

جامعة سعد دحلب – البليلة-

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

جريمة المخدرات وآليات مكافحتها
على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني
دراسة مقارنة

من إعداد الطالب

مجاهدي إبراهيم

أمام أعضاء اللجنة المشكلة من:

رئيسا	جامعة سعد دحلب، البليلة،	أستاذ التعليم العالي،	أ.د/ العشاوي عبد العزيز،
مشرفا ومقررا	جامعة سعد دحلب، البليلة،	أستاذ التعليم العالي،	أ.د/ بلقاسم أحمد،
عضوا	مصر،	جامعة القاهرة،	أستاذ التعليم العالي،
عضوا	جامعة سعد دحلب، البليلة،	أستاذ التعليم العالي،	أ.د/محمد يوسف سعيد يوسف،
عضوا	جامعة الجزائر،	أستاذ محاضر (أ) ،	د/ ريش محمد،
عضوا	المدينة،	جامعة يحي فارس،	أستاذ التعليم العالي،

البليلة، أكتوبر 2011

الإهداء

إلى روح والدي مجاهدي محمد وبن جازية خديجة رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.

إلى زوجتي وأبنائي محمد الأمين، عائشة، خديجة وحفصة.

إلى السيد عصاد سعيد، وزوجته البسغي زكية، وأبنائهما: لقمان وفاطمة الزهراء وأمينة.

إلى كافة الأهل والأقارب.

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة عملي المتواضع عرفانا لهم بالجميل.

شكر و تقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور أحمد بلقاسم الذي لم يبخل علي بملاحظاته وتوجيهاته القيمة طوال مدة إعدادي لهذه الرسالة، فكلما قصدته طالبا العون فيما استغلق عليّ من الأمور العلمية أو الشكلية إلا وجدت ضالتي عنده.

كما أتوجه بالتحية والتقدير إلى أستاذي الدكتور أحمد أبو الوفا محمد حسن رئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق جامعة القاهرة على قبوله الإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاته وإرشاداته التي مكنتني من إتمام دراسة ما تبقى لي من محاور رسالة الدكتوراه.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور بن شويخ الرشيد عميد كلية الحقوق جامعة البليدة والأستاذ الدكتور محمودي مراد رئيس المجلس العلمي على التسهيلات التي قدمها لي في الحصول على منحة طويلة المدى لاستكمال بحث موضوع رسالة الدكتوراه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والثناء لكافة أعضاء المجلس العلمي وأعضاء اللجان العلمية لكلية وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور قزو محمد آكلي، والدكتور خالد بوشمة، والأستاذ الدكتور العيد حداد، والأستاذ الدكتور العشاوي عبد العزيز، والدكتور بن رقية بن يوسف، والأستاذ الدكتور سعيد يوسف.

كما أوجه شكري الخالص لكافة الأساتذة الكرام الذين قدموا لي يد المساعدة في إنجاز هذه الرسالة من قريب أو من بعيد، وكذا كافة الأساتذة الذين سهروا على تكويني خلال كافة مساراتي الدراسية.

كما أقدم كامل تقديري وامتناني إلى أعضاء مكتبة كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب بالبليدة، وأعضاء مكتبة كلية الحقوق بالقاهرة، وأعضاء مكتبة كلية الحقوق بجامعة عين الشمس على التسهيلات التي قدمت لي أثناء إعداد هذا البحث المتواضع.

ملخص

بات انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة خطرا داهما يهدد البشرية أكثر مما تهددها أسلحة الدمار الشامل، فتعاطي المخدرات أصبح ينتشر بين كافة فئات المجتمع من الذكور والاناث، ومن مختلف الاعمار، وفي معظم بلدان العالم المتقدمة والنامية والفقيرة على حد سواء.

ولعل من سلبيات التقدم العلمي والفني الذي يشهده العالم المعاصر، زيادة انتشار أنواع المواد المخدرة، واستنباط أنواع جديدة منها، مما زاد في انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وزيادة نطاق الإدمان عليها، مما يؤكد على أن التخطيط الدقيق للتصدي لتلك المشكلة من جانب رجال مكافحة المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع فيها، والعمل على الوقاية منها، بالتوعية من أخطارها وأضرارها وعلاج المدمنين عليها أصبح مطلبا ملحا وضرورة حتمية لحماية البشر من شروها.

ونظرا لما يشهده العالم من كثرة تداول المواد المخدرة التي يساء استخدامها، إلى جانب استحداث أنواع جديدة منها، وأمام تنوع المواد المخدرة، وزيادة إنتاجها، وكثرة الاتجار غير المشروع بها، وتعاطيها بطرق متعددة، وتعدد المشكلات الناجمة عنها بصورة أقلقنا أفراد المجتمع الدولي والوطني، خاصة عندما أصبح الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل ظاهرة وبائية، تجتاح معظم دول العالم وتهدد حياة الملايين من البشر، إما بالموت البطيء، وإما بالمآسي التي يصعب علاجها.

وقد بدأ المجتمع الدولي تكاتفه في مواجهة مشكلة المخدرات بداية من القرن العشرين، وامتدت تلك الجهود في ظل عصبة الأمم، وتطورت منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة في عام 1945، وقد أفرد ميثاقها في الفصل التاسع منه مجالا للتعاون الاقتصادي والاجتماعي. وأنشأ جهازا رئيسيا للمنظمة هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أخذ على عاتقه مهمة التصدي لمشكلة المخدرات العالمية التي باتت تنال بأضرارها العالم أجمع.

وإلى جانب الجهود الدولية تقوم كل دول العالم بسن تشريعات للتصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة، على أن تكون هذه التشريعات مستوحاة من قواعد ومبادئ الاتفاقيات الدوليو المبرمة في هذا الشأن.

ولما كانت للمنظمات الدولية الدور الفعال في وضع آليات المكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية ، فقد استعرضنا دور اللجان الدولية لمنظمة الأمم المتحدة في القيام بالمسئوليات الموكولة لها في مواجهة المخدرات، لاسيما الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، ولجنة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة أساءة استعمال المخدرات، وشعبة المخدرات، ومعمل المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات.

ولاشك أن الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية المتخصصة في هذا الإطار لا يخفى على أحد، لوضوح أهدافها ومبادئها. ومن المنظمات الدولية المتخصصة التي تضطلع بهذا الدور، منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الأنتربول). أما المنظمات الدولية المتخصصة التي لها نشاط محدود في مكافحة المخدرات مثل، منظمة العمل الدولية، ومجلس التعاون الجمروكي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

وقد أوضحنا أيضا- دور المنظمات الإقليمية وأجهزتها المختلفة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، خاصة دور المنظمات العربية والأوروبية والأمريكية والآسيوية. وقد حاولنا إيضاح إجراءات مكافحة المخدرات الحالية ، انطلاقا من بعض الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية، ومن بعض التشريعات الوطنية المتباينة من الناحية الفكرية والجغرافية والعقائدية والسياسية.

وختمنا بحثنا بالوقوف على بعض إيجابيات التدابير المتخذة في مكافحة المخدرات، ورأينا ضرورة دعم هذه التدابير والتأكيد على مواصلة العمل بها. كما حاولنا الوقوف على الأسباب التي حالت دون تحقيق السياسة الجنائية الدولية والوطنية للأهداف والغايات المتوخاة منها، وتوجنا بحثنا بتقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات للخروج بسياسة جنائية دولية ووطنية للحد من إساءة استعمال المخدرات والتقليل من عمليات التعاطي عن طريق اعتماد مبدأ الوقاية والعلاج.

RESUME

Etude comparative des crimes liés aux drogues et des mécanismes de contrôle en relation avec le droit international et la législation nationale. La propagation de la drogue et de substances psychotropes non-légitimes est devenu pour l'humanité un danger beaucoup plus menaçant que les armes de destruction massive. La consommation de la drogue s'est répandue dans les sociétés sans distinction ni d'âge, ni de sexe, et ce aussi bien dans les pays développés que dans les pays en développement, que dans les pays sous développés.

Parmi les aspects négatifs du progrès scientifique et technique dans le monde moderne, l'apparition de nouvelles substances narcotiques, ce qui intensifie le phénomène de la toxicomanie.

Une planification minutieuse doit être établie afin de résoudre le problème, et ce par une lutte active contre le trafic de drogues et la répression du commerce illicite des stupéfiants. Le travail sur la prévention, Le traitement et la prise de conscience est nécessaire pour protéger l'humanité de ce fléau.

Étant donné le grand nombre de substances narcotiques qui circulent dans le monde, et leur diversité, des millions de personnes sont menacés.

La Communauté Internationale a fait preuve de solidarité face à la problématique des drogues au début du XXe siècle par la conclusion de conventions internationales interdisant la production, la fabrication et l'utilisation de certains types de substances narcotiques, et a étendu ses efforts de lutte contre ces drogues jusqu'à la création de l'Organisation des Nations Unies en 1945 qui a consacré dans son chapitre économique et social un volet relatif au problème mondial de la drogue.

En plus des efforts de l'Organisation Internationale, chaque état du monde doit contribuer à la lutte contre ce fléau social par une législation nationale qui doit être inspirée des accords internationaux de contrôle des drogues et de substances psychotropes.

Les Organisations Internationales ont joué un rôle primordial dans la mise en place de mécanismes de contrôle. L'Organisation des Nations Unies a établi des commissions chargées de trouver des solutions au problème de la drogue. On cite la Commission Internationale pour le Contrôle des Drogues, la Commission des Stupéfiants, le Fonds de l'ONU pour Lutter Contre l'Abus des Drogues.

Et sans doute que le rôle joué par les Organisations Internationales Spécialisées dans ce cadre est très important, ses objectifs sont très clairs. parmi ces Organisations Internationales , on citera l'Organisation Mondiale de la Santé: l'OMS, la Fédération de Police Criminelle (INTERPOL), et certaines organisations spécialisées sont telles que l'Organisation Internationale du Travail, le Conseil de Coopération Douanière, l' Institut des Nations Unies pour la Défense Sociale, l' Institut de Recherche en Alimentation et en Agriculture, l'Organisation de l'Education, la Science et la Culture (UNESCO)

Nous avons mis en évidence le rôle des Organisations Régionales et les Organismes de Lutte Contre la Drogue et de Substances Psychotropes, y compris le rôle des Organisations Arabes, le rôle des Organisations Européennes, celui des Organisations des Etats Américains, des Nations du Sud- Est de l'Asie, et le rôle du Plan de Colombo. Nous avons essayé de clarifier les méthodes de lutte contre les drogue sous toutes leurs formes, par rapport aux Conventions Internationales et par rapport à la Législation Nationale.

Nous avons terminé notre recherche par la mise en évidence des techniques de lutte contre la drogue, et les raisons qui ont empêché la réalisation de conventions dans le cadre de la législation nationale en citant certains de ses objectifs.

Nous avons aussi cité un ensemble de propositions pour sortir avec une politique pénale présentant une compatibilité internationale et nationale intégrées pour réduire l'utilisation des drogues, et de réduire ce fléau social travers la prévention, le traitement et la réadaptation des toxicomanes dans la société .

قائمة المختصرات

Abréviations

A.S.E.A.N	Associations of South-East Asian Nations
C.D.H	Commission des Droits de l'Homme
C.C.C	Customs Cooperation Council
C.E	Conseil Européen
C.E.P.G	Council of Europe Pompidou Group
C.E.U.	La Commission Européenne de l'Union Européenne
C.N.D	The Commission on Narcotic Drug
D.A.C.C	Inter-American Drug Abuse Contre Commission
D.E.A	Drug Enforcement Agency
D.N.D	Division of Narcotic Drugs
E.C.E	Ecole de Commerce Européen
E.D.U	European Drug Unite
E.S.C	Economic et Social Council
F.A.O	Food and Agriculture Organization
I.A.E.A	International Atomic Energy Agency
I.C.A.O	International Civil Aviation Organization
I.C.P.O	International Criminal Police Organization
I.F.A.D	International Fund for Agricultural Development
I.M.O	International Maritime Organisation
I.N.C.B	The International Narcotics Control Drug
INTERPOL	Organization International de Police Criminal
I.R.T.U	International Road Transport Union
O.A.S	Organization American Status
O.I.T	Organisation Internationale du Travail

U.E	Union European
U.N.AIDS	United Nations Programme on AIDS
U.N.C.E.F	The United Nations Children's Fund
U.N.C.T.A.D	United Nations Conference on Trade and Development
U.N.D.P	United Nations Development Programme
U.N.E.P	The United Nations Environment Programme
U.N.E.S.C.O	United Nations Educational Scientific and Cultural Organization
U.N.F.D.A.C	United Nations Fund for Drug Abuse Control
U.N.I.D.C.P	United Nation International Drug Control Programme
U.N.I.T.A.R	Institut des Nations Unies pour la Formation et la Recherche
U.P.U	Universal Postal Union
U.S.F.I.F.U.E	Unité Situe Fraude aux Intérêts Financiers de l'Union Européenne
W.F.C	World Food Council
W.F.P	World Food Programme
W.H.O	World Health Organization

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

ملخص

قائمة المختصرات

9	مقدمة
16	الفصل 1: ماهية جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء سياسة التجريم والعقاب الدولية والوطنية
17	1.1: ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية
18	1.1.1 مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية
18	1.1.1.1: التعريف اللغوي للمخدرات
19	2.1.1.1: التعريف الفقهي للمخدرات
21	3.1.1.1: التعريف القانوني للمخدرات
25	4.1.1.1: تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي
26	2.1.1 : معايير تصنيف المخدرات
26	1.2.1.1: تصنيف المخدرات وفقا للنظام الدولي للرقابة على المخدرات
27	2.2.1.1: تصنيف المخدرات وفقا لأصل المادة المخدرة
28	3.2.1.1: تصنيف المخدرات وفقا لتأثير المادة المخدرة
29	4.2.1.1: تصنيف المخدرات وفقا لخصائص الإدمان
29	3.1.1: خصائص جرائم المخدرات
31	4.1.1: الأبعاد السلبية لإساءة استعمال المخدرات
32	1.4.1.1: علاقة إساءة استعمال المخدرات بارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة
33	2.4.1.1: أبعاد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية
36	2.1: موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات والمؤثرات العقلية
39	1.2.1: الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات أو التواجد في مكان معد للتعاطي
39	1.1.2.1: الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات
40	2.1.2.1: الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات للعلاج
41	3.1.2.1: الحكم الشرعي للتواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات أو كان يجري فيه تعاطيها
43	2.2.1: الحكم الشرعي لأداء الصلاة تحت تأثير المخدر
43	3.2.1: الحكم الشرعي لإنتاج المخدرات والتعامل بالأموال الناتجة عنها
43	1.3.2.1: الحكم الشرعي لإنتاج المخدرات وزراعتها والاتجار فيها
44	2.3.2.1: الحكم الشرعي للأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة
46	4.2.1: الحكم الشرعي للإبلاغ والإرشاد على التعامل بالمخدرات
46	5.2.1: عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية
3:1	المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي
48	1.3.1: القانون الدولي المعاصر للرقابة على المخدرات ومصادره القانونية

- 1.1.3.1: التعريف بالقانون الدولي المعاصر للرقابة على المخدرات..... 49
- 2.1.3.1: مصادر القانون الدولي المعاصر للرقابة على المخدرات..... 50
- 2.3.1: الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي لمكافحة المخدرات..... 55
- 3.3.1: تطبيقات عن الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولي العام وبعض الأنظمة القانونية الداخلية..... 58
- 1.3.3.1: الطبيعة القانونية بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي الجزائري..... 59
- 2.3.3.1: الطبيعة القانونية بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي المصري..... 64
- 4.1: سياسة التجريم الدولية للمخدرات..... 70
- 1.4.1: سياسة التجريم الدولية خلال بداية القرن العشرين..... 71
- 2.4.1: سياسة التجريم الدولية في أواخر القرن العشرين..... 74
- 5.1: سياسة التجريم في القانون المقارن..... 76
- 1.5.1: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات لبعض الدول العربية..... 77
- 1.1.5.1: سياسة التجريم في القانون الجزائري..... 76
- 2.1.5.1: سياسة التجريم في القانون المغربي..... 90
- 3.1.5.1: سياسة التجريم في القانون الليبي..... 92
- 4.1.5.1: سياسة التجريم في القانون المصري..... 97
- 5.1.5.1: سياسة التجريم في القانون السعودي..... 100
- 2.5.1: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات لبعض الدول الغربية..... 101
- 1.2.5.1: سياسة التجريم في قانون المخدرات البريطاني..... 102
- 2.2.5.1: سياسة التجريم في قانون المخدرات الألماني..... 106
- 3.2.5.1: سياسة التجريم في قانون المخدرات للولايات المتحدة الأمريكية..... 108
- 6.1: السياسة العقابية لمكافحة جرائم المخدرات دوليا ووطنيا..... 114
- 1.6.1: سياسة العقاب الدولية..... 114
- 1.1.6.1: تطور سياسة العقاب الدولية المقررة في بداية القرن العشرين..... 114
- 2.1.6.1: سياسة العقاب الدولية المقررة في أواخر القرن العشرين..... 115
- 2.6.1: سياسة العقاب في القانون المقارن..... 117
- 1.2.6.1: السياسة العقابية لمكافحة المخدرات لبعض الدول العربية..... 118
- 2.2.6.1: السياسة العقابية لمكافحة المخدرات لبعض الدول الغربية..... 143
- 7.1: اتجاهات السياسة العقابية لجرائم المخدرات..... 148
- 1.7.1: السياسة العقابية المتشددة..... 148
- 2.7.1: السياسة العقابية المعتدلة..... 150
- 3.7.1: السياسة العقابية المبيحة لاستخدام المخدرات..... 151

- الفصل 2: السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات 154
- 1.2: السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية المبرمة قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 156
- 1.1.2: الجهود الدولية لمكافحة المخدرات السابقة على عهد عصبة الأمم 156
- 1.1.1.2: السياسة الجنائية الدولية التي أقرتها لجنة شنغهاي لعام 1909 157
- 2.1.1.2: السياسة الجنائية التي أقرتها اتفاقية لاهاي للأفيون لعام 1912 158
- 2.1.2: الجهود الدولية لمكافحة المخدرات في ظل عصبة الأمم 160
- 1.2.1.2: السياسة الجنائية لاتفاقيتي مؤتمر الأفيون الأول والثاني 160
- 2.2.1.2: السياسة الجنائية لاتفاقية الحد من صناعة المخدرات وتنظيم توزيعها لعام 1931 162
- 3.2.1.2: السياسية الجنائية لاتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الضارة لعام 1936 164
- 3.1.2: الجهود الدولية لمكافحة المخدرات في ظل نطاق منظمة الأمم المتحدة قبل إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 167
- 1.3.1.2: موقف السياسة الجنائية الدولية من إبرام بروتوكول عام 1946 167
- 2.3.1.2: السياسة الجنائية الدولية لبروتوكول عام 1948 168
- 3.3.1.2: السياسة الجنائية لبروتوكول نيويورك لعام 1953 للحد من زراعة نبات الخشخاش وتنظيمها 169
- 2.2: السياسية الجنائية للاتفاقية الوحيدة لعام 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 170
- 1.2.2: السياسة الجنائية الدولية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 171
- 2.2.2: السياسة الجنائية للاتفاقية الدولية الوحيدة في صيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 174
- 3.2.2: السياسة الجنائية لاتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 176
- 3.2: السياسة الجنائية الدولية لاتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 182
- 1.3.2: أهداف اتفاقية 1988 وآليات الرقابة على تنفيذها 184
- 1.1.3.2: مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 184
- 2.1.3.2: آليات الرقابة على تنفيذ اتفاقية 1988 186
- 2.3.2: التزامات الدول الواردة في اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 186
- 1.2.3.2: التزامات الدول المتعلقة بالجانب التشريعي 187
- 2.2.3.2: التزامات الدولة المتعلقة بالجانب القضائي 189
- 3.2.3.2: التزامات الدولة المتعلقة بالجانب الإجرائي 194
- 4.2: السياسة الجنائية للمنظمات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة 204
- 1.4.2: السياسة الجنائية للأجهزة المنشأة قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 204
- 1.1.4.2: المكتب المركزي الدائم للأفيون لسنة 1925 204
- 2.1.4.2: الجهاز الرقابي للحد من تصنيع المخدرات لسنة 1931 205

- 206.....2.4.2: السياسة الجنائية الدولية التي أرستها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.
- 207.....1.2.4.2: الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.
- 210.....2.2.4.2: لجنة المخدرات.
- 214.....3.2.4.2: صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.
- 216.....4.2.4.2: شعبة المخدرات ومعمل المخدرات.
- 216.....3.4.2: السياسة الجنائية الدولية التي أرساها برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات.
- 217.....1.3.4.2: البناء التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات.
- 220.....2.3.4.2: اختصاصات برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات.
- 5.2: السياسة الجنائية للأجهزة الدولية المعاونة للمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة
- 223.....1.5.2: المنظمات الدولية غير المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات.
- 224.....1.1.5.2: منظمة الصحة العالمية.
- 225.....2.1.5.2: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- 227.....3.1.5.2: منظمة الزراعة والأغذية.
- 227.....4.1.5.2: منظمة العمل الدولية.
- 229.....2.5.2: المنظمات الدولية الحكومية العاملة في مجال مكافحة المخدرات.
- 229.....1.2.5.2: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول".
- 233.....2.2.5.2: مجلس التعاون الجمركي.
- 235.....3.5.2: المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة المخدرات.
- 236.....1.3.5.2: المجلس الدولي للمسكرات ومكافحة الإدمان على العقاقير.
- 237.....2.3.5.2: الرابطة الدولية لإعانة السجناء.
- 238.....3.3.5.2: جمعية الشباب العالمية.
- 238.....4.3.5.2: مؤسسة كاريتاس الدولية.
- 238.....5.3.5.2: الرابطة الدولية لشرطة الموانئ الجوية والبحرية.
- 6.2: السياسة الجنائية للمنظمات الدولية الإقليمية لمكافحة المخدرات
- 239.....1.6.2: دور المنظمات العربية في مكافحة المخدرات.
- 241.....1.1.6.2: المكتب العربي لشؤون المخدرات.
- 243.....2.1.6.2: جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة المخدرات.
- 252.....3.1.6.2: الأجهزة العربية ذات الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالعقاقير المخدرة.
- 257.....2.6.2: دور المنظمات الأوروبية في مكافحة المخدرات.
- 263.....3.6.2: دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات.
- 264.....4.6.2: دور رابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- 266.....5.6.2: دور منظمة دول خطة كولومبو في مكافحة المخدرات.
- 7.2: إجراءات مكافحة جريمة المخدرات دولياً
- 268.....

268.....	1.7.2: إجراءات مكافحة المخدرات على ضوء الاتفاقيات الدولية
268.....	1.1.7.2: إجراءات التعاون القضائي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف
274.....	2.1.7.2: إجراءات التعاون القضائي في الاتفاقيات الثنائية
277.....	2.7.2: الإجراءات المتبعة في مكافحة جريمة المخدرات من قبل أجهزة مكافحة المختصة
277.....	1.2.7.2: الإجراءات المتبعة في مرحلة التحري وجمع الأدلة
280.....	2.2.7.2: الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق
281.....	3.7.2: أساليب تهريب المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بها
282.....	1.3.7.2: أساليب إخفاء وتهريب المخدرات دولياً
291.....	2.3.7.2: الإجراءات الدولية العملية والوقائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
301.....	خاتمة
313.....	قائمة المراجع
331.....	الفهرس

مقدمة

تمثل دراسة جريمة المخدرات وطرق مكافحتها دراسة بالغة الأهمية، بالنسبة لخطورتها والأضرار الناجمة عنها، حيث تنصرف مخاطرها إلى مجالات الحياة المختلفة السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية والصحية. وذلك بعد أن اجتاحت وباء الإدمان- وما يرتبط به من ظواهر إجرامية متنوعة - مختلف المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، وهذا نتيجة بلوغ الإنتاج العالمي من المخدرات أرقام قياسية غير مسبوقة. وهذا ما جعل أجهزة المكافحة الدولية والوطنية تركز كل إمكانياتها المادية والبشرية والتشريعية للحد من تزايد عمليات إنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، والتي تقوم به عادة عصابات دولية تمتلك إمكانيات مادية وبشرية، ولها قواعد تنظيمية محكمة، مع امتداد أنشطتها عبر الحدود الوطنية للدول. وتلعب هذه العصابات دورا بالغ الخطورة في إعاقة برامج التنمية وتهديد الاستقرار السياسي والاجتماعي وتقويض الاقتصاد وتلويث البيئة في العديد من الدول. وترتبط عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات في كثير من الأحيان بعلاقات وثيقة ومصالح متشابكة مع شبكات الجريمة المنظمة، وخصوصا مؤسسات غسل الأموال وجماعات الإرهاب وعصابات الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات.

وقد أثبت الواقع استخدام عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات عائدات هذه التجارة في تمويل الحروب الأهلية والصراعات الطائفية، ونشر الفساد والإرهاب في زعزعة الاستقرار الأمني والتأثير السلبي على اقتصاديات كثير من الدول.

وتعتبر جرائم تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها مرآة عاكسة لما يموج في الساحة الدولية من ظروف وأثار، وذلك لاتصافها بالحساسية المفرطة والقدرة على التأثير في كافة مناحي الحياة. وإذا كانت جرائم المخدرات قد تطورت تطورا هائلا، نتيجة للتقدم العلمي المذهل في ميادين الحياة الدولية، ولاسيما التطور الهائل في شبكة المواصلات والاتصالات الدولية، والزيادة المضطردة في التجارة الدولية، وقيام المجتمعات الصناعية، وتزايد الطلب على المخدرات حتى أصبحت آفة العصر الوبيلة، التي دهمت البشرية وروعت الجماعة الدولية دون تمييز بين الدول المتقدمة أو النامية، وعبثت بمقدراتها وأهدرت مقوماتها وبددت طاقاتها الإنتاجية، فضلا عن تقويض معالمها الحضارية[1] (ص1).

وقد حرص المجتمع الدولي والوطني منذ بداية القرن العشرين على تحقيق أوجه التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها ظاهرة دولية، تتطلب تكاتفا عالميا يفرض عليها اتخاذ تدابير دولية للقضاء عليها، وذلك عندما شعر بأن مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية أصبحت تشكل خطورة تهدد كافة المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الدولي والوطني ككل. وقد تمثلت هذه الجهود في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترسي وتنظم المبادئ القانونية لأوجه التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بداية من اتفاقية شنغهاي لعام 1909 وانتهاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

إنّ النجاح الذي يأمل أن يحققه المجتمع الدولي في مواجهة وباء المخدرات، والذي من أجله أبرمت الاتفاقيات الدولية لتنظيم استعمال المواد المخدرة في المجالات الطبية والعلمية، يتطلب من جميع الدول أن توسع من مجالات التعاون الدولي للقضاء على الزراعة والإنتاج والتهريب والتجارة والاستهلاك غير المشروع لمختلف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية التي تعددت تركيباتها وصورها، وانتشرت بشكل مرعب في كافة أنحاء العالم.

وإذا كان المجتمع الدولي في نهاية القرن التاسع عشر لم يكن ينظر إلى مشكلة المخدرات على أنها مشكلة دولية، تتطلب اتفاقاً دولياً متعدد الأطراف، وعملاً جماعياً على نطاق دولي، لاعتقاده بأن التعاطي للمخدرات مسألة ترجع إلى العادات المتأصلة لدى بعض الدول.

غير أن التطورات التي حصلت في زيادة حجم التجارة الدولية والتطور السريع في وسائل الانتقال والاتصال وقيام المجتمعات الصناعية، وما أحدثته من جو يسوده القلق والتوتر أدى إلى زيادة الطلب على المخدرات. وهذا ما زاد من حجم المشكلة وتعقيدها أكثر، حيث أنه مع التطور التكنولوجي والكيميائي أصبح من الممكن إنتاج كميات ضخمة من المورفين ومشتقاته، إلى جانب إنتاج كميات هائلة من العقاقير العلاجية التي يساء استعمالها، ويلاقي رجال المكافحة صعوبة مادية وقانونية في التعرف على هذه المواد المخدرة عند مصادرتها، لعدم وجود ما يميزها عن غيرها من المخدرات المشروع الاتجار فيها للأغراض الطبية والعلمية.

وقد زاد من تفاقم مشكلة المخدرات تزايد خطورة العصابات الدولية في تحديدها للسلطات الشرعية للدول المختلفة في تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، مستعينين في ذلك بالتنظيمات الإجرامية الدولية التي تفوق في كفاءتها وهيكلها الوظيفية المشروعات العالمية المتعددة الجنسيات، من أجل تحقيق الأرباح الوفيرة من عائدات تلك الجرائم.

وتعتمد هذه العصابات المجرمة على اتفاق جنائي دولي بين عدة أطراف من جنسيات مختلفة يمثلون أطراف الاتفاق، منهم المخطط والممول والمنتج والمصدر والمستورد والوسيط والناقل والمخزن والتاجر وغاسل الأموال. ويرتكز الاتفاق المبرم بينهم على توافق إرادات الجناة على إنشاء التزام فيما بينهم، يقوم هذا الالتزام على التهريب الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها، على أن يغطي هذا النشاط غير المشروع عدة دول. كما تعمل هذه العصابات بشكل متواصل على اكتشاف أنواع جديدة للمخدرات، واستخدام أساليب وخطط جديدة للتهريب. كما تعمل على ربط أنشطتها الإجرامية في مجال تهريب المخدرات بأنشطة إجرامية أخرى لا تقل عنها خطورة مثل التهريب والاتجار في الأسلحة النارية واختطاف الأشخاص وبيعهم أو قتلهم أو بيع أعضائهم، بالإضافة إلى جرائم الإرهاب الدولي.

إن التطورات الحاصلة في مجال وسائل النقل والاتصال وفي مجال الصناعة الكيميائية للعقاقير المخدرة، كان من شأنها إزالة الحدود الفاصلة بين الشعوب داخل أقاليمها. وهكذا ما كان خطراً قاصراً على بعض الدول أصبح خطراً داهماً على صحة المجتمع الدولي. وهذا ما أكسب مشكلة المخدرات الصفة العالمية المؤكدة.

وتنقسم دول العالم إزاء مشكلة المخدرات إلى دول منتجة وأخرى مستهلكة للمواد المخدرة. وإذا كان الوضع الحالي في العالم يؤكد على أن جميع دول العالم سواء المنتجة أو المستهلكة أو المحايدة تعاني من نفس أضرار مشكلة المخدرات. وهذا الوضع يفرض على الدول تعزيز أواصر التعاون الدولي في شتى المجالات لإرساء دعائم اتفاقيات دولية تستهدف مكافحة المخدرات، ومرتبطة بإجراءات دولية متخذة من طرف أعضاء المجتمع الدولي تتصف بالتنسيق الدولي والإقليمي والوطني، وتتمتع بالقدرة والفعالية على مواجهة أخطار المخدرات.

وقد بني التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الركيزة الأساسية لهذا التعاون، سواء أكان هذا التعاون في صورة اتفاقيات متعددة الأطراف، بالنظر إلى طبيعتها العالمية أو الإقليمية، أو كانت اتفاقيات ثنائية الأطراف.

ومما لاشك فيه، أن جرائم المخدرات-تهريباً واطجاراً-يتم ارتكابها في أكثر من دولة واحدة، ولذلك فمن العسير على الدولة الواحدة التصدي لها بصفة منفردة، ولاسيما في الأمور المتعلقة بالتحريات وإجراءات التحقيق والمحاكمة، إذا لم تكتمل لديها الوثائق والمعلومات من الدول الأخرى، التي وقعت على أقاليمها أجزاء من النشاط الإجرامي لجرائم المخدرات. وكذا مشكلات تنازع الاختصاص القضائي للدول، إذا ما فر الجناة عقب ارتكاب جرائمهم إلى دول أخرى. ومشكلات تسليم هؤلاء المجرمين لمحاكمتهم. بالإضافة إلى مجالات عمليات غسيل الأموال المتأتية من عائدات جرائم المخدرات، والتي تتم عبر العديد من المؤسسات المصرفية في الدول المختلفة، وما تمثله سرية الأعمال المصرفية في الأنظمة المالية من معوقات في سبيل كشف النقاب عن هذه الأنشطة المؤتممة لغسيل الأموال.

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية قد وضعت آليات واستراتيجيات التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات وتهريبها والاتجار غير المشروع فيها، والنص على إعادة تأهيل المدمنين في المجتمع. فإن القوانين الوطنية تحرص على تجريم مختلف أشكال وصور التعامل غير المشروع بالمخدرات، وتضع العقوبات الصارمة لفئات المزارعين أو المنتجين والمتاجرين والمهربين والمتعاطين، وغيرهم ممن يقومون بدور المساهمة في عالم التجارة غير المشروعة للمخدرات، بقصد إيصال المخدر من مصادر الإنتاج غير المشروع إلى المستهلك الذي يتعاطاه مرتكباً لهذه الجريمة.

وقد أصدرت أغلب دول العالم تشريعات جنائية وطنية تجرم وتعاقب بصرامة كافة صور التعامل غير المشروع في المخدرات، وقد وصلت العقوبة لدى كثير من دول العالم إلى النص على عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في جرائم التهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات. ورغم ذلك تؤكد الإحصائيات الوطنية في كافة دول العالم على زيادة انتشار جرائم المخدرات بصورة مطردة ومستمرة، رغم وجود هذه التشريعات ذات العقوبة المشددة.

وباستقراء الصكوك الدولية لمكافحة لجرائم المخدرات، نجد أن المجتمع الدولي قد نبه إلى خطورة المخدرات من خلال إبرام الجماعة الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية التي أنطت بها مكافحة جرائم المخدرات وهي: لجنة شنغهاي لعام 1909، اتفاقية لاهاي للأفيون لعام 1912، اتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925، اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم استعمالها وتوزيعها لعام 1931، اتفاقية جنيف لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام 1936، بروتوكول عام 1946، بروتوكول باريس عام 1948 بشأن إخضاع المخدرات غير الواردة في اتفاقية عام 1931 للرقابة الدولية، بروتوكول نيويورك عام 1953 للحد من زراعة المخدرات وتنظيمها، الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعدلة ببروتوكول 1972، اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994.

من خلال إبرام هذه الاتفاقيات العديدة يتضح أن المجتمع الدولي قد أولى عناية فائقة لموضوع مكافحة المخدرات، وأقرن ذلك بتقنين الدور الفعال للمنظمات الدولية المتخصصة وبعض اللجان والهيئات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات.

ويلاحظ أن القواعد القانونية الواردة في تلك الاتفاقيات الدولية وفي القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات واللجان والهيئات الدولية، فإنها تبتغي كفاءة وتعزيز التعاون الدولي بين الدول للتصدي لظاهرة المخدرات عبر خلق آليات التعاون الدولي القضائي ومشتملاته، من تيسير تسليم المجرمين، وإعمال مبدأ عالمية حق العقاب، وتبادل المساعدة القانونية والقضائية في المسائل

الجنائية، والتعاون الدولي الأمني بمختلف صورته وأشكاله، مثل تبادل المعلومات المتعلقة بالسوابق الإجرامية على المستوى الدولي، وتنفيذ الأحكام القضائية في الدول الأجنبية، وتكثيف الملاحظات الجنائية، وإعمال مبدأ العود الدولي ضد مرتكبي جرائم المخدرات.

وهذا كله من أجل وضع تدابير يمكن من خلال تفعيل عناصرها مواجهة الإجرام الدولي للمخدرات، وذلك بقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات، ومراقبة عرضها، وخفض الطلب عليها، والعمل على علاج المدمنين، وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع من جديد.

ومن هذا المنطلق كان اختياري لموضوع هذه الرسالة التي تتناول جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني، وذلك برصد الإجراءات الدولية لمواجهة عمليات تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، ومعرفة الآثار المترتبة عنها، والتي تهدف إلى صياغة إطار عام للتدابير الدولية للمكافحة، وذلك على ضوء دراسة المتغيرات الدولية التي طرأت على الجرائم المنظمة للمخدرات، والتي أثرت في مضمونها وأوجه أنشطتها، وعلى القائمين بارتكابها وعلى هياكلها الوظيفية، وعلى العائدات الطائلة المتأتية منها. وكذلك التعرف على القواعد والأحكام القانونية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، والتي استهدفت التصدي لجرائم المخدرات، مع بيان دور اللجان والهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة بالمكافحة. وهذا ما يعرف بالقوى الشرعية المناوئة للإجرام المنظم للمخدرات[1](ص5).

زيادة على استقرار الأنظمة القانونية المقارنة في تدابيرها التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات، وغسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، والاستفادة من الخبرات المتبادلة بين الدول. وعلى ضوء دراستنا لهذا الموضوع نستعرض:

- بيان الآليات والاستراتيجيات والسياسات الجنائية الدولية والوطنية التي اعتمدت في مجال مكافحة المخدرات، مع تحديد وضبط طبيعة المساعدات الدولية المتبادلة في هذا المجال، ومعرفة التحديات التي تواجه الدول في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولاسيما السلطة القضائية والأجهزة الخاصة. وهذا ما يفرض استجابة جماعية وعالمية من جانب الحكومات، ولعل من أهم الأبعاد الدولية لمشكلة المخدرات، فإنها تقف حجرة عثرة أمام برامج التنمية، وأسباب رفاهية أعضاء المجتمع الدولي.

- التعرف على أبعاد جرائم المخدرات وتطوراتها وتحدياتها وأهدافها ومراحلها وأساليبها واستجلاء مفهومها، بما يسهم في إلقاء الضوء على ظاهرة جرائم المخدرات التي أصبحت تنسم بالطابع العالمي، والتي لم تعد مقصورة على الدول المنتجة أو المستهلكة فحسب.

- إلقاء الضوء على أهم صور وأشكال ووسائل التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تسعى المجتمع الدولي إلى وضع إطارها وصوغ أحكامها، من خلال جهود حديثة ومبادرات متصلة على امتداد قرابة قرن من الزمن، والخروج ببعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم المخدرات.

- رصد وتحليل مدى الاستجابات الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي بلورتها الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الأخرى، والتي كانت لها بالفعل أصدائها الواضحة في العديد من النظم القانونية الوطنية.

- معرفة خطط وأساليب العصابات الإجرامية التي تعمل في مجال التهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات، وكيفية تفكيك هذه العصابات ومحاربة عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات دولياً ووطنياً، وطرق تطبيق تدابير التسليم المراقب وتطبيق الأحكام الوطنية منها و الأجنبية على حد سواء.

- معالجة مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم في المجتمع من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتزويد مدمني المخدرات بالعلاج الطبي، مع وضعهم تحت رقابة المؤسسات الاستشفائية والقضائية لمتابعة تطور

حالتهم الصحية، ومراقبة مدى خضوعهم للعلاج، وفي حالة الامتناع أو الرفض لأسباب العلاج، بيان كيفية إيداعهم في مراكز إعادة التربية لاستكمال مدة العقوبة المحكوم بها عليهم.

- إجراء تقييم شامل بالوقوف على سياسات واستراتيجيات وآليات مكافحة جرائم المخدرات إلى ما وصلت إليه من الناحية العلمية والعملية:

أولاً: من الناحية العلمية:

- توضيح أوجه التباين والتشابه فيما بين السياسات الجنائية المقررة لمواجهة جريمة المخدرات على الصعيدين الدولي والوطني.
- عرض السياسة الجنائية الدولية المقررة في ظل المؤتمرات الدولية، وما تم إعداده من مشاريع اتفاقيات دولية لمكافحة جرائم المخدرات.
- دراسة عدد من القوانين المقارنة وبيان اتجاهاتها بشأن مكافحة جرائم المخدرات، بالوقوف على السياسة التجريبية المقررة، وما مدى إحاطتها بمختلف صور السلوك المكونة للعناصر القانونية اللازمة لقيام جريمة المخدرات.
- معرفة خصوصية السياسة العقابية المقررة، من حيث تشديد العقاب أو تخفيفه، بغية الحد من خطورة جرائم المخدرات، وتحديد طبيعة السياسة الوقائية والعلاجية لمكافحة الإدمان ومعالجة المرضى.

ثانياً: من الناحية العملية:

- إن الدراسة تحاول تقريب وجهات النظر فيما بين السياسات الجنائية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات، عن طريق سد النقص الملحوظ في المؤلفات القانونية المهمة بظاهرة الإجرام المنظم بصورة عامة ومكافحة المخدرات بصورة خاصة، وذلك من أجل صياغة نظرية متكاملة تستوعب هذه الظاهرة، ودراسة إمكانية إخضاع هذه الجريمة إلى دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها من الجرائم المنظمة ذات البعد العالمي.
- الاستفادة من خبرات الدول وتجاربها في مجابهة جرائم المخدرات، للوصول إلى مبادئ قانونية وتدابير إجرائية تسترشد بها التشريعات الموضوعية والإجرائية، في تحديد السياسة الجنائية الجاري العمل بها وطنياً وإقليمياً ودولياً للتصدي لهذه الجريمة.
- تقييم المحاور المختلفة للسياسة الجنائية من تجريم وعقاب ووقاية وتنفيذ، للوصول إلى أفضل الوسائل وأنجعها للتصدي لكافة صور وأشكال جرائم المخدرات.

وفي هذا الإطار تسعى الدراسة للإجابة عن الإشكالية التي يطرحها هذا الموضوع في الأتي :

لماذا لم تحقق السياسات والاستراتيجيات والآليات الجنائية الدولية التي أرساها المجتمع الدولي في الاتفاقيات الدولية العديدة وفي قرارات المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك شأن التشريعات الجنائية الوطنية التي صدرت في أغلب دول العالم من تحقيق الهدف المنشود من الحد من تفاقم حجم مشكلة المخدرات في كافة أنحاء العالم؟ وإذا اتضح لنا فشل تلك الاتفاقيات وقرارات المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية الصارمة في تحجيم تلك المشكلة، وفقاً لما تشير إليه إحصائيات المنظمات الدولية وتقارير كافة الدول. فما هي إذن السياسات والاستراتيجيات والآليات القانونية التي يجب على أعضاء المجتمع الدولي من استصدارها وتنفيذها حتى يمكنها إنقاذ العالم أجمع من خطر الغرق في مستنقع المخدرات؟

وفي إطار هذه الإشكالية يمكن طرح – أيضاً – التساؤلات التالية:

ماذا في قدرة القانون الدولي من تنظيم وإرساء لإجراءات دولية كفيلة بمكافحة المخدرات؟ وما هي القواعد القانونية الوطنية الضابطة لها؟ وما هي الضمانات الفعلية لإسباغ الحماية المطلوبة على المصالح العليا للجماعة الدولية ضد خطر المخدرات؟

لما كان لكل دراسة قانونية منهجية هي أداة الباحث أثناء إعداده لرسالة بحثه، ونظرا لتعدد تلك المناهج التي يتم اختيارها طبقا لطبيعة البحث المراد دراسته، وبما أن موضوع بحثنا جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء القانون الدولي والتشريع الوطني. ستكون دراستنا لهذا الموضوع بمراعاة المناهج العلمية التالية:

أولاً: المنهج التاريخي التحليلي: ومن خلاله يتم استعراض التطور التاريخي للسياسات والاستراتيجيات والآليات القانونية والعملية للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيان مدى انعكاساتها على تطور القوانين الوطنية المجرمة والمعاقبة لمرتكبي جرائم المخدرات.

ثانياً: المنهج المقارن: وعلى ضوءه عقدنا عدة مقارنات بين التشريعات الوطنية المتشددة في مكافحة المواد المخدرة والتشريعات المخففة لعقوبات جرائم المخدرات والتشريعات الوطنية المبيحة لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من جهة، مع بيان الركائز القانونية لكل سياسة تشريعية من جهة ثانية.

ثالثاً: المنهج الاستقرائي: وفي إطاره تم عرض تدابير ومبادئ وقواعد بعض السياسات الجنائية العربية منها والأجنبية من أجل الوقوف على أساليب التجريم والعقاب في تلك التشريعات، وهذا ما لمسناه في عرض التدابير المتخذة من طرف بعض الأجهزة الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة مباشرة أو بطريقة ثانوية.

ومن أجل التحكم في موضوع الدراسة ارتأينا تقسيمه إلى فصلين:

الفصل 1 : خصصناه لدراسة « ماهية جريمة المخدرات وآليات مكافحتها على ضوء سياسات التجريم والعقاب الدولية والوطنية » وقد أدرجنا في إطار هذا الفصل دراسة ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تتبع بعض تعريفاتها الفقهية والقانونية، وطرق تصنيفها، وبيان خصائصها، وأبعاد إساءة استعمالها. ثم بيّنا موقف الشريعة الإسلامية من جرائم المخدرات من حيث تجريم ظاهرة التعاطي والإنتاج والتعامل غير المشروع فيها زراعة واتجارها، مع توضيح الحكم الشرعي للإبلاغ والإرشاد على التعامل غير المشروع بالمخدرات، وتحديد طبيعة العقوبات المقررة لها. ثم أبرزنا موقف القانون الدولي المعاصر للرقابة على المخدرات، وطبيعة العلاقة القائمة بينه وبين النظام القانوني الوطني، مع ضرب نماذج تطبيقية على ذلك.

كما برمجنا في إطاره دراسة سياسة التجريم والعقاب الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومدى تأثيرها على سياسات التجريم والعقاب الوطنية، من خلال الاستشهاد بأمثلة على ذلك من الأنظمة السياسية الجنائية الوطنية العربية منها والغربية، مع حصر الاتجاهات العقابية في ثلاث اتجاهات رئيسية: متشددة ومتساهلة ومبيحة للتعاطي.

أما الفصل 2 : خصصناه لدراسة « السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية لمكافحة للمخدرات » وقد تناولنا فيه بالدراسة والتحليل التطور التاريخي للسياسات الجنائية للاتفاقيات الدولية المبرمة قبل الاتفاقية الوحيدة لعام 1961، مع التركيز على الآليات القانونية والإجرائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الثلاث للرقابة على المخدرات: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، وصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988.

كما حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح السياسات الجنائية لمكافحة المخدرات الخاصة بالمنظمات والأجهزة الدولية التابعة للأمم المتحدة، وكذا السياسات الجنائية للمنظمات الإقليمية التي

تضطلع بنفس المهمة في إطار أقاليمها الجغرافية، بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية التي أنشئت خصيصا لمحاربة جرائم المخدرات والحد من خطورتها، عن طريق ضبط و تحديد إجراءات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية دوليا، وبخاصة ظاهرتي تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

وخاتمة : أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

الفصل 1

ماهية جريمة المخدرات و آليات مكافحتها على ضوء سياسة التجريم والعقاب الدولية والوطنية

باتت العقاقير المخدرة غير المشروعة وما ينجم عنها من أخطار على الإنسان من أهم المشكلات التي تتصدى لها الجماعة الدولية من خلال الجهود الدولية، سواء أكان ذلك في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في الإطار الإقليمي، إلى جانب الجهود التي تبذلها الدول بشكل منفرد. ويأتي كل ذلك في تكامل و تناسق لتحقيق السيطرة الفعلية على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة[1](ص9).

وقد جاءت نصوص مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، نتيجة لتفاقم وانتشار هذه المشكلة في السنوات الأخيرة على المستويين الدولي والمحلي، وقد اتخذت المخدرات في اقتحامها للمجتمع الدولي والوطني عدة صور غير مشروعة كالتجارة والترويج والتهرب والتعاطي. وكان من أبرزها ظهور العصابات الدولية القائمة على شبكات محكمة من التنظيم، ومزودة بإمكانيات مادية هائلة مكنتها من إغراق البلاد بمختلف أنواع المخدرات. وقد ترتب على انتشارها آثار مدمرة على مختلف المستويات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية لقطاعات هامة من أفراد الشعب، بحيث أصبحت مواجهة هذه الموجة التخريبية ضرورة يملئها واجب المحافظة على قيم وطاقات الشعب الذي يتطلع إلى البناء والتطور، وواجب حماية قدرات شبابه الذين هم دعامة هذا البناء. وإذا كانت هذه المجابهة تتسع لتشمل جهودا في شتى الميادين منها: الثقافي والديني والتعليمي والاقتصادي والصحي والأمني، فإنه يبقى التشريع ميدانا من أهم ميادين هذه المجابهة، حيث يقوم تأنيص الأفعال المتصلة بنشاط المخدرات والمؤثرات العقلية والعقاب عليها، بدوره كقوة للردع أساسية في درء هذا الخطر [3](ص2).

وإذا كان الشباب هو الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المجتمعات في تقدمها وتحقيق آمال الأمة المعلقة عليها، فإن انتشار المخدرات غير المشروعة في أوساط الشباب، يؤدي إلى تعثر خطى التقدم والنماء، ولا يقتصر هذا الأمر على دولة بعينها، بل يتعدى ذلك إلى كل دول العالم. وتأتي دراسة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها المختلفة في مقدمة الفصل الأول الذي تناولنا فيه تعريف المخدرات، وبيان معايير تصنيفها، وخصائصها، وأبعاد إساءة استعمالها، وموقف الشريعة الإسلامية منها، من حيث تعاطيها وإنتاجها، وبيان الحكم الشرعي من الإبلاغ والإرشاد على المتعاملين بالمخدرات غير المشروعة، والعقوبات المترتبة عنها.

وقد بيّنا في هذا الفصل أيضا الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي لمكافحة المخدرات، مع ضرب أمثلة تطبيقية على ذلك. أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى السياسة التجريبية والعقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات، وذلك بتحديد الأفعال المنهي عنها أو الواجب إتيانها، والعقاب المقترح توقيعه في حالة مخالفة الأفعال المحظورة. وقد أوضحنا مدى اهتمام المجتمع الدولي بأسره بتجريم كل ماله علاقة بالتعامل غير المشروع في المواد المخدرة، وما اتخذته من تدابير موضوعية وإجراءات قانونية، ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية إقرارها في تشريعاتها الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات. وإقرارها مبعثه الإلزام الذي تحمله قواعد القانون الدولي ذات الطبيعة الاجتماعية[4](ص115). وقد حصرنا عملنا في هذا الفصل بشكل أدق، بتحديد

السياسة التجريبية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيان طبيعة العقوبات المقررة دولياً ووطنياً للحد من إساءة استعمال المواد المخدرة.

إن مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية لها أبعادها المختلفة، جعلت جميع دول العالم تعاني من خطورة التعاطي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتتمثل هذه الخطورة في إهدار الصحة العامة للإنسان وتدمير الأفراد والأسر والمجتمعات، والزيادة السريعة في معدلات الجريمة والعنف والفساد، فضلاً عن تحول موارد بشرية ومادية ومالية عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى عمليات المكافحة [5] (ص 221)

وتتطلب دراسة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها المختلفة، بحث ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية وتعريفها على ضوء القانون الدولي والتشريعات الوطنية المقارنة، وإبراز موقف الشريعة الإسلامية منها وتحديد أنواعها وخصائصها.

وإذا كانت المخدرات والمؤثرات العقلية مواداً لا غنى عنها في المجالات الطبية والعلمية، غير أن إساءة استخدامها تظهر الآثار المدمرة لها، ولقد كان هذا هو السبب الرئيسي في قيام نظام المراقبة الوطنية والدولية عليها، والتي نشأت بالتدريج منذ بداية القرن العشرين، عندما قرر المجتمع الدولي اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي لمعاناة الملايين من البشر، نتيجة لتوافر المخدرات بلا قيود للاستخدام في أغراض غير طبية [6] (ص 1). إلى جانب هذا، فإن التشريعات الوطنية للدول تجعل من المخدرات غير المشروعة جريمة يعاقب عليها القانون، وقد تصل العقوبة أحياناً إلى درجة الإعدام.

وإذا كان من المتفق عليه أن المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة تعد مشكلة ذات أبعاد مدمرة للبشرية، فإنه يثور التساؤل حول طبيعة هذه المشكلة وأبعادها المختلفة، وهذا ما نتناوله بالدراسة من خلال المباحث التالية.

1.1 ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

2.1 موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات والمؤثرات العقلية

3.1 المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

1.1 ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

استخدم الإنسان منذ أزمنة بعيدة نباتات معينة تحتوي على مواد مخدرة، تغير حالة العقل أو الإدراك أو الحواس، وقد استخدم هذه النباتات لأغراض طبية، وكذلك لأغراض اجتماعية طلباً للسعادة وتخفيف عناء الحياة ومشاقها [3] (ص 5)

وفي الأزمنة الحديثة ومع التقدم العلمي الذي أدى إلى توافر المقومات الفاعلة لهذه النباتات عن طريق استخراج مكوناتها المختلفة، والوصول إلى العناصر ذات التأثير الفعال على الإنسان، والتي أصبح مفعولها وتأثيرها يفوق كثيراً مفعول النباتات التي تحويها، وعلى سبيل المثال استخراج الأفيون من نبات الخشخاش والحشيش من نبات القنب والكوكايين من نبات الكوكا [7] (ص 34)

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل اكتشفت المواد المخدرة التخليقية (المصنعة) التي أصبحت تصنع في المعامل بالطرق الكيماوية، وتنتج من استعمالها مواد كيميائية بسيطة، في تصنيع مادة لها نفس تأثير المواد المخدرة الطبيعية [8] (ص 29)

وقد كثرت وتعددت العقاقير المخدرة التي يساء استخدامها، إلى جانب استحداث أنواع جديدة منها، وأمام تنوع وزيادة إنتاج المواد المخدرة والاتجار بها وتعاطيها، تزايدت وتعقدت المشكلات الناجمة عنها بصورة أقلقتم المجتمعات، وأصبح الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل ظاهرة وبائية، تجتاح معظم دول العام و تهدد حياة الملايين من البشر [9](1)

في إطار هذا المبحث نحدد مفهوم المخدرات أولاً، ثم نعدد أنواعها وخصائصها ثانياً، ثم نضبط أبعادها السلبية المختلفة ثالثاً، وذلك من خلال دراسة المطالب التالية:

1.1.1 مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية

2.1.1 معايير تصنيف أنواع المخدرات

3.1.1 خصائص جرائم المخدرات

4.1.1 الأبعاد السلبية لإساءة استعمال المخدرات.

1.1.1 مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية

ينطوي هذا المطلب من الدراسة على عرض موجز لمفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية، من خلال الوقوف على تعريفاتها المختلفة، حيث أنه لم تضع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تعريفاً جامعاً مانعاً لماهية المخدرات و المؤثرات العقلية، وذلك لتنوع المخدرات وإختلاف طبيعة كل منها.

وهذا ما يدعونا إلى تناول مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية، من خلال تحديد التعريف اللغوي في الفرع الأول، ثم التعريف الفقهي في الفرع الثاني، ثم التعريف القانوني للمخدرات و المؤثرات العقلية على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في الفرع الثالث، ونهني دراسة هذا المطلب بإبراز ماهية المخدرات في الفقه الاسلامي في الفرع الرابع.

1.1.1.1 التعريف اللغوي للمخدرات

إن أصل كلمة المخدرات مشتقة من الفعل " خدر " الذي يدل على كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والنقل في الأعضاء [10](ص230)

وقد حصر الشيخ مناع بن خليل القطان للمخدرات ثلاثة معاني هي السترة والظلمة و الفتور [11](ص2). فالمخدر ستر يمد للجارية في ناصية البيت، ثم صار كل ما يخفي من البيت ونحوه خدراً، والخذر خشبات تنصب فوق قنب البعير مستورة بثوب وهو الهودج، والخذر: الظلمة والخذرة الظلمة الشديدة : وفي الظلمة الشديدة معنى التغطية والستر، والخذر: الفتور، والخاذر: الفاتر الكسلان، و خدر خدراً معناه عراه فتور واسترخاء، و خدر العضو: إذا استرخى فلا يطيق الحركة، ومنه خدر جسمه و خدرت يده أو رجله. وهذا ما تدل عليه مادة الفتور في اللغة، لأنها تدل على الضعف والانكسار، والمخدر يعني المضعف المفتر، ويقال خدر الشخص إذا ضعف وفتر.

والمخدرات فنياً: تعني العقاقير المجلبة للنوم، وفي القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة، أي العقاقير التي تسبب النوم أو التخدير، وتعني أيضاً المواد النفسية (psychotropics) التي تؤثر على العقل [12](ص130).

وعلى ضوء المعاني التي تضمنتها مفردة المخدرات لغوياً، فإنه يتبين لنا أن لفظة مخدر تعني فقدان الإحساس أو ضعفه، وهذا الضعف قد يكون عاماً يشتمل جميع الجسم أو عضواً منه، وقد يفقد الإحساس كله تماماً أو جزءاً منه، فالمخدر هو ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء

في الأعضاء [13](ص57)، ورغم الأعراض المترتبة عن تعاطي المخدر إلا أنه قد يمنع الألم كثيرا أو قليلا [14] (ص37).

2.1.1.1 التعريف الفقهي للمخدرات

يكتسي التعريف الفقهي للمخدرات أهمية بالغة خصوصا إذا علمنا أن أغلب التشريعات الحديثة تجنبت إعطاء تعريف قانوني لمادة المخدرات و تركت الأمر للفقهاء. فالمقصود بتعبير المخدرات كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وما ورد في صيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 [15](ص24).

فإنه من الصعب الاتفاق على تعريف قانوني موحد للمخدرات، ويكفي مراجعة الجداول الملحقة بالاتفاقيات الموقعة بين الدول لمعرفة مدى تعدد هذه المفاهيم، سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الخاصة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو تلك المتعلقة بالسلائف التي تشمل المواد المخدرة بأنواعها المختلفة، والتي تتزايد تبعا للتطور التقني في المجتمع.

فالمخدرات تعني جميع النباتات والمواد الطبيعية والمركبة والمنتجات الموضوعة تحت المراقبة والخاضعة لتدابير وقائية من قبل القوانين [16](ص176). أما السلائف فهي المنتجات الكيميائية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. أما المستحضر فهو المحلول أو المزيج أيا كان شكله الذي يحتوي على مادة أو أكثر من المخدرات [16](ص176)

وقد بذلت عدة محاولات فقهية حديثة لتعريف المواد المخدرة سواء كانت عقاقير علاجية أو مواد نفسية، نذكر منها التعاريف التالية:

- فقد عرفها المستشار عزت حسين بأنها: «كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود والإدمان عليها، مما يضر بالفرد و المجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا...» [17](ص187)

- وقد قيل إنها: « كل مادة ذات خواص معينة، يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيرا ضارا بدينا أو ذهنيا أو نفسيا، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر » [18](ص42)

- وقد عرفت بأنها: « كل مادة تحدث في جسم الإنسان تأثيرا من نوع خاص، له أعراض معينة حددتها مؤلفات الطب، سواء تناولها الإنسان عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو بأي طريق آخر » [19](ص25)

- وقد عرفها الدكتور محمود مصطفى بأنها: « نوع من السموم وإن صح أن قليلا منها فيه شفاء للناس، فإن الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر ليس فقط لمن يتعاطاها، وإنما أيضا بالنسبة لعائلته وللمجتمع » [20](ص711)

- وقد عرفها الدكتور محمد فتحي عيد بأنها: «مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيطها للجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه، أو بتسببها للهلوسة والمشاكل الاجتماعية، ونظرا لأضرارها بالفرد والمجتمع، فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا، إلا في الأحوال التي حددها القانون وأوضح شروطها » [12](ص130)

ويسجل على هذه التعاريف الفقهية الملاحظات التالية:

- عرفت المادة المخدرة من خلال الآثار السلبية المترتبة عليها، سواء تعلقت هذه الأضرار بالفرد في حد ذاته، كالتأثير على جسمه ونفسه وعقله أو على ماله بالإسراف في تبديده وضياعه، أو التأثير على وسطه الاجتماعي بالتفكك والانغماس في الرذيلة.
- إسناد تأثير المخدرات إلى المؤلفات الطبية، وهذا ما جعل جانب من الفقه يرى بضرورة تحديد المواد المخدرة على سبيل الحصر في الجداول الملحقه بالقانون، مع إمكانية إضافة ما يستجد من المواد المخدرة وحذف ما يخرج عن هذا النطاق، وذلك لاعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي، وحسبما تقرره الجهات الطبية، ويكون إجراء التعديلات في الجداول بموجب قرار وزاري استنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص [18](ص42)
- اعتبار المخدرات نوع من السموم تعريف غير علمي، حيث لم يثبت كيميائيا أن المخدرات نوع من السموم، بل هناك أنواع من المخدرات لا يمكن للبشرية الاستغناء عنها مثل المورفين الذي يعد من أعظم الاكتشافات الطبية، إلا أن خطورة المخدرات تكمن في حالة الإدمان عليها فقط، فقد ثبت عمليا وعلميا أن هناك أمراض تنتقل بواسطة تعاطي المخدرات من أول مرة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي ومرض نقص المناعة (الإيدز) الذي أثبتت الدراسات أن 30% من حالات الإيدز كان سببها تعاطي المخدرات عن طريق حقن ملوثة بفيروس هذا المرض الخطير [21](ص142)
- تصنيف المخدرات إلى أنواع كثيرة (منشطة - مهدئة - مهلوسة)، وهذا ما يجعل المشرع يقوم بحصرها و حظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا، فإن الدراسات الكيميائية والطبية قد أثبتت أن هناك مخدرات مستحدثة بصورة مستمرة يكتشفها المجتمع الدولي من حين إلى آخر، ويضيفها إلى جداول المواد المخدرة المحظورة الاتصال بها ماديا أو قانونيا.

وفي هذا الإطار نؤيد التعريف الذي يرى المخدرات بأنها «مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية أو الصناعية تقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية والمشرع المحلي لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو الحذف أو التغيير، نظرا لآثارها الضارة على الفرد والمجتمع المحلي والدولي، حيث تؤدي إلى خلل بالنشاط الجسمي والحالة النفسية لمتعاطيها، وينجم عن تعاطيها مشاكل صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية للفرد وللمجتمع المحلي والدولي، ويحظر الاتصال بها ماديا وقانونيا، إلا في الأحوال التي يحددها المشرع في كل دولة، ووفقا لما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الاجتماعي التي تنظم الاتصال المادي والقانوني بتلك المواد لكافة دول العالم» [21](ص143)

فإن هذا التعريف يتميز عن غيره بما يلي:

- تعتبر المخدرات سواء كانت نباتية أو صناعية أو كيميائية من العقاقير الطبية التي لا يمكن للبشرية الاستغناء عنها طبييا ولكن بشروط وقواعد مضبوطة قانونا.
- إسناد مسئولية ضبط وحصر كافة أنواع المواد المخدرة الحالية والمستقبلية ووضعها في الجداول الملحقه بالقوانين إلى هيئة الصحة العالمية باعتبارها هيئة متخصصة.
- منح المشرع المحلي وهيئة الصحة العالمية حرية الإضافة أو الحذف أو التغيير في تلك الجداول، وفقا لما تسفر عنه الدراسات الكيميائية والطبية التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية بأجهزتها وبمعاونة الدول الأعضاء، وكذا الهيئات الدولية الأخرى المسؤولة عن مكافحة المخدرات.
- يقرر هذا التعريف بأن مشكلة تعاطي المخدرات والإدمان عليها، أصبحت تهدد الصحة العالمية للمجتمع المحلي والدولي بالنظر لأخطارها الاقتصادية والصحية والاجتماعية والأمنية، بل يمتد خطرها إلى التأثير على سياسات الدول ومدى سيطرتها على أنظمتها السياسية.
- التأكيد على أن مهمة تحديد شروط وقواعد التعامل مع تلك المواد المخدرة تخضع للمشرع الوطني لكل دولة على حدة، بحسب ما يحدده دستورها وأنظمتها القانونية وظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

- إن هذا التعريف يقر بدور القانون الدولي الاجتماعي في تنظيم قواعد الاتصال السياسية والقانونية بالمواد المخدرة.

وفي تقديرنا - أيضا - بأن المخدرات هي مواد طبيعة أو تخيلية يستخدم بعضها لأغراض طبية وعلمية، وعند إساءة استخدامها تحدث أضرارا خطيرة بالصحة العامة للإنسان، وقد حصرتها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية للرقابة على المخدرات في جداول قابلة للتعديل بالحدف والإضافة، بغية تيسير الرقابة عليها ومواجهة تطورها المستمر، حماية للبشرية من أخطارها المدمرة.

3.1.1.1 التعريف القانوني للمخدرات

إن التعريف القانوني للمخدرات قليلة بالمقارنة مع التعاريف الفقهية، ولعل مرد ذلك إجماع كثير من التشريعات عن الخوض في مثل هذه المسائل تاركين هذه المهمة ليتصدى لها الفقه، ونعتقد أن السبب في ذلك يرجع إلى كثرة أنواع المخدرات، بالإضافة إلى عدم وجود إجماع دولي حول الحظر لكافة هذه الأنواع. وهذا ما جعلنا لا نقف على تعريف متفق عليه على مستوى القانون الدولي أو القوانين الوطنية بالنسبة لمادة المخدرات. غير أنه عند إبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم المخدرات يلحق بها جدول أو جداول، تبين المواد المخدرة موضوع الاتفاقية [22](ص534) و[4](ص185)

فنهج المشرع الدولي هذا المسلك لكثرة المخدرات وتعددتها، الأمر الذي يصعب معه وضع تعريف علمي موحد ومنضبط يشمل كل هذه الأنواع [4](ص185). وتعرف المخدرات من الناحية القانونية باعتبارها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، وبالتالي يحظر تناولها أو زراعتها أو إنتاجها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك [23](ص3)، وهذا ما نتناوله بالدراسة على ضوء التعريف القانوني الوطني والدولي. أولا: التعريف القانوني الوطني لمادة المخدرات:

من التشريعات الوطنية التي تصدت لتعريف المخدرات هي كالتالي:

- في التشريع الجزائري: لم يفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بالمخدرات إلا في بداية الألفية الثالثة، وهذا أمر يعاب على المشرع الجزائري الذي لم يتدارك هذا الإغفال إلا بعد إستفحال ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات وتزايد عمليات الاتجار فيها. فإن التزايد المستمر في الكميات المحجوزة، وعدد الأشخاص المتورطين فيها. فهذا ما جعل الجزائر في المرحلة الراهنة منطقة عبور واستهلاك محلي [24](ص80) تستدعي من المشرع الجزائري التصدي بفاعلية لحظر كافة أنواع الاتصال بالمخدرات.

إن المشرع الجزائري في تناوله لموضوع المخدرات تجنب وضع تعريف محدد للمواد المخدرة، إلا أنه نص على تجريم نوعين من المواد المخدرة، فنص على النوع الأول في المادة 241 من قانون الصحة على أنه: «يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من القانون فيما يخص المواد السامة غير المخدرة» ونص على النوع الثاني في المادة 242 من نفس القانون على أنه: «يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون على أنها مخدرات» [25](م241)

من خلال هذين النصين القانونيين يكون المشرع الجزائري قد جرم من النوع الأول المواد السامة غير المخدرة، وهذا ما ذكرته المادة 241 من نفس القانون، أما في النوع الثاني فقد صنف المواد السامة على أنها مخدرات، غير أنها غير مجرمة في حالة تطبيق الأحكام الخاصة بالمخدرات،

وإنما يظهر التجريم في حالة مخالفة أحكام التنظيمات المنصوص عليها، وهذا ما أشارت إليه المادة 242.

غير أن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر 2004، في المادة الأولى منه عرّف كل من المخدر، المؤثرات العقلية، السلائف، المستحضر، القنب، نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، الاستعمال غير المشروع، الادمان، العلاج من أجل الادمان، الزراعة، الانتاج، الصنع، التصدير والاستيراد، النقل، دولة العبور. وهذا من أجل تمكين الجهات القضائية من تحديد الجريمة المرتكبة، وتقدير العقوبة المناسبة.

- في التشريع المصري: لم يعرف المشرع المصري «الجواهر المخدرة» في قانون المخدرات، ولكنه حصر المواد المخدرة المجرمة في جداول بيّن فيها المواد التي تعتبر «جواهر مخدرة». ففي الجدول الأول حصر المواد المعتبرة مخدرة، وفي الجدول الثاني بين المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة، وفي الجدول الثالث حصر الحد الأقصى لكمية الجواهر المخدرة التي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس تجاوزه في وصفة طبية واحدة، وفي الجدول الرابع حدد النباتات الممنوع زراعتها [26](ص20)

- في التشريع الليبي: فقد حصر المشرع الليبي المواد المخدرة في جداول تلتحق بنصوص التجريم، أما ما بقي فقد اعتبره مادة مخدرة، وترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طبيعة المادة، على ضوء ما ثبت لديه بعد تحليلها من طرف الخبراء [27](م 311،312)

- في التشريع السوري: عرف المشرع السوري المواد المخدرة بأنها: «كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم 01 الملحق بالقانون رقم 02 لعام 1993» [28] و [15](ص20)

- في التشريع العراقي: هذا المشرع العراقي حذو التشريعات العربية بإتباعه طريقة حصر المواد المخدرة في جداول تلتحق بالقانون، ولتفادي المشاكل التي تنشأ عن حصر المواد المخدرة، فأجاز في الفقرة 18 من المادة الأولى من قانون المخدرات رقم 68 لعام 1965 تعديل الجداول من حين لآخر وفقا لأحكام المادة 13 من نفس القانون التي تنص على أنه: «لوزير الصحة إصدار الإجراءات اللازمة لغرض تسهيل تنفيذ هذا القانون أن تجدر الجداول الملحقة به» [29] و [30] (ص16)

- في التشريع السعودي: سائر التشريع السعودي التشريعات العربية في عدم تعريف المادة المخدرة، ولكنه أشار إلى بعض المواد على أساس أنها مواد مخدرة، وذلك في المادة (02) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة في المملكة العربية السعودية، وذلك بقوله: «تتضمن عبارة المواد المخدرة العقاقير المذكورة في المادة الثالثة من هذا النظام والتي تعلن من وقت لآخر، بأنها من المواد المخدرة بإعلان و تنشر في الجريدة الرسمية» [31] أما المادة الثالثة من نفس النظام فقد عدت الأنواع التالية على أساس أنها مواد مخدرة: «الأفيون الخام، الأفيون الطبي، الأفيون المستحضر والمورفين والكوديين والديونين وأشبه القلويات الأخرى للأفيون، وكل المستحضرات الرسمية التي تباع في الصيدليات، والكوكا، وأوراقها وثمارها ومسحوقها وكافة أنواعها المختلفة التي يمكن إخراج الكوكايين منها مباشرة والكوكايين الخام وأملاحه والإيكونين والقنب الهندي» [31](م3) وعرفت كل نوع ومشتقاته ونسب تأثيره. ويستخلص من هذا القانون، أنه لم يفرد المادة المخدرة بتعريف جامع مانع، وإنما أعطى عدة تعريفات للمواد المخدرة بحسب طبيعتها وتركيباتها، ونعتقد بأن هذا المنحى هو الأسلم، وذلك حتى يتسنى للقضاء معرفة طبيعة كل مادة مخدرة على حدة والعقوبة المقررة لها.

- أما في التشريع الإماراتي: نصت المادة الأولى من قانون المخدرات الحالي رقم 14 لعام 1995 على أن المواد المخدرة هي: "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 1، 2، 3، 4 المرفقة بهذا القانون، أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 5، 6، 7، 8، 9 المرفقة بهذا القانون".

يلاحظ على هذا النص التشريعي لا يعد تعريفاً محدداً يتضمن المعنى الدقيق المقصود للشيء المعرف، وإنما كان مجرد أمثلة وأنواع لهذه المواد. بينها المشرع في الجداول المذكورة، لوضوح خواصها الكيميائية في أنها لا تحتل الشك في كونها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ورغم ذلك يبقى القانون الإماراتي خالياً من تعريف جامع مانع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية [32] (ص 7، 8) - أما في التشريع الكويتي: حدد المشرع المواد المخدرة على سبيل الحصر، وبينها في جداول أرفقت بالقانون 84 لعام 1983 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

وقد نص هذا القانون في مادته الثانية على أنه: "تعتبر مؤثرات عقلية في تطبيق أحكام هذا القانون، المواد والمستحضرات المدرجة في الجداول أرقام 1، 2، 3، 4، 5 المرفقة بهذا القانون سواء كانت هذه المواد المخدرة طبيعية أو مصنعة. ومع ذلك فلا تسري على المستحضرات المدرجة بالجدول رقم 05 المرافق لهذا القانون سوى الأحكام الواردة بالمواد 16، 17، 20، 32، 34، 35 من هذا القانون" [33] (ص 16)

وقد أخذ بعض الفقهاء على هذه الطريقة قصورها في استيعاب كل المواد المخدرة، فحصر هذه المواد المخدرة التي تلحق بالقانون يؤدي إلى إخراج ما عداها من دائرة التجريم، ولو ثبت أن أثرها من جنس المواد المنصوص عليها، بل ولو ثبت علم الجاني بحقيقة الأمر [34] (ص 17)

قد وضعت التشريعات الحديثة جداول المواد المخدرة، بناء على ما توصل إليه العلم باكتشاف أثر هذه المواد المخدرة. غير أن المشرع جعل لهذه الجداول قدراً من المرونة عن طريق إعطاء السلطة المختصة حق تعديل هذه الجداول بالحذف أو التغيير أو الإضافة، وبذلك تبقى هذه الجداول مسايرة لأحدث الاكتشافات العلمية، فتتضاف المواد الجديدة التي ثبت علمياً بأنها مخدرة، وتحذف أخرى ثبتت بأنها غير مخدرة، وهذا ما فعله المشرع المصري، فنص في المادة 32 من قانون المخدرات على أن «لوزير المختص بقرار يصدر بتعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة وبتغيير النسب الواردة فيها» [34] (ص 18)، وقد سايرت هذا الاتجاه كل التشريعات العربية.

وما يجب تأكيده أن أغلب التشريعات الحديثة لم تعرف المادة المخدرة، ولكنها حصرتها في جداول تلحق بالقانون المتعلق بالمخدرات، وتمتاز هذه الطريقة بالوضوح والتحديد، فالأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تكون واضحة ومحددة، ولا مجال فيها للتأويل واللبس، ومن ناحية أخرى فإن هذه الطريقة لا تعطي فرصة للمتهمين للإفلات من العقاب إذا أنكروا علمهم بطبيعية المادة المخدرة ومفعولها، إذ يكفي أن يدرك المتهم اسم المادة ولو جهل فعلاً أو زعم جهله بمفعولها [19] (ص 9).
ثانياً- تعريف الاتفاقيات الدولية لمادة المخدرات:

نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 في مادتها الأولى تحت عنوان «تعريف» في البند (ي) على الآتي [35] (م 1 البند "ي") : «يقصد بتعبير المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني»

وقد ورد في البند (ش) يقصد بتعابير « الجدول الأول والثاني والثالث والرابع » قوائم المخدرات والمستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية بصيغها المعدلة من حين لآخر، وفقا لأحكام المادة الثالثة، أي أن المشرع الدولي قد اعترف بأن جداول المخدرات قابلة للتعديل والتغيير بالحذف والإضافة من حين إلى آخر. كما جاء في نفس المادة تحت بند (ق) : « يقصد بتعبير مستحضر كل مزيج جامد أو سائل به مخدر.

وقد جاءت المادة الثالثة تحت عنوان تغيير نطاق المراقبة، بالنص في البند الأول على الآتي: «إذا وصل إلى دولة من الدول الأطراف أو منظمة الصحة العالمية معلومات ترى أنها قد تقتضي إدخال أي تعديل على أي من الجداول، تخطر الأمين العام وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار».

وقد جاء في البند الثالث الآتي: «في حالة تعليق الإخطار بمادة غير مدرجة في أي من الجدولين الأول أو الثاني تقوم الدول الأطراف في ضوء المعلومات المتوافرة بدراسة إمكان إخضاع تلك المادة مؤقتا لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول».

وقد ورد في المادة الأولى من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 تحت عنوان المصطلحات في البند (و) الآتي: « يقصد بتعبير مستحضر " ما يلي:

- كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية.
- كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات [36] (م 1 البند "د" و)

فضلا عن تعريف المخدرات، فإنه ينبغي-كذلك- تحديد مفهوم الإدمان، والذي يطلق عليه في أحوال كثيرة مفهوم التعاطي.

وقد حاولت بعض أجهزة مكافحة المخدرات التعريف بالمواد المخدرة، من هذه الأجهزة لجنة خبراء المخدرات التابعة لهيئة الصحة العالمية، التي حاولت تحديد ماهية إدمان المواد المخدرة (Addiction) وماهية التعود على المخدرات (Drugs Habitation)

قد عرفت الإدمان على المخدرات بأنه: « حالة تسمم دورية تلحق الضرر بالفرد والمجتمع، وتنتج عن تكرار تعاطي عقار طبيعي أو صناعي، وأعراض تلك الحالة على المدمن هي:

- رغبة ملحّة وقهرية للاستمرار في تعاطي المخدر.
- زيادة حجم الجرعة المتعاطاة .
- اعتماد جسماني و نفساني في نفس الوقت على هذا المخدر.
- اختلال وظائف جسم المدمن، مما يعود بالضرر عليه وعلى المجتمع [37] و [21] (ص145)

وعرفت التعود على المخدرات على أنها «حالة تنشأ من تكرار تعاطي عقار مخدر وأعراضها كالآتي:

- رغبة غير قهرية في استمرار تعاطي المخدر.
- عدم زيادة الجرعة المتعاطاة من المخدر.
- اعتماد نفسي على تعاطي المخدر، مع عدم وجود اعتماد جسمي، ولذا لا يؤدي عدم تعاطي المخدر إلى ظهور أعراض الامتناع بما لها من آثار جسمية و نفسية.
- تأثيرها يقف عند حدود الفرد « [21] (ص145)

إن التعود على تعاطي المخدرات ما هو إلا مرحلة أولية من مراحل الإدمان، وأنه من وجهة نظر القانون، يجب تجريم كلا الحالتين ومعاينة متعاطي المخدرات ومدمنها في آن واحد. وتقتصر

التفرقة بينهما، على أن يكون الإيداع في مصحة علاجية متخصصة وملائمة مع ظروف كل من المتعاطي أو المدمن الذي يضبط لأول مرة، وأن يكون العقاب الجنائي في صورته التقليدية (سجن أو حبس).

أما المرحلة الثانية من العقاب في حالة ضبط نفس المتعاطي أو المدمن للمرة الثانية، وهو في حالة عدم امتثال للعلاج المخصص له خلال الفترة الأولى، فإن رأي لجنة خبراء المخدرات ترى بأن الإدمان يتميز بالاعتماد النفسي والجسمي، بينما التعود يتميز بالاعتماد النفسي فقط، وأن الإدمان يضر بالفرد والمجتمع، والتعود لا يضر إلا بالفرد فقط. وقد انتقد هذا الرأي باعتبار أن الفرد ما هو إلا عضو من أعضاء المجتمع الذي يعيش فيه، وأي ضرر يلحق بالفرد فيصيب المجتمع لا محالة سواء تعلق الأمر بعائلته أو وطنه أو بالمجتمع الدولي ككل [21](ص146)

وقد عرفت لجنة القانون الدولي لمنظمة الأمم المتحدة المخدرات على أنها: « كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأعراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد جسدياً ونفسياً وكذا بالمجتمع » [38](ص137)

وفي عام 1965 عرفت منظمة الصحة العالمية الإدمان النفسي على أنه: « الوضع عندما يكون هناك شعور بالرضا ودافع نفسي يتطلب الاستعمال المستمر أو الدوري لأحد العقاقير لأحداث السرور أو لتفادي التعب... » [8](ص17)

أما الإدمان الجسمي هو حالة تهيو ينم عنها ظهور اضطرابات جسمية حادة، إذا ما حدث انقطاع في تناول العقار، أو إذا ما حدثت معادلة لأثره بأخذ مادة مضادة لتأثيره. ولا شك أن كلا من الإدمان الجسدي أو النفسي يؤدي إلى نفس الآثار المترتبة عن الإدمان، أيا كانت طبيعة هذا الضرر حالة بالفرد أو الدولة أو المجتمع الدولي ككل.

ونذكر في هذا الإطار التعريف التشريعي الذي ورد « بمشروع القانون العربي الموحد » الذي عرف المخدرات على أنها: « المواد المخدرة بطبيعتها سواء كانت مادة خام أو مادة مستخلصة من نباتات طبيعية كالحشيش والأفيون والكوكايين أو مادة تركيبية على شكل أمزجة أو مركبات أو أي مستحضرات مشتقة من مواد طبيعية أو كيميائية، أما المؤثرات العقلية المعروفة بالمواد النفسية فهي كل مادة تؤثر على العقل و النفس » [39].

ويتضح مما سبق فإن المشرع الدولي لجأ إلى تعريف المواد المخدرة بأسلوب حصرها في جداول تلحق بالاتفاقيات الدولية، وتحصر فيها المواد المخدرة بالاسم العلمي أو التجاري أو المتداول حصراً محددًا، مع الاعتراف بإمكانية تعديل تلك الجداول، كلما اقتضت الضرورة بظهور مواد مخدرة جديدة، يشعر المجتمع الدولي بخطورتها على صحة الإنسان وأمن المجتمع الدولي.

4.1.1.1 تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي

يجب أن نعترف بأن فقهاء الإسلام المتقدمين لم يعرفوا المخدرات تعريفاً جامعاً مانعاً، ولكنهم تكلموا عن أنواع المخدرات التي ظهر تعاطيها في زمانهم، وقد عرفها الشيخ مناع بن خليل القطان بأنها: « مواد نباتية أو كيميائية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها، فتصيب جسمه بالفتور والخمول، وتشل نشاطه، وتغطي عقله كما يغطي المسكر، وإن كانت لا تحدث الشدة المطرية التي هي من خصائص المسكر المائع » [11](ص70). ويلاحظ على هذا الرأي أنه ليس كل المخدرات

تفتقر الجسم، فهناك أنواع من المخدرات كالكوكاين- مثلا- تؤدي إلى زيادة نشاط الجسم بصورة ملحوظة من دون تخديره.

وقد عرف بعض العلماء المتأخرين المخدر على أنه: « كل ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب» [21](ص139). وقد رأى بعض العلماء أن هناك بعض المخدرات التي تؤدي إلى النشوة والطرب مثل المخدرات المهلوسة.

ومن أنواع المخدرات التي ذكرت في كتب الفقه حسب ظهورها التاريخي هي كالاتي:

- البنج: وهو نبات مخدر، يصدع و يسبب أي نوم، ويخلط العقل، وقد يسمى بالسكران، وجاء في المعجم الوسيط: البنج جنس من نباتات طبية مخدرة، من الفصيلة الباذنجانية، ويعرف في مصر باسم الحشيش [21](ص139).
- الأفيون: وهو عصارة نبات الخشخاش، يستعمل في التنويم والتخدير و يؤثر في شهوتي الطعام و الجنس، و يتلف الأعشبية
- الحشيش: وهو نوع من ورق القنب الهندي الذي يسكر، ويصيب من يتعاطاه بالرعونة واختلال العقل، حيث ظهرت الحشيشة في العالم الإسلامي في آخر المائة السادسة من الهجرة، عندما ظهرت دولة التتار [40](ص7).
- القات: وهو نبات يزرع في اليمن، يتناوله الناس ويمضغونه و يخزنونه في أفواههم، فيعتادونه و يدمنون عليه فيخدرهم [40](ص12)
- البرش: أورده ابن عابدين في رد المختار، وقال أنه مذكور في تذكرة داود الأنطاكي المعروفة بالتذكرة الطبية، وهو شيء مركب من البنج والأفيون وغيرهما.
- جوزة بابل: والمقصود بها جوزة الطيب.

ويتضح من ذلك أنه كان في القديم هناك مخدرات غير معروفة في عصرنا الحاضر، أو لها أسماء تجارية أخرى غير الحالية، وهي عبارة عن خليط من أنواع عدة من المخدرات، وحاليا يتم استعمال مثل هذا الأسلوب بظهور أنواع حديثة من المخدرات [21](ص140).

2.1.1 معايير تصنيف أنواع المخدرات

قد استقر قانونا وفقها على أن تحديد ماهية المواد المخدرة، يجب أن يكون عن طريق جداول تحصر تلك المواد المخدرة، والتي تضطلع بوضعها هيئة الصحة العالمية. وبناء على هذه الجداول تصنف المواد المخدرة حسب عدة معايير، نتعرض لدراسة هذه المعايير التي استخدمت في تصنيف الاقسام المختلفة للمخدرات والمؤثرات العقلية. حيث نتناول تصنيف المخدرات وفقا للنظام الدولي للرقابة على المخدرات في الفرع الأول، وتصنيف المخدرات وفقا لأصل المادة المخدرة في الفرع الثاني، وتصنيف المخدرات وفقا لتأثير المادة المخدرة في الفرع الثالث، وتصنيف المخدرات وفقا لخصائص الإدمان في الفرع الرابع.

1.2.1.1 تصنيف المخدرات وفقا للنظام الدولي للرقابة على المخدرات

يقوم هذا المعيار على تقسيم أنواع المخدرات حسب تصنيفها في جداول المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وبصيغتها المعدلة بروتوكول عام 1972، وقد أدرجت المواد المخدرة في ثلاثة جداول (1،2،3) وذلك بحسب درجة خطورتها على المجتمع الدولي، وتبدو أهمية هذا المعيار في النتائج المترتبة على هذا التقسيم، وما يرتبط بها من إجراءات و تدابير. وتخضع هذه المخدرات لنظام الرقابة الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، حيث نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الواردة تحت عنوان « المواد الخاضعة للرقابة » على الآتي:

- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الأول – إلا فيما يتعلق بالتدابير الرقابية المقصورة على مخدرات معينة- لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المقصودة في هذه الاتفاقية.
- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الثاني لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات المدرجة في الجدول الأول، باستثناء التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 2 و5 من المادة 30 فيما يتعلق بالتجارة و التوزيع.
- تخضع المستحضرات غير المدرجة في الجدول الثالث لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات التي تحتويها.
- تخضع المستحضرات المحتوية للمخدرات المدرجة في الجدول الثالث لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المستحضرات المحتوية للمخدرات المدرجة في الجدول الثاني.
- تدرج المخدرات المدرجة في الجدول الرابع إلى المخدرات المدرجة في الجدول الأول، وتخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فيه بالإضافة إلى ذلك:-
- تقوم الدول الأطراف باتخاذ أية تدابير رقابية خاصة ترى لزومها بسبب شدة خطورة خصائص المخدرات المدرجة على هذا النحو.
- تقوم الدول الأطراف إن رأت أن الأحوال السائدة في بلادها تجعل ذلك أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة، بحظر إنتاج مثل هذه المخدرات وتصنيعها وتصديرها واستيرادها والاتجار بها وإحرازها أو استعمالها، باستثناء الكميات التي قد تلزم قصرا للأبحاث الطبية والعلمية.

ويقصد بتعبير المؤثرات العقلية وفقا لنص المادة الأولى فقرة (هـ) من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971" كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع"

وتخضع بعض هذه المواد لنفس نظام الرقابة الدولية المنصوص عليه في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، ويخضع البعض الآخر لنظام أخف من ذلك بسبب عدم خطورتها أو الاحتياج إلى تداولها في صورة مشروعة لاستخداماتها الطبيعية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

2.2.1.1 تصنيف المخدرات وفقا لأصل المادة المخدرة

ويعتمد هذا المعيار على تقسيم أنواع المخدرات حسب أصلها النباتي أو الصناعي، وتنقسم المخدرات [21](ص151) وفقا لهذا المعيار إلى:

أولاً- المخدرات الطبيعية: وهي المخدرات التي تكون في صورة نباتات مثل شجرة الخشخاش أو شجرة القنب أو شجرة الكوكا أو شجرة القات، فهذه النباتات تنتج مخدرات طبيعية مباشرة دون خضوعها لأية عملية كيميائية. وتعد الشجرة وأوراقها أو ثمارها مواداً مخدرة تحتوي على الأفيون أو الحشيش أو عجينة الكوكا أو القات. كما أن نفس هذه النباتات يستخرج منها كيميائياً مواد مخدرة ذات أصل نباتي وهو الأفيون ومشتقاته (مورفين – هيروين) والحشيش بدرجاته (زيت الحشيش – مارجوانا) وعجينة الكوكا ومشتقاتها (كوكايين ومنتجاته الكيميائية).

كما أنه يمكن أن يسفر عن التطور الكيميائي والعلمي إنتاج أنواع أخرى من المخدرات الطبيعية بعد معاملتها كيميائياً ومعملياً، ومثال ذلك الكراك الذي يعد أحدث ما أنتجته المعامل كيميائياً ومعملياً من المخدرات ذات الأصل النباتي، وهو عبارة عن كوكايين قاعدي أعيد تحويله من هيدروكلوريد ملح إلى قاعدة [21](ص152).

ثانياً- مخدرات تصنيعية: وهي المخدرات التي تنتج في المعامل الكيميائية من مواد كيميائية، وهي مواد ليست من أصل نباتي، ولم تكن معروفة حتى عام 1936، عندما اكتشف عقار صناعي جديد في ألمانيا لتسكين الآلام بديلاً لمستخلصات الأفيون، وليس له علاقة كيميائية بالمورفين. ورغم أن

هذه المواد الصناعية ليست مشتقة من المخدرات الطبيعية، إلا أنها تحدث آثارا مشابهة تماما لآثار المخدرات الطبيعية، وخاصة حالة الإدمان [41](ص19).

المخدرات التصنيعية أو التخليقية على ثلاثة أنواع هي كالآتي: [41](ص19)
 - الامفيتامينات: (المسهرات، المنبهات، و المنشطات) وتستعمل كمنشط للأعصاب، مثل الماكستون فوردت، ميثامفيتامين، امفيتامين، النورين، واديفتامين. وتدخل بعض هذه المخدرات ضمن الأدوية الطبية المشروعة مثل الايفيدرين، وتؤثر هذه المخدرات على الجهاز العصبي المركزي وتسبب حالة التهيج.
 - الباربيتورات (المنومات) وهي من العقاقير المستعملة في بعض الأغراض المشروعة، وهي أنواع كثيرة، منها السيكونال.
 - نزانكليزرز (المهدئات) وهي أنواع كثيرة تستعمل في الأغراض الطبية مثل الفاليوم، وتعتبر هذه المواد المخدرة الصناعية من المواد المؤثرة على الحالة النفسية، وبسببها أبرمت اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية التي عقدت في فيينا عام 1971 وأدخلت ضمن جداول المخدرات، وتؤثر على الجهاز العصبي المركزي، و يؤدي تأثيرها إلى إبطاء النشاط الذهني.

إلى جانب هذه المواد المخدرة الصناعية، نجد عقاقير أخرى أشد خطورة منها تعرف باسم عقاقير الهلوسة، وهي معروفة باسم عقار الانهيار النفسي، وينتشر هذا العقار بأمريكا وبعض دول أوروبا، ويتم تعاطيه بشكل محلول وبمقدار نقطة على قطعة من سكر أو البسكويت أو في مشروب [41](ص20)

وقد بدأ انتشار المخدرات التخليقية أو الصناعية داخل البلاد العربية تحت مسميات كيميائية أو تجارية، بقصد تجنب إساءة استعمالها وإدراجها بالجدول الملحقة بقانون المخدرات الخاص بكل دولة.

3.2.1.1 تصنيف المخدرات وفقا لتأثير المادة المخدرة

تنقسم المخدرات حسب تأثيرها على الجسم و المخ [12](104) إلى الآتي:
 أولا- المخدرات المنشطة: الأمفيتامينات (Amphetamines): وهي المخدرات التي تنشط الجهاز العصبي المركزي عن طريق التنبيه والإثارة. وتعد الامفيتامينات من المواد المنشطة للجهاز العصبي المركزي، وتستعمل طبييا في حالة الانهيار العصبي، وأشهر عقاقير هذه المجموعة (أمفيتامين - ديكسا أمفيتامين) وعقار الفينيلين فيندات (ريتالين) الذي تنتجه دول أوروبا ويساء استعماله بشكل كبير في بلدان شرق البحر المتوسط [42] و [3](ص15). وتشير التقارير إلى أن عقار الاكستازي (MDMA) هو الخطر القادم على الصعيد العالمي [43](ص38).

فالمخدرات المنشطة منها ما هو من أصل طبيعي كالكوكايين، ومنها ما هو من أصل تخليقي كالماكستون فورت [44](ص51). ويلاحظ أن المادة الفعالة في العقاقير المنشطة تتجه مباشرة إلى الأجزاء الحركية في جسم الإنسان مثل القدمين واليدين فتزيد من فاعليتها بصورة واضحة، ولهذا فهي من ضمن المحظورات في الدورات والمنافسات الرياضية بصفة عامة تحت اسم "المنشطات" حيث تظهر الشخص بصورة أكبر من نشاطه الحركي والرياضي المعتاد [32](ص28)

ثانيا- المخدرات المهبطة: (الباربيتورات) (Depressants) هذه المخدرات تهبط نشاط الجهاز العصبي المركزي (المخ). وأشهر عقاقير هذه المجموعة هي أموباربيتال وسيكوباربيتل (سيكونال)، وبعض المهبطات الأخرى ذات التأثير المشابه للباربيتورات مثل الجلوتثيميد والميثاكوالون ومستحضراته الصيدلانية مثل أقراص الماندركس والنوبارين والموتولون.

وتتمركز أهم مناطق إنتاج المهبطات في أوروبا خاصة في سويسرا وفي أمريكا الشمالية والهند [3](ص16)

تستخدم المخدرات المهبطة بكثرة في مستشفيات الأمراض العقلية والعصبية لتهدئة حالاتهم النفسية، وهو استخدام مشروع في الأغراض العلاجية، إلا أن بعض المدمنين يحاولون تعاطيها بكثرة لسعرها المنخفض ولإحساسهم بنوع من التخدير فيها [32](ص28).

ثالثا- المخدرات المهلوسة: (Hallucinogenys) المخدرات المهلوسة هي مواد كيميائية تسبب الهلوسة والتخيلات وحالات الوهم، وتغير في الإحساس والإدراك والانفعال، وأشهرها عقار (ل.س.د) (L.S.D). وتقع أهم مناطق إنتاجها في أوروبا خاصة في هولندا والنرويج وبلجيكا وأمريكا الشمالية [3](ص16)

وتصيب هذه العقاقير الإنسان بأعراض حادة مثل تقلص العضلات والصرع والأرق، كما أنها تؤدي إلى أعراض ذهنية خطيرة مثل الشعور بالاضطهاد والمعتقدات الوهمية الباطلة واضطرابات في التفكير، وتظل هذه الأعراض مستمرة مع المتعاطي لفترات طويلة حتى بعد الامتناع عنها [36]

4.2.1.1 تصنيف المخدرات وفقا لخصائص الإدمان

تنقسم المخدرات إلى مجموعات كل مجموعة تتفرع منها أنواع أخرى من المخدرات، إلا أن المجموعة كلها تتميز بخصائص موحدة في الإدمان من ناحية علامات الإدمان ومدته وأعراض الانقطاع [21](ص153). وأهم هذه المجموعات هي [21](ص154):

- مجموعة الأفيون ومركباته: وتشمل الأفيون والمورفين والهيروين والمستحضرات الكيميائية المشتقة منه.
- مجموعة الحشيش: وتشمل مستحضرات نبات الكنابيس ساتيفا، وتشمل سيقان النبات وأوراقه وبنوره، وينتج منها الحشيش وراتينج الحشيش، وزيت الحشيش والمارجوانا.
- مجموعة نبات الكوكا ومستحضرات: وتشمل أوراق الكوكا وعجينة الكوكا والكوكايين والكراك وكافة المركبات الكيميائية المشتقة من أملاح الكوكايين.
- مجموعة القات وتشمل مستحضرات نبات كانا ابدوليس.
- مجموعة الباربيتورات مثل الميثاكوالين.
- مجموعة المهلوسات مثل (ل.س.د) والميسكالين .

هذه المعايير في تقديرنا ما هي إلا تصنيفات لأنواع المخدرات المتداولة في سوق الاتجار غير المشروع للمخدرات، وهي قابلة للتعديل، لأن عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات، تسعى دائما إلى إنتاج واستنباط أنواع جديدة من المخدرات التي لا يمكن إدراجها وفقا للمعايير السابقة، ومثال ذلك انتشار أنواع من المخدرات هي عبارة عن خليط من المنشطات والمهبطات في نفس الوقت [21](ص154).

3.1.1 خصائص جرائم المخدرات

جرائم المخدرات لها من السمات والخصائص ما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، لذلك كانت محل اهتمام الباحثين والقائمين بمهمة المكافحة، فالتعرف على هذه الخصائص يساعد على اختيار الزمن والوسائل الكفيلة للقبض على مرتكبي جرائم المخدرات والحد من إساءة استخدامها،

ومن أهم خصائص جرائم المخدرات ما يلي: [45](ص40) و[46](ص182) و[47](ص18) و[32](ص11)

- التكامل و الشمولية: جرائم المخدرات من الجرائم المتكاملة، لأن تنفيذها يرتبط بسلسلة من الأفعال المترابطة، بداية من إنتاج العقار المخدر زراعة أو تصنيعا، إلى أن يتم توزيعه واستهلاكه بصورة غير مشروعة، وهذه السلسلة تدعم بعضها البعض، لأن تفكك إحدى حلقات السلسلة يؤدي لا محالة إلى فشل المشروع المراد تحقيقه من جراء التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

- الربح السريع: فمن الثابت أن تجارة المخدرات تحقق للمتعاملين فيها أرباحا هائلة، وهذا ما يشكل دفعا لاستمرارية المزارعين في زراعتهم غير المشروعة للمواد المخدرة، ويصدق الأمر كذلك على سماسرة المهربين للمخدرات الذين يرغبون في تحقيق أرباح طائلة في ظرف زمني وجيز، رغم ما تنطوي عليه عمليات التجارة غير المشروعة في المخدرات من مخاطر لا تمس غالبا كبار المتعاملين في هذه التجارة، بقدر ما تمس فئات كثيرة من المغامرين الذين يفتقدون القدرة على ممارسة الأعمال المشروعة في خوض تجربة التعامل في الاتجار غير المشروع في المخدرات، ومن ثم مواصلة هذا النشاط أملا في تحقيق المزيد من الربح والثراء. [48](ص50) و[45](ص41)

- التنظيم: تعد جرائم المخدرات من الجرائم المنظمة تنظيما عالميا، لأن سلسلة الأفعال التي تتكون منها هذه الجرائم، تتطلب أقصى درجات التنسيق والتعاون، فهناك نوعا من الترابط العضوي بين كل مجموعة قائمة بتنفيذ إحدى حلقاتها من ممولين وناقلين ومهربين وموزعين إلى أن تصل إلى الهدف المنشود وهو استهلاك العقار المخدر. لذلك تعد جرائم المخدرات نموذجا حيا للجريمة المنظمة تتميزها بالطابع التخطيطي.

- النفوذ: ينفذ مرتكبو جرائم المخدرات أعمالهم غير المشروعة تحت غطاء يحميهم ويساعدهم على ارتكاب جرائمهم بعيدا عن رقابة الأجهزة المكلفة بمكافحة المواد المخدرة، وذلك بالاقتراب من السلطة لبسط حمايتها عليهم ولما يحققونه من أرباح، وذلك بشراء ذمم النفوس الضعيفة من الأشخاص القائمين بمكافحة المخدرات، وأيضا من رجال السياسة والحكومة وأصحاب النفوذ في الدولة. [49](ص17) والوسيلة التي يلجأ إليها هؤلاء لتحقيق تلك الغاية عن طريق تقديم الرشاوى المادية والهدايا العينية القيمة إليهم. وإن كانت هذه الظواهر من الحالات الشاذة إلا أن الواقع يؤكد وجودها، وهذه الحالات هي التي يسعى إليها تجار المخدرات في توريث بعض المسؤولين عن أعمال مكافحة في بعض الدول في نشاطهم غير المشروع كشركاء لهم.

- التخصص الطبقي: حيث تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم التي يطلق عليها جرائم أصحاب الياقات البيضاء، بمعنى أن هناك طبقة عليا تحكم في قيادة عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من حيث التمويل والتنظيم والتوجيه والتخطيط، وتكون هذه الفئة عادة بمنأى تام عن الكشف عن حقيقة دورها، ولا يسقط في يد العدالة إلا الأتباع الصغار ممن يقومون بعمليات النقل والتوزيع.

- التوفر: محل جرائم المخدرات متاح في مختلف أنحاء العالم للحاجة إليه في الأغراض العلمية والطبية وإجراء الأبحاث بصورها المختلفة، والتي غالبا ما يتم استغلالها بصورة غير مشروعة، أو ما يتم إنتاجه أساسا لغرض التعامل غير المشروع.

- الوبائية: تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم الوبائية، لأنها تنتشر الدمار والخراب، أينما حلت، كما تعد من جرائم الحق العام، لأنها جريمة بدون مشتكي لعدم توافر عنصر الإدعاء الشخصي فيها، حيث أن كل من البائع والمستفيد يلهثان وراء العقار المخدر.

ويعتبر البعض جرائم المخدرات من جرائم الطبقة العليا التي يطلق عليها اسم ذوي الياقات البيضاء، لذلك فإن السياسة العقابية لم تنجح في تحقيق غايتها، لأن هذه الفئة من المجرمين لديهم من الأساليب ما يمكنهم من التهرب وتجنب الوقوع تحت طائلة القانون، خاصة بالنسبة للرؤوس المدبرة والمنظمة لتلك الجرائم.[50](ص70،70). الأمر الذي قلل من فاعلية العقاب، لانفلات وتملص هذه الفئة من نيل حقاها من الجزاء، ومحاولة إعادة بعث نشاطها من جديد عن طريق البحث عن أتباع صغار يقومون بتنفيذ عمليات الاتجار في المخدرات بعد الزج بزملائهم في السجون.

- الوقائية: تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم الوقائية، لأن القضاء عليها يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية ذات طبيعة متميزة تساعد على الكشف عن مصادر الجريمة قبل وقوعها، كما تفيد إجراءات الوقاية في الحد من انتشار المخدرات وأخطارها، وتستهدف تنشئة الجاني وفق سلم اجتماعي سليم،[51](ص3،5) مع تحصينه بالمبادئ والقيم الدينية والأخلاقية وتنمية شعوره بالواجب، وجعل شخصيته مستقيمة بتدريبه على الالتزام بمبادئ السلوك الاجتماعي.

- التجريم: إن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعد من الجرائم ذات الأبعاد الدولية، وتظهر ملامح ذلك في حلقات هذه الجرائم التي تتمثل في الإنتاج زراعة و تصنيعا والنقل أو العبور والتوزيع والاستعمال، وكل حلقة تعد ضرورية للحلقة التالية لها.

و لذلك فمن الضروري أن يكون موقف أنظمة و قوانين أعضاء المجتمع الدولي من الأفعال التي تمثل هذه الحلقات المتصلة بجرائم المخدرات موقفا موحدا، يتسم بقدر متساوي من التشدد في العقوبات، بغض النظر عن الأضرار الظاهرة أو المباشرة في الحالة التي تصيب مجتمعا من المجتمعات[46](ص186).

فقد درجت القوانين الوطنية على محاربة المواد المخدرة بشتى صورها، فلا توجد دولة في العالم لم تجرم أغلب صور التعامل في هذه المواد، وذلك شعورا منها بمدى خطورة وجسامة هذه المواد على صحة الإنسان وعلى تفكك الروابط الأسرية وانهيار مواطن القوى لدى أعضاء المجتمع الواحد .

كما أن الاتفاقيات الدولية تحاربها، وذلك لشعور المجتمع الدولي بأن للمخدرات أثر خطير ومباشر على كافة الدول، ولا يقتصر مداها على الحدود الإقليمية للدولة فحسب، بل تتعداه إلى المجتمع الدولي ككل[21](ص11)، حيث أصبحت معظم الجرائم الدولية مصدرا للمخدرات. وبالتالي فقد أصبح للعصابات الدولية المتخصصة في تهريب المخدرات والاتجار فيها نفوذ وسلطان لا يستهان به في كثير من الدول، وهذا ما أدى إلى إبادة الجنس البشري في كثير من الأحيان . لذلك تكاتفت معظم الدول ووضعت اتفاقيات دولية بموجبها تتم محاربة هذه المواد، أينما كانت، وفي أي زمان وجدت، وبأي شكل أتاحت، وقد تكلفت بدعوة الحكومات الوطنية إلى تطبيق هذه الاتفاقيات [53](ص216)، حتى تكون المكافحة على النطاق الدولي مما يكفل الحد من انتشارها.

4.1.1 الأبعاد السلبية لإساءة استعمال المخدرات

تشكل المخدرات غير المشروعة مشكلة اجتماعية لدى كل دول العالم، نظرا لما تحدثه من آثار سلبية على الصعيدين الوطني والدولي، فقد اتجهت كافة الجهود للتصدي لها، وتعددت الاتجاهات حول أولوية تدابير المواجهة، فهناك من ذهب إلى ضرورة القضاء على مصادر العرض والتمويل، وبذلك يتوقف الاتجار غير المشروع أو التقليل من حدته، ومن ثم السيطرة على الإدمان وعلاجه. بينما يرى اتجاه آخر أن المواجهة يجب أن تنصرف إلى التأثير على الطلب غير المشروع على

العقاقير المخدرة. بينما الاتجاه السائد عالمياً وهو الرأي الراجح يرى ضرورة توازن الجهود المبذولة للتأثير على الطلب مع الجهود المبذولة للحد من العرض غير المشروع [54] (ص 213).

فإذا كانت إساءة استعمال العقاقير المخدرة تمثل جوهر مشكلة المخدرة، فما هي الآثار المترتبة على هذه الإساءة والأضرار الناجمة عنها؟ وهذا ما نتناوله بالدراسة في إطار هذا المطلب، فنخصص الفرع الأول لدراسة علاقة إساءة استعمال المخدرات بارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة، والفرع الثاني لأبعاد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية.

1.4.1.1 علاقة إساءة استعمال المخدرات بارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة

يرى بعض الدارسين بأن للمخدرات علاقة مباشرة بارتفاع معدلات الجريمة [45] (ص 34)، فقد تعددت الآراء وتباينت بشأن العلاقة بين إساءة استعمال العقاقير المخدرة وارتفاع معدلات الجريمة، وذلك على الوجه الآتي:

الرأي الأول: يؤكد على وجود علاقة قائمة بين سوء استخدام العقاقير المخدرة بأنواعها المختلفة وبين ارتفاع معدلات الجريمة، وقد برهن هذا الاتجاه على صحة رأيه بالنتائج التي توصلت إليها البحوث في هذا المجال، كما رصد نوعية الجرائم المرتبطة طردياً بجرائم المخدرات، وقصرها على تلك الواقعة على الأشخاص و الأموال [55] (ص 46)، وقد دعم هذا الاتجاه رأيه بما انتهت إليه لجنة المخدرات بشأن وجود صلة وثيقة تربط الاتجار غير المشروع بالسلاح وعمليات التخريب والإرهاب الدولي بالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [56] (ص 78). وقد أستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن لدى مرتكبي جرائم المخدرات ميل طبيعي للاشتراك في الأنشطة الإجرامية الأخرى، والانضمام للعصابات الإجرامية المنظمة [57] (ص 113) و [45] (ص 35)، بالإضافة إلى الارتباط الوثيق فيما بين هذه المنظمات الإجرامية في التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة وعمليات غسل الأموال والأرباح الناتجة عن ذلك التعامل [58] (ص 7).

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي بأن المخدرات ما هي إلا عامل من العوامل المهيئة لارتكاب الجرائم، لأنها توظف لدى مسيء استعمالها الميول الإجرامية الكامنة في نفسه، وقد انتقد هذا الرأي لعدم استناده على دراسات علمية تؤكد وجهة نظره [45] (ص 36)

الرأي الثالث: يؤكد هذا الاتجاه وجهة نظر الرأي الأول والقول بوجود علاقة بين سوء استخدام المخدرات وارتفاع معدلات الجريمة، ولكنهم يرجعون ذلك إلى نوعية المادة المخدرة ومدى تأثيرها الفارماكولوجي الذي تحدثه بشخص متعاطيها، فيرون بأن هناك مخدرات تحدث آثاراً نفسية وهي التي تدفع غالباً - صاحبها إلى الجنون أو الإجرام [59] (ص 125)، والمقصود بالمواد المؤثرة نفسياً والدافعة إلى الإجرام العقاقير المنشطة أو المنبهة أو المهلوسات، لأن الخيالات التي تصاحب المتعاطي هي التي تدفعه إلى ارتكاب الجرائم.

و بناء على ما سبق يتبين بأن علاقة المخدرات بالإجرام علاقة غير مباشرة، ويتوجب لتحديدها أن نضع مجموعة من العوامل منها شخصية متعاطي العقار المخدر، الظروف الاجتماعية التي يعيشها، السن والقرائن الاجتماعية المرافقة لطفولته وسيرته مع المخدرات، وقوة وضعف التأثير الخاصة بنظام مراقبة المخدرات [45] (ص 27).

إن مرتكبي جرائم المخدرات أصبحوا يشكلون دويلات داخل الدول، وعملوا على تحصين أنفسهم من أي رد فعل أو تصرف يمنعهم من الاستمرار في مخططاتهم في نشر سموم المخدرات في

جميع أنحاء العالم، وفي ذلك تفتيت لقوة الشعوب وإحاق الضرر بقدراتها البشرية والاقتصادية، لأن خطر المخدرات لا يقف عند ازدياد معدل الجريمة، وإنما يمس كافة مظاهر الحياة.

2.4.1.1 أبعاد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية

باتت مشكلة المخدرات تتسم بالطابع العالمي، ولم يعد التصور التقليدي قائماً على أساس أنها مشكلة تخص الدول المنتجة والدول المستهلكة لها فحسب، فقد ارتفعت معدلات الإدمان مع ما صاحبها من آثار صحية واجتماعية ضارة بالإنسانية في كل دول العالم، نظراً لانتشار إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة في الدول المتقدمة والنامية والفقيرة [12](ص477) على حد سواء.

هناك عدد من المتغيرات الحديثة كانت ذات تأثير مباشر في تزايد انتشار مشكلة المخدرات، مما يستوجب استجابة جماعية وبصورة عالمية من جانب الحكومات [3](ص21)، ولعل أهم المستجدات تتمثل فيما يشهده المجتمع الدولي المعاصر من تحرير التجارة وتزايد الاقتصاد الدولي وعدم الاستقرار السياسي في بعض الدول أو ضعف أجهزة مكافحة المخدرات، والارتباط الوثيق بين مشاكل المخدرات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية [60](ص5)

ولعل أهم الأبعاد الدولية لإشكالية المخدرات والتي تمثل حجرة عثرة أمام تنمية ورفاهية المجتمع الدولي، تتمثل في الآثار الاقتصادية للمخدرات وآثارها الاجتماعية، كما تمتد آثارها إلى العلاقات الدولية.

أولاً- الأبعاد الاقتصادية للمخدرات

لعل من أبرز الأبعاد الاقتصادية في أثر المخدرات غير المشروعة على العمال والأسعار والضرائب والتجارة، ومن الخطأ اعتبار الاتجار غير المشروع مصدراً لإيجاد فرص للعمل لمن لا يستطيعون أن يجدوا عملاً منتجا في القطاعات الإنتاجية الأخرى. فالواقع أن زيادة تلك الفرص كثيراً ما يترتب عنها آثار جانبية عميقة الجذور، حيث تؤدي موارد الاتجار غير المشروع إلى التحول عن الاستثمارات المشروعة الدائمة [60](ص2).

ويجدر بنا في هذا المقام بحث أمرين على جانب من الأهمية: أولهما الجريمة المنظمة وغسيل الأموال وثانيهما المخدرات غير المشروعة والتنمية [3](ص22).
- الجريمة المنظمة وغسيل الأموال: الجريمة المنظمة تعني في أبسط صورها، ممارسة النشاط الإجرامي بواسطة عصابة تتمتع بأسلوب منظم لتحقيق أهداف محددة من هذا النشاط وهي تحقيق الربح. أما غسل الأموال يعني إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المتحصلة من نشاط غير مشروع.

وقد باتت الصلة بين الجريمة والمخدرات مؤكدة ومؤثرة في المجتمعات تأثراً سلبياً وامتزاجاً [3](ص23)، فالاتجار غير المشروع في حد ذاته جريمة مرتبطة بأنشطة إجرامية أخرى، ومثالها استخدام المتاجرين بالمخدرات العنف أثناء تنافسهم في الحصول على مستويات البيع بالجملة أو التجزئة في الأسواق، وفي الوقت ذاته تتيح الاستثمارات الإجرامية للمهربين القدرة على تنظيم أنفسهم بكفاءة من دون أن يضعوا في اعتباراتهم القيود التنظيمية والمالية والقانونية المفروضة على المعاملات العادية. كما تستخدم رؤوس الأموال في دمج الأنشطة المشروعة بالأنشطة غير المشروعة، مما يشكل تهديداً خطيراً للأنظمة الاقتصادية. ولعل الصلة بين التحول إلى اقتصاديات السوق الحرة والآخر الاقتصادي الناجم عن الأموال المغسولة التي تدرها العقاقير المخدرة هي المسألة الحاسمة في الوقت الراهن [60](ص6). ففي ظل الاقتصاد الحر يتضاءل الدور التنظيمي الحكومي

وتخفف القيود التنظيمية، مما يسهل استثمار إيرادات العقاقير المخدرة غير المشروعة في قطاعات الاقتصاد المشروعة وغير المشروعة [60](ص6).

- العقاقير المخدرة غير المشروعة والتنمية
لقد أثبتت الدراسات [45](ص28) إن إساءة استعمال المخدرات، وتعاطيها له آثار سلبية خطيرة على الموارد البشرية التي تؤدي إلى انخفاض معدلات الإنتاج. فضلا عن هذا، فإن المخدرات غير المشروعة تسبب فقداننا للاستثمار في الأعمال المشروعة من جانب المزارعين والمنتجين والقوى البشرية الأخرى التي تعمل بها، حتى تصل المخدرات إلى المتعاطين والمدمنين. فالمخدرات غير المشروعة تعتبر عائقا في تنمية رأس المال البشري [60](ص8)، نظرا لما تسببه من تدهور في نوعية وحجم القوى البشرية العاملة في الأنشطة المشروعة، وضعف صحتهم وعدم القدرة على بذل الطاقة الكاملة في العمل المنتج الذي يؤدي إلى تنمية المجتمع.

وقد أثبت أن المخدرات غير المشروعة تؤثر كذلك على البيئة، فزراعة المحاصيل المنتجة للمخدرات غير المشروعة، وإنتاج هذه المخدرات والمؤثرات العقلية، يترتب عليها عدم زراعة المحاصيل المشروعة. كما تؤدي زراعة المخدرات إلى تدهور التربة وتلوث مياه الأنهار، مما يترتب عليه آثار مفرجة على البيئة [60](ص8).

ثانيا- الأبعاد الاجتماعية للمخدرات

يترتب على إساءة استعمال المخدرات انعكاسات اجتماعية خطيرة، تظهر في الجوانب التالية:
- الأسرة: يترتب على تعاطي الفرد للمخدرات داخل الأسرة إلى عدم التواصل العاطفي بين الأبوين والأبناء وغياب الوالدين أو أحدهما يؤدي إلى إصابة بعض أفراد الأسرة بصدمات نفسية، واستعمال الشدة في تأديب الأبناء يؤدي إلى توتر العلاقات الأسرية والتفكك الأسري، مما ينجم عنه تحول الأسرة من ركيزة أساسية للمجتمع إلى عبء عليه. وفي الجانب المقابل فإن الأسرة تعتبر قوة مؤثرة في مجالي الوقاية من إساءة استعمال المخدرات وعلاجها [61](ص136).

- الصحة: إن التكاليف الصحية لمن يسيء استعمال المخدرات تزيد بمقدار 80% عن التكاليف الصحية لمواطن عادي من نفس الفئة ونفس السن، فضلا عن التعاطي والإدمان على العقاقير المخدرة بأنواعها المختلفة كالكوكايين والهيروين قد تؤدي إلى الوفاة [62](ص20). كما ثبت انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) بين متعاطي العقاقير المخدرة عن طريق الحقن الوريدي [63](ص12).

- التعليم: لا شك أن إساءة استعمال المخدرات تضعف قدرة صغار السن على تحقيق ما لديهم من إمكانيات كاملة للتعليم، ومن ثم يتعين الاهتمام بالتعليم كوسيلة وقائية أساسية لإساءة استعمال المخدرات، وأمام ما يحدث من تسرب للأطفال من التعليم الأساسي، أو كونه غير متاح في بعض دول العالم إلا لفئة قليلة من الأطفال، مما يتطلب أن تلعب المدرسة الدور المنوط بها في تنفيذ البرامج الوقائية إلى جانب المؤسسات الدينية والأندية لتعليم الصغار والكبار كل في مجال اختصاصه [63](ص13).

- الجريمة: من المسلم به عموما أن هناك ثلاثة أشكال من العنف المرتبط بالمخدرات [64](ص160)

* العنف الناجم عن الآثار الكيميائية للمخدرات ذاتها، وقد ثبت أن لبعض المخدرات أثر كيميائي يخلق السلوك العدواني أو يزيده.

* العنف القهري الاقتصادي: والذي ينجم عنه حاجة المدمن إلى المال من أجل شراء المخدرات.

* العنف في العلاقات بين المدمنين وتجار المخدرات وموزعيها [3](ص27)، وذلك من أجل السيطرة على أسواق الاتجار غير المشروع وتحويل المدمنين إلى توزيع المخدرات والاتجار بها [63](ص14)

فإنه يتعين وضع سياسات شاملة لمنع إساءة استعمال المخدرات في كافة الدول، على أن تأخذ هذه السياسات كافة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي يتسم بها كل مجتمع على حدة.

ثالثا- الأبعاد الدولية للمخدرات

كانت المخدرات ولا زالت من أسلحة الدول المتحاربة، فقد استخدمها الفيتناميون في إضعاف قوة الجنود الأمريكيين في حرب الفيتنام، كما استخدمها البريطانيون من قبل لأحكام قبضتهم على الصين [12](ص487). وكان القرن التاسع عشر قد شهد حربين طرفيها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والصين، وهما حرب الأفيون الأولى (1839 – 1840) و [65](ص56)، التي نشبت على إثر إقدام مسئول صيني على ضبط كميات من مخدر الأفيون التي أرسلتها بريطانيا إلى الصين، مما مهد الطريق لاحتلال بريطانيا لجزيرة هونج كونج، وكانت حرب الأفيون الثانية (1856-1860) [65](ص60) والتي على إثرها أرغمت الصين على أن تجعل تجارة الأفيون مشروعاً في كل مدنها، وفرضت عليها السيطرة الاستعمارية التي أضعفت ثروتها البشرية [66](ص1) و [3](ص30)، وقد استمر الاحتلال البريطاني لهونج كونج [3](ص31،30) إلى أن عادت للسيادة الصينية في الأول من جوان 1997 بموجب الاتفاق الصيني البريطاني الموقع عام 1984.

أما إذا انتقلنا إلى التسعينيات من القرن العشرين، فإنه يمكن حصر أبعاد المخدرات الدولية فيما يلي:
- عالمية المشكلة: أصبحت إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها مشكلة متزايدة التعقيد خلال العقود الثلاثة الماضية، فقد زادت المخدرات غير المشروعة وأصبح الإنتاج أكثر انتشاراً، وزادت إساءة الاستعمال وانفتح المزيد من طرق الاتجار غير المشروع، ونشأت سوق عالمية ينميها الطلب المتزايد على المخدرات غير المشروعة. وقد أدى ذلك إلى عولمة مشكلة المخدرات، فضلاً عن ظهور أنواع جديدة من المخدرات وظهور أشكال جديدة من الأنواع القديمة.

وقد أتاحت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية العالمية في السنوات الأخيرة الفرصة لمنتجي المخدرات غير المشروعة والمتجرين بها لينظموا أنفسهم على نطاق عالمي، حيث أصبحوا يستثمرون أرباحهم غير القانونية في مراكز مالية غير شرعية تتسم بالسرية وارتفاع عائدات الاستثمار. ومن ثم يمكن القول أن تجارة المخدرات غير المشروعة لها القدرة الفائقة على نشر الفساد في المجتمع الدولي [63](ص15)

- المسؤولية الدولية المشتركة:

كانت مشكلة المخدرات تخص الدول المنتجة والدول المستهلكة فحسب، ولكن عولمة إساءة استعمال المخدرات، وعولمة الاتجار بها، قد أفرزت مبدأ المسؤولية الدولية المشتركة أو الجماعية على النحو الوارد في الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 التي تعتبر تعريفاً حاسماً لمجموعة الصكوك القانونية الدولية [3](ص31).

كما اتخذ المجتمع الدولي خطوة أخرى حاسمة في عام 1990 بإعلان برنامج العمل العالمي، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، والذي وحد صفوف المجتمع العالمي بأكمله على نحو موحد ومتضامن للتصدي لمشكلة المخدرات. وقد أعيد التأكيد على الأولوية العالمية التي يوليها المجتمع الدولي للمراقبة الدولية على المخدرات في الاجتماع التذكاري الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1995، عندما كرس الكثير من رؤساء الدول والحكومات اهتماما خاصا في بياناتهم لدور الأمم المتحدة في مكافحة المخدرات غير المشروعة [63](ص18).

وقد عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورتها الاستثنائية العشرين خلال الفترة ما بين 8 إلى 10 جويلية 1998 لمناقشة مشكلة المخدرات العالمية، وقد صدر عن هذه الدورة الإعلان السياسي والمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية [67](ص68) و [3](ص32).

- الأبعاد الجديدة للمخدرات: برزت أبعادا جديدة للتهديد الذي تمثله المخدرات غير المشروعة، حيث أن الدول التي لا تتمتع بالاستقرار السياسي، والدول التي لا تتضمن قوانينها عقوبات رادعة، والدول التي ليس لديها أجهزة متطورة لمكافحة المخدرات، تواجه صعوبات في الاستجابة للتوجهات الدولية المعاصرة للتصدي لمشكلة المخدرات. ومن ثم فإنه يتعين على الحكومات أن تمارس أقوى إرادة سياسية لمواجهة مشكلة المخدرات، والتنسيق الحقيقي بين الوزارات والجهات المعنية في داخلها، لمنع إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وهذا التنسيق الفاعل داخليا، هو أساس التنسيق الفاعل على الصعيد الدولي [3](ص33)

وتتولى منظمة الأمم المتحدة ممثلة في برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تنسيق العمل الدولي للتصدي لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية [68] و [3](ص33).

2.1 موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات والمؤثرات العقلية

تقوم فلسفة التشريع الإسلامي على فكرة المصلحة وتحقيق مقاصد المشرع الإسلامي تحقيقا لمصالح الدنيا والدين، ولقد راعى الشارع الإسلامي في جميع التكاليف الشرعية رعاية خمسة أمور، أطلق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية الضرورات الخمس وهي حفظ الدين والعقل والنسل والمال والنفس، وبجانب هذه الضروريات تقوم التحسينات لتتم بها مكارم الأخلاق [70](ص35).

وعلى ذلك فإن مقاصد الأحكام الشرعية تقوم على المحافظة على الضروريات الخمس، مما يفهم على أنها هي الحقوق العامة المتعلقة بها ارتقاء المجتمع، وتحقيق استقراره في أمنه وأمانه، ولا يجوز للفرد التنازل برضائه وسلطته المنفردة عن أي من تلك الضروريات وإلا نال عقاب الله، ومن تلك الضرورات المحافظة على النفس والعقل من تأثير مضار المواد المخدرة على العقل والجسد البشري [70](ص35).

وقد كانت الشريعة الإسلامية في هذا المجال سباقة إلى تحريم كل ما يمس بالصحة النفسية والبدنية في كافة صورها عن الأنظمة الوضعية الحديثة [21](ص71)، والأساس الذي تستند إليه القاعدة الشرعية هو التقسيم الشرعي للحقوق إلى ثلاث مجموعات [21](ص71).

أولا: حقوق الله تعالى

ثانياً: حقوق الله و بها حق للعبد
ثالثاً: حقوق للعبد و بها حق لله

والضروريات الخمسة السابقة الذكر فهي تتعلق بالنوع الأول على أنها حقوق لله تعالى، فلا يجوز المساس بها أو إتيان ما يمسه من أفعال، وأبرزها تعاطي المخدرات لما تخلفه من دمار على النفس والعقل.

وإذا كان من المحرم أن يمس الفرد ضرورة حفظ العقل والنفس، فإنه من المحرم على غيره أن يشترك معه في تلك الجريمة [71] (ص448). ومن هنا كان تجريم كل ما يتصل بضرورة حفظ النفس والعقل لمن يقوم بتعاطي المخدرات أو من يسهل له ذلك في كافة صور التسهيل، كالجلب أو الاتجار أو التقديم للتعاطي أو إعداد مكان لذلك [72] (ص33).

وقد ورد في الحديث الشريف عن أبي داود رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر [73] (ص294)، المفتر هو كل ما يورث الفتور لدى الإنسان.

ويحد مرتكب تناول المخدرات ومن يتصل بها بأي وجه وعقوبته كالسكران. وقد روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر أربعين، فلما جاء زمن عمر رضي الله عنه، تحير الناس، فاستشار أصحابه في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: «أجعله كأخف الحدود ثمانين» وكتب إلى خالد وأبي عبيدة بالشام بذلك [74] (ص435).

وقد روي أن علياً رضي الله عنه قال في المشورة: «نرى أن نجلده ثمانين فإذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفتر ثمانون» [75] (ص114).

ومن هنا فالرأي القائل بأن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لم ينصا صراحة إلا على تحريم الخمر والميسر ولم يتعرضا لتحريم المخدرات، غير أن المحقق الإسلامي ابن القيم قال إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها في الحكم مصالح العباد في المعاش والعماد، وهي عدل كلها ورحمة وكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، فإذا أمرت بشيء فإنها تأمر به لما فيه من المصلحة الراجحة، وإذا نهيت عنه فإنما تنهى عنه لما فيه من المفسدة الراجحة، فعلى المسلم حينئذ أن يتبع قواعد دينه، فيكون حكيماً في دعوته إلى الله وفي أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر» [76] (ص1572).

وقد أصدر الأزهر الشريف عام 1940 الحكم الشرعي في تعاطي المخدرات والاتجار فيها، فقد أصدر حكمه بحرمة تعاطي المواد المخدرة، لأنها تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة في تعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً. ولذلك قال بعض علماء الحنفية أن من قال بحل الحشيشة مبتدع، وهذا دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها، وأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيها، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، كانت داخلة فيما حرمه الله في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الخمر والمسكر [70] (ص37).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الحشيشة حرام، يحد متناولها، كما يحد شارب الخمر، وهي أخطر من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث، وغير ذلك من

الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى [70](ص37).

وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية لا تبنى إلا على جلب المصالح الخالصة أو الراجحة وعلى درء المفسد والمضار، وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى الخمر من العنب كثيرها وقليلها لما فيها من المفسدة، ولأن قليلها داع إلى كثيرها وخروجه إليه، ويبيح من المخدرات ما فيه من هذه المفسدة ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضرراً بالبدن والعقل والدين والخلق والمزاج؟ ومن ثم فتعاطي المخدرات على أي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو حقن حرام والأمر في ذلك ظاهراً جلياً [77](ص1).

وقد أفتى الشيخ عبد المجيد سليم بأن تحريم المخدرات ينسحب على الاتجار بها، لأن ما حرم الله الانتفاع به، يحرم بيعه وأكل ثمه وزراعته وصناعته قياساً بطريق دلالة النص على تحريم حبس العنب أيام القطاف حتى لا يتخذ خمراً [76](ص1576).

وقد ميز الفقه الإسلامي بين نوعين من الجرائم [78](ص11):
- الجرائم الماسة بكيان المجتمع وأمنه، فهذه الجرائم تنقسم إلى قسمين جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية.
- الجرائم الماسة بمصالح المجتمع غير الأساسية ومصالح الأفراد وتسمى بجرائم التعزير.

أما بالنسبة لسياسة العقاب فنلاحظ ما يلي:
إن الشارع الإسلامي قد بين العقوبات المقررة لهذين النوعين من الجرائم، فعرف عقوبات الحدود وعقوبات القصاص والدية والكفارات للنوع الأول من الجرائم، وعرف عقوبات التعزير للنوع الثاني من الجرائم.

ونظراً إلى أهمية النوع الأول من الجرائم وخطورته على الكيان الاجتماعي، فقد نص الشارع الإسلامي على عقوبات هذه الجرائم ووضع حدودها بما لا يترك للقاضي سلطة تقديرية، وعلة ذلك أن الشارع الإسلامي قد وضع اعتبار الردع العام في مكان الصدارة على سائر الأهداف ردعاً للناس وحثهم على تجنب هذه الجرائم الخطيرة، وهذا بخلاف جرائم التعزير، فإنه قد ترك للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقاب الملائم، وفي هذا المعنى أوضح فقهاء الإسلام أن التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [21](ص72).

أما سياسة المنع فقد قررتها الشريعة الإسلامية لوالي الحسبة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيفحص ما ترك من المعروف الظاهرة فيأمر بإقامته ومن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب على المجتمع منعه من ذلك، ولا يوقع عليه العقوبة إلا إذا ثبت الذنب [21](ص72).

ولذا سوف نتعرض لموقف الشريعة الإسلامية تجاه تجريم تعاطي المخدرات وإنتاجها والتعامل فيها والأموال المتحصلة منها والحكم الشرعي لإنتاج وزراعة وتجارة وترويج المخدرات والتعامل فيها وتعاطيها أو إعداد مجالس لتعاطيها، وكافة تلك الأفعال التي نص المشرع الجنائي على تحريمها وحدد العقوبات الجنائية لها، وذلك وفقاً لما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، نتناول ذلك في إطار المطالب التالية

1.2.1 الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات أو التواجد في مكان معد لتعاطي

2.2.1 الحكم الشرعي لأداء الصلاة تحت تأثير المخدر

3.2.1 الحكم الشرعي لإنتاج المخدرات والتصدق بالأموال الناتجة عنها

4.2.1 الحكم الشرعي للإبلاغ و الإرشاد على التعامل بالمخدرات

5.2.1 عقوبات جرائم المخدرات

1.2.1 الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات أو التواجد في مكان معد لتعاطي

من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل، فإنه في سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات المذهبات بالعقل والمفسدات له، فإنه لا يشك أحد من الناس في أن سعادة الإنسان تكمن في حفظ عقله، لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضرار من النافع، و به رفع الله الإنسان وفضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به مسئولاً عن عمله. ولما كان العقل بهذه المرتبة فقد حرم الله كل ما يوبقه أو يذهب حرمته قطعية، ومن أجل هذا حرم تعاطي كل ما يؤدي بالنفس وبالعقل من مطعوم أو مشروب [70](ص46)، ومن هذا القبيل ما جاء في شأن أم الخبائث، الخمر التي ثبت حرمتها بالكتاب والسنة والإجماع. ففي القرآن الكريم قال تعالى: «يأيتها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون» (سورة المائدة، الآيتان رقم 90،91).

قد أفادت هاتان الآيتان على أن الخمر رجس، والرجس لم يستعمل في القرآن إلا عنواناً على ما أشد قبحه، وأنها من عمل الشيطان، وهذا كناية عن بلوغها غاية القبح ونهاية الشر، وقد أمر الله عز وجل باجتنابها بمعنى البعد عنها، بحيث لا يقربها المسلم، فضلاً عن أن يلمسها أو يتصل بها، بل فضلاً عن أن يتناولها، ونصت الآية الثانية على آثار الخمر السيئة في علاقة الناس بعضهم مع بعض، إذ يؤدي ذلك إلى قطع الصلات وإلى انتهاك الحرمات وسفك الدماء وتصد عن ذكر الله وعبادته بالصلاة الخاشعة، مما يورث قسوة في القلب و دنسا في النفس.

سوف نتناول في إطار هذا المطلب دراسة بعض المسائل الفقهية، فنبيّن في الفرع الأول الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات، وفي الفرع الثاني الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات للعلاج، وفي الفرع الثالث الحكم الشرعي في حالة التواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات.

1.1.2.1 الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات

إن مدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية هو كل ما خامر العقل وحجبه، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه، من دون النظر إلى المادة التي تتخذ منها، إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر ناطقة بهذا المعنى [80](ص172) و[70](ص46) على أساس « كل مسكر حرام » وهذا ما فهمه أصحاب الرسول رضوان الله عليهم، وقال عمر بن الخطاب هذه المقالة المبينة للمقصود بهذا اللفظ في محضر كبار الصحابة دون أن ينكر أحد منهم، ومن ثم فإن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة، وإنما نظر إلى الأثر الذي تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذي يؤدي إلى إفساد إنسانية الشارب و سلبه منعة التكريم التي كرمه الله بها، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صلات المحبة والصفاء. وقد كشف العلم الحديث عن أضرار جسيمة أخرى تحدث بشرب هذه المفسدات، حيث تقضي على حيوية أعضاء هامة في الجسم كالمعدة والكبد، هذا ما عدا الأضرار الاقتصادية التي تذهب بالأموال سفها وتبذيراً فيما يضر ولا ينفع، فضلاً على أن شرب الخمر يذهب الحشمة والوقار واحترام الأهل والأصدقاء، هذه الأضرار الجسمية والاقتصادية والأدبية التي ظهرت للخمر وعرفها الناس هي مناط تحريمها [21](ص74).

فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح، فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد منها، سواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما، ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر عملها، ويدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام» [70] (ص46) إذ لم يقصد الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا إلا أن يقرر الحكم الشرعي، وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر يأخذ حكمها في التحريم والتجريم [70] (ص47).

وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة، وكذلك المواد المخلقة المخدرة، تحدث آثار الخمر في الجسم والعقل بل أشد، فإنها محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر، وبروحها وبمعناها، والتي استمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام، وهي «دفع المضار وسد ذرائع الفساد» [70] (ص47).

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حد متعاطي المخدرات كشارب الخمر تماما، لأنها تفعل فعلها بل وأكثر منها، وقد قال ابن تيمية " إن في المخدرات من المفسد ما ليس في الخمر، فهي أولى بالتحريم، ومن استحلها وزعم أنها حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا، لا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" [81] (ص257) و [82] (ص121).

ونخلص مما تقدم أن المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها طبيعية أو مخلقة مسكرة، وأن كل مسكر من أي مادة حرام، وهذا الحكم مستفاد نضا من القرآن الكريم و من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حسبما تقدم بيانه، و بذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطي من أكل أو شرب أو شم أو حقن، لأنها مفسدة، ودرء المفسد من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية حماية للعقل والنفس، ولأن المشرع الإسلامي اعتنى بالمنهيات، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» [83] و [70] (ص48)، وفي حديث آخر يقول عليه الصلاة والسلام: «لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين» [70] (ص48). ومن هنا قال الفقهاء أنه يجوز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولا تسامح في الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر إلا عند الاضطرار [70] (ص49).

2.1.2.1 الحكم الشرعي لتعاطي المخدرات للعلاج

حرم الإسلام بعض الطعام والشرب صونا لنفس الإنسان وعقله، ورفع هذا التحريم في حالة الضرورة فقال سبحانه وتعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» (سورة البقرة، الآية رقم 173)، وقال أيضا: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم» (سورة الأنعام الآية رقم 145)، وقال أيضا: «وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه» (سورة الأنعام الآية رقم 119)

وقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات ومن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضرورة قواعد بعضها يحجز بعض، فقالوا: الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات، ومن ثم أجازوا أكل الميتة عند المخصة وإساعة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه عليها قال تعالى: «إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» (سورة النحل الآية رقم 106)، وقالوا أيضا: إن الضرورة تقدر بقدرها وما جاز لعذر بطل بزواله والضرر لا يزال بضرر. وقد اختلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم، والصحيح من أرائهم هو ما يلتقي مع قول الله في الآيات البينة السابقة.

ويلاحظ إن إباحة المحرم للضرورة مقصور على القدر الذي يزول به الضرر، وتعود به الصحة، ويتم به العلاج. وللتثبت من توافر هذه الضوابط اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم شرطين: أحدهما أن يتعين التداوي بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب ومعروف بالصدق والأمانة والتدين، أما ثانيهما ألا يوجد دواء من غير المحرم، ليكون التداوي بالمحرم متعيناً، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرم، وألا يتجاوز به قدر الضرورة.

وقد أفتى ابن حجر المكي الشافعي، حين سئل عن ابتلى بأكل الأفيون والحشيش، ونحوهما وصار حاله بحيث إذا لم يتناوله هلك، فأفتى: بأنه إذا علم أنه يهلك قطعاً حل له، بل وجب لاضطراره لإبقاء روحه كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئاً فشيئاً حتى يزول اعتياده، وهذا إذا ثبت بقول الأطباء الثقات دينا ومهنة أن معتاد تعاطي المخدرات يهلك بترك تعاطيها فجأة وكلية [84] (ص 456) و [70] (ص 54) و [21] (ص 82).

فإذا ثبت أن ضرراً محقق وقوعه بمتعاطي المخدرات سواء كانت طبيعية أو مخلقة إذا انقطع فجأة عن تعاطيها، جاز مداومته على التعاطي بإشراف طبيب ثقة متدين، حتى يتخلص من اعتياده عليها [40] (ص 234)، لأن ذلك ضرورة ولا إثم في الضرورات متى روعيت شروطها المنوه بها، إعمالاً لنصوص القرآن الكريم في آيات الاضطرار السابق الإشارة إليها، غير أنه مع التقدم العلمي في كيمياء الدواء لم تعد حاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيميائي المباح [70] (ص 54).

1.2.1.3 الحكم الشرعي للتواجد في مكان معد لتعاطي المخدرات أو كان يجري فيه تعاطيها

كرم الله الإنسان فنأى به عن مواطن الريبة والمهانة وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللغو واللغو فقال سبحانه وتعالى: «والذين هم عن اللغو معرضون» (سورة المؤمنون الآية رقم 3)، وقال أيضاً: «وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه» (سورة القصص الآية رقم 55)، وقال أيضاً: «والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً» (سورة الفرقان الآية رقم 72)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق» [85] (ص 49، 50). وروى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قوله: «نهى رسول اله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر».

والمستفاد من هذه النصوص الشرعية أنه يحرم مجالسة مقترفي المعاصي أيا كان نوعها، لأن في مجالسهم إهدار لحرمة الله، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكر يتخلق بأخلاقهم السيئة، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشراب المسكرات والمخدرات، كما يجري على لسانه ما يتناقلونه من أقوال ساقطة، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنيا وعن ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين في اختيار المجالس والجلوس في قوله: «إنما مثل الجلوس الصالح والجلوس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك (يعطيك) وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة» [88].

فالجلوس الصالح يهديك ويرشدك ويدلك على الخير، وترى منه المحامد والمحاسن وكله منافع وثمرات، أما الجلوس الشرير فقد شبهه صلى الله عليه وسلم بنافخ الكير، يضر ويؤذي ويعدي بالأخلاق الرديئة، ويجلب السيرة المذمومة، وهو باعث الفساد والضلال ومحرك كل فتنة وموقد نار العداوة والخصام. وفي هذا الحديث الشريف دعوة إلى مجالسة الصالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم، وفيه النهي عن مجالسة أهل الشر والبدع والفجار الذين يجهرون بارتكاب المنكرات وشرب المسكرات والمخدرات، لأن القرين ينسب إلى قرينه وجليسه ويرتفع به

وينحدر وتهبط كرامته بدناءة من يجالسهم. ولقد تحدث القرآن الكريم عن قرناء السوء وحذر منهم ومن مجالستهم، وأخبر أنهم سوء وندامة في الدنيا والآخرة قال تعالى: «ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا» (سورة النساء الآية رقم 38)، وإذا كان المجلس يقتدي ويهتدي بجليسه وبمجلسه، فإن في جلوس الإنسان التقى البعيد عن المآثم والشبهات في مجالس الإفك والشرب وتعاطي المخدرات يؤذيه ويرديه في الدنيا بالمهانة وانتزاع المهابة عند عارفيه من أقارب وأصدقاء، لأن المخدرات كما نقل عن العلامة ابن حجر المكي في فتاواه الكبرى [40](ص234) و[70](ص56) « فيها مضار دينية ودينية، فهي تورث الفكرة وتعرض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسيان، وتصعد الرأس وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده وفساد الفكر وإفشاء السر وذهاب الحياء وكثرة المراء وانعدام المروءة وكشف العورة وعدم الغيرة وإتلاف الكسب ومجالسة إبليس وترك الصلاة والوقوع في المحرمات، واحتراق الدم وصفرة الأسنان، وثقب الكبد وغشاء العينين و الكسل و الفشل، وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا، إن أكل لا يشبع وإن أعطى لا يقنع ».

ومن هنا كان على الإنسان أن ينأى عن مجالس الشرب والمحرم خمرا سائلا أو مخدرات مطعومة أو مشروبة، فإنها مجالس للفسق والفساد، وإضاعة الصحة و المال، وعاقبتها الندم في الدنيا والآخرة قال تعالى: «ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو قرين» (سورة الزخرف الآية رقم 36)، بل إن مصاحبة هؤلاء الأشرار الذين يتعاطون هذه المهلكات يعتبر إثم كبير، لأن الله قد غضب عليهم وعلى مجالسهم، وفي هذا يقول سبحانه عز وجل: « يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم... » (سورة الممتحنة الآية رقم 13)، وفي مصاحبة هؤلاء ومجالسهم معادة للمولى سبحانه وتحد لأوامره، فقد نهى عن مودة العصاة بقوله: « لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله » (سورة المجادلة الآية رقم 22)، هؤلاء العصاة قد استغرقوا في مجالسهم المحرمة المليئة بالإثم، فالجلوس معهم مشاركة فيما يرتكبون مودة معهم، مع أنهم غير جديرين بهذه المودة لعصيانهم وأمر الله ورسوله، واستباحتهم ما حرم الله ورسوله، أولئك حزب الشيطان من جلس معهم فقد رضي بمنكرهم وأقر فعلهم، والمؤمن الحق مأمور بإزالة الباطل، ففي الحديث الشريف يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » [89]

ومع هذا فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده و أبو داود في سننه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر مفتر » [73](ص130)، والمفتر - كما قال العلماء - كل ما يورث الفتور والخور في أعضاء الجسم. وقد نقل العلماء إجماع فقهاء المذاهب على حرمة تعاطي الحشيش وأمثاله من المخدرات الطبيعية والمخلقة، لأنها جميعا تقصد العقل، وتضر بالجسم و المال، وتحط من قدر متعاطيها في المجتمع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان حكم الخمر والمخدرات « الأحاديث في هذا الباب كثيرة ومستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا، على أن الخمر قد يصطنع بها (أي يؤتدم)، وهذه الحشيشة قد تذاق (أي تذاب) في الماء وتشرب وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها، لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك، كما أنه قد حدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كلها داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة » [21](ص75)

وإذا كان ما أسكر كثيره فقليله حرام، كذلك فإنه يرحم مطلقا بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية، ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد، وهذا التحريم شامل لكل أنواع المخدرات ما دام تأثيرها على هذا الوجه القليل منها والكثير.

2.2.1 الحكم الشرعي لأداء الصلاة تحت تأثير المخدر

وصف شيخ الإسلام ابن تيمية المخدرات وأثرها في متعاطيها فقال: « وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصر في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد » [82](ص128)، ولا جدال في أن المخدرات تورث الفتور والخدر في الأطراف، وقال ابن حجر المكي في فتاواه في شرح حديث أم سلمة « الذي نهى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر مقتر » [40](ص233) فيه دليل على تحريم الحشيش، فإنها تسكر وتخدر وتفتقر، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، من أجل تأثير المخدرات وإصابتها عقل متعاطيها بالفتور والخدر، فإنه لا يحسن المحافظة على وضوئه، فتنقلت بطنه دون أن يدري أو يتذكر.

ولهذا أجمع فقهاء المذاهب على أن من نواقض الوضوء أن يغيب عقل المتوضىئ بجنون، أو صرع أو إغماء، وبتعاطي ما يستتبع غيبة العقل من خمر أو حشيش أو أفيون أو غير هذا من المخدرات المغيبات، ومتى كان الشخص مخدراً بتعاطيه أي نوع من المخدرات غاب عقله وانعدم تحكمه وسيطرته على أعضاء جسمه وفقد ذاكرته، فلم يعد يدري شيئاً إذا انتقض وضوؤه، وبذلك تبطل صلاته، وهو بهذه الحال، ولا فرق في هذا بين خدر وسكر بخمر سائل أو مأكول أو مشوم، فإن كل ذلك خمر ومسكر. ولقد أمر الله سبحانه المسلمين بالألا يقربوا الصلاة حال سكرهم فقال تعالى (سورة النساء الآية رقم 43) « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ... » وهذا غاية النهي عن اقتراب الصلاة في حال السكر حتى يزول أثره، وهو دليل قاطع على بطلان صلاة السكران بمسكر أو مقتر، لأنه في كل أحواله انتقض وضوؤه وانتقص عقله أو زال بعد أن فترت أطرافه وتراخت أعضاؤه واختلط على السكران أو المتعاطي للمخدر ما يقول وما يقرأ من القرآن ولذا قال تعالى في نهيه عن الصلاة حال السكر (حتى تعلموا ما تقولون) أي بزوال حال السكر والفتور والخدر [15](ص202).

3.2.1 الحكم الشرعي لإنتاج المخدرات والتعامل بالأموال الناتجة عنها

قد أجمع العلماء على تحريم زراعة المخدرات، حيث أن الزراعة تفيد رضاء الزارع بتعاطي الناس للمخدرات والاتجار فيها، والرضا بذلك يعتبر رضاء بمعصية، والرضا بالمعصية يكون معصية أيضاً [32](ص38)، كما أن الربح الناتج عن التعامل فيها يعتبر حراماً لقوله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» (سورة البقرة الآية 18)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه" [32](ص38)، كما أن كل أعمال الخير والبر الحاصلة من بيع المخدرات والاتجار فيها والكسب منها مردود على صاحبه، فلا يجوز الصدقة أو الزكاة أو الحج به، بل أنه يعذب به في الآخرة.

وفي إطار هذا المطلب نتناول بالدراسة في الفرع الأول الحكم الشرعي لإنتاج المخدرات وزراعتها والاتجار فيها، وفي الفرع الثاني الحكم الشرعي للأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة.

1.3.2.1 الحكم الشرعي لإنتاج

إذا كانت المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها محرمة قطعاً بدخولها في اسم الخمر والمسكر، فهل إنتاجها بكافة الوسائل والاتجار فيها وتهريبها والتعامل فيها يعتبر كذلك عملاً محرماً؟ يتضح هذا الحكم إذا علمنا بأن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً على المسلم حرمت عليه الوسائل المفضية إليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص المخدرات وزراعتها والاتجار فيها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ففي القرآن الكريم تحريم الميتة والدم والخمر والخنزير، وفي بيع هذه

المحرمات، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة عن جابر رضي الله عنه: « إن الله حرم بيع الخمر والخنزير والأصنام » [80](1) و[90](ص216).

وحيث حرم الله الزنا حرم دواعيه من النظر واللمس والخلوة بالمرأة الأجنبية في مكان خاص، لأن كل هذا وسيلة إلى الوقوع في الحرام وهو المخالطة غير المشروعة، وفي آيات سورة النور أمر بالاستئذان قبل دخول بيوت الغير، كما أمر الرجال والنساء بغض البصر عن النظر لغير المحارم، وأمر النساء بإخفاء زينتهن وستر أجسادهن لسد أبواب الفتنة، وذلك إبعاداً للمسلمين من الوقوع فيما لا يحل وحماية لحرمة المنازل والمسكن.

ومن هنا تكون تلك النصوص دليلاً صحيحاً على أن تحريم الإسلام لأمر، هو تحريم لجميع وسائله، ومع هذا فقد أفصح الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه كما رواه غيره عن ابن عباس رضي الله عنه « أن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً، فقد يقحم في النار » وقوله صلى الله عليه وسلم المروي عن أربعة من أصحابه منهم ابن عمر [91](ص172) « لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وأكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه »، فهذا الحديث صريح في تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر.

ومن هنا تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة، سواء كانت زراعة أو إنتاجاً أو تهريباً أو اتجاراً، فالتعامل فيها على أي وجه مندرج قطعاً في المحرمات، باعتباره وسيلة إلى المحرم، بل أن الحديثين الشريفين السابقين نصابان قاطعان في تحريم هذه الوسائل المؤدية إلى إشاعة هذا المنكر بين الناس، باعتبار أن اسم الخمر بالمعنى السابق (ما خامر العقل كما فسرها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه) شامل للمخدرات بكافة أسمائها وأنواعها، ولأن في هذه الوسيلة إغارة على المعصية، والله سبحانه وتعالى نهى عن التعاون في المعاصي كقاعدة عامة في قوله سبحانه من سورة المائدة الآية رقم 2 « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ».

وفي إنتاج المخدرات و الاتجار فيها وتهريبها وزراعة أشجارها إغارة على تعاطيها، والرضا بالمعاصي معصية محرمة شرعاً قطعاً، لاسيما وأن هذه الوسائل مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس، فهي حرام حرمة ذات المخدرات، لأن الأمور بمقاصدها [92](ص45).

2.3.2.1 الحكم الشرعي للأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة

من الأصول الشرعية في تحريم بعض الأموال قال الله تعالى في سورة النساء الآية رقم 29: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » أي لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل، كما لا يجب كسب المال من طريق باطل (أي محرم)، وأخذ المال وكسبه بالباطل على وجهين:

الوجه الأول: أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والغصب والخيانة
الوجه الثاني: أخذه وكسبه بطرق حظرها الشارع كالقمار أو العقود المحرمة، كما في الربا، وبيع ما حرم الله والانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات بوصفها العنواني على ما سلف بيانه، فإن هذا كله حرام.

وترتيباً على ذلك: يكون الربح والكسب من أي عمل محرم حرام، وبهذا جاءت الأحاديث الكثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم منها قوله: « إن الله حرم الخمر وثمرتها، وحرم الميتة وثمرتها وحرمة الخنزير وثمرته » [73](ص130).

وفي هذا الشأن قال العلامة ابن القيم [93](ص474) و[15](ص212) « قال جمهور العلماء: إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا، حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو في سبيل الله فثمنه من الطيبات، وإذا كانت الأعيان التي يحل الانتفاع بها، إذا بيعت لمن يستعملها في معصية الله رأى جمهور الفقهاء - وهو الحق - تحريم ثمنها، بدلالة ما ذكرنا من الأدلة وغيرها، وعليه كان ثمن العين التي لا يحل الانتفاع بها كالمخدرات حراما من باب أولى».

وبهذه النصوص نقطع بأن الاتجار في المخدرات محرم، وبيعها محرم، وثمرتها محرم، لا يحل للمسلم تناولها. ويدل على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نزلت آية تحريم الخمر(سورة المائدة الآية رقم 90) « إنما الخمر والميسر...» أمر أصحابه بإراقة ما عندهم من خمور ومنعهم من بيعها حتى لغير المسلمين، بل إن أحد أصحابه قال: إن عندي خمرا لأيتام فقال له صلى الله عليه وسلم: «أهرقها» فلو جاز بيعها أو حل الانتفاع بثمنها لأجاز لهذا الصحابي بيع الخمر التي يملكها الأيتام للإفناق ثمنها عليهم [70](ص52) و[21](ص80).

أما الحكم الشرعي للتصدق بالأموال الناتجة عن التعامل في المواد المخدرة، نجد في القرآن الكريم قول الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم» (سورة البقرة الآية رقم 267)، وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا» إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحا» (سورة المؤمنون الآية رقم 51)، وقال أيضا: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون» (سورة البقرة، الآية رقم 172)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب... يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له» [70](ص52) و[15](ص213) و[21](ص80).

والحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لا يكسب عبد مالا من حرام، فينفق منه، فيبارك الله له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، لا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده في النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث».

والحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [70](ص52) «من كسب مالا حراما، فتصدق به، لم يكن له أجره، وكان أجره (يعني إثمه وعقوبته) عليه».

وفي حديث آخر أنه قال: «من أصاب مالا من مآثم، فوصل به رحمه أو تصدق به، أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك جمعا ثم قذف به في نار جهنم» [70](ص53،52).

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج الحاج حاجا بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز (ركاب من جلد فنأدى لبيك اللهم لبيك... نادى مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحتك حلال، وحجك مبرور وغير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة (أي المال الحرام) فوضع رجله في الغرز، فنأدى لبيك ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، وحجك مأزور غير مبرور» [70](ص53).

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة قاطعة في أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله من صدقة وحج وعمرة وبناء المساجد، وغير ذلك من أنواع القربات، لا بد وأن يكون ما ينفق فيها حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وإذا كانت الأدلة المتقدمة قد أثبتت أن ثمن المحرمات وكسوبها حرام، فلا يحل أكلها ولا التصدق بها، ولا الحج منها، ولا إنفاقها في أي نوع من أنواع البر، لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، بمعنى أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب فيما أنفق، لأن الثواب جزاء القبول عند الله، و القبول مشروط بأن يكون المال طيباً كما جاء في تلك النصوص [92](ص50).

4.2.1 الحكم الشرعي للإبلاغ والإرشاد على التعامل بالمخدرات

في الحديث النبوي الشريف الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: « من رأى منكراً منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » [89] و [85](ص223) دعوة إلى محاربة المنكرات، ومنها هذه السموم (المخدرات)، بعد أن بان ضررها وشاع سوء آثارها، وكانت عاقبة أمرها خسرًا للإنسان، بل وفي المال.

فمن كانت له سلطة إزالة هذه المخدرات والقضاء على أوكارها وتجارها، كان لزاماً عليه بتكليف من الله ورسوله أن يجد ويجتهد في مطاردة هذه الآفة، ومن لم يكن من أصحاب السلطة، فإن عليه واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فببين للناس آثارها المدمرة لنفس الإنسان وماله، ومن الأمر بالمعروف إبلاغ السلطات بأوكار تجارها ومتعاطيها، فالتستر على الجريمة إثم وجريمة في حق الأمة، وإشاعة للفحشاء فيها، وجميع الأفراد مطالبون بالأمر بالمعروف وبالإرشاد عن مرتكبي هذه المنكرات ومروجي المخدرات، فهذه هي النصيحة التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه قائلاً: « الدين النصيحة » قال له ثلاثاً: قال: قلنا لمن يا رسول الله: قال الله و لرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » [88] و [85](ص223).

و في الحديث الذي رواه النسائي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب » [85](ص229). فالنصيحة تكون لأئمة المسلمين أي للحكام بالإرشاد، ومعاونتهم على منع المنكرات والآثام، لأنهم القادرون على تغييرها بالقوة، إذ التستر على هذه الآثام إعانة لمروجيها على الاستمرار في هذه المهمة الخبيثة.

5.2.1 عقوبة المخدرات في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية قد جاءت رحمة للناس، واتجهت في أحكامها إلى إقامة مجتمع فاضل تسوده المحبة والمودة والعدالة والمثل العليا في الأخلاق والتعامل بين أفراد المجتمع، ومن أجل هذا كانت غايتها الأولى تهذيب الفرد وتربيته، ليكون مصدر خير للجماعة، فشرعت العبادات سعياً إلى تحقيق هذه الغاية وإلى توثيق العلاقات الاجتماعية، كل ذلك لصالح الأمة وخير المجموع.

والمصلحة التي ابتغها الإسلام وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تهدف إلى المحافظة على الضرورات الخمس وهي الدين والنفس والمال والعقل والنسل، والمحافظة على العقل من الضرورات التي حرص الإسلام على تأكيدها في تشريعها، وحفظ العقل من أن يناله آفة تجعله فاقده مصدر أذى للناس وعيباً على المجتمع، ومن أجل هذا حرم الإسلام وعاقب من يشرب الخمر وغيرها مما يتلف العقل، ويخرج الإنسان من إنسانيته. وقد قال الإمام الغزالي: « إن جلب المنفعة ودفع المضررة مقاصد للحق وصلاح للخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم

وعقولهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة» [70](ص59).

وفي سبيل حفظ هذه الضرورات شرعت العقوبات، وهي كما جاءت في استنباط الفقهاء من مصادر الشريعة تتنوع إلى ما يأتي:

أولاً- الحدود:

ثانياً- جرائم الجناية على النفس وما دون النفس وما يتبعها من الدية و الإرث
ثالثاً- جرائم التعازير

ولما كان لكل حد عقوبة معينة لا بد من توقيها على الجاني، ففي التعزير مجموعة من العقوبات، تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويترك للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه، ولم تنص الشريعة على كل جرائم التعازير، ولم تحدها بشكل لا يقبل الزيادة و النقصان، كما فعلت في جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضارا بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يحرّموا ما يرون بحسب الظروف أنه ضار لمصالح الجماعة، وأمنها أو نظامها، وأن يضعوا قواعد لتنظيم الجماعة وتوجيهها ويعاقبوا على مخالفتها [70](ص60).

والأصل في الشريعة الإسلامية أن التعزير للتأديب، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبا، فينبغي ألا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع، لكن كثيرا من الفقهاء: أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة [70](ص61).

وإذا كان القتل تعزيرا قد جاء استثناء من القاعدة، فإنه لا يتوسع فيه، ولا يترك أمره للقاضي، في كل العقوبات التعزيرية، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل. وقد اجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدتها ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويئس من إصلاحه، أو كان استئصال المجرم ضروريا لدفع فسادة وحماية الجماعة منه [70](ص61).

ويبيح الحنفية عامة القتل تعزيرا، ويسمونه سياسة، ويرى بعض الحنابلة هذا الرأي وعلى الأخص شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ويأخذ بهذا الرأي قليل من المالكية [70](ص61). وتطبيقا لذلك فقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراره رقم 138 المؤرخ في 1406/06/20 هجرية بالإجماع على أن «مهرب المخدرات عقوبته القتل لما يسببه التهريب للمخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرب نفسه، بل يلحق أضرارا جسيمة وأخطارا بليغة بالأمة بمجموعها، ويأخذ حكم المهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج، فيمّون بها المروجين» [94](ص16).

ورأى المجلس – أيضا – أن من يروج المخدرات ويضبط في المرة الأولى يعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة أو بها جميعا، وذلك حسبما يقتضيه النظر القضائي، فإذا تكرّر منه الترويج يعزر بما يقطع شره على المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم [94](ص17)، وذلك استنادا لقوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم

من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم» (سورة المائدة، الآية رقم 33).

ولما كان جلب المخدرات وترويجها والاتجار فيها لم يرد بشأنها عقوبة مقدرة شرعاً، يستوجب إنزالها على المتهم كحد شرب الخمر، وحد الزنا، وحد قطع الطريق. فإن عقوبة المخدرات داخلة في باب التعازير التي قد تصل العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة فيها إلى القتل، بحسب ما يقدره ولي الأمر. إذا رأى أن الخطر الداهم الذي يلحق بالأفراد والجماعة من جراء جلب المخدرات وترويجها لا يمكن درؤه إلا بالقتل، لأن درء المفسد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للعقل والنفس [70][61].

ولا شك أن تأثير المخدرات بأنواعها المختلفة على عقل الإنسان أمر أثبتته البحوث والدراسات، فتعاطي العقاقير المخدرة يؤدي عند الانقطاع أو الفشل في الحصول على الجرعة إلى الإصابة بتشنجات يعقبها اضطراب عقلي، ربما يؤدي إلى الوفاة. فالمخدرات لعنة تصيب الفرد وكرثة تحل بالأسرة، وخسارة محققة تلحق بالوطن، فإذا اطمأنت المحكمة إلى أن المتهم قد قام بجلب المخدر قاصداً لترويجها وتوزيعه بمعرفة أعوان الأمن والشرطة، الأمر الذي يترتب عليه إتلاف الأموال والأبدان، فإنه حينئذ يجوز أن تنزل به عقوبة التعزير، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الأمة والجماعة [70](ص61).

3.1 المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

إذا كان القانون الدولي العام المعاصر هو قانون المجتمع الدولي في عمومته، وليس مجرد قانون للعلاقات بين الدول، ولما كانت إشكالية المخدرات من المشكلات ذات الطابع الاجتماعي الدولي، التي يتعاون المجتمع الدولي في التصدي لها، عن طريق إبرام المعاهدات الدولية وإنشاء الأجهزة الدولية، فإنه يتعين في هذا الإطار، إلقاء الضوء على القانون الدولي العام المعاصر للرقابة على المخدرات ومصادره القانونية ثم طبيعة علاقته بالنظام القانوني الداخلي، وهذا ما نتعرض له في هذا المبحث من خلال دراسة المطلب التالية:

1.3.1 القانون الدولي المعاصر للرقابة على المخدرات ومصادره القانونية

2.3.1 الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي لمكافحة المخدرات

3.3.1 تطبيقات عن الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولي العام وبعض الأنظمة القانونية الداخلية.

1.3.1 القانون الدولي المعاصر للرقابة على المخدرات ومصادره القانونية

ترتبط فكرة القانون الدولي بقيام مجتمع إنساني، وما يترتب من الحاجة إلى نوع من القواعد التي تنظم وتحكم العلاقات الإنسانية التي تنشأ بين أفرادها، فقد ولدت فكرة القانون منذ ظهور المجتمعات الإنسانية الأولى لمحاولة توثيق العلاقات التي تربط بين هذه المجتمعات.

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية-بصفة عامة-لها أهميتها الكبرى كمصدر لقواعد القانون الدولي، فإن لها ذات الأهمية والصفة في مكافحة الجرائم الدولية لتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها، ومن ثم تخلق قواعد قانونية دولية تنظم أحكامها، وتحدد الأشخاص المخاطبين بقواعدها وأحكامها، مما يجعلنا نطلق على تلك القواعد القانونية الدولية بأنها مصدر القانون الدولي لمكافحة جرائم المخدرات.

ومن مقتضيات البحث في هذا المطلب التعريف بالقانون الدولي العام المعاصر للرقابة على المخدرات وبيان مصادره، وتأتي في مقدمة هذه المصادر المعاهدات الدولية ثم تليها قرارات المنظمات الدولية، مع تحديد المجالات التي تؤدي فيها قرارات المنظمات الدولية إلى إنشاء قواعد قانونية دولية. وهذا ما نتناوله بالدراسة، فنعرّف بالقانون الدولي المعاصر للرقابة على المخدرات في الفرع الأول، ثم نتبعه بالحديث عن مصادر القانون الدولي المعاصر للرقابة على المخدرات في الفرع الثاني.

1.1.3.1 التعريف بالقانون الدولي المعاصر للرقابة على المخدرات

إذا كانت القاعدة القانونية تمثل الوحدة التي يتكون منها القانون أو النظام القانوني بصفة عامة، فإن التعريف العام للقانون هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الوحدات الأساسية للجماعة الدولية وتحكم العلاقات المتبادلة بينها [95](ص3).

وقد عرف الدكتور صلاح الدين عامر القانون الدولي العام المعاصر على أنه: « مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية» [96](ص73). ويتميز هذا التعريف بتعظيمه القانوني للنمو الكبير والتشعب الهائل للعلاقات الدولية داخل المجتمع الدولي، من حيث تنظيم وحداتها الأساسية وحكم العلاقات المتبادلة بينها [3](ص132).

وإذا كانت قواعد القانون الدولي العام هي التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية، فإن قواعد القانون الداخلي أو القانون الوطني تنصرف إلى تنظيم المجتمع الداخلي أو الوطني، ووضع القواعد الخاصة التي تحكم العلاقات التي تنشأ في إطاره [97](ص263) ويطبق في إقليم الدولة التي وضعته، بينما تسري قواعد القانون الدولي على المجتمع الدولي [98](ص41).

وبعد أن باشرت منظمة الأمم المتحدة [4](ص32) نشاطها الفعلي في 1945/10/24، كانت المادة الأولى من ميثاقها قد نصت: « على تحقيق التعاون الدولي في المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية» [99](م/ف4،3). وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 45 في 1946/11/19 بنقل اختصاصات العصابة في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة [4](ص43) والتي أبرمت في إطارها عدة اتفاقيات دولية لمكافحة المخدرات [21](ص280)

وقد شهد عام 1961 ميلاد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والتي عدلت ببروتوكول عام 1972، وقد جمعت هذه الاتفاقية الأحكام القانونية الدولية لمكافحة المخدرات المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة عليها، كما حققت هذه الاتفاقية التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية على المخدرات، وعندما برزت خطورة الآثار المترتبة على إساءة استعمال العقاقير التخليقية (المنشطات، المنومات، المهلوسات) أبرمت في إطار منظمة الأمم المتحدة اتفاقية المؤثرات العقلية بتاريخ 1971/02/11 وحددت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية المؤثرات العقلية إطار التعاون الدولي، سواء بين الدول، أو بينها وبين المنظمات الدولية المعنية، بهدف إحكام الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وألزمت هاتان الاتفاقيتان الدول بأن تفرض العقوبات المناسبة، ولاسيما العقوبات السالبة للحرية على جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وبالرغم من وجود هاتين الاتفاقيتين، فقد ظلت مشكلة المخدرات تتفاقم في كافة أنحاء العالم، فأبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، والتي طورت سياسات وأساليب مكافحة المخدرات وطنياً وإقليمياً وعالمياً، وقد انطوت على العديد من الأحكام أهمها: تنظيم مكافحة الاتجار

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر البحار في إطار القانون الدولي للبحار [3](ص135).

وعلى النطاق الإقليمي، فقد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 بأحكام تتوافق مع اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاثة (1961، 1971، 1988)، غير أن أحكامها تسري على النطاق الإقليمي للدول العربية فقط. وما يمكن استخلاصه مما سبق أن الأحكام القانونية الدولية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي، فهي التي تتشكل منها بصفة أساسية قواعد القانون الدولي العام المعاصر للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية.

2.1.3.1 مصادر القانون الدولي المعاصر للرقابة على المخدرات

لكل قاعدة قانونية دولية مصادرها المادية ومصادرها الرسمية [95](ص8)، والمقصود بالمصادر المادية كافة الظروف الفلسفية والتاريخية والعلمية، التي أدت إلى وجود تلك القاعدة المادية، وتعد من المصادر المادية كافة المبادئ والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي أدت إلى نشوء تلك القاعدة القانونية الدولية، مثل مبدأ العدالة الجنائية ومبدأ التضامن الاجتماعي، ومبدأ الحفاظ على الإنسانية والصحة العامة، وهذه المبادئ أو المصالح لا تكفي لإنشاء القاعدة القانونية الدولية، بل لا بد من أن تجسد في صورة عرف دولي أو اتفاق أو أحكام محاكم دولية حتى يتوافر لها المصدر الرسمي. وبالتالي تعد الطرق أو الوسائل أو المظاهر الخارجية التي تكسب القاعدة القانونية الدولية الصفة الرسمية مثل قانون أو اتفاقية أو عرف هي المصادر الرسمية للقانون الدولي [21](ص97).

للقانون الدولي العام – شأنه في ذلك شأن كافة الأنظمة القانونية – مصادر يستمد منها قواعده، وإذا كان الأساس الذي يقوم عليه ذلك القانون هو الرضاء العام، ومن الطبيعي أن تتعدد مصادر هذا القانون بتعدد وسائل التعبير عن الرضاء، والتي قد تكون بصيغة صريحة أو بصيغة ضمنية [96](ص177).

وقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام بنصها الآتي: «وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن: الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

– العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
– مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة
– أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون..» [96](ص178).

ووفقا للنص المتقدم، فإن مصادر القانون الدولي العام، تنقسم إلى قسمين: مصادر أصلية وهي كالاتي:

- الاتفاقيات الدولية
- العرف الدولي
- المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة
- ومصادر احتياطية أو استدلالية وهي:
- أحكام القضاء
- آراء الفقهاء.

وقد شهد القانون الدولي العام المعاصر تطورا، وأصبحت معه قرارات المنظمات الدولية تعتبر مصدرا جديدا للقانون الدولي العام، بالرغم من أن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تحصرها كمصدر من مصادر القانون الدولي العام [4](ص86).

وإذا كان من الممكن القول أن مصادر القانون الدولي العام المعاصر فيما يتعلق بالرقابة على المخدرات تتمثل - أساسا- في الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، فإنه يتعين علينا الإشارة إليها في إيجاز على النحو التالي:
أولا- المعاهدة الدولية:

نشأ القانون الدولي العام نشأة عرفية توافقت مع الأوضاع السياسية والاجتماعية التي سادت المجتمع الدولي في بدايات نشأة القانون الدولي الحديث [96](ص181)، كما أن المعاهدات الدولية تعتبر تطبيقا للقواعد العامة التي يقرها العرف الدولي، ومع التطورات المتلاحقة وعمق الإحساس بأن الإنسانية في مجموعها تشكل مجتمعا دوليا حقيقيا، مما يتطلب تنظيما قانونيا مستقرا ومكتوبا في شكل معاهدات دولية لجوانب كثيرة من العلاقات الدولية، ومن ثم فقد أصبحت المعاهدات الدولية هي المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر.

وفي مجال الرقابة على المخدرات، فإن المعاهدات الدولية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية هي المصدر الرئيسي الأول لهذا القانون، فهي التي نظمت وصاغت القواعد القانونية الدولية المنظمة لتلك الرقابة، فمع بداية القرن العشرين أقرت الدول على صياغة قواعد اتفاقية للرقابة على المخدرات، وكانت لجنة شنغهاي عام 1909 وأسس الرقابة التي وضعتها، هي نقطة البداية لما سارت عليه الاتفاقيات الدولية المتعاقبة، بدءا من اتفاقية لاهاي لعام 1912 مروراً بالاتفاقيات التي تلتها وانتهاءً بالاتفاقيات المعاصرة.

ولما كانت الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات تشكل القواعد القانونية الدولية للرقابة على العقاقير المخدرة، من أجل حماية صحة البشر وتحقيق رفاهية الإنسانية، فإن هذه الاتفاقيات تتسم بعدة خصائص من أبرزها [21](ص114) و [3](ص142) ما يلي:
- معاهدة شارعة:

تتميز المعاهدات الشارعة بأنها تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، الذين تتوافق وتتطابق إرادتهم على التوصل إلى نتيجة محددة، وهي في هذا المجال تنص على فرض الرقابة على المخدرات و المؤثرات العقلية، حتى لا يساء استخدامها، وتهدد الصحة العامة للبشرية، هذا إلى جانب، أنها معاهدات تتيح إمكانية الانضمام إليها، بإتباع النظام القانوني الذي تقيمه تلك المعاهدات لدول لم تكن أطرافا فيها وقت إبرامها، فضلا عن ذلك، فإنها تضع قواعد قانونية مجردة، يمكن للدول أن تتخذها أداة للتشريع.

- امتداد أثرها إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة:

لعل الطبيعة الخاصة للمعاهدات الدولية للرقابة على المخدرات، وفردية الموضوع الذي تعالجه، يجعلها ذات أثر ممتد إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة، بسبب هذه الطبيعة الخاصة التي تكمن في أهمية موضوعها، وهو صحة الإنسانية ورفاهيتها من خلال فرض الرقابة على المخدرات، لمنع إساءة استخدامها، مع توفيرها للاستخدام المشروع في الأغراض الطبية والعلمية، ومن ثم فإن هذه المعاهدات تمتد أثارها إلى كافة الدول غير الأطراف في المعاهدة [96](ص328) و [3](ص143) و [21](ص103).

- معاهدات عامة ومعاهدات خاصة:

إذا كانت المعاهدات العامة هي المعاهدات التي تضع قواعد قانونية معترف بها صراحة من جانب الدول في المجتمع الدولي، وخاصة تلك المعاهدات التي ترمي إلى تحقيق مصلحة دولية مشتركة تهم الإنسانية في مجموعها، فإن المعاهدات الخاصة هي التي تبرم بصورة ثنائية [21](ص115) بين دوليتين أو أكثر، أو بين منظمة دولية وإحدى الدول، أو كانت أطراف المعاهدة أكثر من اثنين بأن تكون شبه إقليمية أو إقليمية. فإنه يمكن القول أن المعاهدات المتعلقة بالرقابة على المخدرات سواء كانت عامة أو خاصة فهي تستهدف إحكام السيطرة والحد من إساءة استخدام المخدرات، وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلاجية والبحثية.

- اتفاقيات دولية نافذة بالتصديق عليها:

المعاهدات الدولية للرقابة على المخدرات، بحسب طبيعتها وطبيعة الموضوع الذي تعالجه، فهي تمس حقوق وحريات الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين هم المخاطبون أو المستفيدون من الأحكام التي تنطوي عليها تلك المعاهدات [35](م40) و [36](م25) و [100](م27) و [101](م20)، فهي تعتبر من المعاهدات الهامة التي يستلزم التصديق عليها، حتى تلتزم الدولة الطرف فيها بما ورد بها من أحكام.

ويقصد بالتصديق على المعاهدات إقرار الأجهزة الداخلية المختصة للمعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدولي، فهو إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، ومن ثم قد صار التصديق على المعاهدة أمراً حتمياً لنفاذها في مواجهة الدولة [102](ص79) و [103](ص76) و [96](ص228).

- إمكانية التحفظ على بعض أحكامها

المفهوم العام للتحفظ هو إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية [102](ص94) و [103](ص86).

وقد انطوت الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات على نصوص تكفل أحقية الدول الأطراف في إبداء التحفظ على بعض أحكامها، على أنه من المتعين أن يكون التحفظ صريحاً ومكتوباً وأن يعلن عنه بصفة رسمية لحظة التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام للاتفاقية [21](ص118) و [103](ص95).

ويجب الإشارة ألا يكون التحفظ متناقضاً مع الغرض من إبرام الاتفاقية، وقد تضمنت أحكام اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات (1969 و 1986 م) الأحكام المتعلقة بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية، كما تضمنتها الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات [35](م49،50،61) و [101](م25).

- الانسحاب من المعاهدات الدولية للرقابة على المخدرات:

إذا كانت المعاهدات الدولية للرقابة على المخدرات هي معاهدات متعددة الأطراف، تقرر قواعد قانونية دولية، وتهدف الصالح العام الدولي. فإن هذه المعاهدات، قد تتضمن نصوصاً تعطي لأطرافها الحق في الانسحاب منها. وإذا كان الانسحاب يعني توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهة الطرف المنسحب في حدود الأوضاع والشروط التي ينطوي عليها النص الوارد في المعاهدة بهذا الشأن، وهذا ما قرره المادة 54 من اتفاقية فيينا لعام 1986 [104](م54).

وقد انطوت المعاهدة الدولية للرقابة على المخدرات على بيان ضوابط الانسحاب والوقت الذي يؤدي فيه إلى إنتاج آثاره القانونية، وبالنظر إلى النصوص المتعلقة بالانسحاب من المعاهدات الدولية للرقابة على المخدرات [35] (م46) و [36] (م29) و [100] (م30) و [101] (م26). فإنه يتبين أن الانسحاب من تلك الاتفاقيات يأتي تطبيقاً لنصوصها حسبما قرره المادة 42 من اتفاقية فيينا لعام 1986، فضلاً عن أن الانسحاب، يتم وفقاً لأحكام المعاهدة، وذلك وفقاً لحكم المادة (54/أ) من اتفاقية فيينا السابقة.

غير أن هذه الاتفاقيات قد وضعت ضوابط لحق الانسحاب، وحددت الوقت الذي ينتج فيه الانسحاب آثاره القانونية. كما أنه تجدر الإشارة أن الانسحاب من الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات، يتنافى مع المصلحة الدولية المشتركة للإنسانية جمعاء في فرض تلك الرقابة. كما أنه يتناقض مع الاتجاه الواقعي للجماعة الدولية في وقاية الإنسانية من الأخطار المتعاضمة للعقاقير المخدرة. بل الأمر يقتضي تعزيز كافة صور التعاون الدولي في هذا المجال، زيادة على هذا، فإنه لا توجد سوابق دولية للانسحاب من الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [21] (ص124).

ثانياً- قرارات المنظمات الدولية:

قد أصبح في الواقع الدولي الراهن لقرارات المنظمات الدولية الدور الفاعل في إرساء قواعد قانونية ملزمة، تتصف بكل ما تتصف به قواعد القانون الدولي العام من خصائص ومميزات [96] (ص449)، ولاسيما فيما يتعلق بالرقابة على العقاقير المخدرة، مما يتعين معه اعتبارها مصدراً مباشراً لقواعد القانون الدولي [3] (ص148)، خاصة وأن سلوك الدول في مجال الرقابة على المخدرات يشهد باعترافها بهذا الواقع وتعاملها معه على هذا الأساس.

- سمات قرارات المنظمات الدولية المنشئة لقواعد قانونية دولية:

إن قرارات المنظمات الدولية حتى تصبح منشئة لقواعد قانونية دولية، يجب أن تتصف بالقواعد الواردة بتلك القرارات بالعمومية والتجريد وأن تكون قواعد ملزمة.

- العمومية: يتعين أن ينطوي القرار على قواعد عامة موجهة إلى المجتمع الدولي، فالقرار الذي لا يوجه إلا لعدد معين من أشخاص القانون الدولي لا يمكن اعتباره قراراً فردياً، بل هو قرار يتسم بالعمومية، لكونه يخاطب كل الدول [3] (ص148).

- التجريد: يتعين أن تقتصر العمومية بالتجريد، حتى نكون بصدد قاعدة قانونية، ومن المقرر لاعتبار القاعدة القانونية مجردة، أن تكون الوقائع والمراكز القانونية التي وضعت القاعدة لتحكمها وتنظمها غير قابلة للحصر والتجريد، وأمام الصور المتعددة للاتجار غير المشروع وفقاً للمادة [03] الخاصة بالجرائم والجزاءات من اتفاقية 1988 والمادة (02) الخاصة بالجرائم والجزاءات والتدابير من الاتفاقية العربية 1994، والتي تنظمها وتحكمها قرارات منظمة الأمم المتحدة أو جامعة الدول العربية، فإنه يمكن وصف القرارات المتعلقة بصور الاتجار غير المشروع بالتجريد، حيث لا ينصب القرار على صورة أو صور محددة من الاتجار غير المشروع [3] (ص149).

- الإلزام: إن القواعد التي ينطوي عليها قرار المنظمات الدولية، حتى تؤدي إلى إنشاء قواعد قانونية دولية، يتعين أن يتوافر لها وصف الإلزام إلى جانب العمومية والتجريد. وقد استقر لدى جماعة من

فقهاء القانون الدولي على أن "ضعف الجزاء أو عدم وجوده لا يعني عدم قيام القاعدة القانونية الدولية" [3](ص149).

وتجدر الإشارة إلى أن التطورات الدولية المتعاقبة والتشعب الكبير للقانون الدولي، قد حملت عددا كبيرا من القواعد القانونية الدولية، وإن كانت تتفاوت في مدى قوتها الإلزامية [96](ص139)، فأصبح الحديث في الفقه الدولي - مألوفاً - عن قواعد أقل إلزاماً من غيرها، فتحدث البعض عن القانون الهش [105](ص212) و [3](ص149) The Soft Law وهو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي يظل لمبدأ سلطان الإرادة فعالية كاملة في مواجهتها، وذلك بالمقابلة للقانون العادي، و الذي يوصف بأنه القانون الصلب [3](ص149) The Hard Law وهو القواعد القانونية الدولية الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، زيادة على ذلك، فإن هناك في فقه القانون الدولي اتجاهها يقبل التفرقة بين القواعد القانونية الدولية التي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الكافة، حتى ولو لم يكونوا أطرافاً في العلاقة القانونية، وبين قواعد أخرى لا يكون لغير أطراف العلاقة القانونية الاحتجاج بها [3](ص150). وأنه في استطاعتنا القول أن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالرقابة على المخدرات تتعلق بحماية مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، ومن ثم فإنها من القواعد التي يحتج بها في مواجهة الكافة، حتى ولو لم يكونوا أطرافاً في إبرام المعاهدات المتعلقة بها.

وإذا كان الكثير من قرارات أجهزة المنظمات الدولية التي تؤدي إلى إنشاء قواعد قانونية تتصف بقدر كبير من المرونة، وتتيح إمكانية التخلص من الالتزام بها بغير جزاء أو مع جزاء طفيف، بحيث تكون في مواجهة نوع من القانون الهش، ومع ذلك فإننا في مواجهة قواعد قانونية دولية نشأت عن قرارات المنظمات الدولية، وإذا كان الواقع الدولي في الأسرة الدولية ينظر إلى العقاقير المخدرة غير المشروعة، بأنها تهديد لصحة البشر ورفاهيتهم، وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع، فإن التفرقة بين القواعد الملزمة والأقل إلزاماً تنحصر في هذا المقام وتصبح كل القواعد ملزمة [3](ص150).

- المجالات التي تؤدي فيها قرارات المنظمات الدولية إلى إنشاء قواعد قانونية دولية:
لعل من أبرز المجالات التي تؤدي فيها القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إلى نشأة قواعد قانونية دولية [96](ص452)، هي إنشاء أجهزة دولية جديدة واللوائح الداخلية التي تمثل ما يعرف بالقانون الداخلي للمنظمة، وإصدار قرارات يمكن النظر إليها بوصفها تشريعاً دولياً بالمعنى الدقيق.

- إنشاء أجهزة دولية في مجال الرقابة على المخدرات: فقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في عام 1946 قراراً بإنشاء لجنة المخدرات، كما أنشئ برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 179/45 لعام 1990، وهي أجهزة فرعية دائمة جاءت لتنفيذ نصوص ميثاق الأمم المتحدة في مواد 29، 22، 68 التي تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إنشاء أجهزة فرعية.

غير أنه يجب الإشارة إلى أن لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات تختصان ببحث ودراسة مشكلة المخدرات، ويتمتعان بالاستقلال الذاتي، ولهما الحق في وضع اللوائح

الداخلية، وتعيين الموظفين وتنظيم وضعهم الوظيفي مع الدول أو المنظمات الدولية، وبمقدورهما إنشاء أجهزة فرعية أخرى.

- التشريع الدولي:

إن مسألة إقامة التوازن بين سيادة الدولة، وبين متطلبات التعاون في إطار التنظيم الدولي المعاصر، قد جعلت قرارات المنظمات الدولية التي تؤدي إلى إنشاء قواعد قانونية دولية تتميز بالعمومية والتجريد والإلزام، وتتسم مع ذلك بالإبقاء على المجال المحفوظ لكل دولة من الدول الأعضاء [3](ص151).

والجدير بالملاحظة أن القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوضع القواعد التفسيرية والتنفيذية للمادة 17 من اتفاقية 1988 المتعلقة بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر، تلحقها عبارات عن الاحترام الكامل للسيادة والاحترام الواجب لما يتفق عليه الأطراف، مما يفرض الاحترام التام لسيادة كل دولة طرف. مع ذلك يمكن القول أن قرارات المنظمات تضع قواعد قانونية دولية تستهدف التصدي الفاعل لمشكلة المخدرات التي تهدد الإنسانية، وليس هناك من دولة في العالم تخرج عن هذا الإجماع الدولي، والتأكيد في تلك القرارات على سيادة الدول، ما هو إلا مراعاة للحساسية السياسية التي يمكن أن تثار في بعض المواضيع [3](ص151).

2.3.1 الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي لمكافحة المخدرات

إن النظام القانوني الدولي هو الذي يحكم و ينظم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية، ولكل دولة عضو في الجماعة الدولية نظامها الداخلي الخاص بها [96](ص76).

إذا كان القانون الدولي يهتم بمسائل الحرب والسلام والأمن والحياد والحدود الدولية والتحكيم، و يوصف بالقانون الدولي التقليدي، فقد أصبح القانون الدولي العام في صيغته المعاصرة يهتم بجميع نواحي الحياة داخل الدولة نفسها في مسائل متنوعة مثل الاقتصاد والصحة والتعليم ومكافحة الأمراض والأوبئة وحماية البيئة وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعلى ضوء ذلك فقد أصبحت المعاهدات الدولية تزامم القوانين الداخلية في حكم العديد من المسائل، فضلا عن بيان حقوق وواجبات الأفراد في جوانب كثيرة [96](ص77).

وإذا كان دور القانون تنظيم السلوك وتقرير الحقوق وحماية الحريات، فإنه يتعين إبراز العلاقة القائمة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية من الناحية العلمية والواقعية للوقوف على العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي لمكافحة المخدرات [106](ص26) و [107](ص54) و [108](ص46) و [109](ص46) و [110](ص73) و [111](ص97). وقد استقر قانونا وفقها أن الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات، أصبحت تشكل القانون الدولي العام المعاصر لتلك الرقابة. غير أن التساؤل الذي يثار في هذا المجال: ما هي طبيعة العلاقة التي تربط ما بين النظام القانوني الدولي والأنظمة القانونية الوطنية أو الداخلية؟

إذا كانت الآراء الفقهية حول العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، قد تباينت بين نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون [102](ص20) و [103](ص44)، فإن الصلة والعلاقة الواقعية بين القوانين، جوهرها التجاوب والتكامل بين أحكامهما، تحقيقا للمصلحة العامة للأسرة الدولية، وحماية للمصلحة الخاصة للأفراد [100](ص1).

إن علاقة التكامل والتجاوب بين القانونين تبدو ظاهرة في المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة، إلى جانب ظهورها في الإحالة والاستقبال بين القانونين، وكذا في موقف دساتير الدول من القانونين [3](ص154). وهذا ما نتناوله بالدراسة في النقاط التالية:
أولاً- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

تعتبر مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة من أحكام القانون الدولي، والتي تطبقها محكمة العدل الدولية للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية [112](م38/ف/ج). غير أن وصف الدول المتحضرة ينطبق في العالم المعاصر على جميع الدول المستقلة [113](ص291). وفي حالة عرض نزاع ما على محكمة العدل الدولية ولم يوجد في المعاهدات أو في العرف الدولي نص يحكم موضوع هذا النزاع، فعلى المحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، أي المبادئ العامة المقررة في النظم القانونية الرئيسية في العالم، والأصل في هذه المبادئ أنها تسود دائرة القانون الداخلي، إلا أنه يمتد نطاق تطبيقها إلى حكم العلاقات الدولية، في حالة فقدان كل قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف [109](ص46).

إن القانون الدولي وهو يخاطب الدول بأحكامه، يأخذ في اعتباره ظروف الدول والحقائق القانونية، خاصة في مجال المعاهدات، والتي هدفها تنسيق جهود الدول وتسهيل مهامها على مستوى التشريع الداخلي [113](ص297)، ومن ذلك النص الوارد في الشرط الثاني من الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988 والذي قرر أنه: «على الدول الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية».

وعلى هذا يمكن القول إن وفاء الدولة بالتزاماتها المنصوص عليها بالاتفاقية، يجعل سلطات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية تلتزم بالالتزامات الدولية، حتى لا تقع الدولة تحت طائلة المسؤولية الدولية.

ثانياً- الإحالة والاستقبال:

تظهر العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي أكثر وضوحاً من خلال الإحالة والاستقبال [3](ص156).

- الإحالة من القانون الداخلي إلى القانون الدولي:

إن القانون الداخلي في بعض المسائل يحتاج إلى معرفة وتحديد أحد عناصر القاعدة القانونية الداخلية، أو تحديد مفهوم معين، أو نظام معين موجود في القانون الدولي، فالوسيلة إلى ذلك هي الإحالة من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، ومثال ذلك أن يحدد القانون الداخلي الامتيازات والإعفاءات والحصانات الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين، أو الموظفين الدوليين، فيحيل إلى القانون الدولي لمعرفة الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المبعوث الدبلوماسي أو الموظف الدولي حسبما تنص عليه قواعد القانون الدولي.

- الإحالة من القانون الدولي إلى القانون الداخلي:

إن القانون الدولي عندما يحتاج إلى معرفة وتحديد معنى مصطلح معين، أو تحديد مركز قانوني معين، فيحيل ذلك على القانون الداخلي، ومثال ذلك عند تبيان القانون الدولي لحقوق وواجبات الأجانب المتواجدين على أرض الدولة، فيحيل ذلك على القانون الداخلي لمعرفة من هو الشخص الذي تنطبق عليه صفة الأجنبي، وكذلك قد يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي لمعرفة

الأشخاص الذين يملكون أهلية التعبير عن الدول عند إبرامهم للمعاهدات الدولية، هل هو رئيس الدولة أم رئيس البرلمان أم شخص آخر؟

- الاستقبال والإدماج:

قد يستقبل القانون الداخلي قاعدة من قواعد القانون الدولي، ويحولها إلى قاعدة وطنية عن طريق إصدارها على هيئة تشريع داخلي، وهنا تصبح القاعدة الدولية قاعدة داخلية تلتزم بها السلطات والأفراد في الدولة، ومثال ذلك أن القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها والاتجار فيها، قد تم تعديله بالقانون رقم 122 لسنة 1989 والذي جاء موافقا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

وفي هذا المجال نعرض مثالين على ذلك أولهما ما انطوت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الاتفاقية، بالنص على الظروف المشددة للعقوبة، وقد قررت الاتفاقية أن هذه الظروف تجعل ارتكاب جرائم المخدرات أمرا بالغ الخطورة [100](م/3/ف/5).

وقد استحدث القانون المصري الفقرة الثانية من المادة 34 منه لتكون تطبيقا لما انطوت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من الاتفاقية [114](م 34) و [100](م 5/ف/3). كذلك جاءت المادة 42 مكرر (أ) من قانون مكافحة المخدرات المصري لتقرر عدم انقضاء الدعوى الجنائية وعدم سقوط العقوبة المحكوم بها بمضي المدة في جنايات المخدرات باستثناء جنايات التعاطي، فضلا عن حرمان المحكوم عليه في جنايات المخدرات من تطبيق نظام الإفراج المؤقت عليه، وهذا أيضا يعتبر تطبيقا للفقرتين السابعة والثامنة من المادة الثالثة من اتفاقية 1988 [3](ص157).

ثالثا- موقف الدساتير الوطنية:

إن الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي داخل إقليم الدولة، هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية [104](م27)، وإن العبرة بتحقيق النتائج واحترام الالتزامات، وليس بأسلوب تنفيذها [113](ص311)، وتأخذ الدساتير الوطنية الحديثة بأحد أربعة أساليب هي كالاتي:

- دساتير تعطي المعاهدة الدولية قوة أعلى وأسمى من القوانين الوطنية، وهذا ما ينص عليه الدستور الجزائري في مادته 13 من دستور 1996/11/28 بقوله: «إن المعاهدات التي يصدق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون». ويتضح من نص المادة بأن نفاذ المعاهدات في المجال الوطني أو الداخلي يتم مباشرة وبمجرد التصديق عليها، ومن دون حاجة إلى أي إجراء آخر. ولعل ذلك ما يدفع إلى القول بأن واضعي الدستور الجزائري قد تأثروا بنظرية مدرسة الوحدة [102](ص112)، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة الخامسة من الدستور الفرنسي الصادر في 1958/10/04 والتي تلغي بموجبها القوانين المخالفة لهذه المعاهدات، سواء كانت هذه القوانين سابقة أم لاحقة على إبرام المعاهدة الدولية.

أما تغليب القواعد العرفية على القوانين الفرنسية فقد أسسه القضاء الفرنسي على مقدمة دستور عام 1946 التي تنص على أن: «الجمهورية الفرنسية ودية لتقاليدها واحترامها لالتزاماتها الدولية» [113](ص314).

- دساتير تمنح العرف والمعاهدات الدولية بعد اندماجها في القانون الداخلي قوة القانون العادي الصادر عن البرلمان، ومثال ذلك ما ورد في المادة 151 من الدستور المصري الصادر لعام 1971 وكذلك المادة السادسة الفقرة الثانية من الدستور الفيدرالي الأمريكي الصادر عام 1787 [3](ص158).

- دساتير تمنح القانون الدولي قوة أعلى وأسمى من القوانين الوطنية، وتنشئ في نفس الوقت رقابة قضائية تضمن تحقيق ذلك، ويأخذ بهذا الدستور الألماني الصادر في 1949/05/23، ويأخذ بهذا أيضا الدستور اليوناني الصادر بتاريخ 1975/07/01 (3)(ص159).

- دساتير تجعل المعاهدات الدولية في مركز أسمى وأعلى من الدستور الداخلي نفسه، ومن باب أولى من القوانين العادية، وهذا ما تأخذ به هولندا منذ عام 1956 حيث تنص المادتان (63 و65) على هذا الحل وأن إدماج المعاهدة في النظام القانوني الهولندي يتم بمجرد التصديق على المعاهدة ونشرها، ومن دون التوقف على إجراءات أخرى صادرة عن البرلمان، وأن نشر المعاهدات ينظمه القانون وقواعد العرف الدولي في هولندا لما لها من السمو والغلبة على القواعد الوطنية [3](ص159).

وبصرف النظر عن وجود نصوص دستورية أو عدم وجودها، لتشير إلى تطبيق أو عدم تطبيق قواعد النظام الدولي داخل الدول، فإن المسألة أصبحت تفرض على المحاكم الوطنية تطبيق القواعد القانونية الدولية أيا كان مصدرها، وأن تضعها في مكان أسمى وأعلى من القواعد الوطنية، عملا على احترام الدول لالتزاماتها الدولية [113](ص31).

ويرى في هذا الصدد الدكتور علي إبراهيم إن الدولة المنطقية مع نفسها وذات السلوك القويم، لا بد أن تفهم أنها بمجرد دخولها في علاقات مع غيرها وإبرامها لمعاهدات دولية، أو خضوعها لقواعد عرفية معينة، فإنها مطالبة بعدم وضع عوائق أو عراقيل داخلية، مثل النصوص الدستورية أو العادية أمام القواعد الدولية، ولا يحط من قدر الدولة أن تحترم التزاماتها الدولية، وتقوم بإزالة العوائق والحوجز القانونية الداخلية أمام تطبيق قواعد القانون الدولي. فالدولة لها نشاط قانوني ذو وجهين، وجه داخلي ووجه خارجي، فالوجه الداخلي دستورها وتشريعاتها الأخرى المؤسسة عليها، والوجه الخارجي العرف والمعاهدات الدولية. وكما تخضع الدولة لدستورها وقوانينها الداخلية، وتعوض الأفراد العاديين عند خروج هيئاتها عن أحكام القانون الداخلي، فإنها تخضع أيضا لقواعد القانون الدولي، عند تعارض قاعدتين إحداهما دولية والأخرى داخلية، وجب تغليب الأولى على الثانية تفاديا للمسؤولية الدولية، وحفاظا لمكانتها وسمعتها بين أقرانها أعضاء الجماعة الدولية، فالنظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي متكاملان ويعملان لخدمة الأهداف المشروعة للدولة [113](ص316،315).

3.3.1 تطبيقات عن الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولي العام وبعض الأنظمة القانونية الداخلية

لما كان التصديق إجراء يتم من خلاله قبول المعاهدة من طرف الدولة رسميا وإعلانها الالتزام بينود المعاهدة بعد التوقيع عليها، فهذا الإجراء يعد من أهم الشروط الشكلية لصحة المعاهدة، ولكن التساؤل المثار في هذا الصدد ما هي الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية حتى تصبح جزءا من القانون الداخلي ؟ فالدولة المصدقة ملزمة بتطبيق المعاهدة بعد ارتضاؤها لها. وهنا تتولى دساتير الدول تبيان السلطة المختصة بإجراء التصديق. وقد استقر التعامل الدولي على هذا المبدأ، بحيث تشير جميع المعاهدات إلى أن التصديق على المعاهدات من قبل الدولة الموقعة، يتم وفقا للأحكام الدستورية الخاصة بكل دولة، ومن المتصور أن يسلك دستور الدولة في هذا الشأن أحد الطرق الثلاثة الآتية:

أولاً- منح الاختصاص بالتصديق إلى السلطة التنفيذية:
هذا الأسلوب يجعل من التصديق عملاً من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها، بحيث يباشره رئيس الدولة وحده دون الرجوع إلى أي جهة أخرى. وهذا الأسلوب يتلاءم مع نظام الحكم الفردي المطلق والأنظمة الدكتاتورية المبنية على ترجيح السلطة التنفيذية من الناحية القانونية والسياسية. هذا الأسلوب فرضته ظروف تاريخية معينة وأنظمة سياسية صارمة، لا ترغب في اشتراك الشعب في أعمالها، كما يتطابق هذا الأسلوب مع النظام الملكي البحت، وهذا ما اتبع في فرنسا في عصر الإمبراطورية الثانية [102](ص84) و[103](ص80).

ثانياً: منح الاختصاص بالتصديق إلى السلطة التشريعية وحدها:

قد تنص الدساتير على إسناد اختصاص التصديق للسلطة التشريعية وحدها، باعتبارها السلطة التي تملك التصديق على المعاهدات الدولية، وهذا ما نجده في نظام حكومة البرلمان ونظام حكومة الجمعية. وهذا الأسلوب يطبق في الأنظمة السياسية التي تسود فيها الأنظمة النيابية، أي الأنظمة التي تمنح فيها الدستور صلاحيات أوسع من صلاحيات السلطة التنفيذية [102](ص84) و[103](ص81).

ثالثاً- توزيع حق التصديق على المعاهدات الدولية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:
تعد طريقة توزيع حق التصديق على المعاهدات الدولية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، هي السائدة والمتبعة لدى معظم الدول العالم، ويمثل رئيس الدولة السلطة التنفيذية في التصديق على المعاهدة، ولكن بعد عرض المعاهدة على السلطة التشريعية والموافقة عليها، بهذه الطريقة تتقاسم السلطتان التنفيذية والتشريعية مهمة التصديق، وفي هذا نوع من التوازن بين السلطتين في التصديق على نفاذ المعاهدة والارتضاء بالالتزام باعتبارها جزءاً من القانون الوطني [113](ص277).

وحتى تصبح الاتفاقيات المتعلقة بالرقابة على المخدرات وأساليب مكافحتها جزءاً من القانون الداخلي، نحاول توضيح هذا الأمر من خلال دراسة الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي الجزائري في الفرع الأول، ثم تحديد نفس الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي المصري في الفرع الثاني.

1.3.3.1 الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي الجزائري

إن توزيع حق التصديق على المعاهدات الدولية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويتجسد هذا الوضع في منح التصديق لرئيس الدولة مع اشتراط حصوله مسبقاً على موافقة السلطة التشريعية، إما بالنسبة لجميع المعاهدات أو بالنسبة لبعض منها [102](ص85).

وهذا الأسلوب يأخذ به النظام الجزائري بحيث يمنح التصديق لرئيس الدولة شريطة حصوله مقدماً على موافقة البرلمان بغرفتيه، وهذا ما نصت عليه المادة 9/77 من الدستور الجزائري لسنة 1996 بقولها: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها" وتصديق رئيس الجمهورية على المعاهدات مرهون بموافقة البرلمان بغرفتيه، حيث نصت المادة 97 من نفس الدستور على أنه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم".

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"، وهذا ما يؤكد مشاركة السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في الإجراءات الوطنية للتصديق، وهذا ما أشارت إليه المادة 131 من الدستور الجزائري أيضاً بقولها: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات

المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة» حيث أكدت هذه المادة على إلزامية الموافقة البرلمانية على المعاهدات وإلا عد التصديق ناقصا [103](ص82).

أما فيما يخص نشر المعاهدات على المستوى الداخلي، فتنص معظم الدساتير على نشر المعاهدات الدولية حتى تكون لها قوة القانون، والنشر يجب أن يتم وفقا للأوضاع المقررة في الدساتير، حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الأفراد.

فالمعاهدة المبرمة وفقا للإجراءات تندمج في القانون الداخلي، ويكون لها صفة القانون، وهي لا تكتسب تلك الصفة إلا إذا نشرت في الجريدة الرسمية.

فإن المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996 تنص على أن: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون».

وما يمكن ملاحظته على هذا النص أنه لم يتضمن أية إشارة إلى ضرورة نشر المعاهدات الدولية، على الرغم من نصه على الشروط التي يتضمنها الدستور، إلا أن أحكام الدستور الجزائري لم تتضمن الإشارة إلى النشر، بحيث تتم المصادقة على المعاهدات الدولية دون نشر مضمونها في الجريدة الرسمية [103](ص106).

وهذا يعد نقصا من المشرع الجزائري في هذا الصدد، ولتدارك مثل هذا النقص، يتطلب إدراج شرط النشر ضمن شروط سريان المعاهدة في القانون الداخلي للدولة.

غير أنه في التشريع الجزائري، فيما يتعلق بضرورة نشر المعاهدات الدولية، نجدها منظمة بموجب مجموعة من المراسيم المتعلقة بصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، والتي اشترطت جميعها ضرورة نشر المعاهدات الدولية [103](ص108، 107).

هذا وقد أصدر المجلس الدستوري الجزائري قرارا بتاريخ 1989/08/20 تحت رقم 89/01 المتعلق بقانون الانتخابات، والذي قضى بضرورة نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها حتى تكتسب - بناء على المادة 123 من دستور 1989 - سلطة السمو على القوانين، بحيث تخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية.

ويتضح مما سبق ذكره ضرورة نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد التصديق عليها، بحيث تعتبر عملية النشر من اختصاصات السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الشؤون الخارجية. إن كان الدستور الجزائري لا يتضمن إشارة إلى ذلك، إلا أنه أقر أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءا من القانون الوطني، بل تسمو على القوانين الداخلية للدولة، وبذلك تكون واجبة التطبيق والاحترام من جانب كافة سلطات الدولة ونافذة في حق الأفراد. وتميزها بهذه الصفة، يكون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

إن الدولة الجزائرية بمجرد نيل استقلالها بتاريخ 1962/07/05، بادرت بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات، نذكر من ذلك المراسيم التالية:
- المرسوم التنفيذي رقم 63/343 المؤرخ في 1963/09/11 المتضمن الموافقة مع التحفظ على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المبرمة في 1961/09/30 بنيويورك.

- المرسوم الرئاسي رقم 177/77 المؤرخ في 07/12/1977 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقارية النفسية والمبرمة في 21/02/1971 بفيينا.
- المرسوم التشريعي رقم 02/94 المؤرخ في 05/03/1994 المتضمن الموافقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 1988/12/20.
- المرسوم الرئاسي رقم 14/95 المؤرخ في 28 فبراير 1995 المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليه في فيينا بتاريخ 1988/12/20.

كما أصدرت الدولة الجزائرية مجموعة من القوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة المخدرات، وقد جاءت أحكام هذه القوانين كلها مستوحاة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا الأجهزة التي رصدت لمكافحتها، نذكر من ذلك:

- أمر رقم 09-75 المؤرخ في 17 فبراير 1975 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات.
- أمر رقم 26-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

- القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- القانون رقم 17-87 المؤرخ في أول غشت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية.
- المرسوم الرئاسي رقم 140-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن تنظيم المواد السامة.
- المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها.
- المرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24 مارس عام 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها.
- القانون 4-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر عام 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وشمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 108/06 مؤرخ في 8 صفر عام 1427 هـ الموافق 8 مارس سنة 2006 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة
- المرسوم التنفيذي رقم 228/07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 هـ الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كفاءات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية وعلمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 229/07 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 هـ الموافق 30 يوليو سنة 2007، يحدد كفاءات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وشمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أما القرارات الوزارية الواردة في شأن مكافحة المخدرات نذكر منها:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08/07/1976 الذي حدد كفاءات تطبيق المادة 21 [115] (م 21) من الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 29/04/1975 والمتعلق بقمع السكر العمومي وحماية الأحداث من الكحول.
- القرار الوزاري المؤرخ في 20 غشت عام 2003 المتضمن تنظيم و سير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها.

وما يمكن ملاحظته على القوانين الداخلية الجزائرية المتعلقة بالرقابة على المخدرات ومنع انتشارها وتحديد آليات مكافحتها الداخلية ما يلي:

- الانضمام إلى الجماعة الدولية لمكافحة المخدرات عن طريق التصديق على قواعد القانون الدولي المتعلق بحظر انتشار المخدرات ومكافحتها بكافة الوسائل المتاحة عن طريق سن القوانين الداخلية الكفيلة بذلك.

- تجريم المواد المخدرة باعتبارها مواد سامة ومضرة بصحة المواطن الجزائري بصفة خاصة، وبالإنسان بصفة عامة، والمعاقبة على حالات الانتهاك لهذه القوانين بكافة الوسائل المتاحة طبقاً للقانون.

- إنشاء جهاز لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، يعرف هذا الجهاز بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

- إنشاء أجهزة أمنية لردع حالات الانتهاك لقوانين المخدرات، سواء تعلق الأمر بالتعاطي أو الاتجار غير المشروع أو بزراعتها وإنتاجها، وغيرها من الوسائل المحظورة.

أما اجتهادات المحكمة العليا في جريمة المخدرات:

لم تتعرض المحكمة العليا لجريمة المخدرات في غياب النص التنظيمي المتعلق بتحديد أنواع النباتات المخدرة المعاقب عليها قانوناً. لعل المحكمة العليا قد ترى لها ترك أمر الفصل والبحث في الموضوع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لمعالجة كل واقعة على حدة، وكل ما طرح على المحكمة العليا تم النظر فيه بحسب ما توافر من قرارات، فقد تطرقت المحكمة العليا لجريمة المخدرات من زاوية واحدة فقط مختصرة في السؤال التالي: هل المخدرات بضاعة؟ [15](ص73).

وقد أجابت المحكمة العليا على هذا السؤال في عدة قرارات لها، معتبرة المخدرات بضاعة [116](ص32)، وذلك بقولها: «إن المخدرات تدخل ضمن التعريف الوارد في المادة الخامسة من قانون الجمارك» [117]، وقالت أيضاً: «إن طابع البضاعة للمخدرات مستمد من المادة 05 من قانون الجمارك» [118].

وإذا اعتبرنا المخدرات بضاعة بحسب مفهوم المادة 05 من قانون الجمارك، استتبع بالضرورة إعطاء الجمارك الحق في التنصيب كطرف مدني، وهذا ما أكدته أيضاً المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/01/28 تحت رقم 37383 عن الغرفة الجنائية بقبول تنصيب إدارة الجمارك كطرف مدني في مادة المخدرات.

وقد ذهبت في قرار آخر إلى القول: «إن المخدرات تعتبر من البضائع المحظورة مطلقاً وحيازتها تشكل جريمة، تعطي الحق في التعويض المالي لصالح إدارة الجمارك، ويتم حسابها حسب السوق الداخلي، وهذا وفقاً لمقتضيات المادة 338 من قانون الجمارك» [119].

حسب هذا القرار تعتبر المخدرات بضاعة قابلة للتقويم حسب السوق الداخلي، وجعل من جريمة المخدرات في مفهوم اجتهاد المحكمة العليا تتميز بأنها [120]:

- جريمة مختلطة جريمة عادية وجريمة جمركية.
- جريمة تخضع لقانون الصحة و قانون الجمارك.

وقد تأكد هذا الاجتهاد بموجب القرار الصادر بتاريخ 1994/01/09 تحت رقم 110904 عن الغرفة الجنائية بقولها: «إن جنحة الحيازة والاتجار في المخدرات، هي جنحة مختلطة تخضع في نفس الوقت للمادتين 242 و 243 من قانون الصحة والمادتين 324 و 329 من قانون الجمارك» [15](ص76،73).

وتجدر الإشارة إلى أن اجتهاد المحكمة العليا رغم أهميته، إلا أنه يبقى محل تساؤل، فإذا كانت المحكمة العليا قد اعتبرت المخدرات بضاعة، ولكن الإشكال المطروح يتعلق بنوع المخدر واسمه وتميزه عن غيره، ومن ثم ما هي طبيعة المخدر الذي قصدته المحكمة العليا واعتبرته بضاعة؟ هل هو الحشيش أم الكيف المعالج أم القنب الهندي أم ماذا؟

فهذه التسميات غير موجودة في النصوص التشريعية والتنظيمية، الأمر الذي جعل تطبيقها في الحياة العملية صعبا. وعليه كان على المحكمة العليا في غياب النص التنظيمي، أن تتعرض بالتحديد لبعض هذه المخدرات وتسمياتها، لتكون مرجعا لقضاة الموضوع، ومن ثم اعتبار المخدرات من البضائع القابلة للتقويم في السوق الداخلية مع عدم وجود مقابل رسمي لها، يعتبر هذا أمرا مخالفا للحقيقة في الواقع العملي [15](ص76). ونظرا لاستفحال ظاهرة المخدرات في المجتمع الجزائري، فقد أصبح من المفروض على المشرع الجزائري إعادة النظر في النصوص المنظمة للمادة المخدرات، وذلك بإصدار قانون خاص بها بعيدا عن قانون الصحة، بحيث يتعرض فيه بصورة جلية لماهية المخدرات وصور التجريم والعقاب والمتابعة، ويحدد النصوص تحديدا واضحا لا مجال فيه للتأويل، حتى يتمكن القضاة من التحقق من جريمة المخدرات ومحاصرتها من الجانب القانوني والقضائي.

كما يجب النص على أنواع المخدرات مع التمييز بينها، بإبراز المخدرات المحظورة عن غيرها من المخدرات المسوح بها لأغراض طبيعة أو علمية. كما يجب استصدار عقوبات رادعة للمخدرات تتماشى مع حجم الخطر الذي يهدد المجتمع في أعظم طاقاته ألا وهي الطاقة الشبابية.

وفي تقديرنا أن القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الجزائري، تظهر في اعتماد وحدة القانون، على أن تكون الأفضلية لأحكام الاتفاقية الدولية على التشريع الوطني، لأنها تسمو عليه، ويتجلى ذلك في:

- أن الدولة الجزائرية ملتزمة بتطبيق الاتفاقية الدولية بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، ولا يمكن لها التحلل من أحكامها بإرادتها المنفردة، وهذا ما قرره الدستور الجزائري بموجب المادة 132 من الدستور 1996 الذي جعل من الاتفاقية الدولية تسمو على القوانين الداخلية.

وعلى القاضي الجزائري عندما تعرض عليه دعوى ورد بشأنها قاعدتان قانونيتان متعارضتان، إحداهما دولية والأخرى وطنية، ففي هذه الحالة يجب على القاضي الوطني أن يحكم بالقاعدة الدولية، ولو خالف أحكام قانونه الداخلي سواء أكان القانون الداخلي صدر قبل إبرام الاتفاقية الدولية أو صدر بعد إبرامها.

فالحكم المنطوق به يلقي الضوء على اتجاه النظام القانوني الجزائري الذي هو أقرب ما يكون من مدرسة الوحدة، مع علو القانون الدولي العام. فالأفضلية في التطبيق تعطي لأحكام الاتفاقية الدولية على القوانين العادية، وذلك استنادا إلى أن قاعدة الاتفاقية الدولية تتمتع بقوة تشريع أكبر من القاعدة الوطنية.

- أحكام الاتفاقية الدولية تفضل على أحكام القوانين الداخلية ما دامت نافذة، ويستوي في ذلك أن تكون الاتفاقية الدولية سابقة أو لاحقة للقوانين الداخلية، فالقوانين الداخلية لا تلغي أحكام الاتفاقية الدولية اللاحقة لها، كما أنها لا تنسخ أحكامها السابقة عليها، لأنها قاعدة قانونية أعلى وأسمى منها، والقاعدة الأدنى لا تلغي القاعدة الأعلى منها.

وفي حالة تعارض أحكام اتفاقية دولية مع أحكام القوانين الداخلية-سواء كانت سابقة لها أو كانت لاحقة عليها- فتعطي الأفضلية لأحكام الاتفاقية الدولية، ما دامت الدولة قد صدقت عليها

ونشرتها في الجريدة الرسمية. وهذا باعتبار أن أحكام القانون الدولي العام تنسخ تلقائيا كل مبدأ قانوني داخلي يتعارض معها، فتعد له جزئيا أو تلغيه كليا.

وبما أن الاتفاقيات الدولية المكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية أصبحت قانونا نافذا، فلها الأولوية والأفضلية في التطبيق، عند تعارضها مع أحكام القوانين الداخلية السابقة لها أو اللاحقة عليها، وهذا هو المنحى الذي أخذ به الدستور الجزائري، وذلك لتفادي ترتيب مسؤولية الدولة عند تعارض قوانينها الداخلية مع أحكام القانون الدولي العام، وخاصة في حالة إيقاف سريان هذه القواعد من دون مبرر قانوني مقبول.

- أما موقف القضاء الجزائري من تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية، يظهر في أن القاضي الجزائري لا يطبق أحكام الاتفاقية تأسيسا على أن دولته قد التزمت دوليا بتطبيقها، بل باعتبارها جزءا من قوانين الدولة الداخلية إذا استوفت الشروط المطلوبة. فالمحاكم الوطنية لا تطبق أحكام الاتفاقية الدولية إلا بالقدر الذي أعدت من أجله، سواء أكان هذا التطبيق بمقتضى نص عام أو بموجب إجراء خاص تقوم به السلطة التشريعية في الدولة.

فالأصل في المحاكم هو عدم الاختصاص ببحث مدى تطابق قوانين الدولة مع أحكام القانون الدولي العام، وذلك بالاستناد للمادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996 التي تؤكد على أن «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون»

ووفقا للأصول الدستورية فإن المعاهدة الدولية تعد قانونا من قوانين الدولة، ويتعين على القضاء الوطني الجزائري تطبيقها، حتى ولو كانت لاحقة لقانون العقوبات، فإنها تلغي ضمنا نصوص قانون العقوبات التي تعارض نص المادة الثانية فقرة (د) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، وهذا عملا كذلك بنص المادة الثانية فقرة (ب) من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه "قد يكون الإلغاء ضمنا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم".

فإنه متى قرر المشرع حقا أقتضى ذلك إباحة الوسيلة إلى استعماله، أي إباحة الأفعال التي تستهدف الاستعمال المشروع للحق، وكذلك النتائج المترتبة على هذا الاستعمال.

2.3.3.1 الطبيعة القانونية للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي المصري

نتناول في إطار هذا الفرع مسألتين أولاهما الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني المصري، وثانيهما موقف القضاء الجنائي المصري من الاتفاقيات الدولية.

أولا- الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية في النظام القانوني المصري:

نصت المادة 151 من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 1971/09/11 على أن: « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات و يبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة».

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة، وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها" [3](ص160).

وقد جاءت المادة 4/159 من الدستور المصري السابق الذكر بأن: "يؤخذ رأي مجلس الشورى في معاهدة الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة" وانتهى نص المادة بأن "يبلغ المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب" [3](ص161).

وعلى ضوء المادتين 151 و4/159 من الدستور المصري لعام 1971، فإنه يلاحظ بأن الدستور المصري يأخذ بنظرية وحدة القانون بين المعاهدات الدولية والقوانين المصرية، حيث أن المعاهدات التي تبرمها مصر تصبح جزءاً من النظام القانوني للدولة، وواجبة الاحترام من جانب سلطات الدولة العامة، ونافاذة في حق الأفراد، بشرط أن تتوافر لهذه المعاهدات سائر أركانها، بالإضافة إلى نشرها في الجريدة الرسمية [96](ص175)، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الدستور المصري لم يحدد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي وبين النظام القانوني المصري، ولكنه حدد طريقة إبرام المعاهدات وأسلوب نفاذها داخل الإقليم المصري، وقد ميز نص المادة 151 بين نوعين من المعاهدات، فيما يتعلق بالتصديق عليها ونفاذها داخل الإقليم المصري [3](ص161).

- المعاهدات الهامة: وهي المعاهدات التي نصت عليها المادة 151 من الدستور صراحة، والتي تشمل معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وسائر المعاهدات، التي يترتب عليها تعديل أراضي الدولة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في الميزانية. وزيادة على هذا فقد أوجبت المادة 159 من الدستور على أخذ رأي مجلس الشورى في معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، ويبلغ مجلس الشورى رأيه في هذه المعاهدات إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.

ويمكن تحديد شروط نفاذ المعاهدات الهامة داخل الإقليم المصري بما يلي:

- أخذ رأي مجلس الشورى الذي يبلغه إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.
- موافقة مجلس الشعب على هذه المعاهدات، والتصديق رئيس الجمهورية عليها.
- نشرها بالجريدة الرسمية.

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة أصبحت المعاهدة نافذة داخل الإقليم المصري، ولم يتطلب الدستور صدور تشريع بها حتى تصبح جزءاً من القانون المصري [3](ص162).

- المعاهدات القليلة الأهمية: وهي المعاهدات غير المنصوص عليها صراحة في نص المادتين 151 و159 من الدستور المصري لعام 1971، وهذه تسري في مصر بتوافر شرطين هما:

- تصديق رئيس الجمهورية عليها.
- نشرها في الجريدة الرسمية

ولم يتطلب الدستور ضرورة إصدارها في هيئة قانون، مكتفياً بالتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية حتى يعلم الكافة بها. وهذا يؤكد نظرة الدستور المصري إلى المعاهدات الدولية على أنها قانون داخلي، وهو بذلك يؤكد فكرة وحدة القانون التي من نتائجها تطبيق القاعدة القانونية الدولية في الإقليم المصري دون اشتراط صدور تشريع بها، أو إدماجها في التشريع [3](ص162).

وإذا تحققت الشروط المنصوص عليها في نوعي المعاهدات أصبحت جزءاً من النظام القانوني المصري، ووجب على المحاكم المصرية تطبيقها، شأنها في ذلك شأن أي قاعدة قانونية مصرية نافذة داخل الإقليم المصري، أيا كان مصدرها، وأيا كان الفرع الذي تنتمي إليه، هل هو القانون المدني أم التجاري أم الإداري أم الجنائي أم التشريع الضريبي أم غيرها. فالمادة 151 من الدستور تأخذ بمبدأ وحدة القانون، وعليه فأى معاهدة دولية، تكون مصر طرفاً فيها بالمعنى الدقيق للكلمة تصبح جزءاً من قانون البلاد [113](ص276).

ثانيا- موقف القضاء الجنائي المصري من الاتفاقيات الدولية:
إذا كانت الجرائم المتعلقة بالمخدرات جرائم جنائية، فإنه يثور التساؤل حول موقف القضاء الجنائي المصري من أحكام تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة بالاتفاقيات الدولية.

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أن القضاء المصري، قد تردد في أعمال مبدأ التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي، ويرجع سبب ذلك إلى الطابع الخاص، الذي يتسم به القانون الجنائي من إقليمية التطبيق كقاعدة عامة، وإعمال مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وهذا ما نحاول توضيحه من خلال هذين المبدأين:
- مبدأ استقلال القانون الجنائي عن القانون الدولي:

قررت محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) في حكم لها، بأن القانون الجنائي قانون جزائي، له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى، وله أهدافه الذاتية، إذ يرمي من وراء العقاب، إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها. وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه، وتوافرت أركانها وشروطها، أن تتقيد بإرادة الشارع في هذا القانون الداخلي، و مراعاة أحكامه التي خاطب بها المشرع القاضي الجنائي، فهي الأولى في الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولي من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية [95](ص152). وبالمخالفة لمبدأ استقلال القانون الجنائي عن القانون الدولي، جاء في حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ عام 1987 في قضية إضراب عمال السكك الحديدية، أنه بالنسبة للدفع بالاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن مصر قد وقعت عليها، ونصت المادة الثامنة منها على أنه: «تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية، بأن تكفل الحق في الإضراب، على أن يمارس وفقا لقوانين القطر»، وهذا النص قاطع الدلالة في أنه على الدولة المنضمة للاتفاقية التزام بأن تكفل الحق في الإضراب، بمعنى أنه صار معترفاً به كحق شرعي من حيث المبدأ، ولا يجوز إبعاده كلية أو تحريمه على الإطلاق، وإلا عد ذلك مصادرة كاملة للحق ذاته، وما تملكه الدولة المنضمة للاتفاقية، لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم لذلك الحق.

وقد أكدت محكمة أمن الدولة العليا في حكمها، أن القاضي الوطني لا يطبق المعاهدة تأسيساً على أن دولته قد ألتزمت دولياً بتطبيقها، بل باعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية، إذا استوفت الشروط اللازمة، واستشهدت المحكمة بالمادة 151 من الدستور، وقررت أنه بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم 537 لعام 1981 بشأن الموافقة على المعاهدة، فإن المعاهدة تعتبر وفقاً للأصول الدستورية قانوناً من قوانين الدولية، يتعين على القضاء الوطني تطبيقها باعتبارها كذلك، وما دامت لاحقة بقانون العقوبات، فإنه يتعين اعتبار المادة 124 عقوبات مصري والتي تجرم الامتناع عن العمل وبالتالي الإضراب" تكون قد ألغيت ضمناً بالمادة (8 - د) من الاتفاقية.

وأضافت في حيثيات الحكم، أنه متى كان ذلك، وكان حق الإضراب مباحاً بمقتضى الاتفاقية الدولية، فإن ما حدث نتيجة ذلك الإضراب لا يمكن أن يقع تحت طائلة قانون العقوبات [95](ص153) و[113](ص280).

وقد قررت محكمة النقض المصرية هذا التوجه بالنص على أن: «القاضي الداخلي ملزم بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية ما دام قد صدق عليها، وصارت من قوانين الدولة، حتى ولو تعارضت أحكامها مع أحكام القانون الداخلي» [3](ص165).
- التطبيق القضائي للقانون الدولي والقانون الجنائي المصري في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

تعد جريمة " جلب العقاقير المخدرة غير المشروعة من دولة إلى أخرى " أخطر جرائم المخدرات على الإطلاق، لأنها تؤدي إلى انتشار المخدرات واتساع نطاق تداولها والإدمان عليها، وتفشي أضرارها لا يقتصر على مواطني الدولة محل الإنتاج، بل يمتد ذلك كانعكاس لعمليات التصدير و الجلب إلى مواطني الدول الأخرى التي ستنتقل إليهم تلك المواد ليتم طرحها وتداولها بينهم.

وقد أكدت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على أن: " الاتجار غير المشروع هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا... وأن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة، تمكن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية من احتراف وتلوّث وإفساد هيكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة، والمجتمع على جميع مستوياته".

وقد أكدت المادة الثانية الفقرة الأولى من ذات الاتفاقية على أن: " هدف الاتفاقية إلزام الدول بالتصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي".

ولما كانت جريمة الجلب من أخطر صور الاتجار غير المشروع التي تؤدي إلى انتشار وشيوع مشكلة المخدرات في المجتمع الدولي، فإنه يثور التساؤل حول موقف القضاء المصري من هذا الأمر.

وإذا كان القانون الدولي والقانون المصري لم يحفل كلاهما بوضع تعريف " للجلب"، وهذا يعني ترك تحديد مفهوم الجلب للفقه والقضاء، وذلك وفقا للأسس الدستورية والأنظمة القانونية للدول، فقد كان القضاء المصري يتبنى اتجاها يستهدف القضاء على ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، بتوسعه في مفهوم معنى الجلب، باعتبار أن قصد المشرع هو القضاء على ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع الدولي، ثم عدل القضاء المصري عن هذا الاتجاه، متجها نحو التضييق في معنى الجلب باعتبار أن القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة، هو قصد طرح المخدر و تداوله بين الناس في داخل الأراضي المصرية [3](ص166).

وقد أصدرت محكمة النقض المصرية " الهيئة العامة للمواد الجنائية" حكمها الذي أوضح مفهوم الجلب في القانون الدولي، حيث قرر أن الجلب الذي قصده الشارع في المواد 1، 2، 3، 1/33 و 42 من القانون رقم 181 لسنة 1960 المعدل [121](ص78) و [122](45). قد استهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية في المواد المخدرة والقضاء على تهريبها، وفاء بالالتزام دولي عام قننته الاتفاقيات الدولية المختلفة، ومنها اتفاقية الأفيون الدولية، والبروتوكول الملحق بها، والتي تم التوقيع عليها بجنيف في 19 فبراير عام 1925 وبدئ في تنفيذها في شهر سبتمبر من ذات العام، والتي انضمت إليها مصر في 16/03/1926، وتعتبر هذه الاتفاقية الأصل التاريخي الذي استمد منه الشارع أحكام الاتجار في المخدرات واستعمالها.

وقد أوضحت الاتفاقية أن من بين أغراضها إجراء مراقبة على التجارة الدولية، وذلك بدعوة الدولة المنضمة إليها إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات، ونص في المادة 12 منها في باب مراقبة التجارة الدولية على أنه: " يجب على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تشترط الحصول على رخصة جلب خاصة، عن كل طلب لأي مادة من المواد التي تنطبق عليها نصوص هذه الاتفاقية، ويذكر في هذه الرخصة المقدار المطلوب جلبه واسم وعنوان الجالب، وكذلك اسم وعنوان المصدر، ويذكر في رخصة الجلب المدة التي يجب أن يتم فيها الجلب، ويمكن أن يباح الجلب على جملة دفعات" [3](ص169).

ومن هذه الاتفاقيات- أيضا- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ 1988/12/19 وصدر بالموافقة عليها قرار الجمهورية العربية المصرية رقم 568 لسنة 1990 وصدق عليها رئيس الجمهورية بتاريخ 1991/2/13، وقد نصت المادة الثانية منها تحت عنوان: "نطاق الاتفاقية" على أنه:

- تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف، حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية، لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي له بعد دولي، وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

- على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بشكل يتماشى مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

- لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الأخر بموجب قانونه داخلي".

وعلى أثر توقيع الاتفاقية الأولى ووضعها موضع التنفيذ، صدر القانون رقم 21 لسنة 1927 في 1927/4/14 وحظر في المادة الثالثة منه على أي شخص أن يجلب إلى القطر المصري أو يصدر منه أي جوهر مخدر إلا بترخيص من مصلحة الصحة العمومية، وحدد في المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم 351 لسنة 1952 في 1952/12/25 ثم الإقرار بالقانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقوانين التالية القانون رقم 40 لسنة 1966 والقانون رقم 61 لسنة 1977 والقانون رقم 122 لسنة 1989 وقد نصت هذه القوانين كلها على حظر جلب المخدرات وعلى تشديد العقوبة من قانون إلى آخر.

ويتبين من نصوص مواد هذه القوانين أن المشرع المصري أراد من حظر الجلب، أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية بحظر جلبها إلى مصر وتصديرها منها، وفرض قيودا إدارية لتنظيم التعامل فيها، وتحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الاستثناء.

غير أن الجلب قد يأخذ معنى الاستيراد وهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا كان الشيء المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصي، ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس في داخل جمهورية مصر العربية. ويدل على ذلك منحى التشريع نفسه، وسياسته في التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل، ووضع كلمة الجلب في مقابل كلمة التصدير [3](ص171).

ومن استقراء أحكام محكمة النقض المصرية الهيئة العامة للمواد الجنائية، يتضح جليا أن مفهوم جريمة الجلب في قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 و تعديلاته المتتالية يتطلب اجتماع عدة شروط مجتمعة حتى تتحقق هذه الجريمة وتتمثل هذه الشروط في:

- أن تكون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية قد تم استيرادها من خارج البلاد.

- أن تفيض الكمية المستوردة عن حاجة الشخص الجالب أو استعماله الشخصي.

- أن يكون الهدف من الاستيراد هو طرح هذه المخدرات أو المؤثرات العقلية للتداول بين الناس داخل الإقليم.

وإذا كانت عقوبة الجلب المحددة في المادة 1/33 من ذلك القانون هي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وإذا ما رأت المحكمة من الظروف المخففة فإن المادة 36 من قانون مكافحة المخدرات قد قيدت المحكمة في النزول عن العقوبة المقررة إلى

درجة واحدة فقط، وهي الحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولا يجوز النزول بالعقوبة عن هذا الحد بينما تظل الغرامة ثابتة.

بينما قررت المادة 38 من قانون مكافحة المخدرات [26](م 38) على عقوبة الأشغال المؤقتة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه إذا كانت جرائم المخدرات المرتكبة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

وقد نصت نفس المادة في فقرتها الثانية، إذا كان المخدر كوكايين أو هروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم 1 فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه.

وإذا كانت الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات هي المصدر التاريخي للمشرع المصري، في أحكام الاتجار بالمخدرات وتنظيم استعمالها، وأمام المعيار الذي استقر عليه القضاء الجنائي المصري من أن الجلب لا يتحقق إلا إذا قصد به طرح المخدر للتداول بين الناس داخل الإقليم المصري، مما يجعل بذلك قضايا عبور المخدرات للأراضي المصرية جريمة بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، يعاقب عليها بست سنوات سجن، بعد أن كان يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة [5](ص 165).

وحتى يكون الإسهام المصري عظيماً في مكافحة الدولية للمخدرات ومنع استخدامها كدولة عبور للمخدرات، من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك، فإنه يتعين على المشرع المصري أن يستحدث جريمة عبور المخدرات أو المؤثرات العقلية للأراضي المصرية، ويفرض عقوبة مشددة تتعادل أو تتساوى مع عقوبة جريمة الجلب، وفقاً لمفهومها الحديث، فحماية المشرع المصري للإنسان وحماية صحته مما يهددها من أخطار، على أن يتساوى في تلك الحماية الشخص المصري والأجنبي المقيم بالإقليم المصري [3](ص 175).

ومن المفروض أن تتحقق هذه الحماية أيضاً خارج التراب المصري، وذلك عن طريق فرض العقوبة المقررة لجريمة الجلب إلى مصر على المخدرات التي تعبرها إلى دول أخرى، وبالطبع تجلب لمجتمعات ودول أجنبية أخرى، وهذا مما يعظم إسهام دولة مصر في مكافحة الدولية، ويسد الطريق على عصابات التهريب الدولية التي تسعى لاستخدام مصر كنقطة عبور للمخدرات من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك، وهذا ما يحقق وفاء الدولة المصرية بالتزاماتها الدولية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية. السياسة التجريبية والعقابية المقررة في جرائم المخدرات

إن التجريم والعقاب هما عماد السياسة الجنائية للمواد المخدرة، بل هما النظام القانوني بأسره للمخدرات والمؤثرات العقلية، فإذا كان التجريم يهدف إلى تحديد الأفعال المهني عنها أو الواجب إثباتها، على أساس أن التجريم هو تكليف للكافة بما يجب إثباته من أفعال وما لا يجب القيام به، والغاية من ذلك هي حماية المصالح الاجتماعية التي ترى الدولة إحاطتها بالرعاية والحماية، لذلك اعتبر التجريم الصفة غير المشروعة للأفعال المجرمة [123](ص 39).

إن أساس التجريم هو الفعل المخالف لقانون الجماعة [124](ص 39)، ولأن سوء استخدام المواد المخدرة و المؤثرات العقلية يؤدي بالمساس بعدد من المصالح، هي أولى وأجدر بالرعاية، ولأنها تمثل عدواناً على القيم الأساسية التي تكفلت القوانين الجنائية بحمايتها [125](ص 6).

وإذا كانت جرائم المخدرات من الجرائم الاجتماعية التي يلحق ضررها بالإنسانية جمعاء، لذا فقد اهتم المجتمع الدولي بمشكلة المخدرات، وجرم كل ما له علاقة بالتعامل غير المشروع في هذه المواد، وقرر له العقوبة المناسبة التي ينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات وإساءة استعمالها، أن تقر هذه العقوبات الدولية في تشريعاتها الداخلية المتعلقة بمكافحة المخدرات وإقرارها لها مبعثه الإلزام الذي تحمله قواعد القانون الدولي ذات الطبيعة الاجتماعية [4](ص115).

ويعتبر العقاب هو الجزاء الذي يقرره القانون لمكافحة الجريمة وإعادة تأهيل وإصلاح الجناة، وفكرة العقاب فكرة قديمة قدم الحضارات الإنسانية، وقد تطورت تبعاً لتطور نظرتها للإنسان المخاطب بالقانون الجنائي. فنجد بأن وظيفة العقوبة تأثرت بالأفكار التي كانت سائدة في كل مرحلة من مراحل تطور الفكر الإنساني، ففي بداية الأمر كانت وظيفة العقاب هو الانتقام والتكفير، نظراً للاعتقاد الذي كان سائداً حينذاك في أن المذنب هو شخص يتلبسه الشيطان، مما يوجب تطهيره بتوقيع أقصى وأبشع أنواع العقوبات عليه [45](ص107).

وبفضل مفكري عصر التنوير ورواد السياسة الجنائية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية أصبحت وظيفة العقوبة تتجسد في تحقيق الردع العام والردع الخاص، مع ضرورة تحقيق التناسب فيما بين الجرم المرتكب والعقوبة المقررة.

ومع ظهور أفكار السياسة الجنائية الوضعية والدفاع الاجتماعي أصبح للعقوبة طابعا إنسانيا، إذ أولت اهتمامها بالأسباب والعوامل التي تدفع بالمذنب إلى ارتكاب جريمته، وتم تصنيف المجرمين وفقاً لخطورتهم وحالاتهم العقلية والنفسية، وخطورة الجريمة المنسوبة إليهم. وهو ما دفع هذا الاتجاه إلى إقرار نظام التدابير الاحترازية لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجانح، وهو ما يمثل اتجاه السياسة الجنائية الحديثة في مجال السياسة العقابية للحد من الظاهرة الإجرامية بشكل عام، فما هو موقف سياسة العقاب من جرائم المخدرات، وهذا ما سوف نبينه في إطار المباحث التالية:

4.1 سياسة التجريم الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية

5.1 سياسة تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون المقارن

6.1 السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات دولياً ووطنياً

7.1 اتجاهات السياسة العقابية.

4.1 سياسة التجريم الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية

ظهرت أولى خطوات السياسة الجنائية الدولية لمواجهة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في عام 1909 مع دعوة الرئيس الأمريكي الراحل روزفلت عدد من الدول للاجتماع لبحث وإيجاد أنسب الوسائل وأنجعها لمحاربة سوء استعمال الأفيون ومشتقاته، وذلك نتيجة تزايد إقبال شباب الولايات المتحدة عليها.

وقد عرف هذا المؤتمر بمؤتمر شنغهاي، وقد عقد عام 1909 وأصدر مجموعة من التوصيات الغاية منها، القضاء على تهريب الأفيون ومشتقاته ومنع تصديره [126](ص165)، ومع تزايد التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة، توالى الصكوك الدولية الخاصة بضبط المخدرات وفقاً للترتيب الزمني، وهي كالاتي [46](ص81):

- اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي بتاريخ 23 يناير 1912.
- اتفاقية صنع الأفيون المحض وتجارته الداخلية واستعماله الموقعة في جنيف بتاريخ 11 فبراير 1925.
- اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في جنيف بتاريخ 19 فبراير 1925.

- اتفاقية للحد من صنع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها، صدّق عليها في جنيف بتاريخ 13/7/1931.
- اتفاقية مراقبة استهلاك أفيون التدخين في الشرق الأقصى، صدق عليها في بانكوك بتاريخ 27 نوفمبر 1931.
- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الضارة، صدق عليها في شهر يوليو 1936.
- البروتوكول الموقع في ليكسس نيويورك في 11 ديسمبر 1946.
- البروتوكول الموقع في باريس بتاريخ 19 نوفمبر 1948.
- البروتوكول الخاص بالحد من زراعة نبات الخشخاش وتنظيم الزراعة والإنتاج والتجارة الدولية والتجارة بالجملة واستعمال الأفيون، صدق عليه بتاريخ 23 يوليو 1953.
- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، صدق عليها في نيويورك بتاريخ 30 مارس 1961.
- اتفاقية المواد النفسية الموقعة في فيينا بتاريخ 21 فبراير 1971.
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الموقع عليه في جنيف بتاريخ 25 مارس 1972.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

هذه أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمناقشة مشكل المخدرات والبحث عن أفضل الوسائل للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة، ولم تقف الجهود الدولية عند هذا الحد، إنما دأبت على عقد عدة مؤتمرات وندوات دولية عالمية وإقليمية لبحث حجم الظاهرة وآليات مكافحتها، وفي الغالب تكون توصيات هذه المؤتمرات والندوات محل اهتمام من قبل الجماعة الدولية.

وفي إطار هذا المبحث سنتناول بشيء من التفصيل سياسة التجريم المقررة في الاتفاقيات الدولية السارية المفعول في واقعنا الراهن، وذلك من خلال دراسة المطلبين التاليين:

1.4.1 سياسة التجريم الدولية خلال بداية القرن العشرين

2.4.1 سياسة التجريم الدولية في أواخر القرن العشرين

1.4.1 سياسة التجريم الدولية خلال بداية القرن العشرين

- تعتبر اتفاقية 1936 أول صك دولي يقرر سياسة تجريمية لضبط التعامل غير المشروع في المخدرات، حيث حظرت المادة الثانية منه: عددا من صور التعامل في المخدرات، متى وقعت بالمخالفة لأحكام الاتفاقية السابقة، ويمكن إجمال تلك الصور في الآتي:
- صنع المواد المخدرة وتحويلها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها وعرضها للبيع، وتوزيعها وشرائها وبيعها والتخلي عنها بأي شكل من الأشكال، والسمسرة فيها وإرسالها وتصديرها بطريقة الترانزيت ونقلها واستيرادها وتصديرها للخارج.
- الاشتراك عمدا في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة
- الاشتراك والتآمر على ارتكاب أي فعل من الأفعال السالفة الذكر
- الشروع والأعمال التمهيدية التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في قوانين الاتفاقية.

تعتبر اتفاقية 1936 المصدر الذي استقت منه الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 أحكامها باعتبارها أولى خطوة في سياسة التجريم الخاصة بالحد من سوء استعمال المخدرات. أما المرحلة الثانية قد بدأت مع نص المادة السادسة و الثلاثين [36] من الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 التي حرصت على بيان الأفعال المحظور إتيانها بالمخالفة لأحكامها بصورة قاطعة وغير قابلة للتأويل تمسكا منها بمبدأ الشرعية، وقد اعتبرت كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 36 جريمة تامة مستقلة قائمة بذاتها، متى توافرت أركانها القانونية المتمثلة في الركن المفترض (موضوع الجريمة) والركن المادي و المعنوي المتطلبان في كل جريمة.

أولاً: الركن المفترض: لم تعرف الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط ومكافحة المخدرات مصطلح "المخدر" وقد اكتفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بالإشارة إليه باعتباره "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني" وهذان الجدولان مرفقان بملحق هذه الاتفاقية [35](م/1ف/1بند/ي)، كما أنها لم تدخل ضمن دائرة التجريم إلا التعامل الذي محله المخدرات الطبيعية دون المواد المخلقة أو المصنعة كيميائياً [45](ص51).

ويستفاد من ذلك أن السياسة التجريبية الدولية للمخدرات تبنت نظام الجداول لتحديد المواد المحظور التعامل فيها بالمخالفة لأحكامها، وصنفت تلك الجداول بحسب خطورة المواد المخدرة إلى أربعة جداول [35](م2). فهذا النظام يتمتع بالمرونة لأنه يمنح الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية حق التقدم بأرائهم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن أي مادة مخدرة يرون إمكانية إدراجها في تلك الجداول أو حذفها، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدوره بعرض الأمر على لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لتتصرف في هذا الإخطار بأحد الوجود التالية:

- بإضافة المخدر لأحد الجداول الأربعة
- أو نقل مخدر ما من الجدول الأول إلى الجدول الثاني أو العكس.
- أو شطب مخدر ما، أو مستحضر ما، حسب الحالة من أي جدول [35](م3).

ثانياً- الركن المادي لجريمة المخدرات:

يقوم الركن المادي في جرائم المخدرات، بمجرد قيام الجاني بأي فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية 1961 أو الشروع فيها أو لمجرد المحاولة أو القيام بأي عمل من الأعمال التحضيرية [45](ص52) التي اعتبرت تجاوزاً من الأعمال المادية التي تتحقق بها الجريمة التامة [35](م36/ف2)، وذلك تقديراً من المشرع الدولي أن أي من جرائم المخدرات تقوم بمجرد إحراز أو حيازة المادة المخدرة.

ومن الأفعال التي تم تجريمها أيضاً ما يلي: "حظر صنع المواد المخدرة، حظر تحويل المواد المخدرة، حظر استخراج المواد المخدرة، حظر تحضير المواد المخدرة، حظر عرض المواد المخدرة للبيع، حظر شراء المواد المخدرة، حظر التخلي عن المواد المخدرة بأي شكل من الأشكال، حظر السمسرة في المواد المخدرة، حظر إرسال المواد المخدرة، حظر تصدير المواد المخدرة بطريق الترانزيت أو نقلها بأي وسيلة كانت، حظر زراعة المواد المخدرة، حظر تقديم التمويل المالي لصناعات الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة".

ويستنتج من سياسة التجريم في اتفاقية 1961، أنها أدخلت ضمن دائرة التجريم أفعالاً لم يسبق تجريمها [35](م36)، لأنها قدرت مدى الضرر المترتب على الزراعة غير المشروعة للمواد المخدرة، باعتبارها أحد أهم المصادر التي تسهم في إغراق السوق السوداء بهذه المواد، زيادة عن التمويل المالي الذي يمنح مرتكبي جرائم المخدرات القدرة على الاستمرارية في أعمالهم غير المشروعة، وعلى الرغم من أن ذلك نوع من التكرار في السياسة التجريبية، لأن أفعال التمويل المالي تدخل ضمنياً ضمن أفعال الاشتراك التي نصت على تأميمها المادة 36 من اتفاقية 1961، متى كان محورها أي من الأفعال السابقة الذكر، إذا تمت بقصد ارتكاب أحد هذه الجرائم المحظورة [45](ص53)، إلا أن الغاية من هذا التكرار، التأكيد على مدى خطورة هذه الأفعال المحظورة.

كما أن تجريم اتفاقية 1961 لفعل التأمّر على ارتكاب تلك الجرائم دليل على تبنيها الاتجاه المتشدد ورغبتها في سد كافة الطرق أمام كل من تسول له نفسه ارتكاب أي من جرائم المخدرات، ولأجل ذلك تركت المجال مفتوحاً أمام الدول الأطراف لتجريم أي فعل تراه مخالفاً لأحكامها، وهذا من مميزات السياسة التجريبية المقررة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات.

ومنعا لأي التباس قد تسببه المصطلحات، فقد حرصت سياسة التجريم في هذه الاتفاقية على التعريف بالمصطلحات وتفسيرها، حتى لا يترك المجال أمام القضاة لاستخدام سلطتهم التقديرية في التفسير، نظرا لما يؤدي إليه ذلك من نتائج سلبية في التطبيق [45](ص54) ومن الألفاظ التي حددت معانيها الآتي:

- الاستخراج: ويقصد به فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه، دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح.
- الزراعة: ويقصد بها: "زراعة خشخاش الأفيون وجبنة الكوكا والقنب" والأفيون هو "العصارة المتخثرة لخشخاش الأفيون الذي هو "جبنة فصيلة الخشخاش المنوم" أما قش الخشخاش فهو "جميع أجزاء خشخاش الأفيون باستثناء البذور".
- الصنع: و يتضمن جميع العمليات غير الإنتاج التي يحصل بها على المخدر، وتشمل التنقية و تحويل المخدر إلى مخدرات أخرى.
- الإنتاج: و تتم عملية الإنتاج "بفصل الأفيون وأوراقه وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتها[35](م1).

ثالثا: الركن المعنوي:

تتشرط الاتفاقية الوحيدة لقيام الركن المعنوي في أي من جرائم المخدرات، أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة المجرمة قانونا، أي أن يأتي الجاني بأي فعل من تلك الأفعال المؤثرة عن علم وإرادة، فهي من الجرائم العمدية التي لا يسأل عنها الجاني إذا وقعت بطريق الخطأ [45](ص55).

إذا كانت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 قد اقتصر في تجريمها للمخدرات على المواد المخدرة الطبيعية فقط. فقد تنبعت سياسة التجريم الدولية لهذا القصور وسارعت إلى تفاديته، من خلال إبرام اتفاقية المواد النفسية الموقعة في 1971/02/21 والمتعلقة بمكافحة جرائم المخدرات، إذا كان محلها مواد نفسية أي مواد تخليقية والتي تتمتع بذات التأثير المخدر للمخدرات الطبيعية، خاصة وأن مرتكبي جرائم المخدرات قد استغلوا تلك الثغرة للاستمرارية في نشاطهم غير المشروع للتهرب من الوقوع تحت طائلة القانون [45](ص55).

ومن هنا دعت الضرورة لعقد اتفاقية 1971، وباستقراء نصوصها نجدها تكاد تكون متطابقة مع ما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة، ويتجلى الاختلاف بينهما في النقاط التالية:

- تجرم اتفاقية 1971 طائفة من الأفعال ذات الصلة غير المباشرة بسوء استعمال المؤثرات العقلية، منها الإخلال بالقواعد المنظمة للرعاية والإرشادات ومسك الدفاتر.
- موضوع اتفاقية 1971 تخص المواد النفسية ولذا نظمت كيفية تداولها بشكل يحول دون إساءة استعمالها، وهي في هذا الجانب حذت حذو الاتفاقية الوحيدة، بحصر المواد النفسية المحظور تداولها بالمخالفة لأحكامها في جداول مرفقة بها [36](م22) و [35](م36).

إذا كانت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات قد أولت عناية بمشكل المخدرات، فإنها تهدف إلى قصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية والأبحاث، ونتيجة لتزايد سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ارتأت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سن اتفاقية جديدة، تمكنها من تحقيق غايتها في قصر استعمال العقاقير المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية، وقد تجسدت هذه الغاية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

2.4.1 سياسة التجريم الدولية في أواخر القرن العشرين

نظرا لتزايد الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها [35](ص1)، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة المخدرات للبدء في إعداد مشروع لاتفاقية جديدة، تتفادى أوجه القصور في الاتفاقيات السابقة، لذلك فقد تميزت السياسة الجنائية في اتفاقية 1988 بالواقعية لإحاطتها بكافة الظروف التي ارتبطت بسوء استخدام العقاقير المخدرة بمختلف أنواعها، وتسليمها بكونها نشاط إجرامي يرتبط بعدد من الظواهر الإجرامية [127](ص13،14)، كالإرهاب الدولي وتجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة.

وقد حرصت سياسة التجريم في هذه الاتفاقية على أن تكون سياسة شاملة، تستوعب أكبر قدر من الأفعال ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بسوء استعمال العقاقير المخدرة، زيادة على أن هذه الاتفاقية أول صك دولي يكون محله المواد المخدرة الطبيعية منها والمواد النفسية التي تعرف باسم المواد التخليقية [45](ص58).

وعلى ضوء هذه الاتفاقية، نحاول التعرف على أركان هذه الجريمة المتمثلة في:

أولاً- الركن المفترض لجريمة المخدرات هو أحد العناصر الأساسية لاكتمال الجريمة، فإنه يفترض في أي من جرائم المخدرات ضبط مادة مخدرة مدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية بحوزة الجاني. وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 الركن المفترض لجريمة المخدرات بأنه: "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الثاني من الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 أو ببروتوكولها المعدل لعام 1972" [128](م1).

وعرفت المؤثرات العقلية بأنها: "أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971" وما يمكن استخلاصه من ذلك إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، قد حذت حذو الاتفاقيات الخاصة بضبط المخدرات في عدم تعريف كنه المخدر، وإغفال بيان تركيبته الطبيعية أو الكيميائية أو الآثار التي يحدثها، مع الاكتفاء بإدراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة لأحكامها في جداول، وحددت لكلا منها الأحكام الخاصة بها [45](ص59).

وبناء عليه فإن أي مادة لم يتم إدراجها في تلك الجداول لا تدخل ضمن دائرة التجريم، ولو ثبت تمتعها بذات الخصائص، وهو ما سعت اتفاقية 1988 للحد من وطأة هذه الجداول بمنحها الدول الأطراف والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات حق إبداء الرأي حول أي مادة يقتضي إدراجها في أي من الجداول المرفقة بها أو حذفها من تلك الجداول أو نقل أي مادة من أحد الجدولين الأول إلى الثاني أو العكس، وذلك بإتباع الأسلوب الآتي [45](ص59):

- إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإخطار، وهو بدوره يعرض هذا الإخطار وأية معلومة ذات الصلة بالموضوع على الدول الأطراف والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتقييم الموضوع، كما يخطر لجنة المخدرات لإعداد تقريرها في هذا الشأن.

- يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة قرار لجنة المخدرات إلى الدول والجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية.

- منح الدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات حق الاعتراض على قرار لجنة المخدرات.

غير أن القرار يصبح نافذاً بعد انقضاء مدة مائة وثمانين [180] يوماً من تاريخ تبليغ القرار، في حالة عدم صدور أي طلب بإعادة النظر فيه، لأنه في هذه الحالة يتم عرض الموضوع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، كما تحال صورة منه إلى اللجنة والهيئة المشار إليهما، وإلى جميع الأطراف ليتقدموا بتعليقاتهم في مدة تسعين [90] يوماً، ليعرض فيما بعد على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لينظر فيه، وللمجلس حق تأييد قرار اللجنة أو إلغائه.

ثانياً- الركن المادي لجريمة المخدرات

حددت المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 الأفعال المجرمة واعدتها في الآتي [15](ص374):

- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو بيعها أو تسليمها بأي وجه كان للمسمرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها.

- زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج مخدرات.
- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة سابقاً.

- صنع أو نقل أو حيازة معدات أو مواد مدرجة في الجداول الأول أو الثاني لاستخدامها من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

- تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البند 1 أو 2 أو 3 أو 4 أعلاه.
- تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويل المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويل حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".

ويعتبر كل فعل من الأفعال المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) جريمة مستقلة قائمة بذاتها، متى توافرت أركانها القانونية.

وما يمكن ملاحظته إن اتفاقية 1988 قد جرمت الجريمة المنظمة في جرائم المخدرات بكافة أشكالها، وذلك بحرصها على تأييد جميع الأفعال التي تمنح الجريمة المنظمة الفرصة على بسط نفوذها، وزيادة أرباحها غير المشروعة من التعامل في العقاقير المخدرة، ومن أهمها ما يعرف بجرائم تبييض الأموال التي تتم باستخدام الأموال المستمدة من جرائم المخدرات في مشاريع مشروعة، بهدف إخفاء مصدرها وإضفاء الطابع الشرعي عليه (129)، وبتجريمها لحيازة المعدات والمواد الداخلة في عمليتي تصنيع وإنتاج العقاقير المخدرة، وبذلك تكون قد جرمت فعل العرض غير المشروع لتلك المواد، بعدم إغفالها دوره الرئيسي في تسهيل وصول العقاقير المخدرة إلى الفئات المستهلكة (130)(ص262).

وعلى هذا الأساس تكون السياسة التجريبية قد أدخلت ضمن دائرة التجريم جميع الأفعال التي لها دور مباشر أو غير مباشر في انتشار سوء استخدام المواد المخدرة، بما في ذلك اعتبار مجرد المحاولة أو إبداء المشورة أو التواطؤ على ارتكاب أي من جرائم المخدرات، من الأفعال التي يتحقق بها النشاط الإجرامي اللازم لتوافر الركن المادي في هذه الجريمة (100)(م3/ف4/ج).

ولعل ما يعاب على السياسة التجريبية هو تكرار أفعال داخلية ضمن دائرة التجريم وفقا للقواعد العامة، وهذا يؤكد رغبة الجماعة الدولية في تفادي أي نقص أو قصور ملحوظ على الاتفاقيات السابقة، وسد الطريق أمام كل من تسول له نفسه في التهاون أو إتيان أفعال منهي عن ارتكابها. و يتضح ذلك في تجريم اتفاقية الأمم المتحدة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، لأفعال الاشتراك وتعدادها صور الاشتراك على النحو التالي:

- تحريض الغير أو حثهم علانية، بأية وسيلة على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة، أو على استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة.
- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في نفس المادة أو التواطؤ على ذلك.
- المساعدة أو التحريض أو تسهيل ارتكاب أي من جرام المخدرات، أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

وقد أكدت اتفاقية 1988 على تجريم مجرد الشروع في ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي سبق تعدادها على سبيل الحصر لا المثال، وذلك حتى يتمسك بها الدول الأعضاء في الاتفاقية، باعتبارها تجسد مبدأ الشرعة الدولية في حظر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التي سبق الإشارة إليها [128م] (2م) و [35م] (36م) و [36م] (22م) و [100م] (3م).

ثالثا- الركن المعنوي:

إن القصد الجنائي في جرائم المخدرات، قوامه الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، أي الإرادة التي يوجهها الشخص إلى الماديات غير المشروعة والمعاقب عليها [131م] (ص 369-484).

وأكدت اتفاقية 1988 على أن القصد الجنائي يكون متوافرا في حالة ارتكاب إحدى صور جرائم المخدرات بصورة عمدية. فالسياسة التجريبية تشترط لقيام القصد الجنائي من ارتكاب أي من جرائم المخدرات أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة بالشروط التي يتطلبها القانون، وذلك بهدف تحقيق النتيجة النهائية للجريمة [132م] (ص 83)، وذلك هو القصد الجنائي العام لجميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وتخلفه يؤدي إلى عدم قيام الجريمة لانتفاء أحد أركانها الرئيسية وهو الركن المعنوي. ويتكون القصد الجنائي العام من عنصرين هما: العلم والإرادة، والعلم المطلوب هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها [45م] (ص 63)، بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، قد يتطلب القانون القصد الجنائي الخاص، وفي هذه الحالة يتوجب لمؤاخذة الجاني بجرمه أن تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة معينة، ولتحديد هذا نرجع لعبارة النص وإلى طبيعة الجريمة [133م] (ص 354)، ومن القصد الخاصة التي نصت عليها اتفاقية 1988 قصد الاتجار، وقصد الاستهلاك الشخصي .

5.1 سياسة التجريم في القانون المقارن

يتضمن هذا المبحث دراسة مقارنة للسياسات الجنائية لمكافحة المخدرات في عدد من بلدان العالم، من خلال تتبع الملامح الرئيسية للسياسات الجنائية لمكافحة المخدرات في بعض الدول العربية و الأجنبية، وذلك باعتبار أن مشكلة المخدرات قد عمت جميع أنحاء العالم، وهذا مما حفز السلطات التشريعية الوطنية إلى مواجهة مشكلة المخدرات، وذلك من خلال سنها لقوانين خاصة لمكافحة جرائم المخدرات وتنظيم استعمالاتها المشروعة، وتحديد الجنائيات والجنح والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قوانينها، وهذا ما يستدعي توضيح السياسة الجنائية للتجريم في القانون المقارن على ضوء دراسة بعض التشريعات العربية والأجنبية لمكافحة المخدرات من خلال دراسة المطلبين التاليين:

1.5.1 السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات لبعض الدول العربية

2.5.1 السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات لبعض الدول الغربية

1.5.1 السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات لبعض الدول العربية

إن مشكلة المخدرات ليست قاصرة على دولة دون أخرى، حيث أن هذه المشكلة تتسم بطابع العموم، فقد يتم إنتاج العقار المخدر في بلد ما، غير أنه يصنع أو يستهلك في بلدان أخرى. الأمر الذي حفز كافة التشريعات الوطنية إلى مواجهة مشكلة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. ونظرا لعدم اتساع مجال الدراسة لتلك التشريعات، سنحاول دراسة نماذج من القوانين العربية الخاصة بمكافحة المخدرات، من خلال مناقشة بعض السياسات الجنائية الوطنية لمكافحة المخدرات لبعض الدول العربية

فنتعرض إلى سياسة التجريم في القانون الجزائري في الفرع الأول، ثم سياسة التجريم في القانون المغربي في الفرع الثاني، ثم سياسة التجريم في القانون الليبي في الفرع الثالث، ثم سياسة التجريم في القانون المصري في الفرع الرابع، ونختتم هذه الدراسة بالحديث عن سياسة التجريم في القانون السعودي في الفرع الخامس. وبذلك نكون قد تطرقنا إلى عينات من سياسات التجريم العربية التي تتفق أنظمتها السياسية أحيانا، وتتباين أحيانا أخرى، من حيث القرب والبعد من السياسة الجنائية الدولية.

1.1.5.1 سياسة التجريم في القانون الجزائري

تعتبر المخدرات من المواد السامة، وإن كان قليلا منها قد يكون فيه علاج وشفاء للناس، إلا أن الإدمان على تناولها فيه خطر وضرر على من يتعاطاها، ونتيجة للأضرار الناجمة عن المخدرات لم يكن أمام المشرع الجزائري إلا الحد من قاعدة أن الإنسان حر يتصرف في نفسه كما يرغب [134](ص206). فقد أجمعت التشريعات المقارنة على مكافحة الإدمان على المخدرات بتوقيع العقوبة على من يتعاطاها أو يتجر بها، وأحيانا يودع المدمن في مصحات استشفائية ليعالج من عادة الإدمان، ولمعرفة سياسة التجريم في القانون الجزائري الخاصة بمكافحة المخدرات يتطلب بحث أركان هذه الجريمة والمتمثلة في:

أولا- الركن الشرعي

ويقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوصا عليه في قانون العقوبات وفي القوانين المكلمة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزاءا جنائيا، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" [135](ص1)، وجريمة المخدرات تستمد شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات، وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وقد وردت عدة مواد قانونية تجرم وتعاقب على بعض صور التعامل بالمواد المخدرة، منها:

المادة 241 التي تنص على أنه: "يعاقب الذين يخالفون أحكام المادة 190 من هذا القانون، فيما يخص المواد السامة غير المخدرة، بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة مالية تتراوح بين 2000 و10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" [25](م241).

أما المادة 242 من ذات القانون تنص على أنه: "يعاقب الذين يخالفون أحكام التنظيمات المنصوص عليها في المادة 190 من هذا القانون، فيما يخص المواد السامة المصنفة على أنها مخدرات من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين" [25](م242).

فإن المادة 190 من قانون حماية الصحة وترقيتها تبين كيفية التعامل بالمواد المخدرة عن طريق تنظيم إنتاج هذه المواد أو النباتات السامة، وكيفية نقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهداؤها والتنازل عنها وشرائها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات.

أما المادة 192 من ذات القانون قد «حظرت على أي مستورد أو منتج أو صانع المستخلصات التي يمكن استخدامها في صنع المشروبات الكحولية أن يبيع هذه المواد أو يقدمها مجاناً لأي شخص كان، ما عدا صانعي المشروبات الذين لهم صفة المستوردين في نظر إدارة الضرائب غير المباشرة والصيدلة والعطارين والهيئات المصدرة المباشرة».

وقد أكدت هذه المادة في فقرتها الثانية على أنه: «يمنع بيع هذه المواد على حالتها في السوق الداخلية لهذه الفئات ما عدا الصيدلة، وهؤلاء لا يمكنهم تسليمها إلا مقابل وصفة طبية، ويجب عليهم تسجيل مضمونها في سجل الوصفات الطبية».

وقد نصت المادة 243 على معاقبة الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها، أو يرسلونها أو ينقلونها، أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان".

وقد عاقبت المادة 244 الأشخاص المذكورين أعلاه، إذا قاموا بالأفعال التالية:

- إذا سهلوا لغيرهم استعمال المواد المذكورة أو النباتات المبينة في المادة 243 أعلاه، بمقابل أو مجاناً، سواء بتسخير محل لهذا الغرض، أو بأية وسيلة أخرى.
- كل من يحصلون على المواد أو النباتات المذكورة أو يحاولون الحصول عليها بواسطة وصفات وهمية أو صفات توطئية.
- كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة، بناء على تقديم وصفات إليهم، مع علمهم بطابعها الوهمي أو التوطئي".

أما المادة 245 نصت على أنه: «يعاقب ... كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة».

يرى الدكتور نصر الدين مروك بأن هذه النصوص هي التي تستمد منها حرفة المخدرات شرعيتها، استناداً إلى المادة الأولى من قانون العقوبات والمادة 47 من الدستور الجزائري الصادر في 1996/11/28 التي تنص على أنه: «لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي تنص عليها» [15](ص29).

فإذا كانت هذه النصوص تبين المجالات المباح فيها استخدام المواد المخدرة، طبقاً للتنظيم المنصوص عليه، فإنها من جهة أخرى، فهي تبين الصور والأفعال المحظورة والمعاقب عليها بموجب نفس النصوص، وهذا ما نتناوله بالدراسة في إطار الركن المادي.

ثانياً- الركن المادي

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكتشف الجريمة، ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير ماديات الجريمة لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بدون اعتداء [15](ص30). ويتجسد الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المادية المنصبة على المواد المخدرة. ويقصد بالأفعال المادية تلك الصور والأشكال ذات الارتباط بالمواد المخدرة كالبيع والاستيراد والزراعة والصناعة والتعاطي، على أن ينصب هذا الفعل على نباتات أو مواد مخدرة محظورة الاستعمال والتداول، وأن يكون ذلك بقصد جنائي [15](ص30).

إذا كانت هذه الجريمة لا تكتمل حتى ينصب الفعل المحظور على مادة مخدرة، فإن المواد المخدرة المتداولة في الجزائر على نوعين: النوع الأول النباتات المخدرة المروجة التي لا تخرج عن نبات القنب الهندي والكيف والشيرة.

أما النوع الثاني فهو المستحضرات الطبية مثل لارطان، الترونكسان، القاردينال وديبرابام، هذه الأقراس متوفرة في الصيدليات، ومذكورة في القوائم الرسمية لوزارة الصحة. غير أن المدمن يسعى لاقتنائها وتحريف استعمالها الحقيقي لتعوضه عن النباتات المخدرة المفقودة في السوق، بالإضافة إلى أن هذه المستحضرات رخيصة الأثمان عكس المخدرات المرتفعة الثمن [15](ص43).

وقد تضمنت المادة 243 من قانون الصحة جملة من الأفعال المادية التي أخضعها للعقاب متى اتصلت بمادة من المواد المخدرة، ومن صور هذه الأفعال المادية صناعة المخدرات، أو تحضيرها، أو تحويلها، أو استيرادها، أو تولية عبورها، أو استيادها، أو السمسرة أو البيع أو الإرسال أو النقل أو العرض للتجارة بأي شكل كان.

فإذا كانت المادة 243 السابقة الذكر قد نصت على فعل الصناعة، فإن المادة 190 قد نصت على فعل الإنتاج وصناعة المخدرات، فهاتان المادتان تكملان بعضهما البعض، وتحظران صراحة تجريم الصناعة غير المشروعة للنباتات المخدرة.

ويلاحظ أن القانون الجزائري لم يرفق جدولاً بأسماء النباتات المخدرة، كما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة. غير أنه بموجب المادة 190 من قانون الصحة الجزائري، فإنه نص على أن: "يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهداؤها والتنازل عنها وشرائها واستعمالها، وكذلك زراعة هذه النباتات". هذه المادة تنص على مجموعة من الأفعال المادية للتصرف في المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ولكن هذه الأفعال سيحدد كيفية عملها عن طريق التنظيم، الذي يبين كيفية تطبيق هذه المادة. غير أن هذا التنظيم لم يصدر لأسباب غير معروفة، وهذا ما يدعو إلى التساؤل هل يعتبر غياب النص التنظيمي قصور من المشرع الجزائري أم إغفال متعمد؟

وقد أجاب على هذا التساؤل أحد دارسي القانون بقوله: "إن الأمر في غياب الدقة بالنسبة للمواد خاصة الأقراس الطبية التي انتشر استعمالها بشكل مقلق مثل "القاردينال- ديزيبام - ترانكسان - لارطان.. الخ" وفي غياب النص التنظيمي المنصوص عليه أعلاه، فإن تطبيق المادة 190 يغدو صعباً" [136].

غير أن الدكتور نصر الدين مروك يرى المادة 190 بوضعها الحالي تعتبر قصورا في التشريع وسنة موقوفة النفاذ في غياب النص التنظيمي الذي يبيث فيها الحركة، وكان يجدر بالمشرع حسب رأيه أن يعرف في هذه المادة بالمواد والنباتات السامة بصفتها لا بذاتها، وذلك ليسهل تطبيقها والتعامل بها في الميدان العلمي، وحثته في ذلك تكمن في الأمور التالية [15](ص33،32):

- في حالة ما إذا أصدر المشرع النص التنظيمي الذي يتناول أنواع المواد والنباتات السامة المخدرة وغير المخدرة بأسمائها كما فعل المشرع المصري، عندما أصدر مجموعة من الجداول الملحقة بقانون المخدرات، عدد فيها بالاسم مجموعة النباتات المخدرة، فإنه بهذا المسلك، سيصعب من عمل القاضي، لأن القاضي أمام هذا المسلك يجد نفسه مقيدا بمجموعة من أنواع المخدرات التي تلزمه بتطبيق النص الحرفي للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

هذا في حالة وجود النص التنظيمي الذي يتضمن قائمة بأسماء المخدرات المدرجة في كل جدول بحسب خطورتها، لكن التساؤل المثار في حالة حيازة شخص ما لأي نوع من أنواع المخدرات الأخرى التي لم يرد ذكرها في النص التشريعي، سيكون هذا الشخص في حالة انفلات من العقاب.

– إن أنواع المواد والنباتات المخدرة كثيرة وقابلة للتكاثر، ولا يمكن حصرها عن طريق أي نص تنظيمي، زيادة على كون المخدرات عالم قائم بذاته، وله مروجون يسخرون كل الطاقات المادية و البشرية لتطويع هذه المادة من شكل لآخر، من ذلك أن زارعي المخدرات نتيجة الضغوطات التي يتعرضون لها من قبل الرأي العام العالمي والمحاربة المستمرة لهم، والحرق اللاحق بالأراضي التي يملكونها، جعلهم يلجؤون إلى تهجين بعض أنواع النباتات المخدرة لتعطي نباتا جديدا غير معروف لغيرهم، وهذا من أجل إفشال كل المحاولات الرامية للقضاء عليهم واستئصالهم.

– في غياب النص التنظيمي يبقى مجال الكشف عن المخدرات وتقديم أصحابها للعدالة أمرا ميسورا، وفي حالة المنازعة بشأن المخدر، يقدم النبات المتنازع فيه إلى المركز العلمي لإجراء الخبرة عليه، وتحديد ما إذا كان مخدرا من عدمه.

– أما المخدرات من المواد الطبية كالأرطان و الفاليوم و القاردينال وغيرها، فهذه تختلف اختلافا كبيرا عن المخدرات الطبيعية، لأنها مصنوعة بدقة، ومحددة المقادير بعناية، وقد وضعت لمعالجة أمراض معينة، وهي متوافرة في المراكز الطبية، إضافة إلى أنها منشورة في قوانين وزارة الصحة، وإن كان المدمن يسعى إلى اقتنائها وتحريف استعمالها الحقيقي بممارسة الحقن والتخدير بها كبديل للنباتات المخدرة.

و يعود سبب انتشارها إلى عدم وجود تنظيم رقابة صارم في السلك الطبي الجزائري، بدءا من استخراج الوصفة الطبية ومرورا بالصيدلية للتزود بالأدوية، ووصولاً إلى المراقبة الفعلية لمحتويات الوصفة، إضافة إلى العامل الذي رخص هذه الأدوية لدى الصيدليات، وهذا الأمر يدخل في صلاحيات وزارة الصحة التي يتطلب منها التدخل بسرعة لوضع حد نهائي لهذه الظواهر غير الأخلاقية.

إن الركن المادي لجرائم المواد والنباتات المخدرة، قد حصرها المشرع الجزائري بشكل صريح ورسد لكل جريمة عقوبتها بحسب درجة خطورتها، وهي كالتالي:

– جريمة استيراد وتصدير المخدرات:

نصت المادة 243 من قانون حماية الصحة على الاستيراد فقط [137] (ص20) و [138] (ص23)، بينما المادة 190 من ذات القانون قد نصت على الاستيراد والتصدير للنباتات السامة المخدرة. ويقصد باستيراد المخدرات إدخالها إلى الأرض الجزائرية، بأية وسيلة كانت، سواء تم ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو. أما التصدير فهو إخراج المخدرات من أراضي الجمهورية الجزائرية بأية كيفية كانت [134] (ص207). ويعتبر مرتكبا لفعل الاستيراد والتصدير كل من يصدر منه الفعل التنفيذي، أي كل من ساهم فيهما بالنقل سواء كان هذا النقل لحسابه أو مصلحته أو بتحريض منه، إذا كان فعل النقل لحساب غيره.

إن المشرع الجزائري حظر استيراد المخدرات مطلقا، ولم يحدد فروق الوزن المسموح بها في القوانين المقارنة، ومن ثم لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة التي يخضع لها المستورد للمخدر. فقد أوجب العقاب مهما كانت ضاللة كمية المخدر أو كبرها، فهي من الأمور النسبية التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع.

إن أفعال الاستيراد والتصدير سواء وقعت كلها أو بعضها خارج التراب الجزائري، فهي تخضع لأحكام المادة الثالثة من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «يطبق قانون العقوبات على كافة

الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج، إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية، طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية» [135](ص2).

طبقاً لهذه المادة يخضع لأحكام قانون العقوبات الجزائري كل من ارتكب خارج التراب الجزائري فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في أراضي الجمهورية، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم جزائرياً أو أجنبياً، مقيماً بالقطر الجزائري أو خارجه.

غير أنه بالنسبة للأفعال التي وقعت في الخارج وحدها، لا يجوز مباشرة الدعوى العمومية عليها في الجزائر، إذا كانت المحاكم الأجنبية قد برأت المتهم مما أسند إليه، أو أنها حكمت عليه نهائياً ونفذ العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك عملاً بأحكام المواد 582 إلى 589 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– جريمة التعامل بالمواد المخدرة

يمنع القانون الجزائري التعامل في المواد المخدرة، بأية صورة كانت، سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان، وسواء كان المقابل مبلغاً من المال أو عيناً أو مجرد تقديم منفعة، وسواء كان التعامل في المخدرات قد صدر من شخص غير مرخص له أم من شخص مرخص له كالصيدلي مثلاً، إذا وقع فعله المحظور خارج نطاق الترخيص الممنوح له من قبل وزارة الصحة [25](م243،190).

أما الصور المتعارف عليها في التعامل بالمخدرات هي البيع والشراء، وهذا الأمر متروك لقاضي الموضوع الذي له كامل الحرية في إثبات توافر أركان الجريمة من عدمها. غير أن القاعدة القانونية تشترط للإدانة في جريمة المخدرات، أن يضبط شيء من المخدرات مع المتهم سواء أكان ذلك في منزله أو محله أو يحملها معه أو في جيبه، فإن إثبات التعامل يكفي للحكم بالإدانة سواء تعلق الأمر بالبيع أو الشراء [15](ص36).

– جريمة السمسرة في المخدرات

يقصد بالسمسرة الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل، بتعريف بعضها ببعض البعض الآخر أو التقريب في وجهات النظر، أو للتقريب بينهما في السعر المقترح، أو في شروط الصفقة بوجه عام [137](ص43). ويستوي أن تكون السمسرة بأجر أو بالمجان، وإذا كانت بأجر فلا فرق في أن يكون الأجر محددًا أو نسبياً، وسواء تطلبت السمسرة (الوساطة) الاتصال بالمخدر أم لم تتطلب الاتصال به [19](ص49).

– جريمة الاتجار في المخدرات:

يعتبر الاتجار في المخدرات صورة من صور التعامل في الأفعال المحظورة، وقد ذهب رأي فقهي [137](40) و[138](ص46) و[139](ص132) على أن الاتجار في المخدرات لا يتحقق إلا إذا اتخذ المتهم نشاطاً معتاداً له، سواء باشر هذا النشاط أم لم يشرع فيه، طالما قد انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا النشاط حرفة معتادة له.

ولا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات منصرفة إلى عدة أعمال متفرقة في أوقات متباعدة، وإنما يلزم فضلاً عن تعدد العمليات أن ينتظمها غرض محدد، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة، فقد تكون له عدة حرف أخرى من بينها التجارة في المخدرات، فليس في القانون ما يحول دون أن يكون الشخص تاجراً أو زارعاً أو صانعاً أو موظفاً في وقت واحد.

وذلك ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: «أن قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان الجريمة» [140](ص980).

ويتحقق قصد الاتجار إذا ثبت أن اتصال المتهم بالمخدر كان بقصد تقديمه للغير بمقابل، سواء حصل فعلا على هذا المقابل أم لا، فمثلا من يوزع مجانا عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين، حتى إذا حازت إعجابهم أقدموا على الشراء منه، يعتبر قد توافر لديه قصد الاتجار دون أن يكون قد حصل فعلا على مقابل للمادة المخدرة، وكذلك يتوافر قصد الاتجار لدى من يقدم المادة المخدرة كرشوة إلى موظف نظير الإخلال بواجبات وظيفته، وكذلك من يدفعها مقابل منفعة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة [137](ص40).

غير أنه على القاضي أن يثبت اتجاه إرادة المتهم إلى اتخاذ فعل الاتجار بالمخدرات حرفة معتادة له، فلا يكفي أن يثبت استهداف الكسب المادي فقط [72](ص81)، لأن العقوبة المنصوص عليها في المادة 243 من قانون حماية الصحة وترقيتها عقوبة مشددة، وليس من الإنصاف في شيء أن يخضع من يبيع كمية من المخدر لأول مرة وبصفة عرضية لنفس العقوبة المقررة لتاجر محترف في الاتجار بالمخدرات [15](ص38).

– جريمة حيازة المخدرات

يقصد بالحيازة: وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص، [25](ص190)، والحيازة في القانون المدني هي سلطة وسيطرة على المنقول، يباشرها عليه الحائز، وللحيازة في مجال المخدرات ثلاث صور عامة ومؤقتة ومادية [139](ص97).

إن الحيازة التامة تعني حيازة المالك أو من يعتقد أنه المالك للمنقول دون غيره. أما الحيازة المؤقتة: هي حيازة غير المالك ومثلها كأن يحتفظ بالمخدر شخص بصفة ودية لحساب صاحبه أو بصفته وكيلًا عنه لبيعه له. أما الحيازة المادية فهي تعني مجرد وضع اليد على المنقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها أية سلطة قانونية عليه لا لحسابه ولا لحساب غيره، حيث يكون المنقول دائما تحت إشراف مالكه المباشر، فيكفي إثبات أية صورة من هذه الصور في جرائم المخدرات لوقوع المتهم في نطاق التجريم، وبالتالي تطبيق العقوبة المقررة عليه.

ومن صور التعامل بالمخدرات فعل الإحراز، الذي يعني: «الاستيلاء المادي على المخدر، لأي غرض كان، كحفظه على ذمة صاحبه، أو نقله للجهة التي يريد، أو تسليمه لمن أراد، أو إخفائه عن أعيان الرقباء، أو السعي إلى إتلافه حتى لا يضبط، أو الانتفاع به، أو إلى غير ذلك من الأغراض» [141](ص269)، و بمعنى آخر تتكون الحيازة من عنصرين: أولهما إحراز المادة المخدرة، والثاني وجود نية الإحراز، ولا مانع قانونا من أن يفترق العنصران، فيكون أحدهما عند شخص والثاني عند شخص آخر، وحكم بأنه إذا ضبط مخدر عند زوجة، وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر، وجب اعتبار الزوج حائزا له أسوة بالزوجة وحق عليهما العقاب [142](ص396).

ولا فرق بين أن يكون الإحراز عرضيا طارئًا أو أصليا ثابتًا، طالبت فترة الإحراز أو قصرت، فكلما وجد إحراز مادي وثبت علم المحرز بأن المادة هي من المواد المخدرة، فقد استوفت أركان الجريمة ووجب العقاب [139](ص105).

– جريمة تسهيل التعاطي:

يقصد بالتسهيل: تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر، وقد يكون التسهيل بتذليل الصعوبات التي تواجه المتعاطي في سبيل الحصول على المخدر، وقد يقدم التسهيل بفعل ايجابي أو بفعل سلبي من جانب الجاني، متى كان عليه التزام قانوني بالحيلولة دون وقوع التعاطي، فتحلل من هذا الالتزام قاصدا تمكين المتعاطي من تناول المخدر، ومثال ذلك الممرض الذي يعمل في مؤسسة علاجية للمدمنين، فيرى المدمن يتناول المخدر دون أن يحاول منعه، أو صاحب المقهى الذي يسهل لرواده التعاطي، ولا أثر للبواعث على التسهيل [139] (ص56). وبعبارة أخرى التسهيل هو «تمكين الغير بدون حق استهلاك المخدر، بمقتضى نشاط الجاني، ولولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه . وللتسهيل صورتان هما» [25] (م244):

– تسهيل استهلاك المخدرات بمقابل: و تأخذ هذه الصورة مفهوم الاتجار بالمخدرات مقابل تحقيق منفعة، ومثال ذلك أن يحرر طبيب وصفة طبية لشخص فيمكنه من الحصول بغير حق على المخدر و يتعاطاه بالفعل، وفي هذه الصورة يكون الطبيب شريكا بالمساعدة في جريمة الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

– تسهيل استهلاك المخدرات بدون مقابل: كأن يستخر الجاني محله لهذا الغرض، ويقصد بتسخير المكان تخصيصه لتعاطي المخدرات، سواء أكان هذا التسخير معلوما للكافة أو مقصورا على طائفة محددة من الأشخاص، وسواء سخر المكان لاستهلاك المخدرات فقط أو أضيفت إلى المكان أغراض أخرى حقيقية أو وهمية، ولا عبرة بشكل المكان وكيفية إعداده [139] (ص59).
وتسخير المكان يقصد به انصراف نية الجاني إلى استخدامه لفترة زمنية يتردد عليه الراغبون في استهلاك المواد المخدرة. أما تسخير المكان العابر كإعداد الجاني بيته لاستقبال أصدقائه لاستهلاك كمية من المخدرات بمناسبة احتفال معين فلا يكون مرتكبا لجريمة الاعتياد [15] (ص40).

وقد اعتبر المشرع الجزائري كل وصفة تسلم لأشخاص، وتحمل اسم دواء من الأدوية المخدرة، ويثبت تواطؤ الذي سلمها أو غيره، يعتبر فعله هذا مجرما، ويقع تحت طائلة العقاب، وذلك حسب ما نصت عليه المادتان 2/244 و 239 من قانون حماية الصحة.

– جريمة استهلاك المخدرات

نصت المادة 245 من قانون الصحة على أنه: «تعاقب ... كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرات»، يتضح من نص هذه المادة أنها تقصد مستهلكي المخدرات بأنفسهم، حيث وصفهم المشرع بالمستعمل، والاستعمال يكون عن طريق التدخين أو الشم أو الحقن، وعادة هذه الطرق هي الغالبة الاستعمال في استهلاك المواد المخدرة. مع الإشارة أن استعمال المخدر يكون بعد شرائه أو إحرازه أو قبوله في شكل هداية ويكون استهلاكه بصفة شخصية.

ثالثا- الركن المعنوي:

تعتبر جميع الأفعال المادية التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم المشرع بالاتصال بالمخدر أفعالا عمديه، ويجب أن يتوافر لدى الجاني فيها القصد الجنائي العام، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون في هذه الجريمة [139] (ص146).

إن القانون الجزائري في جنايات المخدرات يكتفي بالقصد العام، أما القصد الخاص المنصوص عليه في بعض جنايات المخدرات، فهو مجرد ظرف مشدد للعقوبة، ففي إحراز

المخدرات يتوافر القصد الخاص بعلم الجاني بأن ما يحزره هو من المواد المخدرة، أما القصد العام فيقوم على العلم والإرادة.

والعلم بأن الشيء من المواد المخدرة التي يعاقب القانون على حيازتها، يعتبر مسألة موضوعية بحتة، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع بإثبات الواقعة المعاقب عليها، إلا أنه إذا تمسك المتهم أثناء دفاعه بعدم علمه بطبيعة هذه المادة، وجهله بأنها من المواد الممنوعة قانوناً، فيتعين على المحكمة أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه، بأن ما يحزره مخدر. أما قول المحكمة بأن علم الجاني بالمادة المخدرة علماً مفترضاً، فهذا القول لا سند له من القانون ولا يمكن إقراره. لأن هذا القول يدل على أن هناك قرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من واقعة حيازته، وهذا القول لا يمكن قبوله قانوناً، طالما أن القصد الجنائي من أركان الجريمة يثبت بالفعل وليس بالافتراض [134](ص210).

ويتكون القصد من عنصرين: هما العلم والإرادة، والعلم يسبق الإرادة في التسلسل الزمني، ويعد مرحلة في تكوينها، وشرط أساسي لتصورها. غير أن الإرادة أهم من العلم في نظرية القصد الجنائي [139](ص147)، فمن أكره على إثبات الفعل المحظور لا يسأل جنائياً، ولا عبرة في قيام القصد بالبواعث على الجريمة أو الأغراض التي يهدف إليها الجاني.

فالقصد الجنائي الواجب توافره في جرائم المخدرات هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المؤتم، مع العلم بأن محله مادة من المواد المخدرة أو نباتاً من النباتات المحظورة قانوناً أو بذورها، ويجب أن يقام الدليل على هذا العلم، لأنه غير مفترض من المشرع، لذا يجب التدليل عليه واستخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها [139](ص150).

وفي بداية الألفية الثالثة أعاد المشرع الجزائري تناول جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالقانون 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وبموجب المادة 38 منه ألغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما المادة 190 والمواد من 241 إلى 259 من القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم الذي كان يطبق في هذا المجال، وقد جاء هذا القانون الجديد منسجماً مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومؤكداً في مادته الأولى على أنه « يهدف إلى الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ».

وقد أبان المشرع الجزائري في المادة الثانية من هذا القانون عن مفهوم المخدر والمؤثرات العقلية، السلائف، المستحضر، القنب، نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، الاستعمال غير المشروع، الإدمان، العلاج من الإدمان، الزراعة، الإنتاج، الصنع، التصدير والاستيراد، النقل، ودولة العبور. أما المادة الثالثة من هذا القانون أشارت إلى أنه «ترتب جميع النباتات والمواد المصنعة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعاً لخطورتها وفائدتها الطبية، ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها، وتسجل النباتات والمواد بتسميتها الدولية، وإذا تعذر ذلك بتسميتها العملية أو التسمية المتعارف عليها».

أما شروط تسليم الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو عملية، نصت عليها المادتان 4 و5 من الأحكام العامة للفصل الأول من هذا القانون. كما جاء المرسوم التنفيذي رقم

228-07 المؤرخ في 15 رجب عام 1458 الموافق ل 30 يوليو سنة 2007 محددًا لكيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو عملية، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 5 قانون الوقاية رقم 18/04، حيث أنه ورد في المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه «تخضع لترخيص الوزير المكلف بالصحة عمليات إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع، أو صنع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل أو تصدير أو استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها، وكذا زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب» كل هذه الأفعال لا يمكن ممارستها إلا بالحصول عن قرار صادر عن وزير الصحة، يرخص باستعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة إذا كان موجهًا لأهداف طبية أو عملية (المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 228/07).

كما يجب أن يوجّه طلب الحصول على الترخيص إلى الوزير المكلف بالصحة ويجب أن يتضمن:

- هوية و صفة طالب الترخيص،
- طبيعة العملية المراد القيام بها،
- اسم المنتج ،
- كمية المنتج بالأرقام والحروف،
- وسيلة النقل المراد استعمالها،
- الاستعمال المرتقب للمنتج،
- توقيع طالب الترخيص.

ويرفق طلب الترخيص بمستخرج لصفحة السوابق القضائية، ويتضمن طلب التصدير والاستيراد علاوة على ماسبق ذكره المعلومات التالية:

- اسمي وعنواني المرسل والمرسل إليه،
- نقطة العبور من الجمارك، وعند الاقتضاء، اسم وكيل العبور لدى الجمارك. وفي حالة العبور أو استعمال الإقليم الجمركي، يرفق الطلب بالتصديق الصادر عن السلطة الإدارية للدولة المصدرة.

ويكون تسليم الترخيص باستعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة، بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي والمهني للشخص طالب الترخيص. ويقوم بهذا التحقيق الاجتماعي المصالح المؤهلة لهذا الغرض، وذلك بناء على طلب من وزارة الصحة.

ويجب أن يتمتع طالب الترخيص بحقوقه المدنية، وألا يكون قد سبق إدانته ونفذ الحكم عليه بأحد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في القانون الوقاية من المخدرات رقم 18/04

وتحدد صلاحية الترخيص بالتصدير أو الاستيراد لكل عملية بثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمه، وفي حالة تجديد الطلب يرفق به أصل الترخيص الذي لم يتم استعماله في أجل ثلاثة (3) أشهر. (م/5 من المرسوم التنفيذي رقم 228/07)

وفي حالة رفض تسليم رخصة التصدير والاستيراد، يكون هذا الرفض مسببًا، ويبلغ للمعني في أجل شهر (1) من تاريخ صدور قرار الرفض، وفي هذه الحالة يمكن لطالب الترخيص الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

ويكون استيراد المواد أو المستحضرات المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية من قبل كل مؤسسة صيدلية أو صحية أو علمية مرخص به، وتكون هذه العملية محل تصريح فصلي لدى الوزير المكلف بالصحة، ويحدد في رخصة الاستيراد بالنسبة لكل مادة مخدرة الآتي:

- كميات المواد المستوردة،
- الجرعة بالنسبة لكل واحدة،
- الشكل والتقديم،
- اسم الممون وعنوانه.

ويتم جرد المواد والمستحضرات من المخدرات والمؤثرات العقلية المستوردة ، وتوضع هذه المواد المستوردة في خزانات أو أماكن مغلقة لا تحوي على أي شيء آخر، وهذا وفقا للكيفيات التي يحددها قرار وزارة الصحة. وتتم مراقبة الخزانات وأماكن التخزين بصورة منتظمة من قبل المفتشين التابعين لوزارة الصحة. ويتم تبليغ مصالح الأمن بكل سرقة أو تحويل أو أي استعمال غير مشروع للمخدرات والمستحضرات الموضوعة للأغراض الطبية أو العلمية. (م 8 من المرسوم التنفيذي رقم 228/07)

ويتعين على المؤسسات الصيدلية أو الصحية أو العلمية التي تحصلت على رخصة الاستيراد أن تحرر تقريرا سنويا، تحدد فيه بالنسبة لكل مخدر أو مؤثر عقلي الآتي:

- الكمية التي تم التنازل عنها والجهة التي وجهت إليها،
- تحديد مخزون آخر السنة بما في ذلك المنتج الذي يكون في طور التحويل،

ويوجه هذا التقرير الذي يغطي السنة المنصرمة إلى وزير الصحة في أجل لا يتعدى 15 فبراير من كل سنة. (م 9 من المرسوم التنفيذي رقم 228/07)

وفي حالة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 228/07 يتم سحب قرار الترخيص من الوزير المكلف بالصحة، وكذا في حالة الحكم على المعني بسبب جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 18/04.

أما الفصل الثاني من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 18/04، تضمن التدابير الوقائية من المادة 6 إلى 11 منه، لتقرير أن الدعوى العمومية لا تمارس ضد الشخص الذي امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.

كما أنه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ حدوث الوقائع المنسوبة إليه، يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية ضده، بناء على التقرير الطبي الذي يقدمه المعني، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بإجراء خبرة طبية من قبيل طبيب مختص آخر.

فإذا تبين بعد إجراء الفحص الطبي أن الشخص الموقوف مدمنا على المخدرات أو المؤثرات العقلية، يأمره وكيل الجمهورية بمتابعة العلاج المزيل للتسمم بالمؤسسة الاستشفائية المتخصصة التي يحددها، وإذا تبين بعد إجراء الفحص الطبي أن حالة الشخص لا تستدعي علاجا مزيفا لتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية خلال المدة الضرورية المقررة للفحص الطبي (م 3 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07).

وعندما يخضع الشخص المدمن للعلاج المزيل للتسمم أو للمتابعة الطبية التي وصفت له، يقدم الطبيب المعالج لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد بداية هذا العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتهما (م4 من المرسوم التنفيذي رقم 229/07). ويستمر الطبيب المعالج في مراقبة سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 229/07، ويعلم بانتظام وكيل الجمهورية المختص بالحالة الصحية للشخص المدمن الموضوع تحت الرقابة الطبية. وفي حالة انقطاع العلاج يعلم مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة أو الطبيب المسؤول وكيل الجمهورية فوراً لاتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية التي يراها مناسبة.

وفي حالة مواصلة الشخص المدمن لمتابعة العلاج حتى نهايته، يسلم له الطبيب المعالج شهادة طبية، تثبت أنه خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية، وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص، الذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية، وبناء على المادة م6/ف2 من القانون الوقاية من المخدرات رقم 18/04، وبناء على المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 299/07، يلتزم وكيل الجمهورية من رئيس الجهة القضائية المختصة، مصادرة المواد والنباتات المحجوزة .

وقد رخصت المادة 7 من القانون رقم 18/04 لقاضي التحقيق وقاضي الأحداث باخضاع كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، خاصة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع التدابير الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجاً طبياً، ويبقى هذا الأمر الموجب للعلاج نافذاً بعد انتهاء التحقيق، إلى غاية أن تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك. كما أنه يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 من قانون رقم 18/04 بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه أو تمديد آثاره وتنفيذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف.

وفي حالة إلزام الشخص المدمن بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم، يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي هذا الشخص المدمن المدان من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18/04 . وإذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم، فإنه يحظر على المتهم الذهاب إلى الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، كما أنه يجب على المتهم خضوعه إلى إجراءات فحص علاجي، حتى وإن كان تواجهه بالمستشفى لغرض إزالة التسمم. غير أنه يمكن إجراء علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة استشفائية متخصصة، وإما خارجها بشرط أن يكون تحت رقابة طبية، ويعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

أما الفصل الثالث من قانون الوقاية من المخدرات الجزائري رقم 18/04، تناول فيه المشرع الجزائري الأحكام الجزائية، أي قواعد التجريم والعقاب الأصلية والتكميلية، وقد حصر صور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الأنواع التالية:

- جريمة الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة (م12)
- جريمة التسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي (م13)
- جريمة عرقلة أو منع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون (م14)

- جريمة التسهيل للغير بالاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض، أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو أي مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة. (م1/15)
- جريمة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين. (م2/15)
- جريمة تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية. (م1/16)
- جريمة تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو بالمحاباة للوصفات الطبية. (م2/16)
- جريمة محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو الحصول عليها بواسطة صفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه. (م3/16)
- جريمة القيام بطريقة غير مشروعة بانتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو السمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. (م17)
- جريمة القيام بتسيير أو تنظيم أو تمويل لنشاطات المخدرات المذكورة في المادة 17 أعلاه. (م18)
- جريمة تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة. (م19)
- جريمة زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة. (م20)
- جريمة القيام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض. (م21)
- جريمة التحريض أو التشجيع أو الحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا القانون. (م22)

ويلاحظ على قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين مايلي:

- إن مناطق المسؤولية في حالة حيازة المادة المخدرة، هو اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة، وذلك عن طريق بسط سلطانه على المخدر بعلم وارادة منه، وبأية صورة كانت، وسواء أكانت هذه الحيازة المادية محققة، وذلك بوضع اليد على المخدر على سبيل الامتلاك والاختصاص، وتعتبر الحيازة المادية قائمة أيضا، حتى ولو كان المحرز للمخدر شخصا آخر نائبا عنه. إن القصد الجنائي في جريمة حيازة المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه من المواد المخدرة المحظور حيازتها قانونا. فإن الاحكام التي تضمنتها المادتان 17، 13 من قانون الوقاية من المخدرات الجزائري رقم 18/04 فهي تفرق بين حيازة المخدرات والمؤثرات بدون قصد، وحيازتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وفي هذه الحالة تكون كمية المخدر هي الفيصل في تحديد قصد الجاني.

- إن جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة تعتبر قائمة، متى قام الجاني بفعل من الأفعال التي يهدف من ورائها أن يبسر لشخص معين الحصول على مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد تعاطي المخدرات، أو قام باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة، عن طريق تهينة الفرصة له، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات، أيا كانت الطريقة المتخذة، ومقدار المساعدة المقدمة.

- إن المراد باستيراد المخدر في الأصل، هو استيراده بنفسه أو بواسطة الغير، من أجل طرحه للتداول والترويج بين الناس، وسواء كان الجاني قد استورده لحسابه أو لحساب الغير، متى تجاوز خط المراقبة الجمركية يعد مرتكبا لهذه الجريمة، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من أجل القضاء على انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية داخل الوطن، وقد جرم -أيضا- كل استيراد للمواد المخدرة عن طريق الحيازة المصحوبة بالنقل عبر الحدود بغية تسويقها إلى دول الجوار، فاستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية من أجل العبور ينطوي ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالة البضاعة المخدرة المضبوطة على ذلك.

- إن زراعة النباتات المخدرة، ذات قصد خاص، يتعين استظهار قصد الزارع، من خلال ما يتخذه نحو بذور المواد المخدرة، من أعمال التعهد والرعاية المختلفة إلى غاية نضجها وقطفها. أما لو اقتصرت زراعة المخدرات على البذر من دون تعهد ورعاية لاحقة أعتبرت الجريمة المرتكبة حيازة، وهي جريمة مستقلة عن جريمة الزراعة.

أما ما يجب مراعاته في القانون الجزائري للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الآتي:

- تحديد كمية المادة المخدرة المضبوطة والقطع بحقيقتها مسألة فنية لا يصلح فيها غير التحليل العلمي للمادة المخدرة.

- النقل والتخزين والشحن للمواد المخدرة في حكم المادة 17 من قانون الوقاية من المواد المخدرة الجزائري رقم 18/04 هي أفعال مادية لا تنطوي في ذاتها على قصد جنائي.

- جريمة الاستيراد لا تعدو أن تكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل الإقليم الجزائري، كما أن هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان المخدر يفيض عن حاجة الشخص المستورد واستعماله الشخصي.

- جريمة تقديم المخدرات للغير لتعاطيها تتوافر بقيام الجاني بفعل إيجابي يهدف التسهيل للشخص المتعاطي الحصول على المخدر لتحقيق قصده عن طريق تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية، وسواء أكان ذلك مجانا أو بمقابل.

- جريمة تسهيل استهلاك المخدر جريمة مستقلة عن جريمة حيازة المخدر بقصد التعاطي.

- جريمة العرقلة المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الوقاية من المواد المخدرة رقم 18/04 لا يتوجب لقيامها توافر قصد جنائي خاص، بل يكفي فيها توافر القصد الجنائي العام.

- تتم جريمة شراء المخدر بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر إلى المشتري، وتسلم المتهم للمخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه، يكون جرمته شراء المخدر وحيازته. تظاهر مأمور الضبط

القضائي برغبته في شراء مخدر من المتهم وتقديم المتهم المخدر له، ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها.

-حيازة الطبيب للمخدر بدون ترخيص من وزارة الصحة يعاقب عليه القانون، ولو قيدها في دفتر قيد المواد المخدرة.

- الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الأتثى، بمعرفة الطبيب لا يعيب إجراءات التفتيش،

وأن ما قام به الطبيب لا يعدو أن يكون تعرضا للطاعة بالقدر الذي تستلزمه عملية التدخل الطبي اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه في جسم الطاعة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18/04، قد أخذ بمبادئ الإقليمية والشخصية والعينية والعالمية للنص الجنائي أسوة بالقانون الجنائي المقارن الذي يستمد نصوصه المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان من هذه المبادئ جميعها، وإن كان

مبدأ الإقليمية هو محورها جميعا، ويتجلى هذا بوضوح في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 582 إلى 591.

وبإمعان النظر في المبادئ والأحكام والقواعد التي نص عليها المشرع الجزائري فهي مستوحاة في مجملها من الاتفاقيات الدولية ومن الاتفاقيات القضائية التي صدقت عليها الجزائر. ويعتبر قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية مكملا لقانون العقوبات، وهذا ما يعكس السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، كلما تعلق الأمر بسلوك صار يشكل خطرا أو ضررا على كيان المجتمع الوطني أو الدولي. وفي إطار المهمة الكبرى لقانون العقوبات المتمثلة في القضاء على الظاهرة الإجرامية، تبنى المشرع الجزائري معيار الخطورة الإجرامية أداة لتقرير العقوبة، وهو نفس المعيار التي نادى به أحدث النظريات في عالم القانون الجنائي والعلوم الجنائية، وأكدته السياسة الجنائية الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وهذا كله من أجل إقامة المحاور الكبرى لاصلاح العدالة في الجزائر من خلال إعادة ترميم الموارد البشرية وعصرنة العدالة واصلاح السجون، حتى تتلاءم مع السياسة الشرعية الدولية لحقوق الانسان.

2.1.5.1 سياسة التجريم في القانون المغربي

قد نبه المشرع المغربي إلى خطورة العقاقير المخدرة منذ مطلع القرن العشرين، وذلك بحكم أن المملكة المغربية تعتبر من الدول التي تقوم بزراعة بعض أنواع المخدرات الطبيعية، لذلك تم اللجوء إلى الظواهر [القوانين] كأداة أساسية لإخضاع المخدرات والمؤثرات العقلية لرقابتها، وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية.

وقد صدر أول ظهير في 25 يناير 1916، وقد استمر صدور هذه الظواهر الواحد تلو الآخر، رغبة من المشرع المغربي لمواكبة التطور الذي تشهده ظاهرة مكافحة المخدرات، حتى بلغ عدد الظواهر الخاصة بمكافحة العقاقير المخدرة إلى ثلاثة عشر [13] ظهيرا، وآخرها الظهير الشريف الذي يعد بمثابة القانون رقم 1-73-282 الصادر في 1974/05/25، الذي نص على زجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها، وتنظيم استيراد المواد السامة، والاتجار فيها، وإساقها واستعمالها، وهذا الظهير هو المعمول به حاليا في المملكة المغربية [45] (ص90)

ويظهر تأثير سياسة التجريم في القانون المغربي بسياسة التجريم الدولية واضحا وجليا، وذلك بحظر استخدام جميع المواد المدرجة بالجدول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وبصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، والمواد المدرجة بالجدول الملحق باتفاقية فيينا لعام 1971 الخاصة بالمؤثرات العقلية، كما صنفت المواد المخدرة في ثلاثة لوائح على النحو التالي [45] (ص91):

- لائحة المواد السامة
- لائحة المواد المخدرة
- لائحة المواد الخطرة

وتقسم كل لائحة من اللوائح الثلاثة إلى فرعين:
الفرع الأول: يضم المواد الموجهة للتجارة والصناعة والفلاحة
الفرع الثاني: يتضمن المواد المخصصة لأغراض الطب الشرعي والبيطري

ويلاحظ أن سياسة التجريم في القانون المغربي قد توسعت في قائمة اللوائح التي أدرجت بها المواد المخدرة والعقاقير المصنعة الخاصة بالرقابة.

إن الظهير الشريف لعام 1974 قد نظم كيفية التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد تطلب ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة التي حددها الظهير في حالة التعامل بالمخدرات. أما إذا تم الاتصال بالعقاقير المخدرة بخلاف ذلك، يقع المخالف تحت طائلة القانون، ويوقع عليه العقاب المقرر بالظهير الشريف لعام 1974.

وقد حرص المشرع المغربي على بيان صور السلوك المجرمة، وهي في ذلك لا تخرج عن أحكام الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 وبيروتوكولها المعدل لعام 1972، فضلا عن تأثره بالتشريع الفرنسي الذي هو المصدر الأول لمختلف القوانين في المملكة المغربية [143] (ص173).

وقد تميزت سياسة التجريم في القانون المغربي بخروجها عن القواعد العامة عند تجريمها لمجرد المحاولة واعتبارها جريمة تامة [144] (م5)، وتجريمها فعل التحريض على التعاطي بصرف النظر عن كونه يدخل ضمن دائرة التجريم باعتباره أحد صور الاشتراك [144] (م4).

ووفقا للقانون الجنائي المغربي، فإن التحريض قد يتم عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو أي تصرف ينطوي على تحايل أو تدليس إجرامي [145] (ص38)، وذلك تقديرا من المشرع لمدى خطورة النتيجة المترتبة على هذا التصرف.

كما خرج المشرع المغربي عن مبدأ الإقليمية في القانون الجنائي بمد اختصاص القاضي المغربي في جرائم المخدرات إلى أفعال المشاركة أو الإخفاء التي ترتكب خارج إقليم المملكة المغربية، سواء كان مرتكب الجريمة من رعاياها أو رعايا دولة أخرى [144] (م6). فعلى سبيل المثال "لو صدر مواطن مغربي إلى مواطن إسباني مادة مخدرة، يعتبر المواطن الإسباني مرتكبا لجريمة الاتجار في المخدرات، وتجب محاكمته على هذا الأساس أمام المحاكم المغربية [146] (ص132). كما يمتد اختصاص القضاء المغربي ليشمل جميع جرائم المخدرات المرتكبة في الخارج، وذلك متى توافرت فيها الشروط التالية [147]:

- أن تتحقق المحكمة بأن الفعل معاقب عليه بمقتضى قانون البلد الأجنبي.
- أن يعود الجاني إلى المملكة المغربية
- أن تقام الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو شكوى من الطرف المتضرر أو بناء على طلب السلطات الأجنبية التي ارتكب فيها الفعل المجرم.
- ألا يكون الجاني قد سبق محاكمته أو سقطت الجريمة بتقادم المدة أو العفو.

وباستقراء أحكام الظهير الشريف لعام 1974، يتضح أن سياسة التجريم في القانون المغربي يشوبها الغموض في استخدام بعض المصطلحات التي تحدث التباسا في التطبيق، مثال ذلك لفظ [المسك] الذي يقصد به الإحراز. فهنا يتساءل المختصون بتنفيذ الظهير الشريف لعام 1974، هل هذا يعني أن الجريمة تتوافر أركانها القانونية سواء كان اتصال الجاني بالمخدر اتصالا ماديا وسلطانه مبسوطا عليه أو هو في حالة الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص [146] (ص37)؟

فعبارة "المسك" جاءت عامة بدون تحديد، مما يستوجب تدخل المشرع المغربي لتحديد المقصود بهذا اللفظ، حتى لا يمنح القضاة حق أعمال سلطاتهم التقديرية، وهذا ما قرره المجلس الأعلى المغربي بقوله: «إنه خلافا لما جاء في الوسيلة، فإن العارض تمت متابعتها والحكم عليه فقط، بمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 1974/05/21 الذي ينص على جريمة "المسك" المدان بها

العارض في فصله الثاني، ولا يشترط توفر القصد الخاص في ثبوتها، إنما تتم الجريمة بمجرد وضع اليد على المخدر، بغية التملك والحيازة والحق في التصرف فيه تصرفاً مطلقاً» [148] و[149].

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين قد ينسب إليهم أي من جرائم المخدرات فإن سياسة التجريم المغربية قسمتهم إلى طائفتين:

– الطائفة الأولى: قد يرتكبها كافة الناس [144] (م3، 2، 1):

– الطائفة الثانية: لا يتصور وقوع جريمة المخدرات إلا ممن رخص لهم الظهير التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية، ووقع الفعل بالمخالفة للأنظمة واللوائح التي قررها الظهير الشريف لعام 1974 [144] (م3/ف4).

أما عن الركن المعنوي المطلوب توافره في جرائم المخدرات، فإن سياسة التجريم في القانون المغربي، تميزت بعدم نصها على توافر القصد الجنائي الخاص في أي من تلك الجرائم، واكتفت بقيام الركن المعنوي بتوافر إحدى عناصر القصد الجنائي العام، أي أن يرتكب الجاني الفعل عن علم وإرادة، وبذلك تتحقق الجريمة مهما كانت الوسيلة أو السبب أو الدافع لارتكابها، وهذا ما نص عليه قرار المجلس الأعلى المغربي [150] و(151).

3.1.5.1 سياسة التجريم في القانون الليبي

لم تعرف ليبيا إساءة استعمال العقاقير المخدرة إلا مع أواخر هذا القرن، ولكن هذا لم يمنع سياستها التشريعية من صياغة قوانين لمكافحة المخدرات ومواجهتها وتنظيم التعامل فيها على النحو التالي:

أولاً- التطور التشريعي:

في منتصف القرن العشرين قام المشرع الليبي بتجريم طائفة من السلوكيات ضمن نصوص قانون العقوبات، وتحديدًا في المادتين 311 و 312، حيث جرم بعض صور التعامل في المواد المخدرة، كالاتجار غير المشروع والحيازة بقصد الاتجار والتداول، وكذلك الزراعة غير المشروعة لأي نبات قد يؤدي إلى صنع أو إعداد مواد مخدرة، وذلك ما لم يكن مرخصاً لحائزها بذلك [21] (ص406).

ومع اتساع دائرة التعامل في المواد المخدرة أفرد لتجريمها أول قانون عام 1959 الذي يحمل رقم 44، ثم توالى صدور عدة قوانين خاصة بمكافحة المخدرات، منها قانون رقم 26 لسنة 1963 المعدل والمتمم للقانون 44، والذي استمر العمل به إلى غاية صدور قانون رقم 23 لسنة 1971، والذي ألغى بدوره بموجب القانون رقم 7 لسنة 1990 والذي عدل بدوره أيضاً بموجب القانون رقم 23 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

فإن سياسة المشرع الليبي في هذا الخصوص، قد اهتمت بالاتفاقيات الدولية المقررة في تجريم ظاهرة التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [45] (ص65). ثانياً- أحكام السياسة التجريبية المقررة في القانون الليبي:

وفقاً للقواعد العامة فإن التجريم لأي فعل من أفعال المواد المخدرة يتطلب قانوناً توافر ركنين أساسيين: هما الركن المادي و الركن المعنوي، وإلى جانبهما يلزم لمساءلة الجاني عن أي من جرائم المخدرات وجود المادة المخدرة والتي تعرف بمحل الجريمة وهي الركن المفترض توافره في أي من جرائم المخدرات. وفيما يلي نتعرض لأحكام السياسة التجريبية وفقاً لأحداث التعديلات المقررة في القانون الليبي.

– الركن المفترض (محل الجريمة):

لا تقوم أي من جرائم المخدرات المجرمة بموجب أحكام القانون رقم 07 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 23 لسنة 2002، إلا إذا ضبط بحوزة الجاني أي من المواد المدرجة بالجدول المرفقة بالقانون المشار إليه، ونظرا لخطورة التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأنواعها الطبيعية والمصنعة، ونتيجة للتطور الذي يشهده العصر الحاضر، والذي يسر على الجناة تصنيع مواد ذات تأثير مخدر تخرج عن دائرة التجريم، بسبب بطء السياسة التشريعية، لذلك فقد حول أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام إضافة مواد أو نباتات أخرى إلى الجداول المذكورة لسد المنافذ أمام الجناة الذين يتفننون في هذا المجال [152](م7).

– الركن المادي:

صنف المشرع الليبي جرائم المخدرات وفقا للتقسيم التقليدي للجرائم، من حيث جسامتها إلى جنایات وجنح، إلا أنه لم يجرم أي فعل كمخالفة، نظرا لخطورة الأفعال المرتبطة بالتعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

– جنایات المخدرات:

من صور الجرائم التي صنفت كجنایات في قانون المخدرات رقم 7 لسنة 1990 وتعديلاته نذكر التالي:

– الجلب والتصدير: وقد استخدم لفظ الجلب كبديل عن الاستيراد لأنه رغم تطابق اللفظين في المعنى، إلا أن فعل الاستيراد من الأعمال التي تنسم بالمشروعية، لافتراض أن من يقوم بهذا النشاط متحصل على ترخيص من جهات الاختصاص، يمنحه حق التصرف وفقا للإجراءات التي حددتها الدولة [137](ص28)، واتفقا مع سياسة المشرع في مواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور. فقد توسع المشرع في تفسير معنى الجلب في المادة الثالثة من القانون رقم 23 لسنة 2002، بإضافة فقرة جديدة تيسر على السلطة القضائية تجريم كافة الأفعال التي يأتيها الجاني داخل أو خارج الحدود الليبية، وهذا ما جعل الجلب يشمل كافة التصرفات بما في ذلك الاستيراد أو الاستلام أو النقل، ولا أهمية في ذلك إذا كان نشاط الجاني يعد من قبيل الأنشطة التي تجعله فاعلا أصليا أو شريكا أو مساهما [45](ص67).

وفي هذا الإطار يتعين الإشارة إلى أن المشرع الليبي، ولأول مرة يستخدم مفهوم المساهمة الجنائية كمفهوم مستقل عن الاشتراك في الجريمة [45](ص67)، كما أنه لم يكتف بتجريم نشاط الفاعل الأصلي أو التبعية بل توسع في دائرة التجريم، حتى تطال كل من نظم أو مول أو أدار أو ساعد بأي شكل من الأشكال في عملية جلب المخدرات، بأي من الأفعال التالية: "الاستيراد، الاستلام، النقل" ويسأل كل من يأتي أي فعل من تلك الأفعال باعتباره فاعلا أصليا لا مجرد شريك، لأن النص المذكور يجعله مسؤولا عن جريمة خاصة لها ذاتيتها المستقلة [45](ص68).

– تجريم التنظيم الإجرامي، أي الجريمة المنظمة في جرائم المخدرات، باعتبار أن التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يعد من أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي ترتكب في أكثر من دولة، وغالبا ما تضم تلك التنظيمات جناة من جنسيات مختلفة كانوا خارج دائرة التجريم قبل تعديل القانون رقم 07 لسنة 1990 [21](ص406).

وعلى هذا الأساس فإن المادة الثالثة من القانون رقم 23 لسنة 2002 قد اهدت بسياسة التشريع الدولية التي نادت في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة و المؤثرات العقلية بتجريم الجريمة المنظمة في جرائم المخدرات.

إن هذا الأمر يتأكد بجلاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون السابق الإشارة إليه، حيث جرمت سلوكيات الجناة الذين ثبت إسهامهم في أي من الأنشطة الخاصة بالتنظيم أو التمويل

أو الإدارة أو المساعدة لإدخال المواد المخدرة المدرجة في الجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات أو إخراجها أو نقلها أو استلامها من أو إلى الجماهيرية العظمى، وهو ما أكد عليه المشرع الليبي صراحة في الفقرة (9) من المادة الثالثة (3) المعدلة للفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين التي أتمت الانضمام أو الاشتراك في تنظيم إجرامي على نطاق دولي أو محلي، حيث نصت على أنه: «إذا ارتكب الفعل عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة على نطاق دولي أو محلي...».

- حيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية [153]، جرم المشرع الليبي الحيازة دون أن يولي اهتماما لنوع تلك الحيازة، فيستوي أن تكون الحيازة كاملة أو ناقصة أو عارضة متى ثبتت هذه الحيازة أو الإحراز يكون قد توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

وقد ارتأى بعض الفقه الاكتفاء بجريمة حيازة المخدر أو إحرازه وإلغاء جريمة جلب المخدرات أو تصديرها، لأن هذه الأفعال تنطوي ضمناً على حيازة المخدر [154] (ص41)، وبرر ذلك بالقول أن كلا الجريمتين لا يميزهما إلا مكان وقوع الجريمة.

إذ لا يتصور وقوع جريمة الجلب أو التصدير إلا في المنطقة الجمركية أو الحدودية، وأكدوا على رأيهم بحجة أن المشرع الليبي لم يجعل للكمية المضبوطة بحوزة المتهم أي اعتبار أو أهمية [19] (ص42)، ولقد كان ذلك من الحجج المقبولة قبل الإضافة التي ضمنها المشرع في القانون رقم 23 والذي مد بموجبها سلطانه إلى كافة الجناة، بما فيهم من يثبت إسهامهم بالتنظيم أو التمويل أو الإدارة في أي من أفعال الجلب على النحو المذكور سابقاً.

- الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، من الجرائم التي صنف كجنايات نظراً للخطورة المنطوية عليها هذه الطائفة من الجرائم من ناحية، ومن ناحية أخرى تقديراً من المشرع لخطورة الجاني الذي يسعى وراء المكاسب المالية بغض النظر عما يلحقه بالمجتمع الليبي والإنساني من أضرار جسيمة من جراء مسلكه اللامسئول. إلى جانب تجريم فعل البيع، فقد جرم أيضاً فعل تقديم المخدر أو تسهيل تعاويه بمقابل، على اعتبار أن ذلك من صور الاتجار الخاصة، ورغم أن ذلك من قبيل التفريد التشريعي، إلا أنه تزييد غير مغل، لأن الغاية المرجوة تستلزم ذلك [45] (ص70).

ويلاحظ على المشرع الليبي فإنه انتهج اتجاهاً متشدداً، إذ لم يتطلب في من يتاجر بهذه المواد تكرار فعل البيع أو التقديم أو التسهيل بمقابل، أي امتهان الاتجار، وقد اكتفى بمساءلة الجاني عن كافة صور التعامل بمقابل، أي أن يأتي نشاطه ولو لمرة واحدة، وإمعاناً في التشديد تقوم الجريمة بغض النظر عن الكمية محل التعامل، وبالتالي لا يعول على ضالة الكمية لنفي قصد الاتجار [45] (ص70). كما جرم إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار، وكذلك زراعة النباتات المخدرة في أي طور من أطوار نموها، هي أو بذورها.

وقد جرمت كافة الأفعال التي تتحقق بها ضمناً الحيازة أو الإحراز كإدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد الاتجار، حيث نص المشرع على أن يتم أي من تلك الأفعال بمقابل [155] (م35/ف4).

- وتقديراً لخطورة أن يسيء من أوتمن على التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى هذه الثقة باستغلالها لتحقيق مكاسب طائلة دون مراعاة لحجم المخاطر الناجمة عن مسلكه، والتي لا تقتصر على هلاك النسل والحرث وفساد الدم، بل قد تؤدي إلى تقويض بنية المجتمع الإنساني بأكمله، لذلك فقد أخضع نشاطهم إلى وصف الجنائية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 35 التي قضت بتجريم نشاط: « كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة، وتصرف فيها بمقابل، بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض ».

- جريمة غسل الأموال: صنفت كإحدى الجنايات المشمولة بأحكام القانون رقم 23 لعام 2002، حيث جرم غسل الأموال المستمدة من أي من جرائم المخدرات، ولم يقتصر التجريم على الأموال المتحصلة من هذه الجرائم، بل شمل أيضا الأرباح الناجمة عنها، وتلك التي تم توظيفها ضمن دائرة الاقتصاد المشروع، باعتبارها مرحلة أخيرة من مراحل غسل الأموال [152] (م 2 الفقرة الأخيرة) و[155] (م34).

وفي هذا الخصوص يجب الإشارة إلى أن المشرع الليبي لم يحدد العقوبة المقرر توقيعها على من تنسب إليه جريمة غسل الأموال، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون 23 لعام 2002، على توقيع عقوبة السجن المؤبد كبديل عن الإعدام، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة قرر توقيع عقوبة الإعدام وجوبا. وهذا الأمر يشويه نوعا من الغموض بشأن أي من الفقرتين الأولى والثانية يقصد المشرع توقيعها على مرتكب جريمة غسل الأموال.

وتعتقد الدكتورة فائزة يونس الباشا أن العقوبة التي تتناسب مع جريمة غسل الأموال، هي تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى، لأن الفقرة الأخيرة التي جرم بموجبها فعل الغسيل عطفت عليها باعتبارها العقوبة الأصلية، خاصة وأن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية جاءت استثناء من تلك الفقرة، وخشية أن يثير النص الالتباس في التطبيق لذلك، نهيب بالمشرع التدخل لحسم المسألة [45] (ص72).

- جنح المخدرات:
- ميزت السياسة التجريبية للدولة الليبية بين نوعين من الأفعال المكونة لجنح المخدرات بحسب صفة الجاني:
- جنح لا يتصور ارتكابها إلا من شخص رخص له بالتعامل المشروع بالمخدر، وتقوم هذه الجريمة لمخالفته الواجبات المفروضة عليه بموجب الترخيص الممنوح له، أي مخالفته لالتزام قانوني وهذه الجرائم هي كالتالي:
- عدم مسك الدفاتر أو عدم التقييد فيها.
- عدم إمساك الكشوف.
- تجاوز الفروق في الأوزان.
- جنح لا تتطلب توفر صفة خاصة في مرتكبيها، ونجمل هذه الجرائم في الآتي:
- ضبط شخص في مكان أعد لتعاطي المخدر، وذلك أثناء تعاطيه للمخدر مع علمه بذلك، وتثير هذه الصورة عدة إشكاليات منها: أن مجرد تواجد الشخص في مكان أعد وهى لتعاطي العقاقير المخدرة لا يعني بالضرورة حيازته أو إحراره لتلك المواد ومن باب أولى تعاطيها، لذلك فقد تعرضت السياسة التجريبية المقررة في هذا الشأن للنقد، لما ينطوي عليه مسلكها من انتهاك لحرية الإنسان، خاصة وأن الفعل المجرم، لا يمثل اعتداء ولا تهديدا، بل أن الاعتداء في هذه الحالة يقع على الشخص المتواجد بتلك الأماكن لغرض مشروع [138] (ص158، 157)
- جلب أو تصدير أو إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو حيازة مادة من المواد المدرجة في الجدول الثالث بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرح بها قانونا. وفي هذه الصورة قدر المشرع مدى خطورة المادة محل التعامل، فانتهج سياسة عقابية متشددة متى كان محل التعامل مواد مخدرة ذات تأثير مدمر بالإنسان وسياسة عقابية مخففة كلما كان التأثير أقل حدة [21] (ص406).
- مخالفة أحكام قانون المخدرات والقرارات المنفذة له:

إن المشرع الليبي قد تبنى سياسة تجريبية متشددة لمواجهة خطورة جرائم المخدرات بأنواعها، وذلك تقديرا لمدى الأخطار التي تلحق بالمجتمع من جراء انتشارها، وتلك هي صور السلوك الإجرامي التي يتحقق بها أحد العناصر الأساسية اللازمة لقيام أي من جرائم المخدرات

كالإتجار أو الحيازة أو الجلب أو التصدير أو إدارة مكان أو تهيئته أو تقديم مخدر أو تمويل النشاط الإجرامي. ويسأل الجاني عن جريمته بوصفه فاعلا أصليا أو مساهما أو شريكا في الجريمة متى وقعت كافة عناصرها فوق الأراضي الليبية، أو ثبت اشتراكه مع عصابة إجرامية منظمة تستهدف القيام بأي من تلك الأنشطة على أراضي الجماهيرية العظمى، ولو لم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن الإرادة لتصور الشروع في أي من جنایات أو جنح المخدرات السابقة [45](ص74)

- الركن المعنوي:

اعتمدت السياسة التجريبية الخاصة بمكافحة المخدرات في ظل القانون رقم 07 لعام 1990 على القصد الجنائي الخاص كأساس للتجريم، فضلا عن القصد العام المطلوب توافره في جميع الجرائم، وهو إحدى صور القصد الجنائي المكونة للركن المعنوي، ويمثل الرابطة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية، والذي لا تلزم المحكمة بالتحدث عنه مستقلا، متى كان ثابتا بالأوراق أو مستنتجا من ملابسات الواقعة وظروفها، وهو ما أكدته المحكمة العليا الليبية بقولها: «أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحرار المخدر، يتحقق بعلم الجاني أن ما يحزره، هو من المواد المخدرة الممنوع إحرارها قانونا، وليس بلازم على المحكمة التحدث استقلالا على توافر هذا العلم عند المحرز» [156](ص236).

إن الركن المعنوي يقوم على عنصرين رئيسيين: هما العلم والإرادة اللذان يتوفران بتحقيق الحيازة المادية وعلم الجنائي بأن ما يحوزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا [157](ص180). أي تمثل الواقعة الإجرامية كما نص عليها قانون المخدرات. أما إذا اعتقد المتهم أن ما بحوزته مادة غير محظورة تداولها، فعندئذ تنفي الجريمة لانقضاء القصد الجنائي العام.

أما القصد الجنائي الخاص ويقصد به الغرض أو الغاية التي يهدف الجاني إلى تحقيقها من جراء ارتكابه للنشاط دون إعطاء أهمية للبائع، وذلك اتفاقا مع القاعدة المستقرة في قانون العقوبات، والتي حددت صور القصد الجنائي الخاص في الصور التالية:

- إتيان أحد الأفعال المجرمة بقصد الاتجار في أي من جرائم التعامل السابق الإشارة إليها
- ارتكاب أحد الأفعال السابقة الذكر بقصد الاستهلاك الشخصي، وقد عبرت عنها المادتان 37 و38 من القانون رقم 7 لعام 1990 بقولها: «إذا تم الفعل بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو بقصد التقديم للتعاطي أو تسهيل نقله للغير».

ويلاحظ أن المشرع الليبي لم يتطلب لقيام قصد الاتجار تكرار الفعل أكثر من مرة واحدة، فقد أكدت المحكمة العليا الليبية ذلك بقرارها: «أن الاتجار في المخدر يتحقق بكل تصرف فيه مقابل بغية تحقيق ربح ولو مرة واحدة، ولا يقبل الاحتجاج بمدلول المادة 9 من القانون التجاري، لأن تلك المادة تعرف التاجر وقانون المخدرات يعاقب على العملية التجارية وهي تتحقق بعملية واحدة» [158](ص181،180).

وقد حسمت هذه المسألة المادة 35 مكرر من القانون رقم 23 لعام 2002 بصورة قاطعة حين نصت على أنه: «يتحقق قصد الاتجار ولو ارتكب الفعل لمرة واحدة أو من شخص لا يمتحن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية. كما يتحقق القصد ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، وكذلك إذا عجز الجاني عن إثبات قصد آخر عن ارتكابه الجريمة».

إن القصد الجنائي الخاص في جميع الأحوال هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيّمها على ما ينتجها [159](ص170) و[160](ص239). كما أن القصد الجنائي

الخاص له أهمية في تحديد مقدار العقوبة ونوعها، وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها: «متى أدانت المحكمة المتهم عن جريمة مخدرات تتطلب قصد الاتجار، فيلزم أن تقدم الدليل اليقيني على صحة توافر هذا القصد الخاص، حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون» [161](ص240) و[162](ص233).

وقد أعتبر القصد الجنائي الخاص أحد الظروف المشددة للعقاب متى ثبت توافر قصد الاتجار، وفي ذلك قضت المحكمة العليا الليبية بأنه: «إذا كان الحكم قد أدان الطاعن في جريمة الاتجار بالمواد المخدرة بدون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، استنادا إلى تعدد وقائع البيع، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا» [163](ص211) وعلى المحكمة أن تدلل تدليلا كافيا على قيام هذا القصد بإثبات "الاتجار لدى المتهم" [164](ص71).

وما يمكن استنتاجه إن القصد الجنائي المطلوب توافره لقيام جريمة الاتجار في المواد المخدرة، يتحقق بمجرد العزم على تحصيل الربح من وراء التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: «إن قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان الجريمة» [165].

ويلاحظ أيضا بأنه في حالة تخلف القصد الجنائي الخاص لا يحول دون وقوع الجاني تحت طائلة العقاب، متى كان حائزا أو محرزا للعقار المخدر، وهو ما أقرته المحكمة العليا الليبية بقولها: «إن قانون المخدرات قد جعل إحراز المخدر وغير ذلك من الأفعال... فيما عدا الجلب والتصدير من الجرائم ذات القصد الخاصة، حيث انتهج عند تحديد العقوبات خطة تهدف إلى التدرج في العقاب، ووازن بين ماهية كل القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجرائم المخدرات، وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها» [163](ص211) و[166](ص267).

فإن سياسة التجريم الليبية قد حذت حذو سياسة التجريم الدولية بعدم تصورها ووقوع أي جريمة من جرائم المخدرات إلا عن عمد أي علم وإرادة بالفعل وبالنتيجة المترتبة عليهما.

4.1.5.1 سياسة التجريم في القانون المصري

بدأت سياسة التجريم في القانون المصري منذ أكثر من مائة عام، وذلك بإصدار جمهورية مصر العربية لعدة تشريعات متتالية لمكافحة المواد المخدرة وضبط التعامل فيها. وأول هذه التشريعات الأمر العالي الصادر في 28 مارس 1879 المتعلق بمنع زراعة الحشيش واستيراده، وأوجب على السلطات الجمركية مصادره، وفرض عقوبة الغرامة التي لا تزيد عن مائتي قرش لمن يخالف أحكامه، ثم صدر أمر آخر في 10 مارس 1882 نص في مادته الأولى على معاقبة زارعي الحشيش ومستورديه وبائعيه بغرامة مقدارها مائتي قرش عن كل أقة، ثم صدر أمر عال الثالث في 28 ماي 19891 ونص على غرامة مقدارها خمسون جنيه لكل فدان أو جزء منه يزرع حشيشا، وفي حالة استيراد الحشيش أو الشروع فيه تكون العقوبة عشرة جنيهات للكيلو على ألا تقل عن جنيهين مهما قل المقدار المضبوط، وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى ثلاثين جنيها للكيلو، وعلى ألا تقل عن ستة جنيهات [154](ص9).

وفي 14 جانفي 1895 صدر قرار من وزارة الداخلية يمنع أصحاب المحلات العمومية من تقديم الحشيش أو السماح بتعاطيه، وفرض عقوبة الغرامة من 25 إلى 100 قرش على من يخالفه، مع غلق المحل إذا صدرت على صاحبه ثلاث عقوبات في مدة ستة أشهر، ولو تعاقب عليه ملاك مختلفون، وبعد خمس سنوات صدر قرار آخر في 19 ماي 1900 مشددا العقوبة بجعل الغرامة تتراوح من 25 إلى 200 قرش، والحبس من يوم إلى سبعة أيام، مع غلق المحل شهرا، ويكون الغلق

نهائيا إذا صدرت ثلاثة أحكام بالإدانة. وفي 28 ماي 1922 صدر مرسوما بوضع نظام للاتجار في المواد المخدرة، وفي 21 مارس 1925 صدر مرسوما بقانون على اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالمخدرات والمبرمة في 19 فبراير 1925، ويعتبر هذا المرسوم بقانون أول عمل تشريعي منظم في جرائم المخدرات، ثم صدر المرسوم بقانون رقم 21 لعام 1926 بمنع زراعة الخشخاش ونص على معاقبة من يخالف أحكامه بالحبس مدة تصل إلى ستة أشهر والغرامة إلى خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين [154](ص9).

ثم صدر القانون رقم 21 لعام 1928 بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها [154](ص10) وقد نصت المادة الثانية منه على أنه: "محظور على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يسلم أو ينتازل عن الجواهر المخدرة بأية صفة كانت، أو أن يتدخل بصفة وسيط في تجارة الجواهر المذكورة أو إحرازها أو شرائها أو بيعها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به". وقد عاقب على الاتجار بالحبس مع الأشغال الشاقة من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى ألف جنيه، وعاقب على التعاطي والاستعمال الشخصي بالحبس مع الأشغال الشاقة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثين جنيها إلى ثلاثمائة [154](ص10).

ثم صدر القانون رقم 42 لعام 1944 بشأن منع زراعة الحشيش (القنب الهندي) وفرض على المخالف عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من مائة جنيه إلى مائتين عن كل فدان أو جزء منه، كما نص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من خمسين جنيها إلى مائة لكل من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش مزروعة أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمسا يكفل عدم إنباتها، أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء كانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة.

ثم صدر المرسوم بقانون رقم 351 لعام 1952 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها [167](م45)، ووضع تنظيمًا جديدًا لهذا الموضوع وفرض عقوبات مشددة تصل إلى الأشغال المؤبدة، زيادة عن الغرامة التي تصل إلى عشرة آلاف جنيه.

ثم صدر القانون رقم 182 لعام 1960 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وقد نص هذا القانون على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة لأحكام القانون الجديد [154](ص11). ثم صدر القانون رقم 40 لعام 1966 يعدل ويتم أحكام القانون رقم 182 لعام 1960، ثم صدرت قوانين المخدرات للأرقام التالية قانون رقم 16 لعام 1973 وقانون رقم 45 لعام 1984، وكلها تعدل وتنتم أحكام القانون رقم 182 لعام 1960 [154](ص12).

وإذا أمعنا النظر في القانون الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم 182 لسنة 1960 والتعديلات المتتالية له، نجده قد استوحى معظم أحكامه من الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 [154](ص11) إلى أن تم تعديل بعض أحكامه بموجب قانون مكافحة المخدرات رقم 122 لسنة 1989 والذي لا يزال ساري المفعول في الوقت الحاضر [114](م1)، وقد جاء هذا القانون متأثرا بأحكام اتفاقية 1988، وذلك رغبة من المشرع المصري في مواكبة التطور الذي عرفته سياسة التجريم الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومن خلال استظهار أركان جرائم المخدرات نبرز السياسة التجريبية في القانون المصري على الوجه الآتي:
أولا- الركن المفترض:

ويقصد بالركن المفترض وجوده في أي جريمة من جرائم المخدرات ألا وهو "المادة المخدرة"، وقد عرفت المادة الأولى من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122

لسنة 1989 المخدر بأنه: «في تطبيق أحكام هذا القانون، تعتبر جواهر مخدرة المواد الواردة في الجدول رقم(1) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبيّنة بالجدول رقم(2)»

ويستنتج من النص المتقدم أن المشرع المصري لم يورد تعريفا للمخدر، وإنما حصر المواد المخدرة الخاضعة لأحكامه في جداول اقتداء في ذلك بسياسة التشريع الدولية، وقد جاءت هذه الجداول وفقا للتقسيم التالي [45](ص80):

- الجدول الأول: حصر المواد المخدرة
- الجدول الثاني: أدرج فيه المستحضرات المستثناة من النظام المطبق على المواد المخدرة.
- الجدول الثالث: بين المواد التي تخضع لنفس قيود الجواهر المخدرة.
- الجدول الرابع: حصر الحد الأقصى لكميات الجواهر المخدرة التي لا يجوز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان تجاوزه في وصفاتهم الطبية.
- الجدول الخامس: حدد النباتات الممنوع زراعتها.
- الجدول السادس: تضمن أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون.

وبناء على هذا التقسيم، فإنه يخرج من نطاق التجريم أي مادة لم تدرج في الجداول المذكورة أعلاه، كما لا يجوز القياس على المواد المبيّنة بتلك الجداول، لأنه وفقا للقواعد العامة لا يجوز القياس في مجال التأثيم [21](ص407).

وتفاديا من المشرع المصري لما يترتب على هذا المبدأ من نتائج سلبية، فقد منح وزير الصحة حق إدراج أي مادة في تلك الجداول، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من نفس القانون بقولها: «لوزير المختص أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف والإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها».

غير أن المبادئ الدستورية الحديثة، لا تجيز تجريم أي فعل إلا بمقتضى قانون، كما أنها لا تجيز تعديل قانون بقرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية. ولعل المشرع المصري استند في منحه وزير الصحة صلاحية تعديل الجداول الملحقة بقانون المخدرات إلى ما نصت عليه المادة 144 من الدستور المصري التي تنص على أنه: «يصدر من رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها وإعفائه من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه». وفي جميع الأحوال يجب ألا تتعارض تلك الجداول المعدلة مع الغاية التي من أجلها صدر القانون [45](ص82).

ثانيا- الركن المادي:

صنفت جرائم المخدرات وفقا لتقسيمات الجريمة إلى جنايات وجنح ومخالفات، وقد جرم المشرع المصري عدة أفعال واعتبرها من جرائم المخدرات نجلها في الصور التالية:

- تجريم تأليف العصابات داخل جمهورية مصر أو خارجها، أو إدارتها أو الاشتراك في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها، وكان الغرض من التشكيل العصابي الاتجار غير المشروع في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي داخل البلاد أو بهدف ارتكاب أي من جرائم المخدرات داخل البلاد [114](م33 البند2).

والحكمة من التجريم ترجع لخطورة الجريمة المنظمة التي ينتشر أعضاؤها في جميع أنحاء العالم لنشر سموم المخدرات، وهي عصابات تتسم بالعنف لتزودها بأحدث أنواع الأسلحة، ووسائل الاتصال والنقل [168](ص119)، هذا الأمر الذي دفع بالمشرع المصري للخروج عن مبدأ

الإقليمية [169](ص536) عند تجريمه تلك الأفعال لمراعاته الغاية المراد تحقيقها من ذلك النشاط وما تؤدي إليه من نتائج وخيمة على المجتمع المصري بأكمله.

- وقد جرم المشرع المصري فعل الدفع للتعاطي، وقصد بذلك كل تصرف يهدف إلى دفع القاصر - الذي لم يبلغ سن الرشد - للتعاطي، وأشترط في ارتكاب الجريمة أن يستعين الجاني بوسيلة من وسائل الإكراه أو الغش [26](م34مكرر)، ورغم الغاية النبيلة التي كان يقصدها المشرع المصري، إلا أنه قد حاد عن الصواب في تحديده لوسيلة الدفع وربطها بالإكراه والغش، مع أن الدفع قد يتم أحياناً بوسائل الترغيب والإغراء، وهي أشد خطراً من الوسائل التي حددتها المادة السابقة، وكان الأجدر بالمشرع أن يترك النص مطلقاً ليشمل جميع الوسائل من دون تقييد أو تحديد، وفي هذه الحالة يستوعب النص مختلف الصور [169](ص184)، وبذلك يتمكن من تحقيق هدف السياسة الجنائية المتمثلة في حماية الأطفال القصر من الولوج في عالم المخدرات.

- أما الأفعال التي صنفت كمخالفات، فهي تشمل الأفعال التي يرتكبها الأشخاص المرخص لهم بالتعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك بمخالفة الالتزامات المفروضة عليهم بموجب أحكام قانون المخدرات والقرارات التنفيذية له [26](م45).

وقد انتقدت سياسة التجريم فيما ذهبت إليه بنص المادة 35 [26](م35) لأنها جرمت فعل تسهيل التعاطي بغير مقابل، في حين لم تدرج فعل تسهيل التعاطي بمقابل ضمن دائرة التجريم، واكتفت في ذلك بتطبيق القواعد العامة للقانون الجنائي، فيسأل الفاعل باعتباره شريكاً في جريمة التعاطي [169](ص218). هذه أهم الصور المكونة للركن المادي في جرائم المخدرات المصرية.

ثالثاً - الركن المعنوي:

بنتبعنا نصوص القانون رقم 122 لسنة 1989 نلاحظ أن جرائم المخدرات جرائم عمدية، يكتفي المشرع فيها بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصر العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الاتجار وقصد الاستعمال الشخصي.

وقد اعتد الفقه المصري بكمية المادة المخدرة المضبوطة في حوزة المتهم للتدليل على توافر قصد الاتجار [72](ص81)، وقد تبني قضاء النقض المصري هذا الاتجاه فترة من الزمن فقضى بقوله: «أنه على القاضي للقول بتوافر قصد الاتجار، أن يثبت اتجاه إرادة المتهم إلى اتخاذ الفعل حرفة معتادة له، فلا يكفي إثبات استهداف الكسب المادي فقط» [170](ص541) ولكنه عدل عن هذا الرأي بقوله: «إن قصد الاتجار يتوافر ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركناً من أركان الجريمة» [171](ص980). إلا بالنسبة لنص المادة 43 فقرة 3 من نفس قانون المخدرات المصري التي عينت نسب فروق الوزن المتسامح فيها بالنسبة للأشخاص المرخص لهم بالتعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية [114](م43ف3).

5.1.5.1 سياسة التجريم في القانون السعودي

إن ما تميز به التشريع في المملكة العربية السعودية عن غيره من التشريعات الوطنية، كونه لا يلجأ إلى القانون كأداة للتجريم، وإنما يستخدم بدلاً منه ما يعرف بالنظام أو القرار الوزاري، غير أن هناك من ينتقد هذا المسعى، على أساس أن ما يعرف بالنظام أو القرار الوزاري لا تجيزهما المبادئ الدستورية الحديثة كوسيلة من وسائل التجريم والعقاب [45](ص86)، كما جاء التشريع السعودي متأثراً بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد اهتم التشريع السعودي بالتصدي لمكافحة الاتجار بالمواد المخدرة وتجريم استعمالها، وذلك عن طريق إصداره لعدد من الأوامر والأنظمة، آخرها نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة

واستعمالها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 11 في 1374/02/01 هـ ، والذي لا يزال ساري المفعول في الوقت الحاضر، مع مراعاة التعديلات التي أدخلت عليه [172] و [173] و [174].

وباستقراء أحكام القرار رقم 11 الصادر في 1374/02/01، نلاحظ تأثر المشرع السعودي في صياغة نصوص أحكام هذا القرار بنصوص الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 وكذا بالبروتوكول المعدل لها لعام 1972. وبناء عليه لا نجد التشريع السعودي يختلف في صور السلوك المجرمة للمخدرات، عما هو وارد في كل من قانون المخدرات الليبي والمصري [175]، وهذا ما يتضح جليا في جرائم المخدرات التي يرتكبها الأشخاص المرخص لهم بالتعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومن صور هذه الجرائم نذكر التالي [174] (م6):

- صرف الجواهر المخدرة أو التنازل عنها بدون تذكرة طبية [172] (م15ف/ح).
- إهمال قيد الجواهر المخدرة أو عدم إمساك الدفاتر الخاصة لها.
- حيازة جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة والتي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر.
- استعمال الجواهر المخدرة في غير الأغراض المسوح بها.

أما عن الركن المفترض (موضوع جرائم المخدرات) فالملاحظ أن المشرع السعودي لم يتبن أي مسلك من المسالك المعروفة في هذا المجال، فهو من جهة لم يكتف بذكر تركيبة العقار المخدر ليمنح بذلك للقاضي فرصة اللجوء إلى ذوي الخبرة للتأكد من ماهية المادة المضبوطة بحوزة الجاني، كما أنه لم يطبق نظام الجداول الذي أقرته سياسة التجريم الدولية، وإنما حدد المواد المخدرة المحظور تداولها بدون ترخيص من جهات الاختصاص في الفصل الأول من المادة الثالثة بالنظام الخاص بمنع الاتجار بالمواد المخدرة أو استعمالها، وقد تضمنت المادة الثالثة من هذا النظام مختلف أنواع المواد المخدرة الطبيعية وعددا من المواد المخدرة التخليقية.

ولتفادي ما نجم عن هذا المسلك من قصور، باعتباره يسمح بخروج عدد معتبر من المواد المخدرة من دائرة التجريم، فقد تدارك المشرع السعودي هذا الأمر بإعادة تنظيم المواد النفسية الخاضعة لأحكام النظام المذكور، بوضعها في أربعة جداول بحسب خطورتها [176] و [177]، كما أدرج في إطار هذه الجداول مواد مخدرة أخرى بعد أن لمس ضررها على الصحة العامة مثال ذلك مادة (الجنر فوروي) وهي مادة ذات تأثير مخدر معروفة في إقليم المملكة العربية السعودية [178].

ومن الانتقادات الموجهة لسياسة التجريم في القانون السعودي، كونها أغفلت تجريم زراعة المواد المخدرة في النظام الخاص بمنع الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها، واكتفت في شأنها بتحويل وزير الداخلية صلاحية منح المكافآت لمن يرشد عن المخدرات أو زراعة نباتاتها، وهي في اعتقادنا محاولة قاصرة وغير مجدية لعدم اتفاقها وحسن السياسة التشريعية، زيادة على أن التجريم لا يطال المهملين الذين يتسببون بإهمالهم في إساءة استخدام المواد المخدرة [45] (ص89).

2.5.1 السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات لبعض الدول الغربية

إذا كانت جرائم المخدرات من الجرائم العابرة للحدود، فإنه يتطلب تضافر جهود جميع الدول لمكافحةها، وذلك بوضع إستراتيجيات متطابقة مع سياسة مكافحة الدولية، وقد حاولنا من خلال المطلب الأول من هذا المبحث الوقوف على سياسة التجريم لبعض الدول العربية، وفي هذا المطلب نحاول الوقوف على سياسة التجريم لبعض الدول الأجنبية، وقد وقع اختيارنا على نموذجين من مكافحة المخدرات من القارة الأوروبية ونموذج من القارة الأمريكية. وقد خصصنا النموذج الأول من القارة الأوروبية لدراسة سياسة التجريم لقانون المخدرات البريطاني في الفرع الأول، أما النموذج الثاني أرتأينا فيه تناول سياسة التجريم لقانون المخدرات الألماني، وأفردنا له دراسة الفرع الثاني. أما

نموذج القارة الأمريكية فأقترحنه لدراسة سياسة التجريم لقانون المخدرات للولايات المتحدة الأمريكية في الفرع الثالث. وقد وقع الاختيار على النموذج الأمريكي باعتبار الولايات المتحدة الأمريكية تعد أكبر الدول إنفاقاً واستهلاكاً للمخدرات، بل وإنتاجاً لبعض أنواعها، بالإضافة إلى أنها تعاني من أنشطة العصابات الإجرامية العاملة في مجال تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها.

1.2.5.1 سياسة التجريم في قانون المخدرات البريطاني

إن مصدر سياسة التجريم البريطانية هو الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات، فقد صدر أول قانون لتنظيم التعامل في الأدوية الطبية [21] (ص141)، وكان ذلك القانون أول قانون يضع بعض القيود والنظم على التعامل في الأفيون، باعتباره أحد الأدوية الطبية التي كان يتداولها الكثير من الأطباء والصيدلة والمرضى. وفي عام 1908 صدر قانون السموم والأدوية، حيث نص ذلك القانون على امتداد سريان القيود والقواعد المنظمة للتعامل في الأفيون ومشتقاته والواردة في قانون عام 1869 على نبات الكوكا ومستحضراته. وفي عام 1909 تم التصديق بمعرفة الحكومة البريطانية على معاهدة شنغهاي الدولية. وفي عام 1912 تم التصديق على اتفاقية لاهاي الدولية للأفيون.

وفي عام 1916 تم إصدار اللائحة رقم 40 بشأن حماية الدولة من أخطار الأفيون والكوكايين، وهذه اللائحة تجرم حيازة أو امتلاك أي شخص للأفيون أو الكوكايين ما لم يكن مصرحاً له بذلك من السلطات، وكذا تم إصدار قرار منع استيراد وتصدير الأفيون والكوكايين، ويعد هذا القرار أول قرار تصدره الحكومة البريطانية لمنع استيراد وتصدير الأفيون والكوكايين إلا بتصريح من الجهات الرسمية، ونص هذا القرار على معاقبة من يخالفه [21] (ص141). وفي نفس العام 1916 أصدر البرلمان البريطاني تعديلاً لللائحة رقم 40 لعام 1916، وتم بموجبها منح وزير الدولة السلطات الآتية:

- إصدار تصاريح تحضير أو استخراج الكوكايين.
- سلطة إلغاء هذه التصاريح أو تعديلها.
- سلطة تحديد نسب الأفيون المسموح به في الأدوية والمستحضرات الطبية وتسمية هذه الأدوية.

وفي نفس العام 1916 صدر قرار التفتيش على السجلات، وهو أول قرار ينظم إنشاء سجلات ودفاتر لدى الأطباء والصيدلة والمستشفيات وكافة الجهات التي تتعامل في الأدوية المخدرة أو المخدرات المصرح بها، ونص ذلك القرار على ضرورة تنظيم تلك الدفاتر ورخص لوزير الداخلية والأجهزة التابعة له سلطة الاطلاع والتفتيش على تلك الدفاتر.

في عام 1917 صدرت قواعد التفتيش على السجلات والدفاتر، حيث منح ضباط الشرطة - الذين يحوزون على رتبة مفتش على الأقل - سلطة الإطلاع والتفتيش على الدفاتر والسجلات.

وفي عام 1920 صدر قانون المخدرات الخطرة، وأهم ما جاء فيه هو النص على تطبيق اتفاقية لاهاي الدولية داخل التراب البريطاني.

وفي عام 1921 صدرت اللائحة رقم 965 بشأن المخدرات الخطرة واللائحة رقم 864 بشأن الأفيون الخام، حيث تم النص فيها على قواعد وقيود أكثر تشدداً في التعامل في المواد المخدرة، ولاسيما الأفيون الخام، والغرض من النص على هذه القيود هو توفير الحماية للمجتمع البريطاني.

وفي عام 1922 صدرت لائحة المخدرات الخطرة رقم 1086، ولائحة الأفيون الخام رقم 1087 لتجريم الأفعال الآتية:

- عدم الاحتفاظ بسجلات للمواد المخدرة
- محاولة الحصول على مخدرات بدون إذن
- صرف مخدر من المخدرات الممنوع صرفها

وفي عام 1923 صدرت لائحة المخدرات الخطرة رقم 577/312 حيث ألزمت الصيدلة بالتأكد من صحة وصفات المواد المخدرة، والتأكد أيضا من الشخص الذي تصرف له، وتقدير مدى احتياجاته للكميات التي تصرف له.

وفي عام 1924 صدر تعديل لائحة المخدرات الخطرة رقم 1292 و 1293 حيث تضمن التعديل الآتي [179](ص7):

- تعديل إجراءات السيطرة على تحضير الأدوية الطبية ونسب المخدرات بها.
- تجريم استعمال المخدرات في غير الأغراض المخصصة لها بمعرفة المصرح لهم بحيازتها أو نقلها.

وفي عام 1925 تم التصديق على المعاهدة الدولية الأولى بجنيف بشأن إنتاج الأفيون بالشرق الأقصى، وكذا المعاهدة الدولية الثانية بجنيف.

وفي عام 1925 صدر قانون جديد للمخدرات وامتدت إجراءات حظر حيازة المخدرات إلى أوراق نبات الكوكا والقنب وبذورهما، وتم تشديد العقوبات على المخالفين للنصوص الواردة بالقانون.

وفي عام 1926 تم لأول مرة إنشاء لجنة سميت لجنة روليستون (ROLLESTON) وهي لجنة برلمانية تضم جميع الإدارات المختلفة المتصلة بمشكلة المخدرات (شرطة، صحة، تعليم، شباب، شؤون اجتماعية) لبحث مشكلة انتشار إدمان الهيروين في المجتمع البريطاني، وقد وضعت اللجنة القواعد الآتية:

- قواعد نظام تشكيل المحاكم الجنائية لمحاكمة كل من يخالف قوانين ولوائح المخدرات.
- النص على تجريم الصرف المزدوج للمواد المخدرة بواسطة الوصفات الطبية.
- ألزمت الصيدلة على ضرورة حفظ المواد المخدرة في مخازن مستقلة ومغلقة.

وفي عام 1928 أصدر البرلمان البريطاني الأمر رقم 634 بشأن تحديد تاريخ 1928/09/25 لسريان تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في قانون المخدرات الصادر في عام 1925، وكذلك صدرت لائحة تنفيذية رقم 981 وأخرى تحت رقم 982 تتعلقان بشأن تعزيز العقوبات الواردة في قانون المخدرات لعام 1925، وقد تم كذلك وضع تفاصيل بالشروط والقواعد التي تنظم حيازة أوراق نبات الكوكا والقنب الهندي، والتي تم وضعها تحت الحظر في قانون عام 1925 [179](ص17).

وفي عام 1931 تم التصديق على الاتفاقية الدولية للتقيد باستخدامات المخدرات الطبيعية والصناعية.

وفي عام 1932 صدر تعديل لقانون المخدرات متضمنا وضع أنواع أخرى من المخدرات تحت الحظر.

وفي عام 1933 أصدر البرلمان البريطاني القرار رقم 487 بشأن تحديد يوم 1933/07/09 لسريان تنفيذ التعديلات التي أدخلت على قانون المخدرات لعام 1932 والخاصة

بوضع أنواع جديدة من المخدرات تحت الحظر، وكذا صدرت اللائحة رقم 1165 بشأن وضع قواعد إجراءات السيطرة على إنتاج وتحضير وصرف مستحضرات المورفين [180](ص180).

وفي عام 1936 تم التصديق على اتفاقية حظر الاتجار في المخدرات غير المشروعة. وفي عام 1937 صدرت اللائحة رقم 560 بشأن تعزيز العقوبات في قوانين المخدرات التي سبق صدورها.

وفي عام 1948 تمت الموافقة على بروتوكول تطبيق قواعد الحظر والسيطرة على المخدرات المصنعة، وفي نفس العام صدرت اللائحة رقم 2653 واللائحة رقم 2654 بشأن امتداد سلطة تطبيق القانون على الصيادلة في المستشفيات وضرورة حفظهم للمواد المخدرة في مخازن مستقلة ومغلقة.

وفي عام 1953 صدرت اللائحة رقم 499 متضمنة الآتي:
- تعديل اللوائح السابقة بوضع قيود وإجراءات جديدة تنظم قواعد صرف المواد المخدرة.
- تشديد إجراءات حصول أطباء الولادة على المواد المخدرة
- التصريح بسحب تراخيص صرف المواد المخدرة من الأطباء والصيادلة المصابين بمرض عقلي.

وفي عام 1954 صدرت اللائحة رقم 1047 المتعلقة بتسجيل أنواع جديدة من المخدرات في جداول المخدرات المحظور التعامل فيها. وفي عام 1955 تقرر وضع الهيروين والامفيتامينات في جدول المخدرات رقم 4 مع إخضاعها للقوانين المنظمة لهذا الجدول.

وفي عام 1960 تم إنشاء لجنة برلمانية مشتركة من الأجهزة المسؤولة عن مكافحة المخدرات لبحث مشكلة انتشار إدمان المخدرات في المجتمع البريطاني، وقد سميت هذه اللجنة باسم لجنة "براين" "BRAIN"، والغرض من إنشاء تلك اللجنة لوضع تصور لها واقتراحاتها بشأن علاج مشكلة الإدمان واقتراح القوانين واللوائح والتوصيات التي تساعد على حل المشكلة [179](ص17).

وفي عام 1961 تم التصديق على الاتفاقية الدولية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام 1961. وفي عام 1964 تم تعديل قانون المخدرات بإصدار قانون جديد يتضمن الآتي:
- تشديد العقوبات الجنائية على تعاطي المواد المخدرة ولاسيما حيازة وتعاطي الحشيش.
- الموافقة على بدء سريان الاتفاقية الدولية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام 1961، وبدء تطبيقها بمعرفة السلطات البريطانية.

وفي عام 1966 صدرت اللائحة رقم 1001 التي تنص على وضع مخدر L.S.D وكافة أنواع المهلوسات المماثلة له في التركيب والنتائج في جداول المخدرات لتدخل ضمن المخدرات غير المشروعة والخاضعة للسيطرة [181](ص10).

وفي عام 1967 صدرت اللائحة رقم 1487 التي تنص على إضافة أنواع أخرى من المستحضرات الطبية إلى قائمة المخدرات الممنوع تداولها. وفي عام 1968 صدرت اللائحة رقم 136 التي تلزم كافة الجهات بضرورة الإبلاغ عن مدمني المخدرات المعروفين.

وفي 1971/05/27 صدر قانون إساءة استعمال المخدرات (Misuse of Drugs Act 1971) وقد جاء في مقدمة ذلك القانون الآتي: «هذا القانون صدر لتوفير تدابير ووسائل جديدة

وأساليب مختلفة لمواجهة مشكلة المخدرات الضارة، وما يتصل بها من مسائل خطيرة أخرى، وتلك الأغراض المترابطة صدر ذلك القانون» [182].

وفي 1986/7/8 صدر أخير قانون يتعلق بشأن استحداث قواعد تشريعية وعقابية جديدة، تعبر عن أحدث ما انتهجته السياسة الجنائية البريطانية في مجال مكافحة المخدرات. وقد جاء في مقدمة هذا القانون: «أنه صدر ليحل محل المواد القانونية الأخرى الواردة في قوانين مكافحة المخدرات، بهدف توفير وسائل إقامة الدعوى الجنائية لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار في المخدرات».

وبعد عرضنا للتطور التاريخي لقوانين مكافحة المخدرات البريطانية، سوف تقتصر دراستنا على سياسة التجريم في قانون المخدرات البريطاني لعام 1986، والذي قرر سلطات جديدة لإرجاع عائدات المخدرات، وأمر بمصادرة أموال الأشخاص المدانين بجرائم الاتجار بالمخدرات، فقد جرم هذا القانون عددا من الأفعال نجملها في الآتي:

- جريمة مساعدة تجار المخدرات:

نص عليها القسم (24) من هذا القانون، ويرى الفقه الانجليزي بأن الغاية من التجريم في هذه الحالة هي رغبة المشرع في القبض على الأشخاص الذي يتاجرون في المخدرات ويعملون بجد لتبييض الأموال الناتجة عنها [45] (ص100).

ويتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد الدخول أو التورط في ترتيب ما، بغية تسهيل الاحتفاظ والتحكم أو استثمار عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو ضمان أن تلك العائدات تستخدم لوضع هذه الأموال تحت تصرف من يتاجرون فيها أو الحصول على ممتلكات عن طريق استثمارها لمصلحة تجار المخدرات.

وقد اشترط المشرع البريطاني لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة، أن يعلم الجاني ماهية تصرفاته، أي أن يرتكب الفعل عن علم وإرادة، ولم يتطلب توافر قصد خاص، حيث أنه اكتفى لقيامها بتوافر القصد العام فقط.

- جريمة توفير معدات المخدرات:

اعتبرت سياسة التجريم في القانون البريطاني أن كل من يقوم بتوفير معدات قد تستخدم في معالجة مخدر مراقب [183] أو لتحضير مخدر مراقب تجب معاقبته، وذلك لإتيانه بفعل ينهي عنه قانون المخدرات البريطاني، والغاية من ذلك هي منع استعمال "معدات الكوكايين" على وجه الخصوص، ومعدات المخدرات الأخرى التي انتشرت بكثرة في لندن، مما أدى لزيادة العرض غير المشروع للعقاقير المخدرة [45] (ص101)، وبالتالي زيادة الطلب غير المشروع، مع ضرورة مراعاة ما يلي:

- يخرج عن دائرة التجريم كل فعل تم بناء على تصريح من جهات الاختصاص.

- بيع الحقن تحت الجلد أو أي جزء مستثنى من مجال الجريمة [183] (القسم 34).

فإن الشخص الذي يوفر أو يعرض أي معدات يمكن أن تستخدم لتحضير مخدر مراقب - يقصد بذلك المواد المدرجة بالجدول المرفقة بقانون المخدرات البريطاني - للمعالجة من قبل أي شخص لنفسه أو لآخر، وهو يعلم الهدف من استعمالها، فهو مذنب ويخضع لأحكام هذا القانون.

- جريمة الكشف عن معلومات تضر بالتحقيق:

والمقصود بالمعلومات محل الجريمة هي تلك المعلومات المتعلقة بأي جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون البريطاني لعام 1986 أو قانون سوء استخدام المخدرات لعام

1971 (القسم 31) الذي أقر مسألة الإدلاء بالمعلومات التي تضر بسير التحقيق في أي من جرائم المخدرات، وفي هذه الحالة اشترط القانون قيام القصد العام لتوافر الركن المعنوي، وللمتهم أن يدفع التهمة عن نفسه بانتفاء علمه بأن ما أدلى به من معلومات لم يكن يقصد به الإساءة للتحقيق. هذه الجرائم هي أهم ما تميزت به سياسة التجريم في القانون البريطاني لعام 1986.

3.2.5.1 سياسة التجريم في قانون المخدرات الألماني

شهد قانون العقوبات في ألمانيا تطورا مشابها لتطور قوانين المخدرات في بلدان العالم الأخرى، وقد تأثر المشرع الألماني في سن قانون المخدرات بالاتفاقيات الدولية المكافحة للمواد المخدرة، وذلك باتباعه نفس سياسة التجريم والعقاب سواء تعلق الأمر بمحل الجريمة بإضافة مواد مخدرة أو مستحضرات طبية جديدة، زيادة على ما هو محظور في قانون المخدرات، أو سواء تعلق الأمر بأركان الجريمة بتجريم أفعال جديدة أو ما يتصل بمؤيدات الجريمة بتغليظ وتشديد العقوبات المترتبة على ارتكاب جرائم المخدرات الأخرى [184](ص18).

خلال الحرب العالمية الأولى أصدرت بعض ولايات الإمبراطورية الألمانية مجموعة من القرارات المتعلقة بحظر التعامل بالأفيون ومشتقاته، وبعد الحرب العالمية الأولى مباشرة صدقت ألمانيا على اتفاقية "لاهاي" الدولية بشأن الأفيون، وفي 1920/01/30 صدر قانون للعمل باتفاقية الأفيون الدولية المؤرخة في 1912/01/23 وقد أدرجت كافة مواد هذه الاتفاقية في هذا القانون، وبموجب هذا القانون تم حظر استيراد وتصدير وتصنيع وتداول الأفيون ومشتقاته.

وفي 1924/03/21 صدر قانون جديد عدل القانون الصادر في 1920/01/30 السابق الذكر، وقد أعيدت صياغته بشكل جديد بتاريخ 1924/7/5 وقد أدرج فيه مادة الكوكايين الخام ضمن المواد المحظورة في هذا القانون، وذلك استجابة لاتفاقية الأفيون الدولية الموقع عليها في جنيف بتاريخ 1925/02/19.

وفي 1929/01/10 صدر قانون جديد حول التعامل بالمواد المخدرة أطلق عليه قانون الأفيون، منع إنتاج وتحضير وبيع واستعمال المواد والمركبات المخدرة والتعامل بها واستيرادها وتصديرها وحصر استعمالاتها في المجال العلمي والطبي.

وقد ظل هذا القانون مطبقا - مع إدخال بعض التعديلات اللاحقة عليه- إلى غاية عام 1972 تاريخ صدور القانون الجديد بشأن المخدرات، وقد تناول هذا القانون الجوانب الجزائية على نحو جديد، وقد أطلق عليه قانون المخدرات الجزائي استجابة للتسمية التي تبناها المشرع الدستوري الألماني في الفقرة التاسعة عشرة (19) من المادة 74 من الدستور الاتحادي الألماني [184](ص19).

وقد جاء هذا القانون ليكون أداة فعالة للسيطرة على ظاهرة الاتصال غير المشروع بالمخدرات، وقد نص هذا القانون على عقوبات مشددة لكبح وتيرة الارتفاع المتزايدة لعدد من جرائم المخدرات، حيث رفع الحد الأعلى للعقوبة السالبة للحرية لتصل إلى عشر (10) سنوات سجنا تطبق على الحالات المشددة خاصة احترام الاتجار بالمخدرات، وممارسة الاتجار بالمخدرات في إطار عصابات منظمة، أو تزويد القاصرين الذين لم يبلغوا ستة عشر سنة (16) بالمخدرات. وقد أتاح هذا القانون إمكانية الحصول على الإعفاء من العقوبة، عندما يحصل الفاعل على الجوهر المخدر لاستعماله الشخصي وبكمية قليلة. وإلى جانب ذلك، فقد بقيت بعض الأفعال زمنا طويلا بلا عقاب وبشكل خاص حيازة المواد المخدرة، ولكن القانون الجديد قد أخضعها للعقوبة.

وبتاريخ 1982/01/10 أصدر المشرع الألماني قانونا جديدا للمخدرات، وهو القانون الساري المفعول، حيث عالج فيه المشرع الألماني مشكلة المخدرات بشكل مختلف عن القوانين السابقة وبأسلوب جديد، فشدد عقوبات جرائم المخدرات الخطيرة، ووفر للفاعل المدمن سبل المعالجة الجسدية والنفسية بإعادة إدماجه في المجتمع، وقد أدخلت عدة تعديلات على هذا القانون، تجلت في قانون مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والأشكال الأخرى للجرائم المنظمة الصادر في 1997/7/15، ثم تلاه قانون تنظيم المرافق الصحية الصادر في 1997/7/24 وقانون مراقبة المواد التي تستخدم في صناعة المخدرات الصادر في 1997/10/7.

ويستخلص من تتبع التطور التاريخي لقانون مكافحة المخدرات الألماني، فإن المشرع الألماني قد انتهج بشأن محل جرائم المخدرات نفس النظام الذي أقرته الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات ومكافحتها، وذلك بإدراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تخضع لإحكامه في جداول مرفقة بالقانون وحظر تداولها، إلا بناء على ترخيص من الجهة المختصة، كما صنف تلك الجداول حسب خطورتها. ولتفادي القصور الذي يشوب هذا النظام قد منح المشرع الألماني الحكومة الاتحادية الحق في تعديل وتغيير الجداول، ولكن بعد الاستعانة بآراء الأخصائيين والجهات القانونية، والحصول على موافقة برلمان الولايات في الحالات المنصوص عليها بالمادة الأولى الفقرة الثالثة [184](ص23).

كما خول وزير الصحة والشباب -أيضا- حق تعديل تلك الجداول دون الرجوع إلى برلمان الولايات عن طريق قرار إداري، شريطة ألا يتعارض ذلك التعديل مع ما ورد بالجدول المرفقة بالاتفاقية الوحيدة، وبيروتوكولها المعدل لعام 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 والقوانين المعمول بها في ألمانيا الاتحادية [184](ص49).

إن سياسة التجريم في قانون المخدرات الألماني لم تعرف ماهية المخدرات، وإنما اكتفت بالإشارة إليها على أنها المواد المذكورة في المرفقات المبينة في الجداول وتحضيراتها، ولكنها لم تغفل تعريف بعض المصطلحات ذات العلاقة المباشرة بالعقاقير المخدرة، والتي قد تحدث التباسا عند التطبيق مثل الإنتاج -المادة- والمستحضرات [184](ص61) وقد تميزت سياسة التجريم في القانون الألماني عن غيرها من سياسات التجريم بما يلي:

- بتجريمها لعدد من الأفعال التي لم تجرم في بعض القوانين المقارنة منها:
- الإعلان عن المخدر (الوصف والدعاية)
- تمويل الإنتاج أو الاتجار بالمواد المخدرة
- التحايل للحصول على المخدر
- إعطاء أو شراء المواد المخدرة
- استخدام المشرع الألماني لبعض المصطلحات المتعلقة بجرائم المخدرات، مثل لفظ "الامتلاك" للدلالة على مصطلح الحيازة والإحراز والمسك، وقد عبر المشرع المغربي عن هذا المصطلح بلفظ "الإعطاء" وقصد به سلوك الشخص المرخص له من الجهات المختصة بالتعامل في تلك المواد للاستعمال البشري أو الحيواني. نعتقد أن المشرع الألماني قد وفق بتجريمه لمجرد وصف المواد المخدرة على أنها من الجرائم التي لا يتصور وقوعها إلا من قبل من رخص له القانون بالتعامل في العقاقير المخدرة، وجريمة الإعلان عن المخدر التي تتفق مع واقع الدول الأوروبية عموما، لاعتمادها على الإعلان والدعاية في تسيير منتجاتها، مما يؤدي لزيادة الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة، ولأن الدعاية من أهم الأساليب التي تستخدمها الشركات الكبرى لعرض منتجاتها من المستحضرات، لذلك نجد القانون الألماني قد أجازها في نطاق ضيق على الأوساط المتخصصة الصناعية والتجارية أو في الصيدليات أو عند الأطباء البشريين والأسنان والبيطريين، وحتى في هذه

الحالات فقد قصرها على المواد الواردة في الجدولين الثاني والثالث وهي الأقل خطورة [45](ص98).

واقْتداءً بسياسة التجريم المقررة في الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 فقد جرم القانون الألماني التمويل المالي الذي يكون موضوعه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، تقديراً منه لما للسيولة المالية من دور فعال في زيادة العرض غير المشروع من تلك المواد، وبالتالي زيادة الطلب غير المشروع كنتيجة حتمية. زيادة على هذا، فقد خرج قانون المخدرات الألماني عن القواعد العامة، بتجريمه لمجرد المحاولة بالنسبة للأفعال المنصوص عليها بالمواد (29، 30 و 32) [183](م 29) من قانون المخدرات الألماني.

أما عن الركن المعنوي فإنه يقوم على القصد الجنائي الخاص بزيادة على توافر القصد الجنائي العام، والذي لا يتصور وجوده إلا بتوافر عنصرين رئيسيين: هما العلم والإرادة، وإن كان المشرع الألماني قد أكد على ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في بعض جرائم المخدرات، وقد حدد صورها في الأفعال التالية:

- قصد الاتجار
- قصد الاستعمال الشخصي للعقار المخدر

وكنتيجة لسياسة التجريم الألمانية، فإن جرائم المخدرات تعتبر من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بقيام القصد الجنائي.

هذه أهم معالم سياسة التجريم الألمانية الخاصة بقانون المخدرات، والتي لا تخرج عن الإطار العام للاتفاقيات الدولية المكافحة للمخدرات، ومتطابقة مع كثير من سياسات التجريم المعمول بها في بعض التشريعات الوطنية الأوروبية ومنها والعربية [184](ص139).

3.2.5.1 سياسة التجريم في قانون المخدرات للولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أكبر دولة مستهلكة للمخدرات، وذلك وفقاً لتقديرات المكتب الأمريكي الوطني لشؤون المخدرات، حيث أنه يبلغ الإنفاق السنوي حوالي 28 بليون دولار أمريكي على الكوكايين و68 بليون دولار على القنب ومن 10 إلى 12 بليون دولار على الهيروين، فإن حوالي 80% على الأقل من كمية المخدرات غير المشروعة تأتي من خارج أراضي الولايات المتحدة الأمريكية [97](ص358)[185].

ولا يقتصر الأمر على اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية هي المستهلك الرئيسي للمخدرات في العالم، بل إن أنظمتها المالية - البنكية وغير البنكية - تستخدم في غسل الفوائد المتحصلة من المخدرات [186](ص18). وقد دفع هذا الموقف الحكومة الأمريكية إلى تبني برنامج شامل وصريح ومتعددة الأبعاد المحلية والدولية لمكافحة المخدرات، وقد أخذ البعد المحلي في الاعتبار نظراً للأعداد الهائلة والمتزايدة للمدمنين، وللجرائم ذات الصلة بالمخدرات، والأثر العام لتجارة المخدرات على المجتمع الأمريكي، كما تمثل البعد الدولي في جهود الدولة لتنسيق وتوثيق الروابط مع البلدان الأخرى المستهلكة أو المنتجة للمخدرات.

وقد أخفقت الجهود التي بذلت لخفض تدفق المخدرات غير المشروعة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثمانينات، ومن ثم فإن المشكلة قد استمرت إلى التسعينات من القرن العشرين، وقد ظلت الولايات المتحدة الأمريكية هي المستهلك الرئيسي للمخدرات، وفي ذات الوقت هي إحدى الدول المنتجة، ودولة عبور أيضاً. والأهم دولياً كونها مركزاً لغسل أموال المخدرات، وقد دل استطلاع

للرأي أجرته جامعة هارفارد (حول موضوع الصحة العامة) خلال عام 1997 أن الأمريكيين يعتبرون الرقابة على المخدرات هي المشكلة الداخلية الأولى، كما ينظر حوالي 56% من الأمريكيين إلى تجارة المخدرات باعتبارها القضية الدولية رقم 01 للولايات المتحدة الأمريكية [186](ص18).

ونظرا لتزايد عمليات استيراد المخدرات للولايات المتحدة الأمريكية، وما ترتب على ذلك من أضرار صحية ونفسية ومالية على المواطن الأمريكي بالدرجة الأولى، وعلى خزينة الدولة بالدرجة الثانية، فهذا ما جعل الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب يعلن في خطابه القومي في 1989/09/05 على وضع خطة عمل لمكافحة المخدرات على المدى البعيد.

وقد عدل هذا المشروع وقدم إلى الكونجرس في 1990/01/25 وقد اعتبر هذا البرنامج هو الأساس لكل سياسات الولايات المتحدة لمكافحة المخدرات الداخلية والدولية خلال الفترة السابقة [189].

ويشمل برنامج مكافحة المخدرات الأمريكي على محورين: أولهما تخفيض الطلب على المخدرات، وثانيهما تخفيض المعروض منها. وتخفيض الطلب يكون من خلال برامج التعليم لمنع الاعتماد على المواد المخدرة، ومن خلال برامج الصحة لعلاج الإدمان، ومن خلال وضع معايير وإجراءات للعمل على زيادة الأسعار وبيان مخاطر التعاطي على مستوى المستهلك.

أما الحد من العرض فيكون عن طريق برامج تستهدف تحقيق عدم الاستقرار لعمليات منظمات المخدرات غير المشروعة على كافة المستويات، وذلك عن طريق مصادرة إنتاجهم ومتحصلاتهم. وباعتبار أن أغلب المخدرات غير المشروعة تعد مستوردة من مصادر خارجية، فإن جهود مواجهتها تكمن في عمليات الإحباط والإجهاض على حدود الولايات المتحدة الأمريكية، وفي المنافذ الجوية والبحرية والبرية، وفي أعالي البحار، وعلى طرق وخطوط تهريب المخدرات عالمياً، وأرضاً في مواقع الإنتاج بمواطن زراعتها وتصنيعها وتخزينها [97](ص377).

وفي ظل حكم الرئيس جورج بوش الأب تم التصديق على قانون إساءة استخدام المخدرات لعام 1988 في 1988/08/11 والذي تقدم به زعيم الأغلبية توماس فولى Thomas Foley وقد احتوى هذا المشروع على عشرة عناوين رئيسية، يشير كل منها إلى لجنة مختلفة، وقد انتهى هذا المشروع إلى إنشاء فريق عمل خاص للرقابة على المخدرات في دورة الكونجرس 98. ولجان الكونجرس الأخرى التي يشير إليها المشروع هي: اللجان البنكية والمالية، والشؤون الحضرية، والتعليم والعمل، والأعمال الحكومية، والشؤون الداخلية، والقضاء، والتجارة البحرية والصيد، والأعمال العامة والنقل، والطرق ووسائل المواصلات والاتصالات، والطاقة والتجارة [190] و[191](ص249).

وقد تركزت مناقشات مشروع قانون المخدرات الأمريكي لعام 1988 على المشكلات الداخلية المتفجرة بسبب المخدرات، كما تناولت بشكل محدود مسألة التمويل، ويمكن حصر هذه المناقشات في المسائل التالية [97](ص378).

- مدى إمكانية تقرير عقوبة الإعدام لمن يرتكب جريمة القتل أثناء ارتكاب جريمة المخدرات.
- مدى إمكانية تعديل القواعد الاستثنائية لجعلها أسهل لإدانة مرتكبي جرائم المخدرات.
- مدى إمكانية اشتراط فترة انتظار قبيل شراء الأسلحة الشخصية.

وقد وافق مجلس الشيوخ والكونجرس على قانون إساءة استخدام المخدرات في شهر أكتوبر من عام 1988، وصدر القانون في 1988/11/13 والذي اشتمل على الأهداف العامة للرقابة على المخدرات القومية والدولية، وحدد الكيفيات والأدوات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف. وبناء على صدور قانون المخدرات الأمريكي لعام 1988 تطلب من مدير مكتب السياسة القومية للرقابة على المخدرات (The Office Of National Drug Control Policy) أن يضع السياسات والأهداف والأولويات لتطبيق هذا القانون، كما منح الرئيس 180 يوماً بعد تصديق "قيصر المخدرات [97] (ص379) Drug CZAR" ليقوم بإعلان الإستراتيجية القومية للرقابة على المخدرات، مشتملة على أهداف بعضها طويلة المدى، وأخرى قصيرة المدى التي يمكن وضع إجراءاتها التنفيذية.

وحدد هذا القانون شروط تمويل برامج المخدرات الدولية التي تعمل في إطار قانون المساعدات الخارجية لعام 1961، كما عمل على تعزيز وتشديد وتقوية سياسة التجريم لاستئصال المخدرات غير المشروعة، كما دعا إلى ضرورة تكثيف التعاون الدولي لمكافحة المخدرات.

كما أعطى هذا القانون دوراً خاصاً للقوات المسلحة في مكافحة المخدرات، وذلك من خلال إقرار قانون الدفاع القومي لعام 1989، والذي تمت الموافقة عليه في 1988/09/29، حيث جعل هذا القانون من وزارة الدفاع وكالة قيادية للكشف والرقابة على العبور الجوي والبحري للمخدرات غير المشروعة إلى الولايات المتحدة الأمريكية [192] (ص15).

إن قانون مكافحة إساءة استخدام المخدرات لعام 1988 قد ركز على الحد من العرض للمخدرات، وقد شمل الفصل الرابع من هذا القانون، والذي عدل أحكام قانون المساعدات الخارجية لعام 1961، فإنه يتطلب عملية التصديق على المساعدة من سكرتارية الدولة أن تنشئ مستويات رقمية ودليل سياسي لتحديد الدول التي تعد دول عبور رئيسية للمخدرات غير المشروعة، مع إحاطة الكونجرس في الأول من أكتوبر من كل عام بالقائمة النهائية للدول التي تحددت كدول إنتاج أو دول عبور [97] (ص380).

وقد منح الكونجرس مهلة 45 يوماً لمراجعة الدول التي تم التصديق عليها من طرف الرئيس بالاستثناء من التجارة وقوانين الطيران. غير أن الفصل الرابع يتطلب من الرئيس عند التصديق على هذا القانون [192] (ص89) أن يأخذ في الاعتبار طبيعة هذه التساؤلات إذا كانت الحكومة المقترحة ستشملها المساعدة الأمريكية أم لا:

- قد اتخذت أقصى حد ممكن من الخطوات الضرورية للقضاء على الرشوة والفساد العام المرتبط بالمخدرات.

- قد سهلت إنتاج أو توزيع المخدرات.

- إذا كان لديها من صفوة الرسميين من تورط في أنشطة المخدرات.

- قد سلكت مسلكاً معيناً في تحقيق قضايا كانت أجهزة مكافحة المخدرات الأمريكية قد عانت فيها من عنف، ومشاركة ضباط أجانب (تعاونياً - عدوانياً).

- قد استجابت بدرجة إيجابية معقولة (مقبولة) لطلبات الولايات المتحدة الأمريكية للمساعدة في أنشطة وكالة المخدرات الأمريكية (D.E.A) والتي تشمل طلبات المطاردة الجوية الساخنة.

- قد قامت بإجراء التعديلات الضرورية في المدونات القانونية لمكافحة أنشطة المخدرات. (مثل قوانين مصادرة المتحصلات)

- قد عالجت بسرعة طلبات الولايات المتحدة في تسليم المجرمين ذوي الصلة بأنشطة المخدرات.

- قد رفضت إعطاء الأمان للمهربين المعروفين، بالإضافة إلى المعالجة السريعة لطلبات الدول الأخرى المتعلقة بتسليم المجرمين ذوي الصلة بأنشطة المخدرات.

زيادة على ذلك فإن الفصل الرابع من هذا القانون قد احتوى على سلسلة من الاحتياطات الأخرى قبل التصديق على المساعدات الخاصة بالدول المعنية، وذلك بغرض زيادة الرقابة على سياسة المخدرات وبرامج الحد من الطلب لدى دول الإنتاج والعبور والنقل في أمريكا اللاتينية وآسيا، وقد أدت هذه الاحتياطات إلى خفض المرونة المتاحة للرئيس بشأن تقرير المساعدة لهذه الدول [193](ص89).

ومن الموضوعات التي جرمها قانون المخدرات الأمريكي لعام 1988 أنشطة غسيل الأموال. فإذا كانت وزارتي العدل والخزانة من خلال أجهزتها المختلفة مسؤولة على متابعة التحريات والتحقيقات المالية، فإن هذا القانون قد بحث هذا الموضوع بشكل واضح وصريح وشدد من إجراءات الحد من أنشطة غسيل الأموال.

قد اعتمدت السياسة الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في مجال مكافحة المخدرات على قانون عام 1988 لمكافحة إساءة استخدام المخدرات، وعلى إستراتيجية الرئيس للرقابة على المخدرات لشهر سبتمبر 1989، بالإضافة إلى الإستراتيجية الوطنية للرقابة على المخدرات لعام 1998.

إن ملامح إستراتيجية السياسة الخارجية الأمريكية تقوم على أربعة عناصر رئيسية في مجال مكافحة المخدرات هي كالتالي [97](ص384):
العنصر الأول: الحد من زراعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة، وذلك عن طريق إبادة محاصيل المخدرات بمناطق إنتاجها.

وتشير التقارير أنه في عام 1989 دعمت الولايات المتحدة الأمريكية برامج القضاء على الكوكا والأفيون والماريجوانا في أربع عشر (14) دولة، وذلك عن طريق دعم هذه البلدان بالمبيدات الكيماوية والمساعدات الفنية والمعدات المتخصصة وطائرات رش المبيدات.
العنصر الثاني: مساعدة الحكومات-التي تعاني من مشكلات المخدرات- على مصادرة المخدرات غير المشروعة قبل وصولها إلى الحدود الأمريكية، وذلك عن طريق تمويل برامج تدريب إنفاذ القوانين لأفراد من 70 دولة. كما أمدت الولايات المتحدة الأمريكية أجهزة مكافحة للدول التي تعاني من مشكلات المخدرات بالمعدات اللازمة لتطوير كفاءات أداؤها. كما ساعدت وكالة المخدرات الأمريكية Drug Enforcement Agency (D.E.A) أجهزة الشرطة لهذه الدول في جهودها لإحباط شبكات التهريب.

العنصر الثالث: التعاون الدولي للرقابة على المخدرات
يجري التعاون الدولي عن طريق المبادرات الدبلوماسية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وقد تنوعت العمليات الدولية التي تناولت الإستراتيجية الأمريكية للرقابة على المخدرات، وذلك بتنسيق عمليات الحدود المشتركة لإحباط عمليات التهريب، ولهذا الغرض أمدت الولايات المتحدة الأمريكية كل من كولومبيا، بيرو، وإكوادور بالمساعدات الفنية لإجهاض عمليات التهريب التي تم ترتيبها. كما شاركت الولايات المتحدة الأمريكية في برامج المساعدات من خلال صندوق الأمم المتحدة للرقابة على إساءة استخدام المخدرات.

العنصر الرابع: استحداث وتطبيق بعض الإجراءات والتدابير الدولية ضد البلدان المعنية بالإنتاج أو ذات صلة بأنشطة المخدرات، وذلك بتطبيق بعض التدابير الدولية ضد بعض البلدان المنتجة للمخدرات أو المساهمة في تسهيل التصنيع والتخزين والعبور، ومن هذه التدابير تعليق مساعدة الولايات المتحدة الخارجية لدولة ما، وتقليص النقل الجوي إلى البلدان المستهدفة.

وقد تطلب تشريع عقوبات المخدرات الحالي من الرئيس أن يقدم إلى الكونجرس- في الأول من مارس من كل عام- ببيان البلدان الرئيسية في الإنتاج والعبور للمخدرات غير المشروعة، والتي صدق على تقديم مساعدة خارجية أمريكية أو فوائد تجارية أو اقتصادية أخرى، كما يمكن أن يشير التصديق على المساعدة الخارجية، إذا كان البلد المشار إليه في إنتاج وعبور المخدرات قد تعاون تماما مع الولايات المتحدة وأهدافها للحد من المخدرات أو اتخذ خطوات كافية من تلقاء نفسه تتفق وأهداف الولايات المتحدة الأمريكية.

أما الدول غير المؤهلة للتعاون الكامل أو عدم بذلها للخطوات الكافية، ربما تتفادى العقوبات أيضا إذا قرر الرئيس بأن المصالح القومية الحيوية للولايات المتحدة يمكن أن تحول دون تنفيذ مثل هذه العقوبات على هذه الدولة.

يرى بعض المحللين [192](ص113) إن الجهود المبذولة للحد من تدفق المخدرات غير المشروعة إلى الولايات المتحدة الأمريكية لم تحقق أغراضها، وأن ذلك يتطلب إعادة النظر في أهداف وسياسات وبرامج مكافحة المخدرات، فهناك أربعة اتجاهات عمل يمكن أن تدعم الجهود المختلفة لمكافحة المخدرات، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأبعاد الدولية لسياسة مكافحة المخدرات الأمريكية. ويمكن أن نحمل هذه الاتجاهات على النحو التالي:

- التوسع في جهود الحد من الإنتاج في المناطق التي تمثل منابع المخدرات.
- التوسع في أنشطة المنع وإنفاذ القوانين الوطنية لتعطيل خطوط التهريب، وتوسيع دور القوات المسلحة الأمريكية في مكافحة تهريب المخدرات.
- التوسع في جهود الحد من الطلب العالمي على المخدرات.
- التوسع في أساليب تحديد القدرة الاقتصادية لمهربي المخدرات غير المشروعة.

أما فيما يتعلق بالهدف الرئيسي الخامس للإستراتيجية الأمريكية والمتعلق بمبادرات القضاء على مصادر العرض، تعتمد إستراتيجية الولايات المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات على ما يلي [189](ص16):

- تطوير التعاون الدولي: حيث تتجه الولايات المتحدة الأمريكية إلى تحسين التعاون الدولي لتقوية جهود مكافحة الإقليمية، واتخاذ تدابير ضد المنظمات الإجرامية، مع الإيمان الكامل بأن التصدي للاتجار غير المشروع في المخدرات بالفاعلية المطلوبة لا يمكن أن تضطلع به دولة بمفردها، من ثم فإن التعاون وتعدد جهات العمل ضروري جدا في هذا الشأن.
- مساعدة دول المصدر والعبور: تحرص الولايات المتحدة على تقديم المساعدات في مجال التدريب إلى الدول التي تتجه سياستها إلى مكافحة منظمات الاتجار في المخدرات.
- دعم عمليات إبادة المحاصيل وإيجاد برامج التنمية البديلة: إن العمل على القضاء على الزراعة غير المشروعة للكوكا والأفيون والكوكايين يعد هو الحل الأمثل للقضاء على هذين المخدرين غير المشروعين، ولكن هذا العمل وحده لا يكفي ما لم يتوفر لدى الدولة المنتجة برامج التنمية البديلة، بأن توفر للمزارعين احتياجاتهم المادية، وبذلك يتسنى لهم ترك الزراعات غير المشروعة.
- القضاء على منظمات الاتجار الدولي في المخدرات: في هذا المجال تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتدعيم برامج المساعدة في تدمير منظمات المخدرات الدولية بما في ذلك (القادة - الاتجار- الإنتاج - التوزيع) التي تمثل البنية الأساسية لمنظمات الاتجار الدولي في المخدرات.
- مكافحة أنشطة غسيل الأموال: تقدم الولايات المتحدة الأمريكية الخبرات والمساعدات لدول الإنتاج والعبور، كما تقوم بتقديم البرامج التدريبية والأجهزة والمعدات اللازمة للتنسيق بين الأجهزة الخاصة بالتحري وأجهزة القضاء واللوائح المالية.

- حظر التحويل الكيميائي: يحتاج الإنتاج غير المشروع للمخدرات إلى كميات كبيرة من السلائف الكيميائية، ويعد الحد من التحويل وتقييد حركة الكيماويات من أهم الإجراءات المكتملة للرقابة على المخدرات.

رأينا في الموضوع : وفي تقديرنا أن السياسة التجريم المقررة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القوانين العربية والأجنبية تشترك في بعض الملامح يمكن حصرها في النقاط التالية [21](ص410):

- تتفق كلها في الرغبة الملحة للحد من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية وفي مجال الأبحاث بأنواعها المختلفة.

- اعتماد مبدأ الشرعية الجنائية بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهو الذي يدفعها إلى تحديد جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تحديدا لا لیس فيه.

- تأثر القوانين المقارنة الخاصة بمكافحة المخدرات بسياسة التجريم الدولية المقررة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة مختلف صور جرائم المواد المخدرة غير المشروعة الطبيعية والتصنيعية. وهذا الأمر يؤكد على الطابع الدولي لهذه الجرائم، ويوضح بأن سياسات التجريم الوطنية المقترحة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لن تكون مجدية ما لم تتكاتف مع غيرها من الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات. على أن يكون ذلك في إطار خطة دولية منظمة، يتم تطبيقها تحت إشراف دولي، مع الإبقاء على التشريعات الوطنية مستهدفة تحقيق أهدافها الداخلية المتمثلة ما يلي:

* القضاء على الزراعة غير المشروعة لنباتات المواد المخدرة والتصنيع غير المشروع للمؤثرات العقلية.

- حظر كافة صور إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

* منع الاتجار غير المشروع في تلك المواد

* تجريم مختلف صور التمويل المالي، بهدف حرمان كل من يتعامل في المواد المخدرة من الحصول على التمويل اللازم الذي يمكنهم من الاستمرارية في أنشطتهم غير المشروعة.

* الخروج عن القواعد العامة بتجريم مجرد المحاولة أو التواطؤ لارتكاب أي من جرائم المخدرات، وهو ما يؤكد حرص السياسة التجريبية على سد جميع المنافذ أمام مرتكبي هذه الجرائم.

- إن السياسة التجريبية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الطلب والعرض على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المخصصة للاستعمالات المشروعة [194](ص34). غير أن الدكتورة فائزة يونس الباشا قد برهنت على عدم تحقيق السياسة التجريبية الأهداف المتوخاة منها من خلال الآتي [45](ص104):

* عدم حرص بعض الدول على التصديق على الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات، مما قلل من فعالية سياسة التجريم المقررة، وبالتالي من النظام الرقابي المقرر للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة.

* اختلاف المصطلحات المستخدمة في قوانين المخدرات، مما أحدث لبسا في التطبيق، وحد من فرصة التعاون القضائي فيما بين تلك الدول إلا في نطاق محدود.

* عدم اتفاق تشريعات المخدرات على تعريف موحد للمخدر والاكتفاء بنظام الجداول، وإن كان لهذا النظام أهميته، إلا أنه انتقد لكونه يمنح للسلطة التنفيذية المجال للتدخل بتعديل تلك الجداول. وحرصا على الشرعية نرى بأن يتم ذلك في الإطار الذي يكفل احترام هذا المبدأ، ونشير إلى أنه رغم هذه الاستثناءات التي تهدف لإخضاع أي عقار تثبت الدراسات العلمية تمتعه بذات خصائص المواد المخدرة المدرجة بالجداول، إلا أن السلطة الإدارية المخولة بإدراجها وفقا لقانون المخدرات، غالبا ما تتباطأ في القيام بواجبها حتى يستشري داء ذلك العقار، ويستغل من يتعاملون في تلك العقاقير بصورة غير مشروعة لزيادة أرباحهم وأحيانا قد تتغاضى الإدارة المختصة عن إدراجه نهائيا.

6.1 السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات دوليا ووطنيا:

نخصص هذا المبحث لدراسة السياسة العقابية المقررة لمكافحة المخدرات التي تم إقرارها دوليا، بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بضبط المخدرات ومكافحتها، ثم نبين مدى تأثر القوانين الوطنية بسياسة العقاب الدولية، وذلك خلال دراسة المطلبين التاليين:

1.6.1 سياسة العقاب الدولية

2.6.1 سياسة العقاب في القانون المقار

1.6.1 سياسة العقاب الدولية

مرت سياسة العقاب الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات بعدة مراحل تبعا لتطور السياسة التجريبية المتعلقة بمشكلات المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهذا ما يدعونا إلى تخصيص الفرع الأول من هذا المطلب لدراسة تطور سياسة العقاب المقررة دوليا لمكافحة جرائم المخدرات بداية من مطلع القرن العشرين، وتخصيص الفرع الثاني للنظر في سياسة العقاب الدولية التي أقرها المجتمع الدولي في أواخر القرن العشرين لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

1.1.6.1 تطور سياسة العقاب الدولية المقررة في بداية القرن العشرين:

تعتبر اتفاقية 1936 الخاصة بالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة أول اتفاقية دولية خاصة بمكافحة المخدرات، وقد نصت في بعض موادها على وجوب تقرير عقوبات مشددة وصارمة لمكافحة المخدرات التي حددتها هذه الاتفاقية في مادتها الثانية، وقد رأت أن أنسب عقوبة توقع على مرتكبي جرائم المخدرات هي العقوبات السالبة للحرية "الحبس أو السجن" وذلك لتناسبها مع الضرر المترتب عليها.

وقد حذت حذو اتفاقية 1936 للاتجار غير المشروع في المواد المخدرة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 ببروتوكولها المعدل عام 1972، فأقرت توقيع عقوبة "الحبس أو السجن" كجزاء يوقع على مرتكبي جرائم المخدرات، وهذا ما نصت عليه المادة 36 منها.

وقد تميزت الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 في سياستها العقابية بما يلي [45] (ص110):

- تبنت هذه الاتفاقية الخطورة كمعيار لتشديد العقاب، واعتدت في هذا الخصوص بمعيارين:
- المعيار الشخصي: ويتم تقدير الخطورة فيه وفقا لظروف الجاني، وبتوافر الظرف العام لتشديد العقوبة المتمثل في ظرف العود، فإذا سبق للجاني ارتكاب ذات الجريمة فعندئذ اعتبر عائدا، وأخضع لتدبير خاص لتوقي خطورته الإجرامية
- المعيار الكمي: يعتمد على كمية المواد المخدرة المضبوطة بحوزة المتهم كقرينة على خطورته، فإذا كانت الكمية المضبوطة بسيطة وضئيلة وبقصد الاستهلاك الشخصي، ففي هذه الحالة تنتفي الخطورة الإجرامية، رغم إقرار سياسة العقاب الدولية لمعيار الخطورة كخطوة متقدمة في مجال سياستها العقابية الخاصة بمكافحة المخدرات، لكن يؤخذ عليها عدم دقتها، لذلك يعتقد بعض الفقهاء أنه على المجتمع الدولي تبني المعيار الكمي والقصد الجنائي كقرائن تحدد بها درجة خطورة الفعل المرتكب [195] (ص383). هذا الاتجاه هو الذي أقره عدد من الدول في قوانينها الداخلية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات.

- تميزت هذه الاتفاقية بنصها على عقوبات تكميلية توقع على مرتكبي جرائم المخدرات كالمصادرة [195] (ص383)، فأوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية ضبط ومصادرة المخدرات والمعدات

المستخدمة في الجريمة أو المعدة لارتكاب جرائم المخدرات الواردة بنص المادة 36 من هذه الاتفاقية.

- تأثرت سياسة العقاب في الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 بالسياسة الجنائية الوضعية، فوضعت في اعتبارها شخصية الجاني، واعتبرت مدمن العقار المخدر إنسانا مريضا يجب الاهتمام بعلاجه، وحثت الدول الأطراف على تبني تدابير علاجية، توقع بصورة اختيارية على فئة مستهلكي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية عوضا عن السياسة الزجرية للحد من الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة.

- شجعت الاتفاقية الوحيدة الدول الأطراف بضرورة رعاية المدمنين [196] و [197] (ص227) و [198] (ص211، 210) للعقاقير المخدرة بالعلاج الطبي والتعليمي، والاهتمام بنظام الرعاية اللاحقة، و إعادة تأهيل المدمنين بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع، تأثرا منها في ذلك بالسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي [35] (م36/فقرة ب).

وفي الثلث الأخير من القرن العشرين أبرمت اتفاقية المواد النفسية لعام 1971، التي توافقت سياستها العقابية المقررة مع ما تبنته سياسة العقاب في الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 والخاصة بشأن المدمنين ومسيء استعمال العقاقير المخدرة، وقد تميزت هذه الاتفاقية بما يلي:

- تركت الباب مفتوحا أمام الدول الأطراف لاختيار عقوبات أخرى يرونها مناسبة، خلافا لعقوبة السجن لتكفل حماية مصالحهم القانونية، وتتلاءم وحجم ظاهرة المخدرات في مجتمعاتهم.

- تحديدها معيار الخطورة على نحو دقيق بالعودة إلى جسامة الجرم المرتكب، وذلك بقولها: «إن الجرائم التي لا ترتبط بإساءة استعمال المواد المؤثرة نفسيا إلا بصورة غير مباشرة، هي الجرائم الأقل خطورة، مثل إغفال وضع الإشارة الإلزامية للدعاية أو مسك الدفاتر» [36] (م23) و [35] (م34).

- حثت الاتفاقية الدول الأطراف فيها على ضرورة إنزال العقاب على كل فعل يقع بالمخالفة، لأي قانون أو نظام تم إقراره لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية المؤثرات العقلية.

2.1.6.1 سياسة العقاب الدولية المقررة في أواخر القرن العشرين

قد تزيد إحساس المجتمع الدولي بوطأة مشكلات المخدرات، وقد رافق ذلك تنامي ظاهرة الإجرام بأبعادها المختلفة، وهذا ما جعل الدول تبحث عن الحلول الكفيلة لوضع حد لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتقرير العقوبات المراد تنفيذها من طرف الدول على مرتكبي جرائم المخدرات.

وهذا ما وضعته الدول الأطراف نصب أعينها عند صياغتها لاتفاقية الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، بإقرارها سياسة عقابية تساير أساليب مرتكبي جرائم المخدرات وتتناسب والضرر الذي يتسببون في إحداثه من جراء تعاملهم غير المشروع في العقاقير المخدرة، وقد تميزت سياسة العقاب المقررة في هذه الاتفاقية بما يلي [45] (ص113، 114):

- إقرار توقيع العقوبات التقليدية، كالعقوبات السالبة للحرية على مرتكبي جرائم المخدرات، لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم، وتقديرا لجسامة الضرر المترتب على ما يرتكبونه من أفعال تنهى المادة الثالثة من الاتفاقية عن إثباتها، وذلك بما يحقق وظيفة العقاب التقليدية المتمثلة في الردع العام والخاص .

- أجازت للدول الأطراف تبني التدابير العلاجية، المتمثلة في التوعية والعلاج والرعاية اللاحقة، بقصد إعادة تأهيل وإدماج مرتكبي جرائم المخدرات في المجتمع، فالاتفاقية لم تقصر توقيع التدابير

العلاجية على فئات المدمنين والمتعاطين، بل اقترحت توقيعها على بقية الطوائف الأخرى من مرتكبي المخدرات [100](م3/ف4/ب).

وقد بررت الاتفاقية المذكورة موقفها بالقول أن السياسة العقابية التقليدية أثبتت عدم جدواها، لذلك يجب تفعيل دور السياسة العلاجية لإزالة الأسباب الدافعة للإجرام عند هؤلاء الجناة.

- تركت الاتفاقية للدول الأطراف حق اختيار التدابير العلاجية التي تتناسب وفئة مستهلكي العقاقير المخدرة، وحثهم على تبني تدابير علاجية مكملة للوصول بالسياسة العلاجية إلى أقصى درجات النجاح، وضمن عدم عودة المستهلك للتعاطي من جديد (100)(م3/ف4/ج)

- نصت اتفاقية 1988 على ظروف خاصة لتشديد العقاب متى توافر أحد الظروف التالية:

- التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.

- تورط الجاني في أنشطة إجرامية دولية أخرى

- تورط الجاني في أنشطة إجرامية أخرى مخالفة للقانون ليسهل له ارتكاب الجريمة

- استخدام الجاني العنف أو الأسلحة

- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة

- التعرير بالقصر واستغلالهم

- ارتكاب جريمة في مؤسسة إصلاحية أو تعليمية أو مرفق للخدمة الاجتماعية، أو في جوارها المباشر، أو في أماكن أخرى يرتادها تلاميذ المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية [100](م3/ف4/د).

والحكمة من ظروف التشديد السابقة الذكر واضحة وبينه، باعتبار أن كل ظرف منها على درجة بالغة من الخطورة، من حيث جسامة الضرر المترتب عليها، متى اقترنت بإحدى جرائم المخدرات.

- أولت سياسة العقاب في الاتفاقية المذكورة عناية خاصة بالعقوبات المالية، نظرا لأهمية الدور الذي يلعبه المال في زيادة العرض غير المشروع من العقاقير المخدرة، فهو المحرك الأول لاستمرارية مرتكبي جرائم المخدرات في نشاطهم الذي يدر عليهم أرباحا طائلة، وحرمانهم من تلك الأرباح هو من الأهداف التي نصت الاتفاقية عليها في الأحكام التالية [100](م3/ف1):

- على الدول الأطراف في الاتفاقية فرض عقوبات مالية باهظة، تتناسب مع الأرباح التي يحققها مرتكبو جرائم المخدرات.

- الاهتمام "بالمصادرة" كتدبير يجمع بين العقوبة والعلاج، وحثت الدول على تطوير عقوبة المصادرة، بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد مصادرة المعدات والمواد المتحصلة من جرائم المخدرات، بل لتشمل الاتفاقية بأحكامها:

- المتحصلات (الأرباح) المستمدة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الأموال التي تعادل قيمتها العائدات المذكورة.

- مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة في ارتكاب أي من جرائم المخدرات.

- ضرورة مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، إذا حولت، أو بدلت إلى أموال من أنواع أخرى، وهو ما يعرف بعملية غسل الأموال [100](م5).

- اتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة لاقتفاء أثر الأموال والوسائط المذكورة، وإصدار أمر بتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها بحكم قضائي.

- أوصت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتعديل قوانينها، حتى تمنح السلطات التنفيذية حق الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية بالنسبة للأشخاص الذين يدانون في أي من جرائم المخدرات، أو أولئك الذين تتوافر بشأنهم معلومات عن تمويلهم نشاط غير مشروع، محل العقاقير

المخدرة، حتى تتمكن السلطة المختصة من التحفظ على تلك الأموال دون أن يتهم المصرف بإفشاء معلومات سرية استنادا إلى مبدأ السرية المصرفية [100] (م5 ف6/ج):

وبلاحظ مما سبق عرضه أن سياسة العقاب الدولية قد وضعت يدها على أهم عامل يساعد مرتكبي جرائم المخدرات على المواصلة والاستمرارية في تعاملهم غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وهو الاتجار غير المشروع في المخدرات، وفي هذا الشأن حاولت تطوير أحكام المصادرة حتى تخرجها عن إطارها التقليدي الذي لم يحقق القصد المستهدف منه، هذه أهم مبادئ السياسة العقابية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم المخدرات، فما مدى تأثيرها على سياسة العقاب المنصوص عليها في القانون المقارن؟

2.6.1 سياسة العقاب في القانون المقارن

خلت التشريعات الجزائية المقارنة من تحديد معنى العقوبة، باعتبارها إحدى صور الجزاء الجنائي [199] (ص10)، لذلك أجتهد الفقه الجنائي في تعريفها، فهي لدى البعض: "إيلاء قسري يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية محددة سلفا، بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الجريمة" [200] (ص435) وهي لدى البعض الآخر: "قدر مقصود من الإيلاء يقرره المجتمع ممثلا في مشرعه، ليقوم كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء" [200] (ص435).

فإن العقوبة لا تخرج عن كونها: "صورة من الجزاء الجنائي الهدف منها، إيلاء من تثبت مسؤوليته عن الجريمة والانتقاص من كل أو بعض حقوقه الشخصية، وذلك بواسطة حكم يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على قانون يقررها" [32] (ص347). ويعتبر عنصر الإيلاء في العقوبة هو جوهرها وأساس وجودها، ذلك لأن المشرع يهدف إلى إشعار المجرم بفداحة فعله، وأنه يقصد من العقوبة أن يؤلمه بالقدر المناسب للجريمة المرتكبة، وهو ما يعبر عنه بالإيلاء المقصود في العقوبة، الذي يقوم على التناسب التام بين العقوبة والجريمة المرتكبة في نوع العقوبة ومقدارها [201] (ص220).

وهذا التناسب تتولى محكمة الموضوع تقديره بالنسبة لكل متهم على حدة وفقا لسلطتها التقديرية، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا، وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم، هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته" [202]. من التعارف السابقة تتضح خصائص العقوبة في كونها مؤلمة إيلا ما مقصودا ومحقرة لمن وقعت عليه، إذ يوصف من وقعت عليه بالاحتقار، وعليه أن يتحمل نظرة المجتمع المزرية له.

كما أنها تمتاز بالشرعية الدستورية والقانونية، أي أنها تستمد عناصر وجودها من الدستور، ثم من نصوص القانون، ويترتب على ذلك بأن تكون محددة من حيث كيفها وكمها. كما أنها تعتبر شخصية، فلا تقع إلا من صدر ضده الحكم الجزائي الصادر بها، وأنها لا تصدر إلا بناء على حكم قضائي، صادر من السلطة القضائية باعتبارها السلطة المختصة دون غيرها بتوقيع العقاب على الجنائي [203] (ص49).

ومن خصائص العقوبة أيضا، أنها تقوم على مبدأ المساواة الذي يعني أن جميع أفراد المجتمع سواسية أمام القانون، وأن العقوبة توقع عليهم جميعا من دون تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الدين أو المركز الصناعي [32] (ص394).

إن التشريعات الوطنية في إطار مكافحتها التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قد انتهجت سياسة عقابية مصدرها الاتفاقيات الدولية المكافحة للاتجار غير المشروع في المخدرات، وقوامها في ذلك تشديد العقوبات المقررة لجرائم المخدرات أخذاً في ذلك بمبدأ التدرج في العقوبات حسب جسامة الجريمة أو الأذى الناتج عنها، ومانحة لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تقرير العقوبة المناسبة لدرجة خطورة المتهم وحسب فداحة الأضرار الناجمة عن الجريمة.

إن السياسات العقابية المقررة في التشريعات الوطنية، جعلتها تطبق التقسيم التقليدي للعقوبات، وذلك بتصنيف عقوبات جرائم المخدرات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية أو تكميلية. لتوضيح بعض السياسات العقابية المقررة في القانون المقارن، خصصنا الفرع الأول من هذا المطلب لدراسة السياسة العقابية لمكافحة المخدرات لبعض الدول العربية، والفرع الثاني لدراسة السياسة العقابية لمكافحة المخدرات لبعض الدول الغربية.

1.2.6.1 السياسة العقابية لمكافحة المخدرات لبعض الدول العربية

باستقراء السياسات العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في الوطن العربي، قد ارتأينا التركيز على بعض التشريعات الوطنية باعتبارها رائدة في مكافحة هذه الجرائم وسياساتها الجنائية والعقابية شاملة لبقية التشريعات العربية الأخرى، وسنخصص دراستنا في إطار هذا الفرع لدراسة التشريعات المقارنة التالية:

أولاً- السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الجزائري:
قد تدرج القانون الجزائري في العقاب تبعاً لخطورة الجاني وقاس ذلك بقصده، على كل من تثبت إدانته في جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 241 إلى 245 من قانون حماية الصحة وترقيتها، ومن خلال قراءة هذه المواد نستنتج أن المشرع الجزائري قد نص على ثلاثة أنواع من العقوبات هي كالاتي:

- العقوبات الأصلية

- العقوبات التبعية

- العقوبات التكميلية

- العقوبات الأصلية: في هذا النوع من العقوبات، جرم المشرع كل الأفعال التي لها صلة بالمخدر، في محاولة منه لإحكام دائرة التجريم، بحيث لا يتصور إفلات أي فعل من هذه الدائرة، وذلك سعياً منه للحد من ظاهرة انتشار المخدرات ما أستطاع إلى ذلك سبيلاً، ومن صور العقوبات الأصلية نذكر الآتي:

- عقوبة الفاعل الأصلي: إن المادة 243 من قانون الصحة تنص على العقوبة المقررة للأشخاص الذين يقومون بصناعة المخدرات أو بتحضيرها وتحويلها واستيرادها وعبورها وتصديرها والسمسة فيها أو عرضها للبيع بأي شكل كان، وتتمثل عقوبتها في الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. وقد أراد المشرع الجزائري بهذه العقوبة المشددة ردع المروجين لسموم المخدرات، وهذا شيء مقبول ومسائر لنوع الجريمة المقترفة.

وباستقراء المادة 444 من ذات القانون، فإنها تعاقب كل الذين يسهلون للغير استعمال المخدرات، سواء أكان هذا الاستعمال قد تم بمقابل أو بالمجان، كما تعاقب الذين يحصلون أو يحاولون الحصول على النباتات أو المواد المخدرة بواسطة وصفات وهمية أو تواطئية، ويقصد بذلك الأطباء. أما الذين يسلمون المواد المخدرة للغير عن طريق وصفة وهمية أو تواطئية هم الصيادلة، وتحتمل هذه المادة الذين يسلمون المواد والنباتات المخدرة إلى الصيادلة سواء كانت في شكل مخدرات

طبيعية، ليتم تحويلها إلى أقراص طبية عن طريق الصيدلة، أو في شكل أقراص طبية عن طريق اقتنائها من المؤسسات الصناعية الطبية.

وبلاحظ على هذه المادة أن المشرع ترك للقاضي أعمال سلطته التقديرية للحكم سواء بالعقوبة السالبة أو بالعقوبة المالية أو بهما معا، لأن هذه المادة خاصة بأشخاص هم برأي المشرع أقل خطورة، ويفترض فيهم العمل على حماية صحة الناس والتخفيف من معاناتهم.

وقد شدد المشرع العقوبة في الفقرة الأخيرة من المادة 244 والخاصة بالقصر، وذلك بمعاقبة كل شخص يسهل للقاصر أو يسلم له مخدرات، وتكون عقوبته من خمس سنوات إلى عشر سنوات، على أساس أن القاصر لم يكتمل كافة قدراته العقلية للتمييز بين ما ينفعه عما يضره، ومن هنا تدخل المشرع لحمايته بتشديد العقوبة على كل من يكون وسيطا بين المادة المخدرة و القاصر [25](م3/244).

- عقوبة الاستهلاك: إن المادة 245 من ذات القانون تتعلق بالاستهلاك الشخصي للمخدرات، لأن لفظ "يستعمل" الوارد في النص ينصرف للاستعمال الشخصي، الذي يراد منه حيازة أو إحراز أو شراء لمخدر سواء أكان مخدرا طبيعيا كالأفيون والقنب الهندي أو مواد طبية ككلارطان والترانكسان لاستهلاكه الشخصي. وتقدر عقوبة هذه الجريمة بالحبس والغرامة أو بإحدهما فقط، وقد ترك المشرع للقاضي أعمال سلطته التقديرية للمفاضلة بينهما.

غير أن أغلب التشريعات المقارنة تذهب إلى عدم معاقبة المدمن على تعاطيه للمخدرات باعتباره من المرضى الواجب وضعهم في مؤسسة علاجية، بحكم أنه إنسان مريض ومكانه المستشفى وليس مجرما حتى يوضع في مؤسسة عقابية [139](ص234).

- عقوبة العود: إن المادة 247 من القانون الصحة تنص على أنه: «تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 241 على 245 من هذا القانون في حالة العود» وتكون العقوبة مضاعفة بعد أن يكون قد صدر حكم في حق المتهم في أية جريمة من جرائم المخدرات المحظورة قانونا، ونفذ المتهم الحكم أو تم العفو عنه، ثم عاد إلى ارتكاب إحدى جرائم المخدرات المحظورة، فتكون العقوبة في حالة العود مشددة، وهذا حتى يرتدع الجناة من ارتكاب نفس الجريمة لاحقا.

- عقوبة الشروع: عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائي الشروع بأنه: «كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها، تؤدي مباشرة إلى ارتكابها...» [135](ص18).

غير أن الشروع المعتد به فقها، هو الذي يعد الفعل بدءا في تنفيذ جريمة ما، وأن يؤدي حالا ومباشرة إلى وقوع هذه الجريمة، ومن ثم يجب أن يعول على قصد الجاني، واعتبار كافة الأفعال التي تفيد إرادة جنائية بصفة قاطعة مكونة للشروع المعاقب عليه [204](ص414) و [15](ص56).

وقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات على أن المشرع الجزائي يعاقب على الشروع في جرائم جنائيات ارتكاب المخدرات، أما جنح المخدرات فلا عقاب عليها إلا بنص [15](ص56).

- عقوبة المحرض: ويقصد بالمحرض كل من حرّض بأية وسيلة كانت على ارتكاب جنح المخدرات المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد من 242 إلى 245 من هذا القانون، حتى ولو لم ينتج عن هذا التحريض أثر [205](ص341)، على أن المشرع الجزائي قد تفتن لأساليب مروجي المخدرات، ولذلك عاقب على كل تحريض و بأية وسيلة كانت ...

وما تجدر الإشارة إليه أن جريمة المحرض جريمة مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي، وهذا يعني إمكانية معاقبة المحرض بالرغم من عدم وقوع الجريمة. كما أن المشرع الجزائري قد سوى بين الفاعل الأصلي والمحرض في التجريم، غير أنه خالف بينها في العقوبة، بحيث كل من يرتكب أي فعل من الأفعال المحظورة في المادة 243 قد تصل العقوبة إلى ثلاث سنوات، بينما عقوبة المحرض هي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 5000 إلى 1000 دج أو بإحدهما فقط.

- العقوبات التبعية:

نص المشرع الجزائري في قانون الصحة في الفقرتين الأولى والثانية المادة 246 على أنه: «يجوز الحكم في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 242، 243، 244، 245 من هذا القانون أن تصدر ما يلي «إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية مدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات».

ويتضح من هذه المادة أن صور العقوبات التبعية التي تطبق على مقترف جرائم المخدرات، بعد إدانته بالعقوبة الأصلية بقوة القانون، أو هي كنتيجة للحكم بالعقوبة الأصلية، حتى ولو لم ينص عليها القاضي في صلب حكمه، وذلك متى كانت العقوبة خاصة بجناية. ولكن المشرع الجزائري لما اعتبر جرائم المخدرات تأخذ طابع الجرح يكون بذلك قد خرج عن القواعد المقررة في قانون العقوبات بالنص على العقوبات التبعية لجرائم المخدرات بموجب نص خاص هو المادة 246، وقد جعل المشرع الجزائري العقوبات التبعية جوازيه، ومن ثم يكون لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبات التبعية من عدمه، وذلك بحسب نوع الجريمة وخطورة الواقعة المطروحة عليه [15](ص62).

إن صور العقوبات التبعية التي أوردتها المادة 246 تتمثل في إمكانية الحكم بالحرمان من الحقوق المدنية لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وهذه الحقوق قد نصت عليها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات بقولها: «يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه، لمدة أقصاها عشرة [10] سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه» [135](ص8،7).

- العقوبات التكميلية:

وقد نصت على ذلك المادة 246 من قانون الصحة على أنه: «يجوز للمحاكم في حالة الإدانة بسبب ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المواد 242 و 243 و 244 و 245 من هذا القانون أن تصدر ما يأتي:

- إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجرح خلالها مدة خمس سنوات على الأكثر.

- وجوب الحكم بمنع الإقامة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات [135](ص8،9).

- وجوب الحكم بسحب جواز السفر ورخصة السياقة مدة ثلاث سنوات على الأكثر.
- وجوب الأمر بمصادرة المواد أو النباتات المحجوزة.
- وجوب الأمر بمصادرة الأثاث والمنشآت والأواني والوسائل الأخرى التي استعملت في صنع المواد أو النباتات ونقلها مع مراعاة حقوق الغير.

وعلى ضوء هذه المادة يمكن حصر صور العقوبات التكميلية في الأمور التالية: الحرمان من مزاوله المهنة بالنسبة للأشخاص الذين لهم علاقة بالمخدرات أو الذين تحتم وظائفهم الاتصال بالمخدرات كما هو الشأن بالنسبة للأطباء والصيدلة، والمنع من الإقامة، وسحب جواز السفر ورخصة السياقة، بالإضافة إلى مصادرة المواد المخدرة التي تكون محل حجز أثناء القبض على المتهم سواء كانت هذه المخدرات مملوكة للمتهم أو للغير.

كما أوجب المشرع أيضا مصادرة جميع الوسائل والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة كالسيارة أو الشاحنة التي كانت تنقل المخدرات والأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات والوسائل المتعلقة بصناعة المواد والنباتات المخدرة، على أن تكون المصادرة بموجب حكم قضائي [135](م25) وبمعرفة النيابة العامة في حالة عدم تقديم الدعوى للمحكمة أصلا [25](م249).

وقد أوجبت المادة 254 من ذات القانون على أنه: «يجوز لفاضي التحقيق أو الجهة القضائية التي تصدر الحكم، في حالة رفع الدعوى بسبب ارتكاب إحدى الجناح المنصوص عليها في المواد 242 إلى 244 أعلاه، الأمر بإغلاق أي مكان مخصص للجمهور، أو يستعمله من ارتكب فيه مستغله تلك الجناح أو تواطأ مع غيره على ارتكابها، غلقا مؤقتا سواء كان فندقا، أو بيتا مفروشا، أو محل إيواء، أو إطفاء، أو محل مشروبات، أو مطعما، أو ناديا، أو محلا لعروض التسلية، أو ملحقا لما سبق ذكره، ويمكن تجديد هذا الغلق حسب الأشكال المنصوص عليها في الفقرة السابقة».

يتضح من نص هذه المادة أنها أوجبت غلق كل محل، أو بيت، أو محل إيواء، أو محل مشروبات... إذا اقترنت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 242 إلى 243 متى كانت متعلقة بصناعة المخدرات أو الاتجار والعمل فيها أو تقديمها للاستهلاك أو تسهيل تعاطيها أو حيازتها [206](ص436).

فإن المشرع الجزائري حين نص على عقوبة الإغلاق لم يشترط أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتهم بل جاء النص بصيغة عامة [169](ص345).

كما نص قانون الصحة على جملة من التدابير الاحترازية بموجب المادة 250 من ذات القانون، وذلك ببيان كيفية معالجة إزالة التسمم، على أن يكون ذلك تحت إشراف طبيب مختص حسب أحكام المادة 253 من قانون الصحة، وتحت إشراف السلطة القضائية التي يجب على المدمن أن يخبرها عن مراحل العلاج مرحلة مرحلة، وفي حالة عدم امتثاله للعلاج المقدم له، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 252 من هذا القانون.

أما السياسة العقابية التي قررها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها رقم 18/04، قد تدرج المشرع الجزائري في

تقرير الأحكام الجزائية على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص في الفصل الثالث من هذا القانون.

ومن خلال قرائتنا لهذه المواد من 12 إلى 31، نستنتج أن المشرع الجزائري قد نص على نوعين من العقوبات هما: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية. أما العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد من 6 إلى 8 من قانون العقوبات الجزائري رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، فقد تم إلغاؤها بموجب التعديلات التي أدخلها المشرع على هذا القانون بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

أما العقوبات الأصلية، التي جرمها المشرع الجزائري تخص كل الأفعال التي لها علاقة بالمواد المخدرة، من أجل فرض السيطرة الكاملة على كل ما له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمواد المخدرة، وهذا من أجل الحد من انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بين أوساط المجتمع وفنائه المختلفة، من حيث الجنس والسن والوضعية الاجتماعية. فقد تم تجريم إحدى وأربعين (41) جريمة في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ويجب على من يتعرض لدراسة جرائم المخدرات من جنح وجنابات أن يصفها ويكيفها، بناء على عنصرين هما: أولهما دراسة الواقعة، وثانيهما معرفة النص القانوني المطبق عليها.

أما من حيث دراسة الواقعة، يتطلب الإحاطة بكل ما يتعلق بالفعل المرتكب وبظروف ارتكابه، من حيث الزمان والمكان، والفاعل والمجني عليه، ووسيلة ارتكاب الجريمة، وذلك لإعطاء الوصف القانوني للواقعة محل التجريم، فالتكييف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم، هو الوسيلة الفعلية لتحديد الواقعة المستوجة للعقاب، على أن يكون الوصف القانوني مطابقا للجريمة المرتكبة من طرف الجاني، وعلى أن تكون أركان الجريمة واضحة تماما خلال الوصف، وهذا للتأكد من انطباق النص القانوني وإحاطته بأركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

إنّ قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 18/04، فإنه حظر أفعال المخدرات والمؤثرات العقلية التالية " الاستخراج، والصنع، والعرض، والنقل، والتسليم، والتخزين، والسمسرة قياسا بحظر البيع والشراء، والحياسة، والإنتاج". وهذا ما يفرض إمعان النظر في كافة الأفعال من دون تمييز، وعلى أن ينطبق الوصف القانوني على الواقعة محل التجريم، حتى يستوجب تقرير العقاب المطابق للتهمة المقيدة ضد المتهم.

ويمكن حصر العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري في مواد الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى عشر سنوات والغرامة المالية من 5000 دج إلى 200.000 دج وهذا بموجب المادتين 12، 17 من القانون رقم 18/04.

أولاً: عقوبة الحبس المقررة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية التالية:
- عقوبة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل التعاطي أو الاستهلاك الشخصي، نصت عليها المادة 12 بقولها «يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة». فالاستهلاك والحياسة المقصودة تعني وضع اليد على المخدر على سبيل الاستهلاك والاختصاص، حتى ولو كان المخدر في حيازة شخص آخر، والاستهلاك أو التعاطي يكون بكافة الطرق الممكنة سواء عن طريق التدخين أو البلع أو الشم أو الحقن أو غيرهما من الطرق المباشرة.

ويتعين توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وذلك بانصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركان الجريمة وبأن القانون يحظر فعل الاستهلاك أو التعاطي، والعلم بتجريم القانون لهذا الفعل مفترض ولا سبيل إلى نفيه بحسب الأصل. أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها مخدرة فهو غير مفترض، ولذا ينبغي أن يقيم قاضي الحكم الدليل على الإدانة من واقع وأوراق الدعوى، فالقصد الجنائي العام في جريمة حيازة المواد المخدرة هو علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة ومعاقب عليها.

أما القصد الجنائي الخاص: يقوم بإثبات قاضي الحكم علم الجاني بأن الفعل المرتكب بأنه محظور قانوناً ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى فعله، من خلال حيازة أو احراز الجوهر المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وتستخلص المحكمة ذلك من ظروف وملابسات الواقعة فقد تقضي بتوافر القصد الخاص استناداً إلى ضالة كمية المخدر المضبوطة لدى الجاني أو ضالة عدد الشجيرات المزروعة.

- عقوبة تسليم أو عرض مخدرات: نصت على تسليم أو عرض المخدرات: نصت على تسليم أو عرض مخدرات المادة 13 بقولها: «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخصي يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو في مراكز داخل هيئات عمومية.» تتحقق هذه الجريمة بالتسليم من أجل الاستهلاك أو عرض المخدر بطريقة غير مشروعة، والتسليم للاستهلاك يقوم هذا الفعل عندما يقدم الجاني لشخص آخر المادة المخدرة بغية تعاطيها، سواء أكان ذلك بمقابل أو بالمجان، ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك ضرورة نشاط ايجابي من الجاني. أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به معنى التسليم للاستهلاك، وتتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة، سواء أعقبه الاستهلاك أم لم يعقبه، فتعاطي المادة المخدرة ليس شرطاً لقيام الجريمة، وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك.

- عقوبة عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: وقد نصت على ذلك المادة 14 على أنه « يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون.»

ويقصد بالعرقلة أو المنع، انصراف إرادة الجاني إلى كل فعل يمنع القائم بالضبط من القيام بواجباته المهنية، ولا يقف فعل الاعتداء على السلامة الجسدية، ففعل المنع والعرقلة ينصرف إلى كل فعل يأتيه الجاني قبل القائم بالضبط لمنعه وعرقلته من القيام بواجبه، ولو بخلق الطريق بأية وسيلة كانت أو مشاجرته أو اطفاء الأضواء أو إعطاب سيارته من أجل تسهيل هروب من يحمل المخدرات. ويشترط لتطبيق هذه المادة ما يأتي:

* أن يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد أدى فعلاً إلى عرقلته أو منع عمل المكلفين بمعاينة المخدرات من القيام بواجباتهم المهنية

* أن يكون المجني عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام القانون رقم 18/04، أما إذا لم يكن المجني عليه من هؤلاء فالجريمة لا تخضع لأحكام قانون المخدرات، بل تخضع لأحكام القانون العام وهو قانون العقوبات الجزائري.

* أن يكون الفعل قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبةها، أما إذا وقع التعدي على موظف أو مستخدم من القائمين على تنفيذ قانون المخدرات بعيدا عن عمله، أو لم تكن الجريمة قد تمت بسببها، فلا تتحقق هذه الجريمة.

- عقوبة تسهيل الاستعمال الغير مشروع للمخدرات:

نصت عليها المادة 1/15 بقولها: «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير المحل لهذا الغرض، أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة»

ويقصد بالتسهيل تمكين الغير بصفة غير مشروعة من تعاطي المخدرات، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتوفير المخدر، أو بتوفير المحل لهذا الغرض، أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون من الوسائل اللازمة لتعاطي المخدرات والإشراف على ذلك، ومن أهم أدوات التعاطي تهيئة الحقن ولوازمها لمن يتعاطون المورفين أو الأفيون، ولا يشترط في جريمة تسهيل الغير للاستهلاك المخدرات حصول الفاعل على مقابل.

- عقوبة جريمة دفع الغير بأية وسيلة من وسائل الغش والخديعة إلى تعاطي المواد المخدرة:

وهذا ما نصت عليه المادة 2/15 بقولها «وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين». يتحقق الفعل المجرم في هذه الجريمة باستعمال وسائل الغش والخديعة مع المجني عليه، كأن يخفي الجاني المادة المخدرة التي يقدمها للمجني عليه لتعاطيها في صورة مواد غذائية أو مشروبات من دون علم المتعاطي بالمادة المخدرة، فالعبرة في هذه الجريمة ببلوغ الجاني إلى قصده الجنائي من تمكين الغير من التعاطي للمواد المخدرة التي قد تؤدي بطبيعتها إلى إدمان من وقعت عليه هذه الجريمة. فهذا الفعل له نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 1/15 من قانون الوقاية من المخدرات

- عقوبة التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:

وقد نصت على ذلك المادة 16 بقولها «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من:

- قدم عن قصد وصفه طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية
- سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه».

يتحقق الركن المادي لهذا السلوك الإجرامي بأحد الصور الثلاث، إذا قام المرخص له بحيازة المواد المخدرة، أو الاتصال بها، أو التصرف فيها، في غير الغرض الذي حدده القانون، فهذه الجرائم تقع من الشخص المرخص له قانونا بالاتصال بالمواد المخدرة لاعتبارات خاصة، ويمنح هذا الإذن لعدة أشخاص، منهم من يرخص له بالاستيراد والتصدير للمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو الاتجار فيها، أو بصنع المستحضرات التي تدخل المخدرات في تركيبها، أو الحصول على المخدرات بوصفات طبية بطريقة مشروعة، ثم يقوم باعادة بيعها. وتقع الجريمة من هؤلاء جميعا حينما يقومون باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية التي في أيديهم بصورة غير مشروعة قانونا.

- عقوبة التعامل والاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية:

حظر قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجزائري كل صور التعامل والاتجار في المواد المخدرة، وقد ورد هذا الحظر في المواد 14، 15 و 16 وتعتبر المواد المنصوص عليها في المواد 17، 18، 19 و 21 أكثر المواد المشمولة بصور التعامل المحظور في المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويلاحظ أن قانون الوقاية من المخدرات لم يستخدم مصطلح «التعامل أو الاتجار بالمخدرات» ولكن الصور التي نص على حظرها تكاد تستغرق كل حالات التعامل والاتجار، ويقصد بالتعامل كل تصرف قانوني يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو نقله أو اقتضائه.

وتشمل صور التعامل المحظورة في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والجزائري الصور التالية: «إنتاج، أو صنع، أو حيازة، أو عرض، أو بيع أو وضع للبيع، أو حصول وشراء قصد البيع، أو التخزين، أو استخراج، أو تحضير، أو توزيع، أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسة، أو شحن، أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية». أما صور التعامل التي ورد حظرها في المادة التاسعة عشر (19) هي «تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة»

- عقوبة الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية:

نصت على ذلك المادة 17 بقولها « يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين 20 سنة، وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج، أو صنع، أو حيازة أو عرض، أو بيع، أو صنع للبيع، أو حصول وشراء قصد البيع، أو التخزين، أو استخراج، أو تحضير، أو توزيع، أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسة، أو شحن، أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية»

هذه الجريمة لا تقع إلا على مواد أو عقاقير مخدرة، ويتحقق الركن المادي بأفعال البيع أو الشراء للمواد المخدرة، وكذلك كل فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 17، ويتحقق القصد الجاني باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المادية المكونة للجريمة مع انصراف علمه إلى قصد الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، وعلى ذلك لا يعاقب الجاني على هذه الجريمة ما لم يثبت بالدليل قصد الجاني من المتاجرة بالمخدرات بطريقة غير مشروعة.

- عقوبة الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت الفقرة 2 من المادة 17 على أنه «يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة». فالمشروع في جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ساوي بين عقوبة ارتكاب فعل الاتجار والشروع فيه.

ويلاحظ على عقوبات الجنح المنصوص عليها في المادة 12، فالمشروع الجزائري خير قاضي الحكم بإعمال سلطته التقديرية في إدانة المتهم، إما بتقرير العقوبة البدنية بحسب الجاني المدة المناسبة من دون الخروج عن حدي العقوبة، أو الحكم بالغرامة وحدها، أو الحكم بهما معا، وهذه الحالة تنطبق على جريمة التعاطي أو الاستهلاك الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية. أما عقوبات الجنح الأخرى، فقاضي الحكم يعمل سلطته التقديرية في تقرير العقوبة البدنية من خلال الحكم بالحد الأدنى للعقوبة أو بالحد الأقصى، بالإضافة إلى الحكم بالغرامة المالية من دون إغفال إحدى هاتين العقوبتين، هذا ما هو مقرر في المواد 13، 14، 15، 16 و 17.

- جناية التعامل في المخدرات:

إن كافة الجنح الخاصة بالتعامل في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية تتحول إلى جنایات طبقا للفقرة 3 من المادة 17، وهذا في حالة ارتكابها من طرف عصابة إجرامية منظمة، وتكون العقوبة المقررة في هذه الحالة السجن المؤبد. على أن يكون الغرض من التشكيل العصابي، وهو الاتجار في المواد المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 17 داخل البلاد، فالفاعل المجرم في هذه الجريمة هو مجرد تكوين التشكيل العصابي ذاته أو إدارته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه والانضمام إليه باستهداف ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 سواء تم ارتكاب هذه الأفعال أو لم تتم، فالمشرع الجزائري لم يشترط وقوع أي من هذه الجرائم داخل الإقليم الوطني أو خارجه، بل أكتفى بأن تكون هذه الجرائم من بين الأغراض التي تستهدف العصابة الإجرامية الوصول إليها داخل الإقليم الجزائري حتى ولو لم تبدأ في تنفيذها بعد.

- جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات عن طريق عصابة إجرامية:

نصت على ذلك المادة 18 بقولها «يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه» جرم المشرع في هذا النص نشاط كل شخص له صلة بعمليات الاتجار بالمواد المخدرة، سواء كان ذلك بإدارته للتنظيم الإجرامي أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه أو الانضمام إليه، باستهداف ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون، عن طريق التسيير للتشكيل العصابي أو تنظيمه أو بتوزيع الأدوار على المشاركين فيه أو بالتكفل بالمصاريف المادية الخاصة بنشاطاتهم.

- جناية الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة:

وقد نصت على ذلك المادة 19 بقولها «يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية» ويقصد بالتصدير والاستيراد النقل المادي للمواد المخدرة من دولة إلى أخرى، ويراد بالاستيراد الفعل المكوّن لجريمة إدخال المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى الإقليم الجزائري بأية وسيلة كانت، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بموجب المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه «كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها، تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها». فالشروع في ارتكاب جريمة الجناية يعاقب عليه القانون إذا ضبطت المخدرات أو المؤثرات بمعرفة سلطات الضبط عند من محاولة إدخالها إلى المياه الإقليمية أو حدود الدولة البرية، فتخطي الحدود الجمركية أو الخط الجمركي يعتبر مستوفيا للشروط الوجبة للعقاب التي نصت عليها المادة 30 من قانون العقوبات والمادة 19 من قانون الوقاية من المخدرات.

- عقوبة الفاعل في جناية استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت على ذلك المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بقولها « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي». فإذا تركبت الجريمة من عدة أفعال إجرامية بسبب طبيعتها، أو طبقا لخطة تنفيذها، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ ولو بقصد بسيط، يعد فاعلا مع غيره، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده، بل تمت بعدة أفعال تدخلت في إحداثها، متى وجدت لدى كل مساهم نية التدخل، تحقيقا لغرض مشترك، هو تحقيق الغاية النهائية من الجريمة، بحيث يكون لدى كل متهم القصد الجنائي، من تحقيق الغاية المقصودة من إيقاع تلك الجريمة المعنوية بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- جناية زراعة النباتات المخدرة قصد الاتجار بها:

نصت على هذه الجناية المادة 20 بقولها « يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب». فالمقصود بالزراعة هو كل نشاط يتخذ الجاني نحو البذور من أعمال التعهد المختلفة للزرع من يوم بذرها إلى غاية نضجها وقطفها، فوضع البذور ما هو إلا عمل أولي لا يؤتي بثماره إلا بدون رعايته حتى ينبت وينضج، مع علم الزارع بأن النبات الذي يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها قانوناً إلا بترخيص من الجهات المخولة بذلك. غير أنه يشترط لتنفيذ عقوبة الجناية أن يقوم الجاني ببزراعة الخشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب» أما بقية النباتات المخدرة الأخرى لا ينطبق عليها نص المادة 20، فالمادة حصرت الزراعة على الأنواع المذكورة فقط.

- جناية صناعة العقاقير المخدرة:

نصت على ذلك المادة 21 بقولها «يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة، أو نقل، أو توزيع، أو تجهيز، أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض» فيقصد بالتصنيع كل العمليات التي من شأنها أن تؤدي إلى إيجاد أو استحداث مواد مخدرة جديدة مثل صنع الباربيتيورات والأمفيتامينات، على أن تكون أفعال الصنع بنية الاتجار في المواد المخدرة.

- عقوبة الشريك في جرائم المخدرات: نصت على ذلك المادة 23 بقولها «يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيرى منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي». عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري الشريك بقولها «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك». ويمكن حصر حالات الشريك في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على الأفعال التالية:

* القيام بذات الفعل المكون للركن المادي لجريمة المواد المخدرة، يفترض في هذه الحالة قيام الجريمة على فعل واحد، يشترك في تنفيذه شخصان أو أكثر فيكون كل منهما شريكا لزملائه، لأنه قام بدور مباشر في تنفيذها.

* القيام بجزء من الركن المادي الموزع بين عدة أشخاص، ويفترض في هذه الحالة قيام الجريمة في ركنها المادي على عدة أفعال، فيتوزع الجناة هذه الأفعال المحظورة فيما بينهم، الأمر الذي يجعل كل منهم شريكا لزملائه الذين قاموا بارتكاب الأفعال الأخرى.

* القيام بدور تنفيذي لا يدخل في الركن المادي للجريمة، ويفترض في هذه الحالة أن الفعل الذي ارتكبه الجاني لا يقع به الركن المادي للجريمة، وإنما يتوقف نشاطه على الأفعال التي يتم بها تنفيذ الركن المادي من الناحية الفعلية.

* القيام بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة: فالمشترك لا يرتكب فعلا يشارك بداءة في تنفيذه وإنما يقوم بدور رئيسي في مسرح الجريمة وذلك وفقا للخطة المرسومة.

فالشريك لا يعاقب عن الجريمة الحاصلة إلا إذا توافرت الوحدة المعنوية للجريمة المشارك فيها، بقيام الرابطة الذهنية بينه وبين الفاعل الأصلي، فعقوبة الشريك في حالة قيام مسؤوليته تشدد في الحدود المقررة في القانون إذا نظم أو ساهم في إدارة الجريمة، فتكون عقوبته كعقوبة الفاعل الأصلي، سواء كان الفعل المرتكب يشكل جناية أو جنحة، وهذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري بقولها «يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة».

- عقوبة المحرض في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

نصت على عقوبة المحرض المادة 22 قانون الوقاية من المخدرات « يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة».

وقد عرفت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري المحرض على أنه «من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة». أما المشجع هو من يقوم بتشديد عزيمة الفاعل ليزيد في تصميمه الإجرامي لتنفيذ جريمته، فالمشرع الجزائري ساوي بين نشاط المحرض والمشجع والحاث، لأن كل منهم يحمل الغير على ارتكاب الجريمة. ويتميز نشاط الفاعل بأنه يؤدي إلى نتيجتين نفسية ومادية، أما النتيجة النفسية فتظهر في تأثير نفسية الفاعل الأصلي بالتحريض واندفاعه إلى ارتكاب الجريمة، أما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل ماديا بناء على ذلك التحريض أو التشجيع أو الحث.

- عقوبة حالة العود:

نصت عليها المادة 27 بقولها «في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

* السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

* السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات
* ضعف العقوبة لكل الجرائم الأخرى».

تشدد العقوبة في حالة العود، فالعود يحكم به قاضي الحكم، وبه تتحول الجناة المشددة إلى جنائية، وهذا يستلزم من وكيل الجمهورية.

* تحضير صحيفة السوابق القضائية عند تقديم المتهم في كافة قضايا المخدرات، وهذا من أجل التأكد من صحة الوصف والتكييف القانوني.

* تحويل الملف مباشرة في حالة وجود حالة العود لقاضي التحقيق.

غير أنه يستبعد استنفاد المتهم من الظروف المخففة التي نصت عليها المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري في جرائم المخدرات، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون الوقاية من المخدرات الجزائري بقولها «لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته

- إذا ارتكب الجريمة ممتن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها»

فالإعفاء من الاستنفاد من الظروف المخففة مقتصر على الحالات التي نصت عليها المادة 26 من قانون الوقاية من المخدرات أما خلافها من الأفعال أن يمكن إعمال المادة 53 من قانون العقوبات.

غير أن قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نص صراحة في المادة 30 منه على الإعفاء من العقوبة بقوله «يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها»

كما نص على تخفيض العقوبة في المادة 31 منه بقوله « تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة وتخفض العقوبة المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.»

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت عليها المادة 29 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. ويجوز لها، زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات،
- سحب جواز السفر، وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،
- مصادرة الأشياء التي استعملت، أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة، أو الأشياء الناجمة عنها،
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون"

وقد أكدت على هذه العقوبات التكميلية -أيضا- المادة التاسعة (9) من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذه العقوبات التكميلية تطبق في حالة الحكم بعقوبة الجناية أو الجنحة وتستثنى من ذلك عقوبة المخالفة، إذا أمر قاضي الحكم بحرمان الشخص المدان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 29 السابقة الذكر، إلا أن هذا الحرمان يكون لأجل محدد بحسب كل حالة على حدة، وتسري هذه العقوبات من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم. وقد تكون العقوبة التكميلية مشمولة بالتنفيذ المعجل، كما هو الشأن في ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبةها، أو الغلق للمحل التجاري الذي استغله صاحبه في ارتكاب جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من قانون الوقاية من المخدرات، أو في سحب جواز السفر أو رخصة السياقة، أو في مصادرة المواد المخدرة أو الأشياء المادية التي استعملت في ارتكاب جرائم المخدرات، أو الأشياء الناجمة عنها.

في حالة مصادرة مخدرات أو مؤثرات عقلية، يتم إعداد محضر جرد بالنباتات والمواد المحجوزة المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية، يحدد فيه وزنها وطبيعتها ونوعيتها وأوصافها الطبية، كميته التقديرية مع توضيح طرق كيلها وظروف وتاريخ ومكان حجزها وذكر التحاليل المنجزة عليها، وكذا عدد الأختام ونوعيتها وكل معلومة ضرورية. ويتم تحرير محضر بكل تغيير لاحق للأختام يحدد فيه ما تم تخزينه أو أخذ عينة منه وتحليله يتطابق مع ما تم حجزه. عندما يتم حجز المخدرات والمؤثرات العقلية، يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المحجوزة، وقد يأمر القاضي المختص باتلاف المخدرات أو المؤثرات العقلية مباشرة بعد اقتطاع العينة اللازمة للتحليل العلمي. وقد يأمر القاضي المختص بتسليم المخدرات والمؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب والبيطري والصيدلة إلى المؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية ويحرر محضر بذلك. أما المخدرات والمؤثرات العقلية التي لم تتلف أو تسلم إلى مؤسسة مختصة .

يلاحظ على سياسة العقاب المتبعة من طرف المشرع الجزائري، إنها تراعي مبدأ التدرج في تقرير العقوبة، إلا في حالة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، أو في حالة إنشاء تنظيم إجرامي بغية التعامل في المواد المخدرة بصفة غير مشروعة، أو في حالات العود إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في هذا المجال فتشدد العقوبة، وذلك من خلال تحويل المشرع للقاضي بإعمال سلطته التقديرية في تحويل عقوبة المخالفة إلى عقوبة جنحة، وتحويل عقوبة الجنحة إلى عقوبة جنائية. كما أنها قررت حالات الإعفاء من العقوبة أو التخفيض من مدتها المقررة، في حالة امتثال الجاني للعلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم، وتابع هذا العلاج حتى نهايته. كما يعفى من العقوبة كل من أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بجرائم المخدرات المحظورة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وخفض العقوبة إلى النصف إذا مكن الجاني السلطات الإدارية أو القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية من القبض على الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس جريمة المخدرات أو في الجرائم المساوية لها في الخطورة.

ثانيا: السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في القانون المغربي: اتسمت السياسة العقابية المقررة لمكافحة المخدرات في القانون المغربي بالاعتدال، لعدم إقرارها توقيع العقوبة الاستثنائية على مرتكبي جرائم المخدرات، وقد انحصرت سياسة العقاب في: - العقوبات السالبة للحرية: وهي عقوبات أصلية تتفاوت مددها بحسب خطورة وجسامة الجريمة، وهي على النحو التالي:

- الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات: توقع على كل العمليات المتعلقة بالاستيراد، أو التصدير، أو الإنتاج، أو الصنع، أو النقل، أو المسك للمواد أو النباتات المخدرة [144](م2).
- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات: توقع على كل من يأتي بإحدى الأفعال:
- من سهل للغير استعمال المواد أو النباتات المخدرة بعبء أو بغير عوض.
- إساءة استخدام الرخصة الممنوحة للتعامل في العقاقير المخدرة.
- كل من عمل على تسليم المواد أو النباتات المخدرة بواسطة وصفات طبية صورية [144](م3).
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات: توقع على كل من يخالف النظام القانوني الخاص بالمواد السامة أو يخالف النظام القانوني الخاص بالمواد المخدرة (اللائحة ب).
- الحبس من شهرين كحد أدنى إلى سنة كحد أقصى: توقع على كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المخدرة.
- الحبس من سنة إلى خمس سنوات: توقع على كل من تسول له نفسه ارتكاب أي فعل من أفعال المشاركة في جرائم المخدرات [144](م4).
- العقوبات المالية: قد فرضت الغرامات المالية على مرتكبي جرائم المخدرات، بحرمانهم من أموالهم، ويتفاوت مقدارها، وفقا لخطورة وجسامة الجريمة كحد أقصى 500000 درهم وحد أدنى 5000 درهم بالنسبة لجرائم التعامل في العقاقير المخدرة [144](م1،2،3،4).
- كما أقر المشرع المغربي توقيع الغرامات المالية على فئة مستهلكي العقاقير المخدرة، والتي يصل حدها الأقصى إلى 5000 درهم وحدها الأدنى 500 درهم.

يلاحظ أن فرض تلك الغرامات على المدمن على المخدرات يتناقض مع سياسة العقاب في قانون المخدرات المغربي الذي يعتبر المتعاطي إنسانا مريضا، يجب أن يمنح فرصة للعلاج، عند حوّل وزير العدل - بعد استشارة وزير الصحة العمومية - أن يتخذ قرارا يحدد الشروط الواجب اتخاذها لمعالجة المدمنين في منازلهم. وبالرجوع إلى الظهير الشريف لعام 1974 يتضح أن سياسة العقاب المغربية تبنت طريقتين لعلاج المدمن هما كالتالي:

- تقديم المتهم للعلاج بناء على اقتراح من النيابة العامة، على أن يفترن ذلك بموافقة المدمن على قبوله الخضوع للعلاج.
- إيداع المدمن المتهم في إحدى المؤسسات العلاجية كتدبير وقائي.

وفي حالة عودة مستهلك العقار لارتكاب أي من جرائم المخدرات بعد شفائه، فإنه يسأل عن الجرم الأول الذي من أجله أدخل المصحة العلاجية وعن الجرم التالي له، ويعتبر ذلك من جرائم العود التي يترتب عليها تشديد العقوبة.

- العقوبات التكميلية: فقد تبنت سياسة العقاب المغربية العقوبات التكميلية الخاصة بمكافحة المخدرات التالية:

- المصادرة: وهي التي تنصب على المواد والنباتات المخدرة والأدوات والآلات والمنشآت والمركبات، وعلى جميع الوسائل التي استعملت إما لتحويل هذه المواد أو نقلها أو لإخفائها [144](الفصل 11)، ولم تغفل سياسة العقاب أن تسري أحكام المصادرة على الأموال المتحصلة من ارتكاب أي من جرائم المخدرات، مع عدم إقرارها للمصادرة بمفهومها كما هو الشأن في القانونين الليبي والمصري اللذان تأثرا بسياسة المشرع الدولي [207](ص 67) و [108](ص 17).
2- الإغلاق: هو إجراء ذات طبيعة مزدوجة فهو أحد التدابير الوقائية، لأن غايته الوقاية من الأضرار التي تلحق بالمجتمع من جراء مخالفة أحكام قانون المخدرات، وعقابية لأنه يحرم المحكوم عليه من مصدر رزقه بحرمانه من مزاولة نشاطه الذي محله العقار المخدر.

وباستقراء الفصل الحادي عشر من الظهير الشريف لعام 1974، يتبين أن سياسة العقاب لم تقر الإغلاق إلا في صورته المؤقتة والذي لا تقل مدته عن عشرة (10) أيام ولا تتجاوز ستة (6) أشهر، هذا ما يؤكد الاتجاه المعتدل الذي يميز سياسة العقاب في قانون المخدرات المغربي، وقد يرجع ذلك لتأثر المشرع المغربي بالمشرع الفرنسي، خاصة إذا علمنا أن سياسة العقاب في الدول الغربية إجمالاً تتجه للاعتدال وأحياناً لتخفيف العقاب [45](ص 158).

ثالثاً- السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الليبي:
تبنى المشرع الليبي سياسة عقابية متشددة أثناء تصديده لجرائم المخدرات، بإقراره عدداً من العقوبات الأصلية والتكميلية للحد من التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية [45](ص 118)، نتناول هذه العقوبات فيما يلي:

أولاً- العقوبات الأصلية: وقد حصرها المشرع الليبي في الآتي:
- عقوبة الإعدام: أقرت عقوبة الإعدام لعدد من جرائم المخدرات التي يترتب عليها إزهاق روح إنسان مكلف بمهمة تنفيذ أحكام هذا القانون، حيث نصت المادة 3/40 على أنه: «تكون عقوبة الإعدام إذا أدى الاعتداء أو المقاومة إلى الموت»، كما نصت المادة 41 على توقيع عقوبة الإعدام أيضاً ضد «كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها»، فعقوبة الإعدام من العقوبات البدنية التي لم تقر إلا في حالة وقوع اعتداء أدى إلى قتل موظف أثناء تأديته لواجبه، كما أقرت كعقوبة تخييرية للفاضي توقيعها أو استبدالها بعقوبة السجن المؤبد بالنسبة لمرتكبي طائفة من جرائم المخدرات [155](م 41، 40، 34/ح) و [29](م 14/ف/ب)، وهي استيراد، أو تصدير، أو إنتاج، أو استخراج، أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو ترويج أو زراعة نباتات في طور من أطوار نموها هي أو بذورها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكان ذلك بقصد الاتجار بها أو ترويجها [155](م 2) و [152](م 34)

وقد شدد المشرع العقوبة إذا كانت المادة المضبوطة من المواد المخدرة المدرجة بالجدول الخامس، نظراً لخطورة تأثيرها الفارماكولوجي في حين خفف العقوبة إذا كانت المادة المضبوطة هي إحدى المواد المدرجة في الجدول الثالث، لأنها أقل خطورة ولا يترتب عليها الاعتماد النفسي [155](م 34/35، 37/2، 44/1).

إذا كانت المادة 43 من قانون مكافحة المخدرات قد اعتدت بكمية المخدرات المضبوطة بحوزة المتهم، متى تجاوز المرخص له في التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الحد المسموح

به، إلا أن المحكمة العليا الليبية اعتبرت: « ذلك استثناء ولا يقاس عليه باعتبار أن القانون لم يحدد نصاباً معيناً للكمية التي تتحقق بها جريمة جلب المخدر» وهذا ما أقره المشرع الليبي في التعديل الذي ضمنه نص المادة الرابعة من القانون رقم 23 لعام 2002.

وقد تم إقرار الإعدام – أيضاً – كعقوبة تخبيرية لمواجهة جريمة غسل الأموال [152] (م2م) الفقرة الأخيرة). و يوقع الإعدام وجوبياً إذا نسب إلى الجاني أي من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة 2/38 وهذا إذا اقترن نشاط الجاني بظرف العود العام، أو سبق الحكم على الجاني من إحدى المحاكم الأجنبية في جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (بند: أ) أو بالنظر إلى شخصية الجاني.

وتوقع عقوبة الإعدام – أيضاً- إذا نسب الفعل إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات، أو كان قائماً بواجب الرقابة على تداول المواد المخدرة وحيازتها(بند: ب).

وتوقع عقوبة الإعدام -أيضاً - إذا اشترك الجاني في ارتكاب جرائم المخدرات مع قاصر، أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصراً (بند: ج)، أو إذا تم التغرير بالقصر أو استغلالهم في أي من جرائم المخدرات (بند: د).

كما توقع عقوبة الإعدام بالنظر إلى مكان ارتكاب الجريمة، وفقاً لما جاء في (البند: هـ) المضاف إلى المادة الثالثة التي تنص بأن: «ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن أخرى لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية» يعد ظرفاً مشدداً للعقاب، ولم يغفل المشرع خطورة ارتكاب أي من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من قبل منظمة إجرامية فأضاف (البند: و) الذي اعتبر أن ارتكاب الفعل المحظور عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة على نطاق دولي أو محلي من الظروف المشددة للعقاب، كما شدد العقاب إذا تم ارتكاب أي من جرائم المخدرات باستخدام العنف أو التهديد أو باستخدام السلاح، لما ينطوي عليه هذا المسلك من خطورة جسيمة تنبئ عن نفسية إجرامية خطيرة، لا تتأخر في إثارة الفساد في الأرض بنشر المواد المخدرة لتحقيق المكاسب الشخصية ولو بالحاق الضرر بالآخرين (45)(ص121).

- العقوبات السالبة للحرية:

تأثرت سياسة العقاب في قانون المخدرات الليبي بسياسة العقاب الدولية، فأقرت عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس لطائفة من جنایات وجنح المخدرات سواء كانت كعقوبات وجوبية أو تخبيرية وهي على النحو التالي:

- عقوبة السجن المؤبد: نص المشرع على توقيع عقوبة السجن المؤبد كبديل عن عقوبة الإعدام إذا نسب للجاني أي من الجرائم الواردة بالمادة 34 التي استبدلت بالمادة الثانية من القانون رقم 23 لعام 2002 وهي عقوبة جوازيه تخضع لسلطة القاضي التقديرية، بحسب ظروف الواقعة وخطورة الجاني، وذلك اقتداءً بنص المادتين 27 و 28 من قانون العقوبات الليبي.

وقد أقرت عقوبة السجن المؤبد كعقوبة وجوبية إذا نسب للجاني أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 7 لعام 1990، وتوافرت إحدى الظروف التي تنبئ عن خطورة إجرامية في نفس الجاني، لعود أو صفة خاصة في الجاني، أو بالنظر لمكان ارتكاب الجريمة أو لسن المجني عليه، أو سن من ساهم مع الجاني في الجريمة ضمن عصابة إجرامية.

- عقوبة السجن كبديل عن عقوبة السجن المؤبد: تعتبر هذه العقوبة بديلة عن عقوبة السجن المؤبد، وذلك إذا نسب للجاني أي من الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في المادة 35 المعدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم 23 لعام 2002، وذلك باعتبار أن عقوبة السجن المؤبد لم تعد بالعقوبة المطلقة، بعد أن أصبح من المتصور تمتع المحكوم عليه بحريته بعد مدة زمنية لا تقل عن عشرين (20) سنة، مع توافر شرط حسن سلوك المحكوم عليه طيلة مدة تواجده بالمؤسسة العقابية، وذلك وفقا لما نظمته أحكام الإفراج الشرطي فضلا على حق العفو.

- عقوبة السجن المؤقت: فقد نص عليها كعقوبة وجوبية أو جوازية لطائفة من الجرائم.
- السجن كعقوبة وجوبية حدها الأدنى ثلاث سنوات وحدها الأقصى خمس عشرة (15) سنة، إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المبينة في المادة 37 التي عالجتها وضع مسيء استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا [155](م38).

وقد نص أيضا على عقوبة السجن المؤقت التي لا يتجاوز حدها الأقصى خمس (5) سنوات، توقع على من رخص لهم في التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 36 بقولها: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، كل طبيب أعطى وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج وهو عالم بذلك».

- أما السجن كعقوبة جوازية وذلك في حالة توقيف السجن كبديل عن التدابير العلاجية، يحكم بها القضاة لبيعدها أنفسهم عما تتطلبه التدابير الوقائية من رقابة وإشراف، وبالتالي متابعة لحالة المحكوم عليه من ناحية، ومن ناحية أخرى لعدم توفر الأماكن العلاجية، يجعل القضاة يختارون عقوبة السجن، بغض النظر عن الأهداف العقابية الحديثة التي تنص على ضرورة وضع المدمن في مصحات علاجية باعتباره شخص مريض ينبغي علاجه [209](ص18، 17). رغم أن سياسة العقاب قد حرصت على وضع عدد من الضوابط لإثبات حالة الإدمان، من هذه الضوابط أن يتم عرض المتهم على لجنة مختصة [155](م2/37) تملك وحدها حق النطق بتوافر حالة الإدمان من عدمها، إلا أن قرار الخبرة غير ملزم للقضاة الذين لهم القرار النهائي في هذا الشأن بالحكم بالسجن كعقوبة جوازية أم الحكم بالوضع في مصحة علاجية، إلا أن هذا الحكم الأخير نادرا ما يصدر عنه لعدم توفر المصحات المتخصصة بعلاج هذه الطائفة من المدمنين على المخدرات، وهذا مما ينقص من أهمية السياسة العلاجية المقررة، وبالتالي فهي بمثابة نصوص معطلة.

- أما عقوبة الحبس: توقع كعقوبة وجوبية على الأشخاص المرخص لهم في التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية متى تهاونوا في القيام بالالتزامات المنوطة بهم، كعدم إمساك الدفاتر، أو إغفال قيد المواد التي بحوزتهم، أو تجاوزت تلك الكميات النسب المقررة بالزيادة أو بالنقصان. كما توقع عقوبة الحبس على كل من يجلب أو يصدر المواد المبينة بالجدول (3)، وتوقع أيضا ضد كل من يرتكب أية مخالفة لأحكام قانون المخدرات رقم 07 لعام 1990 والقرارات واللوائح التنفيذية له، تلك هي العقوبات الأصلية السالبة للحرية التي أقرها المشرع الليبي لردع كل مخالف لأحكام قانون المخدرات.

- العقوبات المالية:

أقرت الغرامة كعقوبة أصلية وجوبية لعدد من جنح المخدرات التي لا يتجاوز حدها الأقصى مائتي دينار يحكم بها على كل من رخص له في حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا زادت لديه الكمية أو نقصت عن الفروق المتسامح فيها، نتيجة تعدد عمليات الوزن التي تحدد بقرار

من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة [155](م2/43)، وهي عقوبة وجوبية يوقعها القاضي إلى جانب عقوبة الحبس، إذا نسب للجاني أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (1/43، 44، 45).

وتوقع الغرامة بوصفها عقوبة تكميلية في جنايات المخدرات، التي تميزت بارتفاع حدها الأدنى عن الحد المقرر في قانون العقوبات، فلا تقل عن عشرة آلاف دينار، أما حدها الأقصى فلا يتجاوز خمسين ألف دينار.

ويهدف المشرع من النص على العقوبات المالية إلى حرمان الجناة من الأموال والمكاسب المتأتية من جرائم المخدرات، لذلك تعتبر الغرامة المقررة في قانون المخدرات من قبيل الغرامات النسبية [207](ص637)، لأنها تمنح القضاة سلطة تقدير الغرامة المالية بشكل يتناسب والضرر المترتب أو الربح المحقق من جرائم المخدرات.

غير أن قيمة الغرامات المفروضة على مرتكبي جرائم المخدرات لم تبلغ - في كل الأحوال - مقدار الأرباح التي يتحصلون عليها من جراء اتصالهم غير المشروع بالعقاقير المخدرة، لذلك حرص المشرع على إقرار المصادرة، ومع ذلك فقد أخفق بإقراره توقيع عقوبة الغرامات المالية على فئة مستهلكي تلك المواد، لأن هذه الفئة لم تهدف إلى تحقيق الربح من استعمالها غير المشروع للعقار المخدر، بل أنهم الفئة التي يتم استنزاف أموالها، وعليه فإن فرض الغرامات المالية عليهم أمر يحتاج إلى إعادة النظر فيه.

ثانياً: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية أو الإضافية، فهي التي يحكم فيها وجوباً أو جوازاً إضافة إلى العقوبة الجنائية الأصلية، وهذه العقوبات لا تطبق إلا إذا نطق بها القاضي عند الحكم بالإدانة، ومن العقوبات التكميلية المقررة لجنايات المخدرات هي [139](ص206):

- عقوبة الغرامة: مع اختلاف مقدارها بالنسبة لكل جناية، وهذه العقوبات التكميلية وجوبية بالنسبة لسائر جنايات المخدرات، ولذا فإن محكمة الموضوع إذا لم تحكم بتطبيق هذه العقوبات، فإن حكمها يكون معيباً وقابلًا للطعن فيه بالنقض ومستوجباً للتصحيح، فعقوبة الغرامة تتفق مع العقوبة الأصلية في أن ينطق بها القاضي عند الحكم بالإدانة [20](ص734).
- عقوبة المصادرة: المصادرة عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسراً وإدخاله في ملك الدولة بغير مقابل [139](ص218)، وهي في قانون المخدرات عقوبة تكميلية وجوبية تلتزم المحكمة بالحكم بها في جرائم المخدرات التي نص المشرع فيها على عقوبة المصادرة.

وتعتبر عقوبة المصادرة إحدى التدابير ذات الطبيعة المزدوجة التي تجمع بين العقاب والوقاية، لأنها تحرم الجاني من الوسائل التي تهين له ظروف ارتكاب أي من جرام المخدرات. وقد قيل بأنها تدبير وقائي ينطوي على معنى العقاب في القوانين التي أقرت مصادرة الأرباح المتحصلة من جراء الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية [139](ص219).

وقد نصت المادة 42 من القانون رقم 7 لعام 1990 على بيان الحالات التي تجب فيها المصادرة، وقصرت ذلك الحكم على مصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي تم استخدامها في أي من جرائم المخدرات، وأيضاً مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. غير أن نص المادة 42 المذكورة لم يقر مصادرة الأرباح المتحصلة من جراء التعامل غير المشروع بالمخدرات، بالرغم من ورود هذا الحكم في الاتفاقية الدولية لعام 1988، وقد تدارك المشرع الليبي هذا النقص أثناء تعديل قانون المخدرات رقم 7 لعام 1990 بموجب القانون رقم 23 لعام 2002، وقد أقر في هذا القانون الجديد المصادرة كعقوبة تحرم الجناة من أموالهم المتحصلة والمكتسبة من أي جرائم

المخدرات، ولو تم تحويلها أو تبديلها أو اختلطت بأموال مشروعة، ولم يغفل أيضا الأرباح المتأتية من تلك الأموال [152](م1/42).

وتوظف الأموال المصادرة وفقا لأحكام هذا القانون في دعم أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفي إنشاء وتطوير مؤسسات علاج المدمنين على التعاطي ومنح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك كله وفق الضوابط والأسس التي ينظمها قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة [152](م2/42).

إن السياسة العقابية الليبية المقررة في هذا الخصوص تتفق مع السياسة العقابية المقررة في معظم القوانين الخاصة بالتصدي لجرائم المخدرات، بما في ذلك سياسة العقاب المقررة في ظل الاتفاقيات الدولية وبالضبط اتفاقية عام 1988.

وتخفيفا من سياسة التشديد المتبعة في مكافحة المخدرات، فقد راعى المشرع الليبي حقوق الشخص حسن النية، وذلك في حالة اعتراف المتهم بأن تلك الأموال ليست ملكا له، وهذا نظرا لتوسع المشرع في مفهوم الحيازة، فقد عد الحيازة في المنقول سند الملكية، وذلك بمد هذه القاعدة على العقارات، باعتبار أن حيازة المتهم للعقار يعد قرينة على امتلاكه، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس، وإلزام المتهم بالاعتراف بحيازته للمخدرات يعد إمعانا في نهج التشديد الذي تبناه المشرع تجاه فئة الجناة الذين انعدم الحس الإنساني لديهم، وعلى هذا الأساس يتم مصادرة كافة أملاك المتهم التي تحت حيازته [152](م2/42).

- عقوبة إلغاء التراخيص: عقوبة إلغاء التراخيص أقرت كعقوبة تكميلية تفرض على من يخالفون الالتزامات القانونية المقررة بموجب أحكام قانون المخدرات بهدف الحيلولة دون استمرارهم في نشاطهم غير المشروع، وذلك للحد من إساءة التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

وقد حرص المشرع على إلزام كل من له علاقة أو صلة بالتعامل المشروع بالعقاقير المخدرة على احترام الضوابط والقيود الواردة في هذا القانون [27](م36) و [209](ص15). وقد نصت المادة 47 من قانون المخدرات لعام 2002 بإلغاء ترخيص كل من خوله القانون حق مزاولة أي نشاط له علاقة بالتعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إذا صدر منه أي تصرف يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه كعقوبة تكميلية وجوبية [152](م47).

- عقوبة الحرمان من مزاولة النشاط: هذه العقوبة التكميلية لا تختلف في مضمونها عن عقوبة إلغاء التراخيص السابقة الذكر، إذ لا يتصور حرمان شخص من مزاولة نشاط ما لم يكن مرخصا له بذلك مسبقا، لذلك يفترض أن مزاولة النشاط المتعلق بالعقار المخدر يكون متحصلا على ترخيص من جهات الاختصاص، يحدد نوعية النشاط الذي يمارسه صاحب الترخيص، فإذا وقع نشاطه بالمخالفة لأحكام التصريح، عندئذ يلغى ترخيصه، ويمنع من مزاولة أي نشاط له علاقة بالعقاقير المخدرة، والتكرار في هذه الحالة لا يؤدي إلى نتيجة مرفوضة، وبالتالي لا تعارض بين عقوبة حرمان الجاني من مزاولة النشاط، وإقرار التدبير الوقائي المنصوص عليه في المادة (8/49) من قانون 23 لعام 2002 [152](م8/49).

غير أن المشرع الليبي في إقراره سياسة العقاب تبنى منهاج مرنا، ليترك المجال مفتوحا أمام الجناة للعودة عن مسلكهم غير القويم، بمنحهم فرصة الاستفادة من العفو المقرر بموجب أحكام المادة 48 التي تنص على إعفاء كل من يبادر بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة قبل أن تعلم بها، إذا كانت تلك الجرائم تعد من جنایات المخدرات المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من قانون 23

عام 2002، كما اعتد بنوعية العقار المخدر المضبوط بحوزة المتهم لتخفيف أو تشديد العقاب، فشدد العقوبة إذا كانت المادة المخدرة من المواد المدرجة بالجدول الخامس نظرا لخطورة تأثيرها الفارماكولوجي، وخفف العقوبة إذا كانت المادة المخدرة المضبوطة هي إحدى المواد المدرجة بالجدول الثالث، لأنها أقل خطورة ولا يترتب عليها الاعتماد النفسي.

رابعاً- السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في القانون المصري:
اتجهت سياسة العقاب الخاصة بمكافحة المخدرات في مصر نحو تغليب العقوبات بالنسبة لكل الأفعال التي تم تجريمها، ومن العقوبات التقليدية المقررة في قانون المخدرات المصري نذكر العقوبات التالية:

- العقوبات الأصلية:

- عقوبة الإعدام:

عقوبة الإعدام من العقوبات الوجوبية التي توقع على مرتكبي جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادتين 33 و 34 مكرر [114]، وهي عقوبات بدنية، يترتب عليها إنهاء حياة الإنسان، وتصنف ضمن العقوبات الاستثنائية. وقد كانت هذه العقوبة موضع انتقاد وبحث من جانب الفقه منذ أواخر القرن الثامن عشر وحتى يومنا الحاضر، ويتنازعها تياران: تيار مناهض وآخر مناصر، ولكل من التيارين حججه وأسانيده، التي يدعم بها وجهة نظره في الإبقاء على هذه العقوبة أو بإلغائها [131](ص692) و[133](ص7).

وقد حرصت سياسة العقاب في القانون المصري على سد كافة الثغرات أمام مرتكبي جرائم المخدرات، إلا أنه قد شابها بعض القصور بإقرارها عقوبة الإعدام وذلك للأسباب التالية [45](ص135):

- نص المشرع المصري على توقيع عقوبة الإعدام على المتاجرين في النباتات أو البذور الواردة بالجدول الخامس، وقد جعلها عقوبة اختيارية للقاضي بالنسبة لتجار الجواهر المخدرة، وهو بذلك أغفل الحكمة من السياسة التشريعية التي تتطلب تغليب العقوبة، كلما كان الفعل أقرب إلى تحقيق الضرر، وهذه الحالة تصدق على جريمة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة [210](ص350)، لأنها تسهل وصول العقار لأيدي المستهلكين في فترة وجيزة، مما يترتب عليه الإدمان بأسرع السبل وأيسرها، بخلاف الحال بالنسبة للنباتات والبذور التي تستغرق وقتاً طويلاً نوعاً ما، قبل أن تصل لمسيء استعمالها، أي إن ضررها ليس مباشراً، وإنما الضرر في هذه الحالة مؤجل، وقد يؤدي ضبطها إلى عدم تحقيق النتيجة الضارة.

- وقد انتقدت سياسة العقاب المقررة في القانون المصري لأنها توصل إلى نتيجة منافية لأهم مبادئ السياسة العقابية التي توجب التناسب بين الضرر المترتب عن الجريمة والعقاب المقرر لها.

ونعتقد بأن محاولة بعض الفقهاء التخفيف من هذا العيب أمر غير مستساغ [211](ص265) لأن وظيفة العقاب وفقاً للمفهوم الحديث للسياسة الجنائية لم تعد قاصرة على تحقيق الردع العام والخاص، وإنما تجاوزتهما إلى العمل على علاج المذنبين لإعادة تأهيلهم. وقد أقرت عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية أيضاً متى اقترن الفعل المجرم بظرف من الظروف الموجبة لتشديد العقاب [139](ص280) وهي:

- التشديد الراجع إلى موضوع الجريمة: يشدد العقاب متى كان محل الجريمة أحد أنواع المخدرات البيضاء كالكوكايين والهيروين، أو أي مادة من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول [114](م34ف/ج) وذلك لتقدير مدى خطورة الضرر المترتب على إساءة استخدامها.

- التشديد الراجع إلى صفة الجاني: أخذت سياسة العقاب المقررة بعين الاعتبار صفة مرتكب أي من جرائم المخدرات، فشدت العقاب إذا كان مرتكب تلك الجرائم يتمتع بصفة الموظف العام، الأمر الذي يسهل له ارتكاب جريمته، سواء بتيسرها أو تسهيل حصوله على المادة المخدرة [114] (م2ف3،2).

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بقولها: "إنه إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها، أن المتهم الأول يشغل وظيفة سكرتير نيابة، تسلم بحكم وظيفته- وبصفته كاتباً للتحقيق الذي يجري في جناية - من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فاختلسها، بأن استبدل بها غيرها بغير علم المحقق، وسلمها للمتهم الثاني الذي أسرع في الخروج بها وأخفاها، فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان، جناية اختلاس حرز المادة، وجناية إحراز المخدر في غير الأحوال التي بينها القانون" [212] (ص617).

- التشديد الراجع لصفة المجني عليه: التغرير بالقصر من الظروف الموجبة لتشديد العقاب، بهدف حماية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد، فالظرف المشدد يتوافر إذا استخدم الجاني في ارتكاب الجريمة شخصاً لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، أو استخدم أحداً من أصوله أو من فروع أو زوجه أو أحد ممن يتولى تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم [114] (م1/24).

ويؤخذ على المشرع المصري مجانبته للصواب بتحديد سن القاصر في قانون المخدرات بإحدى وعشرين سنة، رغم علمه بأن سن المتفق عليها لاعتبار الشخص قاصراً هي ثماني عشرة سنة [213] (ص49).

غير أن الفقهاء يرون أن هذا الاتجاه محل نظر، لأن الشخص البالغ سن الحادي والعشرين، هو إنسان يتمتع بكامل قواه العقلية، مما يجعله يعي ماهية أفعاله، كما أن ما انتهى إليه المشرع المصري يحدث خلافاً في السياسة التشريعية التي حددت مسؤولية ناقصي وعديمي الأهلية، وعليه فلا موجب لتشديد العقاب إلا إذا غرر الجاني بحدث لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره [45] (ص138).

غير أنه يستشف أن الحكمة من تشديد العقاب في حال استخدام الجاني لأي من جرائم المخدرات لأحد الأصول أو الفرع أو ممن له سلطة فعلية عليهم، سواء في رقابتهم أو توجيههم تكاد تكون مننفة، لأن هؤلاء الأشخاص الذين شدد المشرع العقاب لأجلهم هم أشخاص يتمتعون بالإدراك والتمييز ومسؤولون جنائياً عن تصرفاتهم. ونلمس من ذلك مدى التناقض بين سياسة العقاب المقررة في قانون المخدرات المصري بالقواعد العامة للقانون الجنائي، ونؤيد هذا الرأي بما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها بأنه: "لا يعتبر من قبيل الإكراه صغر السن، فلا يعفى من المسؤولية من كان صغير السن واشترك في جريمة إحراز مواد مخدرة، مع متهم آخر من أهله وهو مقيم معه أو محتاج إليه" [214] (ص391) وقضاؤها أيضاً برفض: "اعتبار الخضوع للزوج أو الأب إكراهاً" [215] (ص175)، وأنه: "إذا ضبط مخدر مع زوجة وتحققت محكمة الموضوع من أن الزوج هو المالك لهذا المخدر، وجب اعتبار الزوج حائزاً له أسوة بالزوجة، وحق عليهما العقاب" [216] (ص469)، وأنه: "إذا ثبت أن المتهم قبل التعاطي من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذي بها، فإن حمل الجوزة والحشيش فيها كائناً من كان حاملها يكون حاصلًا لحسابه وواجب قانوناً مساءلته عنه كما لو كان حاصلًا منه" [217] (ص1046).

- التشديد الراجع لتقديم المخدر: اعتبر تقديم المخدر سبباً موجباً لتشديد العقاب في هذا الخصوص، وذلك باعتبار أن من قدم المخدر يسأل بوصفه محرراً أو حائراً للعقار المخدر، وبالتالي لا يوجد

داعي للتشديد، زيادة على أنه يؤخذ على المشرع المصري مجانيته للصواب بتأكيدده على أن سن القاصر الذي شدد العقاب لأجله هي إحدى وعشرون سنة، وقد قضت محكمة النقض المصرية في ذلك بقولها: "إذا قدم المتهم الأفيون لآخر للتعاطي في الحالات التي أوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصد مقدم المادة المخدرة من حيازتها وإحرازها، إذ يستوي أن يكون القصد هو الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي[218](ص1421).

- التشديد الراجع إلى مكان ارتكاب الجريمة نظرا لقدسية بعض الأماكن حرصت السياسة التشريعية على إحاطتها بالحماية والرعاية، حتى لا تستغل في ترويج العقاقير المخدرة، أو تستخدم كأوكار لإساءة استخدامها [114](م1/34)، وقد أبان المشرع عن هذه الأماكن المشمولة بالحماية على سبيل الحصر، وهي أماكن العبادة أو المحال العامة أو الخاصة المخصصة للمنفعة العامة والمؤسسات التعليمية، وغيرها من الأماكن التي حددها قانون المخدرات، لمنع الجناة من تسريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى داخلها". وترجع علة التشديد إلى كثرة عدد الموجودين في هذه الأماكن، وهذا يتيح للجاني فرصة نشر سمومه بينهم، مما قد يفضي بهم إلى الإدمان [138](ص91،92).

- التشديد الراجع إلى العود: العود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أن سبق الحكم عليه نهائيا في جريمة أخرى، ويترتب على ذلك جوازا تشديد العقوبة في المرة الثانية، لأنه ثبت أن الحكم بالعقوبة العادية لم يأت بالفائدة المطلوبة، وأن هذه العقوبة التي اعتبرها الشارع كافية، لم تكن كذلك بالنسبة لهذا الشخص [139](ص288)، وقد عرفت محكمة النقض المصرية العود بقولها: "أنه عود خاص لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم، والجريمة التي يحاكم من أجلها من الجرائم المنصوص عليها في المادة 33 و34" [219](ص44).

تلك هي صورة تشديد العقاب التي نص عليها قانون المخدرات المصري، وهي تكاد تكون مطابقة لما أقرته الاتفاقية الدولية لعام 1988 في هذا الشأن، ويشترط لاعتبار الجاني عاندا ثلاثة شروط هي كالتالي [220](ص217):

- أن يكون قد صدر عليه حكم نهائي سابق.
- أن يكون قد ارتكب جريمة جديدة.
- أن يكون في حالة من الحالات المنصوص عليها بموجب المادتين 33 و34 من قانون المخدرات رقم 122 لعام 1989.

ويتطلب توافر الظرف المشدد أن يكون قد سبق على الجاني الحكم لارتكابه جنائية من الجنايات المنصوص عليها في المادتين 33 و34، والعود في هذه الحالة عود مؤبد، ذلك أن الشارع لم يشترط أن يكون وقوع الجريمة اللاحقة في فترة زمنية معينة، وإنما يتوافر ظرف التشديد إذا عاد الجاني إلى ارتكاب جنائية من جنائيات المادة 34 في أي وقت.

- العقوبات السالبة للحرية:

تدرجت سياسة العقاب في توقيع هذه العقوبات لردع الجناة عن ارتكاب أي من جرائم المخدرات، وذلك بالنظر إلى جسامة وخطورة الفعل المرتكب، وهي التالي:

- عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة: فهي من العقوبات التي يترتب عليها حجز حرية الإنسان مدى الحياة في مكان محدد مع إلزامه بالقيام بعدد من الأعمال، وفقا لما هو مقرر بلائحة السجون المصرية، وقد تم النص عليها كعقوبة وجوبية في بعض جرائم المخدرات [131](ص702)، نظرا لخطورة النتيجة المترتبة عليها، ومعيار الخطورة في هذه الحالة يتمثل في توافر أي من ظروف تشديد العقوبة المقترن بالجرم المرتكب، ومثال ذلك أن يكون محل الجريمة أحد أنواع المخدرات الواردة في الجدول {أ} أو أن يستخدم الجاني الأسلحة النارية عند قيامه بجريمته.

وتوقع عقوبة الأشغال المؤبدة على من يتواجد في مكان أعد أو هيئ فيه تعاطي المخدرات البيضاء كالكوكاين أو الهيروين أو أي من المواد المدرجة في الجدول {أ} من القسم الأول [144](م2/39).

وتوقع أيضا هذه العقوبة على من خطف أحد الأصول أو الفروع أو الزوج أو أي من الأشخاص القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون، أو خان الثقة المؤتمن عليها، بأن كان مكلفا بحفظ الأمن ولم يتوان في ارتكاب أي من جرائم المخدرات [221](ص350). وكذلك الأمر في حالة تعدد صور السلوك المحظور تعددا معنويا، كإحراز العقار المخدر والاعتداء على القائم بواجب الضبط، كما توقع هذه العقوبة على فاعل العقوبة الأشد [72](ص103،102).

- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة: تتفق هذه العقوبة مع عقوبة السجن في قانون العقوبات الليبي، ويترتب عليها جزر حرية إنسان في مكان مغلق لمدة يحددها الحكم الصادر ضد الجاني.

وقد أقر المشرع المصري توقيع هذه العقوبة بالنسبة لجرائم المخدرات الأقل خطورة، ويتحدد معيار الخطورة بمدى توافر القصد الجنائي الخاص، إذ أن "حيازة أو إحراز المادة المخدرة للاستعمال الشخصي قرينة على أن الجاني أقل خطورة إجرامية ممن يحرزها بقصد الاتجار" [114](م40).

إلى جانب ذلك فقد أعتد المشرع المصري بكمية الجواهر المخدرة كمعيار للخطورة بالنسبة للأشخاص المرخص لهم في التعامل بالعقاقير المخدرة [114](م43)، وبنوعية المادة المخدرة لتخفيف العقاب والنزول به إلى الحبس الذي تقل مدته عن سنة إذا كان محل الجريمة مادة من المواد المدرجة بالجدول الثالث [114](م44).

هذه أهم العقوبات التقليدية الأصلية التي يترتب عليها احتجاز حرية الإنسان بصورة دائمة أو مؤقتة أو إزهاق حياته.
- العقوبات المالية:

صنفت سياسة العقاب الخاصة بمكافحة المخدرات العقوبات المالية كأحدى العقوبات الأصلية وهي على النحو التالي:

- الغرامات المالية: أقرت الغرامات المالية كعقوبة أصلية تكميلية في بعض جرائم المخدرات، فهي أصلية في جنح المخدرات، وتكميلية وجوبية أو جوازية في جنايات المخدرات [131](م22). وقد حرص المشرع على فرض عقوبة الغرامات المالية في تقديره لدورها في ردع مرتكبي جرائم المخدرات، وذلك بحرمانهم من المورد الرئيسي لاتصالهم غير المشروع بالعقاقير المخدرة والذي يساعدهم على الاستمرارية والانتشار [222](ص1024،1025) و [223](ص429). وهي عقوبة رادعة للجناة الذين يعبثون بأرواح الناس لأجل تحقيق ربح سريع، ولأجل ذلك تجاوزت قيمة الغرامة المالية المفروضة على مرتكبي جرائم المخدرات حديها الأدنى والأقصى المنصوص عليه في قانون العقوبات

ففي جنايات المخدرات [114](المواد من33 إلى41) يتراوح حدها الأدنى من ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه، أما حدها الأقصى بلغ خمسمائة ألف جنيه. أما في جنح المخدرات يتراوح الحد الأدنى للغرامة من ألف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه، أما الحد الأقصى فبلغ ثلاثة آلاف جنيه [114](م43،45).

فالغرامات المالية هنا عقوبات أصلية أقرت كعقوبة جوازية وبديلة عن عقوبة الحبس في نص المادة 45 من قانون المخدرات. وبالرغم من هذا الارتفاع في مقدار الغرامة المقررة إلا أنها لم تحقق أية

نتائج إيجابية، لأن مرتكبي جرائم المخدرات لا يتوانون عن دفع المبالغ الضخمة كرشاوى لشراء ذمم القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات [45](ص144).

- عقوبة التعويض الجمركي: نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها جرائم المخدرات، فإن سياسة العقاب لم تغفل تدارك الأمر بالنسبة لجريمة جلب أو تصدير العقاقير المخدرة التي تتم دائما على الحدود الإقليمية للدولة، إما بإدخال العقار المخدر إلى إقليم الدولة كما هو الحال في جريمة الجلب، أو إخرجه إلى خارج الحدود الإقليمية كما هو الشأن في تصدير المخدر. فقد حرص المشرع على فرض غرامة مالية كتعويض جمركي تفرض على مرتكبيها وعلى كل من يأتي بأي فعل من الأفعال المنهي عن إتيانها [114](م33). وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في حرمان الجناة من موردتهم الأساسي الذي يمنحهم القوة في الاستمرار، وكتعويض للدولة عن الضرر الذي لحقها [224](ص336).

- عقوبة المصادرة: المصادرة هي إحدى أنواع العقوبات المالية، وهي تدبير قانوني يجمع بين معنيين "العقاب والوقاية"، فهي عقوبة لأنها تحرم كل من له اتصال غير مشروع بالعقاقير المخدرة من تحقيق مآربه التي يسعى إليها، وهي مصادرة للكسب غير المشروع، وهي بمثابة تدبير احترازي لأنها تمنع وقوع الجريمة مرة أخرى بمصادرة الشيء محل الخطر [204](ص107).

فالنظام العام يقتضي مصادرة المواد المخدرة الطبيعية والصناعية المحظور التعامل فيها، لتعلقها بشيء خارج عن دائرة التعامل، وبالتالي فهي تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة.

يلاحظ إن سياسة العقاب في قانون المخدرات المصري خرجت عن النظرة التقليدية لمفهوم المصادرة المتعارف عليه في قانون العقوبات العام [131](م30)، بحيث استغرقت هذا الأخير وشملت بحكمها جميع الأموال المتحصلة أي الناتجة عن جرائم المخدرات، والأراضي الزراعية التي استخدمت لزراعة الجواهر المخدرة بدون ترخيص، سواء كانت مملوكة للجاني أو كان مجرد حائزا لها، أو كانت بسند لم يستكمل إجراءات التسجيل القانونية له [114](م44،42).

وقد أكدت سياسة العقاب المصرية على وجوب مصادرة البذور المضبوطة والجواهر المخدرة والنباتات والأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، حتى ولو برئ المتهم من التهمة المنسوبة إليه [133](ص71). وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها: " بأنه من واجب - محكمة الموضوع - وقد حكمت ببراءة المتهم للشك في صحة إسناد التهمة إليه، أن تقضي بمصادرة التلفزيون الذي كانت بداخله المادة المخدرة" [225](ص315) والحكمة من وراء ذلك تكمن في أن حيازة تلك الأشياء جريمة قائمة بحد ذاتها، وعليه فإنه لا يحول دون مصادرتها صدور قانون بالعفو الشامل، وتتم المصادرة كتدبير وقائي ولو لم تقدم الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة [226](ص657).

- عقوبة الإغلاق: فهي تدبير ذو طبيعة مزدوجة لانطوائه على معنى العقاب، فهو يحرم الشخص المرخص له في التعامل بالعقار المخدر من مصدر دخله [114](م8)، وهذا ما يجعل عقوبة الإغلاق أحد أنواع العقوبات المالية، فضلا عن إسهامها في الحد من إساءة استعمال العقاقير المخدرة بغلق المحل الذي كان يستخدم لذلك الغرض، وتلك هي الطبيعة الوقائية المميزة لهذا التدبير. كما يعتبر الإغلاق عقوبة تكميلية وجوبية في القانون الخاص بمزاولة مهنة الصيدلية.

أما عن سياسة العقاب في قانون المخدرات فقد أقر توقيع عقوبة الإغلاق إما بصورة نهائية أو بصورة مؤقتة، وذلك وفقا للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع [114](م47).

- مبدأ العلاج:

يستفاد من نص المادة 2/37 من القانون رقم 122 لعام 1989 [114] (م2/37) و[122] (ص238) الخاص بشأن مكافحة المخدرات المصري تأثر سياسة العقاب المصرية بشكل مباشر بسياسة العقاب الدولية في نظرتها لمستهلك العقار المخدر، واعتباره إنسان مريض بحاجة للرعاية والعلاج أكثر من حاجته للعقاب، وقد جانب المشرع المصري الصواب عند صياغته لمبدأ العلاج في قانون المخدرات لعدة أسباب منها:

- تفريقه في سياسة العقاب بين حالة الإدمان وحالة التعاطي، فقد أجازت إيداع من ثبت إدمانه بإحدى المصحات التي تخصص لعلاج هذه الفئة، ولإثبات حالة الإدمان شكلت لجنة مختصة في كل محافظة برئاسة مستشار محكمة الاستئناف على الأقل وعضوية ممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشؤون الاجتماعية، وللجنة الحق في الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص، في حين أن التعاطي أمر يستقل بتقديره قاضي الموضوع من ظروف الواقعة، وفي الغالب يستدل عليه من ضالة الكمية المضبوطة بحوزة المتهم [227] (ص61).

- إن تكليف لجنة خاصة بإثبات حالة إدمان شخص أنهم في أي من جرائم المخدرات ليس أمراً معيباً، خاصة إذا أقرت توقيع التدابير العلاجية بصورة إلزامية لمن يثبت استهلاكهم للعقاقير المخدرة، ولكن ما يؤخذ على هذا المسلك، إن النص الذي أقر التدبير العلاجي كبديل للعقوبة السالبة للحرية، فضلاً عن إقراره توقيع عقوبة الغرامة الباهظة على مسيء استعمال العقاقير المخدرة، وبخاصة على الفئة التي يتم استنزافها من قبل مرتكبي جرائم المخدرات.

وقد انتقد هذا الاتجاه من قبل بعض الفقهاء [154] (ص148)، الذين يهيئون بالمشرع المصري إلى التدخل لإقرار مبدأ العلاج الوجوبي، وذلك لأحجام القضاة عن توقيع التدابير العلاجية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، وأنه لم يودع في المصحة إلا مدمن واحد سنة 1981 وآخر غيايباً سنة 1985 [228] (ص147).

- تحديد مدة الإيداع في المصحة أمر يتعارض مع طبيعة العلاج [114] (م2/37)، كما أن الأمر بحرمان المدمن من العلاج المقرر إذا غادر المصحة أو انقطع عنها دون مبرر مشروع، إجراء لا يتفق ومبدأ العلاج الذي أقر لمصلحة المدمنين ولتعارضه مع الغاية التي من أجلها أقر النص، باعتبار العلاج هو أنسب الوسائل لإعادة فئة مستهلكي العقاقير المخدرة إلى الطريق السوي، بعد أن ثبت فشل العقوبة السالبة للحرية في الحد من الطلب غير المشروع على المادة المخدرة [45] (ص149).

- إن مسألة حرمان المدمن العائد، أو من يرتكب أثناء علاجه أي من جرائم المخدرات من فرصة العلاج من جديد إجراء غير موفق، خصوصاً متى ثبت أن المتهم لم تسمح له الفرصة لاستكمال علاجه في المرة الأولى، وإنه لم يشف من داء الإدمان بصورة نهائية. وفي اعتقادنا ما انتهت إليه السياسة العلاجية في هذا المجال لا يحقق التوازن فيما بين فلسفة علاج المدمنين ومقتضيات الردع العام والخاص، لأن العلاج بهذه الكيفية لم يحقق الهدف المرجو منه.

- إن موقف السياسة العقابية المصرية من المتعاطين للعقاقير المخدرة كانت موفقة عندما منحتهم الفرصة للتقدم من تلقاء أنفسهم لتلقي العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض، وتركت تحديد مدة العلاج للجنة المختصة، وهذا ما يحقق الغاية التي من أجلها أقر مبدأ العلاج، وقد قضت محكمة النقض المصرية بقولها: "أن المشرع استحدث في الفقرة 3 من المادة 37 تدبيراً وقائياً، أجاز للمحكمة الالتجاء إليه بالنسبة لمن يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات، بأن تأمر بإيداعه في إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها، وذلك بدلا عن العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة. أما إذا تقدم للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه، لأن دخوله للمصحة، يحقق هدف المشرع من تشجيع المدمنين على الإقبال على العلاج [137] (ص77) و[139] (ص234).

إلا أن مجرد إلزام الجهات القضائية بمقاومة المدمنين إذا تخلفوا عن التردد على دور العلاج قبل شفائهم، واكتفاءها بمنح اللجنة المذكورة الحق في تحصيل تكاليف العلاج، ولو تم ذلك عن طريق الحجز الإداري أمر منتقد، حيث أنه كان يتوجب على المشرع أن يلزم اللجنة المعنية بتتبع حالة خضوع المتعاطي للشفاء وإقناعه بضرورة الاستمرارية حتى إنهاء جميع مراحل العلاج، خاصة وأنها مكونة من أخصائيين نفسيين واجتماعيين، وكان عليها في حال رفضه أن تحصل على موافقة ذويه ليتم إخضاعه للعلاج إجبارياً، وأن تؤجل أمر وقوعه تحت طائلة العقاب إلى أن تتأكد من شفائه التام دون أن تخشى تعرضه للانتكاس من جديد، على أن تخصص لهذه الفئة مكان خاص لحجزهم فيه، ومما يؤكد ذلك نص المادة [37 مكرر ب] التي منحت الأهل الحق في التقدم لطلب علاج ذويهم من المدمنين والمتعاطين [139](ص234).

يلاحظ تأثر المشرع المصري في سياسته العقابية ذات الطابع العلاجي بالاتجاه المتشدد للعقاب، وذلك بخروجه عن مبادئ التشريع الجنائي في كثير من الحالات من أهمها:

- حرمان القضاة من أعمال نص المادة السابعة عشرة الخاصة بإبدال العقوبة [131](م17) في حق مرتكبي جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة 36، وذلك على النحو التالي:
- لا يجوز للقضاة النزول بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن عن ست سنوات، كما أنه لا يجوز النزول بالعقوبة إلا لدرجة واحدة، ومخالفة ذلك يعتبر خطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه جزئياً وتصحيحه [229](ص644).

- لا يجوز أعمال الظروف المخففة للعقاب [230](ص667) و [231](ص523) متى تعلق الأمر بإحدى جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 33، 34، 35، 38.
- حرمان مرتكبي جنایات المخدرات من أحكام الإفراج الشرطي نظراً لخطورة الجرائم التي يرتكبوها، وحتى لا يتظاهروا بحسن السيرة والسلوك لإنهاء مدة سجنهم.
- النص على عدم انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة في أي من جنایات المخدرات ما عدا الواردة بنص المادة 37 مما يؤكد الاتجاه المتشدد، لأن التقادم يعد أحد وسائل انقضاء الدعوى العمومية إذا مرت المدة الزمنية التي حددها قانون العقوبات العام، فهو قرينة على نسيان الجريمة [133](ص140) و [131](ص723).

- إذا كان نص المادة 460 من قانون الإجراءات الجنائية المصري يقضي بأن الأحكام الصادرة من المحاكم لا تنفذ إلا بعد صيرورتها نهائية باتة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- وهذا ما تبنته سياسة العقاب الخاصة بمكافحة المخدرات في مادتها [64]، [114](م46) بخروجها على الأصل العام، ونصها على وجوب تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجناة في جرائم المخدرات حتى ولو تم استئناف الحكم، فهو نافذ بأثر فوري لكافة العقوبات الأصلية والتكميلية.

وقد نصت المادة 209 مكرر في فقراتها [أ - ب - ج] من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وجوب امتداد سريان نص المادة على مرتكبي أي من جرائم المخدرات المنصوص عليها بالمواد (33-34-48 مكرر)، ويترتب على ذلك منع زوج المتهم وأولاده القصر من حق التصرف في أموالهم أو إدارتها وكذلك بقية التصرفات المالية [45](ص154)، لأن الغاية من ذلك تتمثل في حفظ الأموال من التلاعب أو التحايل بصورة قد تحول دون تحصيل الغرامات الباهظة المحكوم بها على مرتكبي هذه الطائفة من الجرائم والتي تجب مصادرتها متى توافر الدليل على أنها أموال متحصلة عن طريق التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة. هذه أهم سمات السياسة العقابية المقررة في قانون المخدرات المصري والتي تتسم بطابع التشديد في العقاب.

ومن خلال استقرارنا لأنظمة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العربية نجدتها تشترك في مجموعة من السمات القانونية، يمكن حصرها في الآتي:

- إن كافة التشريعات تتدرج في العقوبة من الأشغال الشاقة والمؤبدة لجرائم الاستيراد والتصدير والاتجار وزراعة النباتات المخدرة إلى الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر لجريمة تعاطي المخدرات. كما أن بعض هذه التشريعات نصت على عقوبة الإعدام لجرائم الاستيراد والتصدير والاتجار وزراعة النباتات المخدرة المنصوص عليها في المادة 33 من القانون المصري رقم 122 لعام 1989 إذا توافرت بعض الظروف المشددة، وقد نصت على هذا الحكم أيضا المادتين 8 و9 من القانون الأردني رقم 11 لعام 1988.

- إن أغلب التشريعات الوطنية نصت على عدم استفادة المحكوم عليهم في جرائم المخدرات من الظروف المخففة للعقوبة أو النزول بها للحد الأدنى من العقوبة، والتي يبيح قانون البلد باستفادة المتهم منها في جرائم قانون العقوبات الأخرى، مما يؤكد أن تلك التشريعات تنظر إلى جرائم المخدرات باعتبارها جرائم ذات طبيعة إجرامية خاصة، ولا يستحق الجاني النزول بالعقوبة وتخفيفها في حقه [114](م36).

- إن أغلب التشريعات الوطنية تنظر إلى متعاطي المخدرات باعتباره مريضا عضويا وتبيح الإفراج عنه، إذا ثبت طبيا أنه شفي من التعاطي [232](م3)، وذلك خلافا للتشريع المصري الذي نص في المادة 37 من القانون رقم 122 لعام 1989 على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة (10) آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه لكل من حاز أو أحرز جوهرًا مخدرًا، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وقد ألزمت المادة 37 أن تصدر المحكمة حكم الإدانة إلا أنها أجازت لها أن تأمر في الحكم الصادر بالإدانة بتنفيذ العقوبة المقضي بها في السجون الخاصة التي تنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون أو الأماكن التي تخصص لهم بالمؤسسات العقابية، ويجوز للمحكمة عند الحكم بعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37، بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزارة الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية، وذلك ليعالج فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها وأيهما أقل.

2.2.6.1 السياسة العقابية لمكافحة المخدرات لبعض الدول الغربية:

بعد استقراءنا لبعض السياسات العقابية لمكافحة المخدرات لبعض الدول الغربية، ارتأينا أن نسلط الضوء على بعض السياسات العقابية لمكافحة المخدرات لبعض الدول الغربية، وهذا ما نتناوله بالدراسة من خلال توضيح معالم السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في القانون البريطاني أولا، وتحديد ماهية العقوبات المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الألماني ثانيا، ثم النظر في مدى تطابقهما مع السياسة الجنائية الدولية المقترحة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع التجار غير المشروع فيها، وبيان التدابير المتخذة لمعالجة حالات التعاطي والادمان، وكيفية إعادة اندماج هؤلاء المرضى في المجتمع من جديد.

أولا- السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في القانون البريطاني
من خلال تتبعنا لنصوص قانون المخدرات البريطاني [21](ص422)، يتضح أن سياسة العقاب لم تفر توقيف عقوبة الإعدام إلا على مرتكبي جرائم القتل العمد كالخيانة العظمى والقرصنة وحرق مرابض السفن ومخازن الأسلحة [124](ص184)، وقد اكتفت بتوقيع العقوبات السالبة للحرية على مرتكبي أي من جرائم المخدرات، وهذه العقوبات تتفاوت مددها بحسب القصد الجنائي للجاني، فمتى توافر قصد الاتجار يبلغ الحد الأقصى للسجن في بعض جرائم المخدرات إلى أربع عشرة سنة، أما بالنسبة للجرائم المرتبطة بمشاكل المخدرات كجريمة الإضرار بالتحقيق، فقد قرر لها عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو الغرامة أو كلاهما، وذلك وفقا لظروف الدعوى، وللقاضى أن يخفف العقاب كحد أدنى لفترة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن الحد

القانوني المقرر أو كليهما، وهي ذات العقوبة المقرر توقيعها على كل من يرتكب أي من جرائم المخدرات، التي قدر المشرع البريطاني فيها انتفاء قصد الاتجار فيمن ينسب إليه هذا السلوك. وهذا من أوجه القصور التي توجه للسياسة العقابية البريطانية لما يترتب عليه من آثار سلبية، منها عدم جواز مصادرة الأموال المتحصلة من وراء هذا الفعل المجرم، مما يحدث خلافاً في السياسة العقابية، لأن توفير المعدات من الأفعال المساعدة على تسهيل عملية الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، وهذا ما يجعلنا نفترض في مرتكبيها توافر قصد الاتجار عند إتيانه هذا الجرم [233] (القسم 34).

أما عن موقف سياسة العقاب البريطانية من الفئة المستهلكة للعقاقير المخدرة، فقد جرمت تعاطي المخدرات وقررت توقيع العقاب على مسيء استعمالها، وذلك وفقاً لنوعية العقار المخدر الذي صنفته إلى ثلاثة أنواع هي كالآتي:

- القسم الأول المخدرات الخطرة كالأفيون ومشتقاته
- القسم الثاني المخدرات الأقل خطورة كالقنب والأمفيتامينات.
- القسم الثالث يتناول معظم المخدرات الأخرى الأقل خطورة.

وقد قضت سياسة العقاب البريطانية بتوقيع عقوبة السجن مدة سبع سنوات أو الغرامة أو كلاهما على حيازة مخدرات القسم الأول بقصد التعاطي، وتوقيع عقوبة الحبس مع الأشغال لمدة أقصاها اثني عشر شهراً والغرامة التي لا تزيد عن 250 جنيه إسترليني أو أيهما، والمصادرة على حيازة مخدرات القسم الثاني بقصد التعاطي، أما بالنسبة للقسم الثالث فيعاقب حائزها بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة قدرها 400 جنيه إسترليني أو الاثنين معا [233].

وقد أباح المشرع البريطاني بيع الحقن تحت الجلد أو أي جزء منها، وبرر تصرفه هذا بحرصه على الإقلال من الإصابة بمرض نقص المناعة " الإيدز " ومرض " التهاب الكبد"، لذلك أنشئت العديد من الوحدات العلاجية التي يسمح فيها بتعاطي العقاقير المخدرة تحت إشراف طبي، ووضع نظام البطاقات الذي بموجبه يتم إعفاء كل من يلتحق بتلك المصحات من الوقوع تحت طائلة العقاب، وسمحت للمتعاطين بتزقيم أنفسهم لدى الجهات المختصة، ليتمكنوا من الحصول على ما يحتاجونه من مخدرات تكفي لاستهلاكهم الشخصي، كما أقر توقيع الغرامات المالية وترك للقضاة حرية تقديرها [234]. وقد أقرت السياسة العقابية العديد من التدابير التي تجمع بين معنى العقاب والعلاج، وعلى سبيل المثال المصادرة التي قررت أحكامها في الفصل الثاني والثلاثين [21] (ص 425) كما يلي:

- الأموال الخاضعة لأحكام المصادرة:

استخدمت سياسة العقاب مصطلح الملكية القابلة للتحقيق للتعبير عن الأموال الخاضعة لأحكام المصادرة، وقصد بها: " الأموال المملوكة للمتهم المرتكب أي من جرائم المخدرات، وهي تشمل النقود وكل الممتلكات العقارية أو الشخصية القابلة للتوارث" [235] (القسم 27)، بما في ذلك ما وهبه الجاني للآخرين بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة، على أن تكون الهيئة قد تمت منذ مدة لا تزيد عن ست سنوات منتهية عندما تمت الإجراءات القانونية ضده، على أن يكون مصدر هذه الهيئة ممتلكات تتعلق بالاتجار غير المشروع في المخدرات.

- تحديد قيمة عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

وهي " جملة قيمة الدفعات أو المكافآت الأخرى [45] (ص 165) التي يتم تقديرها من قبل المحكمة المختصة بالنظر في جرائم المخدرات وذلك بمراعاة الآتي :

- تحديد مدى استفادة المتهم من الاتجار غير المشروع بالمخدرات
 - إذا استلم أي دفعة أو جائزة أخرى تتعلق بالاتجار في المخدرات الحاصل من قبله أو من قبل شخص آخر استفاد من التعامل غير المشروع بالعقاقير المخدرة، وعليها أن تضع في اعتبارها الفرضيات التالية لتقدير تلك العائدات، وهي كالتالي [234](م3/1) و[236]:
 - أي ممتلكات كانت بحوزة المتهم في أي وقت منذ لحظة إدانته، أو حولت إليه في أي وقت منذ فترة لا تتجاوز ست سنوات منتهية من تاريخ اتخاذ الإجراءات ضده، وتشمل الممتلكات المثبتة للوصية.
 - إذا تبين للمحكمة أن المتهم قد استلم تلك الأموال كدفعة أو مكافأة متعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات .
 - أن يتم استثمار عائدات الاتجار غير المشروع في مشاريع مشروعة من قبل شخص آخر ولمصلحة المتهم.
 - أن تكون هناك شركة مالكة للممتلكات القابلة للتحقيق.
 - أي فائدة على الممتلكات القابلة للتحقيق، هي فائدة مملوكة للمدعى عليه أو من قبل شخص منحه المدعى عليه أي هبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة يسري عليها هذا القانون.
 - المستندات المالية وتشتمل: الأسهم الحكومية وأسهم أي شركة -ما عدا شركة المباني- في إنجلترا وويلز، وأسهم أي هيئة متحدة خارج بريطانيا وأي وحدة انتماء داخل بريطانيا أو خارجها.
- وفي حالة تعذر مصادرة الأموال لتهديبها أو غسلها ودمجها ضمن دائرة الاقتصاد المشروع، قد منح القضاة سلطة توقيع عقوبة السجن الذي لا يقل حده الأدنى عن سنة، وتتضاعف مدته بارتفاع المبلغ المطلوب مصادرته حتى تبلغ حدها الأقصى المقدر بعشر سنوات إذا كانت قيمة العائدات المطلوب مصادرتها تقدر بمبلغ مليون جنيه [45](168).
- وحرصا من المشرع على ضمان حماية أموال الأشخاص الذين يتهمون في أي من جرائم المخدرات ثم يحكم لهم بالبراءة، لعدم توافر الدليل الكافي أو لصدور عفو من الملكة "اليزابيث الثانية"، لهم الحق في المطالبة بالتعويض، وذلك متى توافر أحد السببين التاليين [45](ص168).
- ثبوت إهمال خطير من جانب الشخص المكلف بالتحقيق أو مباشرة الاتهام في الجريمة، وبسبب هذا الإهمال تم اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتدبير المصادرة.
 - أن تصيب مقدم الشكوى أو المتظلم خسارة فادحة نتيجة تلك الإجراءات، فإذا تبين للمحكمة توافر هذين الشرطين فعندئذ لها دفع مبالغ التعويض وفقا للآتي:
 - إذا كان الشخص المهمل عضوا في قوات الشرطة ، فإنه يتم خصم قيمة التعويض من نفقات الشرطة.
 - أما إذا كان المهمل عضوا بإدارة ممثل الاتهام للتاج، أو يتصرف نيابة عن تلك الإدارة من قبل مدير النيابة العامة، ففي هذه الحالة تعتبر إدارته هي المسؤولة عن قيمة التعويض
 - أما إذا كان المهمل ضابطا يخضع لقانون إدارة الجمارك والضرائب، فيسأل عن التعويض مفوضي الجمارك والضرائب [21] (ص424).

بالإضافة على ما سبق الإشارة إليه، قد كفل المشرع البريطاني لكل من يساعد في الكشف عن الأموال أو الاستثمارات الناتجة أو المستخدمة فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات أو أي مشروع من الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، سواء كان المبلغ موظفا عاما بجهاز الشرطة أو بإحدى المصارف التي أودع فيها الجاني أمواله، وفي هذه الصورة تجاوز المشرع عن مبدأ السرية المصرفية، إذ أنه خول المحكمة المختصة بالنظر في القضية، ولقاضي التحقيق حق المطالبة ببيان بأموال المتهم المودعة بالمصارف، ولم يجرم هذا التصرف نظرا لدوره الفعال في الكشف عن مرتكبي جرائم المخدرات الذين يودعون الأرباح الناتجة عن تعاملهم غير المشروع في المصارف،

يهدف توظيفها في مشاريع مشروعة، مما يضفي عليها صفة المشروعية، وللإستفادة من هذا الظرف المعفي من العقاب يجب ألا يصدر تصرف المبلغ عن سوء نية [234](القسم 3،4).

ويستنتج مما سبق تأثر المشرع البريطاني بالسياسة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإقراره توقيع تدبير المصادرة، على كل من يتم تقديمه لمحكمة التاج بوحدة أو أكثر من جرائم المخدرات، وباستقراء أحكام القانون البريطاني الخاص بمكافحة المخدرات، فإنه أقر المصادرة كأهم تدبير يساهم بصورة فعالة في الحد من انتشار المخدرات، وذلك قبل إقرار الاتفاقية الدولية لعام 1988 هذه العقوبة، وذلك بعد أن أحس المجتمع الدولي بوطأة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مما دعاه إلى خلق أدوات ووسائل للحد من سوء استعمال المخدرات في مؤتمراتها الدولية [237](ص56) و[238](ص45).

ثانيا- السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في القانون الألماني التشريع الألماني من التشريعات التي تتسم سياسته العقابية بالاعتدال لإلغائه عقوبة الإعدام [184](ص119)، واعتماده على العقوبات السالبة للحرية لردع مرتكبي جرائم المخدرات [239](م30،29مكرر)، ومن هذه العقوبات نذكر الآتي:

أولا- العقوبات السالبة للحرية: وتتجلى في الأمور التالية:
- أقرت عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بالنسبة لمرتكبي أي من الأفعال الواردة بنص المادة 29 [239](م29) ويضاعف العقاب بحيث لا يقل الحد الأدنى عن سنتين سجنا إذا ارتكبت تلك الأفعال ضمن تنظيم عصابة إجرامية، أو ترتب على الفعل المجرم وفاة الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة، وتوقع ذات العقوبة على مستوردي المواد المخدرة بكميات تفوق ما هو محدد بالتصريح [239](م30) بمعنى إن سياسة العقاب قد اعتدت بكمية المادة المخدرة المضبوطة بحوزة الجاني كظرف لتشديد العقاب [239](المواد 9،10،11).

- خول القضاة سلطة تخفيف العقاب تبعا للظروف المحيطة بالواقعة، بحيث لا يقل الحد الأدنى للسجن عن ثلاثة أشهر والحد الأقصى لا يزيد عن خمس سنوات، وتوقع هذه العقوبة على كل من يخالف الشروط الخاصة بمنح التصاريح ومخالفة الالتزامات التي فرضها هذا القانون على الأشخاص المرخص لهم في التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

- ميزت السياسة العقابية الألمانية بين فئة مستهلكي المادة المخدرة ومن يحوزها بقصد الاتجار فيها، فيشدد العقاب متى كان الفاعل يهدف إلى تحقيق الكسب من وراء اتصاله غير المشروع بالعقار المخدر، ويسأل في حالة الحيازة عن مجرد المحاولة باعتبارها جريمة تامة، وقد شددت العقوبة - أيضا- بالنظر إلى شخصية المجني عليه إذا كان قاصرا، مما يعكس رغبة المشرع الألماني في حماية هذه الفئة من الإرادة لعدم اكتمال إدراكهم ووعيهم بماهية المادة المخدرة وخطورتها عليهم.

هذه الظروف المشددة يتصور توافرها متى كان الدافع لارتكاب أي من جرائم المخدرات هو الربح والثراء السريع، أما إذا كان حائز العقاقير المخدرة لا يهدف من وراء ذلك إلا الاستعمال الشخصي، ففي هذه الحالة قررت سياسة العقاب تخفيف العقوبة، وأجازت للقضاة الحكم بالبراءة إذا كانت الكمية المضبوطة ضئيلة أو كانت الكمية المزروعة من المواد المخدرة بسيطة [45](ص159) و[184](ص134). وفي هذا المجال نشير إلى أهم ما تميزت به السياسة العقابية المقررة لفئة مستهلكي العقاقير المخدرة بما يلي:

- الدمج بين التدابير العلاجية والعقابية، وذلك بمنح القضاة السلطة التقديرية في دمج العقوبة في العلاج في فترة تنفيذ المحكوم عليه بتهمة التعاطي والاستعمال الشخصي للعقاب [239](م36)، كما يخول للقاضي حق تأجيل تنفيذ العقاب أو الحكم بتنفيذ العقاب بدار للإصلاح لمدة أقصاها سنتين [239](م35) أو بإدخال المريض إلى مصحة متخصصة لتلقي العلاج [45](ص16)

- منح المدعى العام حق عدم تحريك الدعوى العمومية، إذا ثبت لديه أن الجاني قد ارتكب جريمته بسبب تعلقه بالعقار المخدر، أو إنه تحت العلاج في مصحة متخصصة فعلا [239](ص37) و[240](ص17)، شريطة ألا يكون الجرم المرتكب معاقبا عليه بأكثر من سنتين حبسا.

- وللمحكمة المختصة أن تأمر بعد موافقة المدعى العام بوقف نظر الدعوى مؤقتا، لصالح وضع الجاني تحت الاختبار للتأكد من صحة ادعائه إدمان العقاقير المخدرة، وهو قرار غير قابل للطعن فيه بأي وجه من الوجوه، مما يعكس وجهة نظر الرأي العام الألماني الذي اعتبر الشخص مستهلك العقار المخدر مريضا وتصرف وفقا لهذا الاتجاه بتأكيده على فكرة العلاج كبديل للعقاب.

ثانيا - عقوبة الغرامات المالية:

أقر المشرع الألماني توقيع عقوبة الغرامة المالية كعقوبة تكميلية جوازية باعتبارها من العقوبات التي لا يمكن إغفالها في جرائم المخدرات، لأن مرتكبيها يسعون إلى ارتكاب جرائم المخدرات لتحقيق الكسب غير المشروع، وأطلق على الغرامة لفظ "مخالفة مالية"، وهي من الغرامات النسبية التي لم يترك المشرع الألماني قيمة تحديدها للقضاة.

ورغم ذلك انتقدت عقوبة الغرامة باعتبارها مخرج للتخلص من العقوبات السالبة للحرية، وخاصة بالنسبة للأغنياء التي لا تكاد تؤثر على أوضاعهم المالية [184](ص142).

وبالرغم من الانتقادات الموجهة لعقوبة الغرامة، فلا أحد ينكر محاسنها الكثيرة، فهي تجنب المحكوم عليه السجن لفترة قصيرة، مع ما يكتنف ذلك من آثار ونتائج سلبية على المحكوم عليه، تتجلى في تبعات اختلاطه في جو السجن الملوث بالمجرمين المتمرسين، وقد يؤدي ذلك إلى تعميق الانحراف عنده وتقوية نوازعه وميوله لارتكاب الجرائم، زيادة على ذلك فعقوبة الغرامة تلائم الفاعل وتتكافأ مع الجرم المرتكب، بالإضافة إلى طابع الرأفة والرحمة التي تحمله عقوبة الغرامة، لأنه من السهل إصلاحها وتدارك الخطأ فيها، وذلك بالتعويض على الفاعل في حالة ارتكاب الخطأ القضائي، وفوق كل ذلك فإن عقوبة الغرامة تشكل موردا ماليا لخزينة الدولة [184](ص142).

ومن العقوبات المالية عقوبة المصادرة التي أقرها المشرع الألماني كعقوبة تكميلية وجوبية محلها المواد المخدرة المضبوطة بحوزة المتهم، ويظهر جليا تأثير المشرع الألماني بسياسة العقاب الدولية المقررة في الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 [239](م33).

ويستنتج من استقراء سياسة العقاب في قانون المخدرات الألماني، فهي تكاد تكون متطابقة مع معظم القوانين الخاصة بمكافحة المخدرات في أوروبا وأمريكا ممن ألغوا عقوبة الإعدام بتطبيق سياسة عقابية معتدلة، تجسدت في العقوبة السالبة للحرية وفرض الغرامات المالية للحد من انتشار المخدرات، كما وضعوا تدابير علاجية بوضع المدمنين في مصحات للعلاج بدل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في السجن إذا تبين للمحكمة وجود رغبة لدى الجاني في الخضوع للعلاج من أجل الاستشفاء من أمراض المخدرات.

7.1 اتجاهات السياسة العقابية لجرائم المخدرات:

بعد تبيان السياسة العقابية المقررة للحد من إساءة استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بين فئة مستهلكي العقاقير المخدرة وفئة المتعاملين في تلك المواد بغية تحقيق كسب مادي غير

مشروع، فقد تباينت اتجاهات السياسة العقابية، وذلك تبعاً للضوابط والظروف الخاصة بكل دولة، وهذا ما نتناوله بالدراسة في إطار المطالب التالية:

1.7.1 السياسة العقابية المتشددة

2.7.1 السياسة العقابية المعتدلة

3.7.1 السياسة العقابية المبيحة لاستخدام المخدرات

1.7.1 السياسة العقابية المتشددة

إن سياسة العقاب المقررة لمكافحة المخدرات تبنت عدة اتجاهات منها اتجاه يدعو إلى ضرورة تشديد العقوبة بالنسبة لفئة التجار والمهربين والمنتجين المتعاملين في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، لأن تعاملهم يتم بقصد الربح غير المشروع دون الأخذ في اعتبارهم الدمار الذي يتسببون في إحداثه من وراء أطماعهم [241] (ص 4، 5)، وخير مثال على ذلك سياسة العقاب الدولية الخاصة بضبط المخدرات التي بالرغم من رفضها توقيع العقوبات البدنية على هذه الفئة من المجرمين إلا أنها نادى بضرورة تشديد العقاب في مواجهتهم لردعهم [45] (ص 171).

وقد أقرت بعض التشريعات المقارنة توقيع عقوبة الإعدام كعقوبة وجوبية على فئة التجار والمهربين وكل من يهدف من وراء تعامله غير المشروع إلى تحقيق الكسب والربح الوفير، وعلى سبيل المثال قانون المخدرات المصري والسوري والعراقي والإيراني والماليزي والسنغافوري وغيرهم من دول رابطة شرق آسيا [28] (م 39) و [114] (م 33) و [152] (م 33) و [184] (ص 129، 130) و [242] (ص 13) و [243] (ص 63).

وقد أقرت بعض القوانين عقوبة الإعدام كعقوبة جوازية مثل قانون المخدرات الليبي والقطري والأردني [187] (م 2/34) و [244] (م 16) و [32] (ص 358) و [33] (ص 78)، وذلك تقديراً لبعض الاعتبارات التي تتطلب توقيع عقوبة أشد على الفاعل، وذلك متى توافرت أي من الظروف القانونية الموجبة لتشديد العقاب.

وإذا كانت معظم التشريعات الغربية تتسم بالاعتدال وترفض تطبيق فكرة العقوبات البدنية، إلا أن الرأي العام يقف موقفاً متشدداً من جرائم المخدرات في مواجهة فئة المتعاملين في العقاقير المخدرة بصورة غير مشروعة [45] (ص 172).

وقد نادى بعض التشريعات الغربية بوجوب توقيع العقوبات المغلطة على فئة مستهلكي العقاقير المخدرة من متعاطين ومدمنين، بحجة عدم التشديد في العقوبة يزيد في الطلب ويمنح المتاجرين الفرصة لزيادة المعروض من العقاقير المخدرة [245] (ص 143)، ويؤكد أنصار الاتجاه المتشدد وجهة نظرهم بالمبررات والحجج التالية:

- إن تشديد العقاب هو الجزاء الفعال للحد من سوء استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ونموذجهم في ذلك ما أدت إليه السياسة العقابية المتشددة في الصين [12] (ص 258)
- إن تجار المخدرات وغيرهم ممن يسعون إلى الربح غير المشروع بأيسر الطرق لا يتهاونون عن التلاعب بأرواح مختلف فئات المجتمع الذين يقتلون فيهم كل مقومات الحياة، بحرمانهم من إدراكهم السليم وقدرتهم على العطاء، لذلك لا سبيل لردعهم إلا بقسوة العقاب [246] (ص 4).
- التصدي لمن يتخذون من الاتجار غير المشروع حرفة لهم، ويبسطون نفوذهم وسلطانهم لتمرير أعمالهم غير المشروعة بإجراءات قوية ومتشددة لضمان عدم إفلاتهم من الوقوع تحت طائلة القانون [247] (ص 13) و [248] (ص 150).

إن فكرة تشديد العقاب مسألة نسبية تختلف باختلاف الأوضاع الاجتماعية السائدة في كل دولة، لعدم وجود معيار متفق عليه في هذا الخصوص. ولذا يمكن القول بأن سياسة العقاب تعتبر متشددة في حالة توقيع عقوبة الإعدام وجوبياً، لأن المشرع لم يترك الخيار أمام القاضي لإعمال سلطته التقديرية، لتخفيف العقاب أو استبدال العقوبة الأشد بعقوبة أخف، خاصة وأن السياسة الجنائية الحديثة تعمل جاهدة لأجل أن يتاح للمذنبين فرصة تنفيذ العقوبات الموقعة عليهم بشكل تحترم فيه حقوق الإنسان لضمان إعادة تأهيلهم وعلاجهم.

غير أن مبررات وحجج المتشددين في توقيع عقوبة الإعدام قد قوبلت باتجاه مناهض لفكرة توقيع عقوبة الإعدام على مهربي المخدرات أو المتاجرين فيها والمهينين لأماكن تعاطيها، وقد دعم هذا الاتجاه المناهض رأيه بالمبررات والحجج التالية:

- إن الصين لم تنجح في القضاء على مشكل المخدرات بإقرارها سياسة عقابية متشددة فقط، بل إن اهتمامها بمعالجة العوامل والأسباب التي كانت وراء ازدياد العرض والطلب غير المشروعين على العقاقير المخدرة، هو الذي مكنها من الحد من سوء استعمال تلك المواد المخدرة، وقد برهنوا على صحة اعتقادهم هذا بالقول أن عدد الأشخاص الذين تم إعدامهم فعلياً لا يقارن بعدد الأشخاص الذين أدمنوا على العقاقير المخدرة في الصين في فترة من تلك الفترات [249](ص3).

- إن عقوبة الإعدام التي يعتبرها أصحاب الاتجاه المتشدد العقوبة المناسبة للقضاء على مشكل المخدرات لم تبرهن في أي وقت من الأوقات على أنها كذلك، لأنها لم تحمل الإنسان على عدم ارتكاب جريمته [250](ص93)، فإن دولة ماليزيا من الدول المتشددة في سياستها العقابية، حتى اعتبرت مشكلة المخدرات من المشاكل الأمنية، رغم ذلك نلاحظ انتشار مشكلة المخدرات، بحيث لا يزال الهيروين العفار الأكثر انتشاراً ويليه القنب والمورفين [251](ص34،36).

- إن عقوبة الإعدام يشوبها كثير من العيوب، بوصفها عقوبة لا يمكن تلافي العيوب المترتبة عنها في حالة الوقوع في الغلط في توقيعها [252](ص29،30).

- إن إلغاء عقوبة الإعدام لم يصاحبه ارتفاع في الجريمة بل حدث عكس ذلك أحياناً [253](ص166،167)، حيث أفادت الدراسات التي قامت بإجرائها الدول التي ألغت توقيع هذه العقوبة الاستئنافية إما بصورة نهائية أو جزئية، إلا أن هناك انخفاض ملموس في نسبة ارتكاب بعض الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام [250](ص291).

يرى أصحاب الاتجاه المناهض لعقوبة الإعدام بأن أنصار الاتجاه المتشدد لم يبرهنوا على الأثر الردعي لعقوبة الإعدام، باستثناء الاعتبارات المتصلة بقيمة الإنسان وتهدئة مشاعر العامة، وهذه أمور بسيطة وتسيطر عليها القرارات السياسية التي لا يمكن الاعتداد بها كمقياس [98](ص318).

علاوة على أن الدراسات الاستطلاعية التي أجريت لاستبيان آراء بعض رجال القضاء وأساتذة القانون الجنائي خلصت إلى رفضهم تقرير عقوبة الإعدام بصورة وجوبية على مرتكبي جرائم المخدرات [248](ص90)، لأنهم يرون من الأنسب أن تترك للقضاة سلطة تقدير العقوبة الملائمة وفقاً لظروف كل قضية على حدة، وهذه القناعات هي التي أدت إلى امتناع بعض القضاة عن تطبيق العقوبة المتشددة بتلمس ظروف التخفيف وأحياناً أسباب البراءة عن المتهمين [254](ص5). الأمر الذي ينبئ عن وجود خلل في تطبيق السياسة العقابية المقررة في هذا الخصوص، وبالرغم من شدة العقوبة المقررة إلا أن ذلك لم يؤدي إلى خفض العرض غير المشروع عن العقاقير المخدرة وبالتالي إلى انخفاض نسبة جرائم المخدرات [255](ص19).

وبالرغم من المبررات والحجج التي ساقها أصحاب الاتجاه المناهض لتوقيع عقوبة الإعدام، إلا أن معظم التشريعات الوطنية التي سبق لها إلغاء عقوبة الإعدام ترى في العقوبة المتشددة هي

العقوبة الملائمة لمروجي العقاقير المخدرة، وهذا التضارب أدى إلى ظهور اتجاه جديد يتسم بالاعتدال في السياسة العقابية .

2.7.1 السياسة العقابية المعتدلة

من دراستنا للسياسة العقابية المقررة في بعض القوانين المقارنة والدولية، يتضح إن سياسة التشريع الدولية والوطنية المقررة في معظم الدول الغربية، تفضل توقيع العقوبات السالبة للحرية على المتعاملين في العقاقير المخدرة بقصد الاتجار على غيرها من العقوبات التقليدية خاصة البدنية منها والمتمثلة في عقوبة الإعدام. وقد اعتبر البعض أن العقوبات السالبة للحرية هي العقوبة المناسبة لفئة مستهلكي العقاقير المخدرة، باعتبار أن العقوبات السالبة للحرية لم تعد تلك العقوبة التقليدية التي تنفذ بأسلوب وحشي يعرض المحكوم عليه للتعذيب والامتهان، إذ بفضل السياسة الجنائية الحديثة وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين [98](ص122). فقد أصبحت الغاية من العقاب الإصلاح وإعادة التأهيل لا للانتقام، وذلك متى تعلق الأمر بمروجي المخدرات والمتاجرين فيها ومنتجيتها، أما إذا أسئ استعمالها فالأمر مختلف. ومن أهم الانتقادات التي وجهت للعقوبات السالبة للحرية الموقعة على مرتكبي جرائم المخدرات هي كالتالي:

- يرى البعض بأن العقوبات السالبة للحرية الموقعة على مجرمي المخدرات ليست بالعقوبة المناسبة للتعامل مع المنحرفين غير القابلين للإصلاح، لأن الدراسات التي أجريت في هذا المجال تؤكد على الطابع الإجرامي لدى هؤلاء المجرمين [256](ص156)، ونظرا لعدم تهيئة السجن أو المكان الذي يخصص لإيداع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في البيئة المناسبة والملائمة لإعادة إدماجهم بالمجتمع، فضلا عن انقطاعهم عن العالم الخارجي، لذلك فإن مردودها سيئ على نفسية المحكوم عليهم وسلوكياتهم مما يحول دون إعادة تأهيلهم [257](ص213).

- إذا كانت السياسة الجنائية الحديثة تعمل جاهدة لأجل وضع أسس عملية تتمكن بموجبها من وضع أنسب التدابير لتنفيذ العقاب في أفضل الظروف وبما يحقق مصلحة المجتمع والفرد المذنب معا، إلا أن الواقع يشير بأن هناك كثير من المعوقات التي حالت ولا زالت تحول دون الوصول إلى تلك الغاية، ومن تلك المعوقات التكلفة العالية المخصصة لبرامج إعادة التأهيل والإصلاح [258](ص100)، مما حال دون تنفيذ السياسة الجنائية الحديثة إلا في نطاق محدود. ولهذه الأسباب كلها بحث الفقهاء عن بدائل فنادوا بتوحيد العقوبات السالبة للحرية [259] (ص26) و [260] (ص120)، وذلك بأن يصبح للعقوبة حدا واحدا بدلا من الحدين الأقصى والأدنى، مما ترك للقضاة فرصة تقدير العقوبة.

وقد لاقت هذه الفكرة رواجاً لدى بعض الفقه الجنائي، إلا أن أنصارها تخلوا عنها بعدما وجه إليها من انتقاد للعقوبات القصيرة المدة، والتي لم تصمد أمام ندرة المتخصصين في مجال الإشراف، وتم استعاضة هذه الفكرة بإرساء فكرة السجون المفتوحة التي تتيح للمحكوم عليهم ممن توافرت فيهم الشروط المطلوبة قانوناً- من حيث نوع الجريمة المنسوبة إليهم وطبيعة سلوكهم العام- قدرا من الحرية لممارسة أي من الأعمال التي يكلفون بها من دون وجود رقابة مباشرة من إدارة السجون، شريطة الالتزام بالضوابط والقيود التي تحددها إدارة السجون، ومن بدائل العقاب المنصوص عليها في هذا الإطار:

- نظام وقف تنفيذ العقوبة والاختبار القضائي [261] (391،392)، ولقد تبنى المشرع الليبي نظام العفو القضائي بالنسبة لصغار السن "المجرمين الأحداث"، ولم يعتبر الجرم المرتكب سابقة للعود [131] (م118،113).

إن نظام الاختبار القضائي هو أحد التدابير العلاجية التي تهدف إلى تأهيل المذنبين وإعادة إدماجهم من جديد في المجتمع كمواطنين صالحين. أما وقف تنفيذ العقوبة فهو أحد التدابير الاحترازية

التي تهدف إلى منح المذنب الفرصة الكافية للشعور بفداحة ما ارتكبه، ولحمايته من أجواء المؤسسات العقابية التي قد تعمل على ترديه في هوة الجريمة عوضاً من إصلاحه، وقد تكفلت معظم القوانين الجنائية من تنظيم أحكام هذه التدابير على نحو يمنح القاضي صلاحية تعليق تنفيذ العقوبة على شرط ولمدة يحددها القانون [20] (ص608).

- ومن التدابير التي تخفف من وطأة العقوبات السالبة للحرية، فهناك ما يعرف بالإفراج الشرطي الذي يطلق عليه اسم الإفراج بوعده الشرف ولا يجب إغفال ما يعرف بنظام التفريد العقابي، الذي يمنح السلطة التنفيذية حق تصنيف السجناء والفصل بينهم على نحو يكفل تهيئة أنسب الظروف لهم لإعادة إدماجهم في المجتمع على أساس أسوياء وصالحين لخدمة المجتمع [45] (ص182).

إن تلك البدائل جعلت العقاب أكثر إنسانية نظرياً، إلا أن الواقع العملي يؤكد أن الدول - التي أقرت هذه البدائل - لم تحرص على تنفيذها، لما يتطلبه ذلك من سيولة مالية، فهي بحاجة لإعادة تدريب موظفين مؤهلين، وإنشاء سجون على الطراز المعماري الحديث، الذي يسمح بوضع نظام التفريد العقابي موضع التنفيذ، فجميع هذه البدائل المقترحة تستلزم الدعم المادي، الأمر الذي تتحرج الدول من توفيره بحجة نقص مواردها المالية، لذلك خلص هذا الرأي إلى أن العقوبات السالبة للحرية بأنواعها المختلفة، فهي عقوبات غير مناسبة لكافة فئات المجرمين وخصوصاً بالنسبة لمرتكبي جرائم المخدرات [262] (ص2) وقد دعموا رأيهم بالأدلة التالية:

- إن العقوبة السالبة للحرية في الغالب لا توقع على كبار التجار الذين يسيطرون على خيوط شبكة التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة، لأنهم يكونون في منأى عن أيدي السلطات، لأسباب متعددة منها تمتع بعضهم بالحصانة، التي تحول دون ضبطهم لاعتمادهم على ذوي النفوذ والمكانة في الدولة واستغلالهم للأرباح غير المشروعة في شراء ذمم كبار المسؤولين لتذليل الصعوبات أمامهم، وتحميل صغار التجار والمهربين ومسيء استعمال العقاقير المخدرة مسؤولية الجرم عنهم [241] (ص8).

- هذا النوع من العقاب غير ملائم لفئة مستهلكي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لأنه باستقراء التشريعات الوطنية الخاصة بالمخدرات نجد بأن معظمها أقرت توقيع العقوبات السالبة للحرية على مرتكبي جرائم المخدرات [143] (ص162، 161) ولم يستثن من ذلك فئة مسيء استعمال المخدرات وجعل العلاج بديل عنها، غير أنه لا يطبق إلا إذا ثبت إدمان المذنب على العقاقير المخدرة [184] (ص131).

غير أن جانباً من الفقه لم يرض بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، ونادى بضرورة تبني سياسة عقابية مخففة تدعو إلى إباحة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأنواعها المختلفة.

3.7.1 السياسة العقابية المبيحة لاستخدام المخدرات

مع أواخر القرن العشرين وبعد أن تبين عدم جدوى السياسة العقابية المقررة بشقيها المتشدد والمعتدل في الحد من تزايد العرض والطلب على المخدرات بأنواعها المختلفة، ظهر للوجود اتجاه ينادي بإباحة استعمال المواد المخدرة الطبيعية والتخليقية.

وقد اختلف أنصار هذا الاتجاه في الصورة أو الكيفية التي تكون عليها الإباحة، فهناك من قال بوجوب رفع صفة التجريم عن استعمال العقاقير المخدرة، وأيد رأيه بالقول أن كل ممنوع مرغوب، لذلك لم تأت السياسة العقابية الحالية بنتائج إيجابية للحد من الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة [263] (ص115).

ونادى آخرون بترخيص تجارة المخدرات لتصبح تجارة حرة مشروعة، أسوة بتجارة التبغ وتجارة الكحول، ودعم رأيه بأن التسامح مع فئة مستهلكي العقاقير المخدرة وتشديد العقاب على من يتعاملون فيها بقصد الاتجار لتحقيق الربح والكسب الوفير لم يحد من مشاكل المخدرات [45](ص185).

وهناك من قال بالقبول الاجتماعي للعقاقير المخدرة وتيسير الاتجار بها، أمر قد يزيل التكاليف المرتبطة بالاتجار غير المشروع في تلك المواد [264](ص5).

وقد وجه البعض دعوة لاحتكار الدولة لتجارة المخدرات حتى تتمكن من دفع عبء التكاليف الاجتماعية المرتبطة بمشاكل المخدرات الملقاة على عاتقها [45](ص185).
أما الفقه الألماني فقد نادى إلى وجوب تقديم المساعدة الصحية بإعطاء الحقن والمساعدات الطبية الأساسية وتنظيم العلاج البديل وإعداد أماكن لإقامة المرضى من فئة مستهلكي العقاقير المخدرة، لأنه يرى في المخدرات أمرا واقعا، لذلك فقد دعوا كافة الهيئات المختصة في الدولة لتكثيف جهودها من أجل الإعداد الاجتماعي والسياسي والتعليمي والطبي لكافة أفراد المجتمع، لأجل استبدال رجال الشرطة بأخصائيين اجتماعيين والسجون بمراكز متخصصة للعلاج.
- ويرى الفقيه الألماني " فوجت" أن الاستعمال المنظم للمورفين لا يلحق بالإنسان تدمير جسمي ونفسي، لذلك على كافة الجهات المختصة تقديم المساعدة لمكافحة المخدرات، على أن تهدف المجابهة إلى التغلب على استعمال المخدرات مع مراعاة احترام كرامة الإنسان" [184] (ص158).

وتوجد تشريعات أخرى أباحت تعاطي جميع أنواع العقاقير المخدرة مثل قانون العقوبات اليوغسلافي - سابقا - المعدل عام 1973 ، وبعضها قصر الإباحة على أنواع معينة من العقاقير المخدرة خاصة " الماريجوانا " لاعتقادهم بان الحشيش أقل ضررا من الكحول [265] (ص147) و[266] (ص180).

ومن التشريعات التي تأثرت بهذا الموقف المتساهل التشريع الهولندي والسويدي والنمساوي، فقد أقرت هولندا برنامجا بعدم متابعة مسيء استخدام المخدرات جنائيا. وقد أطلق على هذا البرنامج اسم " سياسة المخدرات المتحررة " وقد أضفت الدولة السويسرية الصبغة القانونية على نظرية العلاج بدل العقاب. أما دولة بوليفيا فقامت بإعداد حملة لتخفيف القيود المفروضة على أوراق الكوكا وبعض مشتقاتها، مثل شاي الكوكا ومعجون الكوكا [6] (ص6).

وفي فرنسا تأثر القضاة بالرأي العام الفرنسي الذي ينادي بإباحة تعاطي الحشيش، الأمر الذي دفعهم للرافة بمدمني المخدرات البيضاء، وقد تم استحداث ما يعرف بخط الاستغاثة من المخدرات.

فإذا كانت سياسة العقاب في أمريكا قد اتجهت إلى تجريم التعاطي، إلا أن هناك اتجاها فقهيا يميل إلى إباحة تعاطي الحشيش في عدد من الولايات المتحدة الأمريكية منها ألاسكا وكاليفورنيا [97] (ص399).

ومن خلال استقراء آراء الفقهاء ودراسة الوضع الحالي لظاهرة انتشار المخدرات، يتبين بان هذا الاتجاه قد أثر على السياسة العقابية المقررة لمكافحة جرائم المخدرات في سن بعض الدول لتشريعات تبيح التعاطي للمخدرات، ومن سلبيات السياسة العقابية المخففة للعقوبات -أيضا- أفادت اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها الصادر 1998 في الدورة الاستثنائية المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها، أن المعلومات الموثوقة لديها تؤكد على أن سياسة

التخفيف من صرامة قوانين المخدرات لم تقلل من تعاطي العقاقير المخدرة، بل على العكس من ذلك فقد ثبت أن التحرر المتزايد من قوانين المخدرات في بعض البلدان وخاصة خلال السنوات العشرين الأخيرة، فقد ارتبطت بزيادة مطرده في تعاطي المخدرات، وأكدت على أن الاتجاه الحالي المتصاعد لقبول تعاطي المخدرات، وباعتباره أمرا حتما لا بد منه، لأنه ينظر إلى تعاطي المخدرات على أساس أنه مسألة شخصية وحق من الحقوق المدنية للفرد، وإذا كانت هذه الحقوق مهمة ويجب حمايتها، إلا إنها ترتبط بالمسؤوليات ارتباطا لا ينفصم لاسيما بمسؤوليات المجتمع [6] (ص6)، وقد ازداد الأمر تعقيدا لدى الدول التي تعطي قيمة عالية للترفيه وحرية الاختيار، وهذا يشكل خطرا بليغا على الأفراد وعلى المجتمع بكامله، لاسيما بالنسبة لفئات المجتمع الضعيفة [12] (199).

الفصل 2 السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات

إذا نظرنا إلى الواقع المعاصر للمجتمع الدولي يتضح لنا بأن المجتمع الدولي يتبع استراتيجيات سياسية وآليات قانونية وعملية متدرجة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا شك أن في مقدمة هذه الاستراتيجيات والآليات إبرام الاتفاقيات الدولية وإنشاء الأجهزة الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات عالمياً، حيث لم يعد القانون الدولي في صورته الراهنة قانون الدول فقط، بل أصبح يضم أيضاً القواعد والمبادئ التي أرستها الاتفاقيات الدولية الجماعية وقوانين المنظمات الدولية، خاصة بعد أن استقر الرأي على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

وفي إطار هذا الباب نتعرض إلى تطور السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات بداية من اتفاقية شنغهاي لعام 1909 وانتهاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، موضحين في ذلك مدى تأثير السياسات الجنائية للاتفاقيات الدولية على السياسة الجنائية الإقليمية والوطنية التالية لها، وذلك من خلال التعرض لأهم مبادئ وقواعد الاتفاقيات الدولية والإقليمية والوطنية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات.

وقد حاولنا تتبع تطور السياسة الجنائية للمنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات، سواء كانت هذه الأجهزة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أو كانت أجهزة دولية قائمة بذاتها وغير متخصصة أساساً بالعمل في مجال مكافحة المخدرات، إلا أن المجتمع الدولي شعوراً منه بخطورة مشكلة المخدرات على المستوى العالمي حوّل تلك الأجهزة اختصاصات معينة تستهدف من خلالها المساهمة في مكافحة مشكلة المخدرات، وهذا ما يدعونا إلى الوقوف على مراحل إنشاء تلك المنظمات الدولية وبيان مدى مساهمتها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عالمياً وإقليمياً ووطنياً.

وعلى ضوء الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية تم رصد الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الدولية والتشريعات الوطنية المتبعة في مكافحة جرائم المخدرات دولياً ووطنياً، وخاصة إجراءات التعاون القضائي في تتبع وملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات أو المتهمين بها للتحري معهم، وبيان كيفية جمع أدلة الإدانة وطرق مواجهتهم بالشهود، وذلك من أجل تسليط العقوبة المناسبة على كل مقترف لجريمة من جرائم المخدرات زراعة كانت أو تهريباً أو اتجاراً أو تعاطياً أو ترويجاً أو مساهمة، وبذلك يتم تضيق الخناق على التعامل غير المشروع بالمخدرات، وهذا لا يتأتى إلا بالتعاون القانوني والقضائي الدوليين. وبناء على ما سبق الإشارة إليه، فقد برمجتنا لدراسة موضوع السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات القسمين التاليين:

القسم الأول: وفيه تطرقنا إلى التطور التاريخي للسياسات الجنائية الدولية المقترحة لمكافحة جرائم المخدرات، وذلك من خلال إبراز الآليات القانونية والتدابير الإجرائية التي تم اتخاذها من طرف أعضاء المجتمع الدولي للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات، والحيلولة دون الوصول إلى حالة الإدمان، وما تجرّه من نتائج وخيمة على المجتمعات الوطنية. وقد تتبعنا دراسة هذه السياسات الجنائية الدولية من خلال عرض قواعدها الموضوعية والإجرائية، التي توخت منها التصدي بفعالية لمشكلات المواد المخدرة بأبعادها المختلفة، وكيفية النهوض بأطر التعاون الدولي، من أجل تعزيز

التدابير والإجراءات التشريعية، القمعية منها والوقائية، المتخذة وفق الأنظمة الأساسية للدول، وهذا كله بغرض تضيق الخناق على كافة مراحل ارتكاب جرائم المخدرات.

ومن أجل تحقيق أهداف السياسة الجنائية الدولية تم تجريم كافة الأفعال المكونة لجرائم المخدرات، مثل: زراعتها، إنتاجها، استخراجها، تحضيرها، عرضها للبيع، أو الاتجار فيها، أو تهريبها، أو استيرادها، أو تصديرها، على وجه غير مشروع، بالإضافة إلى تجريم أفعال تنظيم وإدارة وتمويل هذه الجرائم، فضلا عن تأثيم أفعال الاشتراك أو الشروع فيها. وهي بذلك تكون قد جرمت كافة أوجه الاتصال غير المشروع بالمخدرات، إلا في الحالات المصرح بها قانونا.

وقد رتبت السياسة الجنائية الدولية- على هذا التجريم- عقوبات توقع على الجناة، ولاسيما العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية والمصادرة. أما في حالات التعاطي والإدمان فيجوز للدول استبدال العقوبة المقررة بتدابير علاجية لإعادة تأهيل الجناة وإدماجهم في المجتمع بصفتهن مرضى لا مجرمين.

القسم الثاني: بيّنا فيه الدور الفعال للمنظمات الدولية في مكافحتها لجرائم المخدرات. وقد استعرضنا في هذا الخصوص دور اللجان الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في اضطلاعها بالمسؤوليات الموكولة إليها في مواجهة تحديات عصابات إجرام المخدرات، ولاسيما الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشعبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات، كما أوضحنا دور المنظمات الدولية المتخصصة فيما تبذله من جهود حثيثة في محاربة جرائم المخدرات، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الشرطة الدولية، ومجلس التعاون الجمركي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة.

كما حاولنا إبراز دور بعض المنظمات الإقليمية في مكافحة مشكلات المخدرات، مع التركيز على المنظمات الرائدة في هذا المجال. وتوجنا دراسة هذا الفصل بالوقوف على إجراءات مكافحة المخدرات، من خلال عرض بعض أساليب مكافحة المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لمواجهة عمليات تهريب المخدرات عن طريق التعاون الدولي.

تطور السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات:

قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن لكثير من الدول تشريعات خاصة بالمواد المخدرة، والدول التي كانت لها تشريعات خاصة بمكافحة المخدرات، كانت تشريعاتها هذه غير كاملة ولا غناء فيها [267](ص7)، وبعد نهاية هذه الحرب بادرت هذه الدول إلى إعادة النظر في قوانينها بتعديلها أو بصياغة تشريعات جديدة، وكان الفضل في ذلك يرجع إلى الجهود الدولية الهادفة إلى القضاء على سوء استخدام المخدرات، وذلك بوضع نظام رقابي يكفل قصر استخدام العقاقير المخدرة والمؤثرات النفسية على أوجه الاستعمال الطبي والعلمي والنفسي، وقد قطعت هذه الجهود فترات زمنية طويلة بدأت عملها منذ لجنة شنغهاي عام 1909، وقد كان عدد الدول المشاركة في مؤتمر شنغهاي ثلاثة عشر (13) دولة، بينما بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 مئة وتسعة وعشرون [129] دولة، وهذا يدل على مدى اهتمام الدول المشاركة بهذه المشكلة [21](ص278).

ولم يكن ينظر إلى المواد المخدرة على أنها مشكلة دولية تتطلب اتفاقا دوليا وعملا جماعيا على نطاق عالمي إلا في بداية القرن العشرين، وكان الاعتقاد السائد أن تعاطي المخدرات يرجع إلى العادات المتأصلة لدى سكان بعض الدول، لذا كان من الطبيعي أن نجد دولة بريطانيا العظمى

تخوض حروب الأفيون في منتصف القرن التاسع عشر، وذلك بمساعدة فرنسا لكي تبقى الأسواق الصينية مفتوحة أمام تجارة الأفيون الواردة من الهند البريطانية، ولو علمت الدولة البريطانية آنذاك بأنها سوف تتبلى بقاء الإدمان على المخدرات، لما فكرت في هذه الحروب الطاحنة، بل ساعدت في القضاء على هذه التجارة القاتلة [21](ص279)، إلا أن التطورات التي حدثت بعد ذلك مثل زيادة حجم التجارة الدولية والتطور السريع في وسائل المواصلات، وقيام المجتمعات الصناعية وما أحدثته من جو يسوده التوتر والقلق الذي يترافق فيه الطلب على المخدرات [267](ص208). وزاد من حجم المشكلة أنه مع التطور الكبير في التكنولوجيا الكيميائية، أصبح من الممكن إنتاج كميات ضخمة من المورفين ومشتقاته إلى جانب إنتاج الكميات الهائلة من العقاقير العلاجية التي يساء استعمالها، والتي يلاقي رجال مكافحة صعوبات مادية وقانونية في التعرف عليها عند مصادرتها.

وقد زاد من تفاقم مشكلة المخدرات تزايد العصابات الدولية النشيطة لتتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، والتي تضم أفراد من جنسيات مختلفة، وتغطي أنشطتها الإجرامية العديد من أنحاء العالم، وتسعى باستمرار لاستكشاف واستخدام أساليب وخطط جديدة للتهريب، وكثيرا ما ترتبط أنشطتها في مجال تهريب المخدرات بأنشطة إجرامية أخرى، لا تقل خطورة عن تجارة المخدرات كالاتجار في الأسلحة النارية واختطاف الأشخاص والقتل والابتزاز وجرائم الإرهاب الدولي [46](ص74).

غير أن التطورات التكنولوجية المتعلقة بوسائل المواصلات أو بالتصنيع الكيميائي، كان من شأنها إزالة الأسوار العالية التي كانت تحيط بالشعوب داخل أقاليمها، وهكذا أصبح ما خطرا قصيرا على بعض الأقطار تهديدا متزايدا وخطرا داهما على صحة المجتمع الدولي [267](ص208)، مما أكسب مشكلة المخدرات صفة الجريمة العالمية المؤكدة [46](ص74).

وتنقسم دول العالم إزاء مشكلة المخدرات إلى دول منتجة و دول مستهلكة للمواد المخدرة، وإن كان الوضع الحالي في العالم يؤكد أن جميع الدول سواء المنتجة أو المستهلكة تعاني من مشكلة استعمال المخدرات، وهذا الوضع يفرض التعاون الدولي لمواجهة هذه المشكلة [46](ص74)

في إطار هذا الفصل سوف نتعرض إلى تطور السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، وذلك من خلال دراسة المباحث التالية:

1.2 السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية المبرمة قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

2.2 السياسة الجنائية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

3.2 السياسة الجنائية للاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

1.2 السياسة الجنائية للاتفاقيات الدولية المبرمة قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

نتعرض في هذا المبحث للسياسة الجنائية التي أرسنها أحكام الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، باعتبار أن هذه الفترة تعد المرحلة الأولى من تدخل المجتمع الدولي في صياغة سياسات جنائية دولية لمواجهة مشكلة المخدرات، نحاول من خلال هذا المبحث الوقوف على التطورات التي حدثت في تلك السياسات منذ قرار لجنة شنغهاي إلى قرارات بروتوكول عام 1953 للحد من زراعة نبات الخشخاش، وذلك من خلال دراسة المطالب التالية:

1.1.2 الجهود الدولية لمكافحة المخدرات السابقة على عهد عصبة الأمم

2.1.2 الجهود الدولية لمكافحة المخدرات في ظل عصبة الأمم

3.1.2 الجهود الدولية لمكافحة المخدرات في نطاق منظمة الأمم المتحدة قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

1.1.2 الجهود الدولية لمكافحة المخدرات السابقة على عهد عصبة الأمم

قبل بداية عصر التنظيم الدولي وإنشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية عام 1919، كانت التجارة في المخدرات تعد تجارة قانونية ومشروعة، وكانت المملكة البريطانية العظمى تشجع هذه التجارة في منطقة الشرق الأقصى التي كانت تسيطر عليها وتتولى إدارة أقاليمها في ذلك الوقت، بل أنها خاضت حرباً من أجل أن تبقى السوق الصينية مفتوحة أمام تجارة الأفيون التي كانت ترد من الهند، وقد سميت هذه الحرب بحرب الأفيون. غير أنه بعد أن بلغ عدد متعاطي الأفيون في الصين وحدها عشرة ملايين متعاطي في عام 1909، مارست الولايات المتحدة الأمريكية والجماعات الدينية في مختلف الدول ضغوطاً مكثفة على بريطانيا مما اضطرها إلى إيقاف تجارة الأفيون بين الهند والصين [3](ص51).

وبسبب زيادة الوعي بالأضرار الجسيمة التي تصيب الإنسان والمجتمع من إساءة استعمال العقاقير المخدرة، وبعد أن عانت الولايات الأمريكية المتحدة من داء الإدمان على المخدرات بعد استعمال المورفين في تخفيف آلام الجنود المصابين في الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865) مما أدى إلى الإدمان عليه ولاسيما الجنود والمحيطين بهم، فقد وجهت حكومة الولايات الأمريكية المتحدة الدعوة لعقد مؤتمر دولي لدراسة وسائل منع إساءة استعمال الأفيون ومشتقاته، وقد انعقد ذلك المؤتمر في مدينة شنغهاي في عام 1909 وكان ذلك مقدمة لسلسلة من النشاطات الدولية التي انتهت بالتوقيع على أول معاهدة دولية [3](ص51) لمكافحة المخدرات في لاهاي عام 1912، ولتوضيح الجهود الدولية لمكافحة المخدرات السابقة على عهد عصبة الأمم، نحاول استعراض ذلك من خلال دراسة السياسة الجنائية الدولية التي أقرتها لجنة شنغهاي لعام 1909 في الفرع الأول، والسياسة الجنائية الدولية التي أقرتها اتفاقية لاهاي للأفيون عام 1912 في الفرع الثاني.

1.1.1.2 السياسة الجنائية الدولية التي أقرتها لجنة شنغهاي لعام 1909

عندما تنبه المجتمع الدولي لخطورة مخدر الأفيون، وجهت الولايات المتحدة الأمريكية الدعوة لعقد مؤتمر دولي لدراسة الوسائل الوقائية من أخطار الأفيون، وقد انعقد ذلك المؤتمر في شهر فبراير عام 1909 بمدينة شنغهاي، ومثلت فيه ثلاث عشرة دولة من الدول التي تأثرت بانتشار المخدرات، وكونت فيما بينها لجنة أطلقت عليها لجنة شنغهاي للأفيون [46](ص75)، وكانت من أهم قرارات ذلك المؤتمر الآتي [12](ص62) و[267](ص208):

- ضرورة القضاء تدريجياً على تدخين الأفيون
- اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على تهريب الأفيون ومشتقاته، وخاصة منع التصدير إلى الدول التي لا تمنع الاتجار فيه أو تعاطيه
- اتخاذ قرارات وإجراءات قاطعة لمراقبة صناعة وتوزيع المورفين وسائر مشتقات الأفيون
- توجيه نداء إلى الحكومات صاحبة الامتيازات أو المستعمرات في الصين للتعاون معها في القضاء على التجارة غير المشروعة للأفيون ومشتقاته.

هذه أهم المبادئ التي أرسنها لجنة شنغهاي في مجال القانون الدولي لمكافحة المخدرات، غير أن المجتمع الدولي في هذه الفترة لم يكن يشعر بحجم مشكلة الحشيش، ولذا فإن محاولة الولايات المتحدة الأمريكية بإخضاع القنب لأحكام القانون الدولي الخاصة بحظره لم تكلل بالنجاح. وقد أوصى المؤتمر بدراسة مشكلة القنب عالمياً من الناحية الإحصائية والعلمية، ولو أن عجلة التاريخ عادت إلى

الوراء لما كانت الدول عارضت اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية، وأمام عينها الآن مدى زيادة حجم الإنتاج غير المشروع للقنب في كافة أنحاء العالم [21](281).

إن قرارات لجنة شنغهاي كانت المبادئ الأولى التي سعى المجتمع الدولي إلى إرسائها وتطويرها - فيما بعد - لتشكل في صورتها النهائية قانوناً دولياً لمكافحة المخدرات بكافة أنواعها وليس لمخدر الأفيون فقط، والذي تنبّهت إليه الدول الغربية بسبب معاناتها منه، حيث لم تكن المخدرات التخليقية الصناعية قد بدأت تنتشر وتظهر خطورتها الشديدة، كما يشعر المجتمع الدولي حالياً بجسامة هذه الخطوة [268]. والجدير بالإشارة أن وفود الدول التي حضرت هذا المؤتمر لم تكن مفوضة من قبل حكوماتها لمناقشة أو صياغة مشروع معاهدة تتعلق بالرقابة الدولية على المخدرات أو التوقيع على مثل هذه المعاهدة، إلا أن هذا الاجتماع كان مقدمة لاتفاقية لاهاي الدولية للأفيون المبرمة لعام 1912 [3](ص51)، ولذا كانت قرارات مؤتمر شنغهاي قليلة الفائدة من الوجهة العملية لخلوها من صفة الإلزام، لذلك أحست الحكومات بوجود عقد اتفاق دولي، فدعت الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة حكومة هولندا إلى الاشتراك في مؤتمر لاهاي لعام 1912 لعقد اتفاقية دولية لمكافحة المواد المخدرة [267](ص208).

ونلاحظ أن هذه اللجنة تعد أولى المحاولات الدولية لمكافحة المخدرات، وقد افتقدت قراراتها إلى فعالية التنفيذ، بإغفال عنصر الجزاء على مخالفة تلك القرارات، وافتقارها إلى النص على مسؤولية الدولة التي لم تلتزم بها، ولكنها تعد نواة لاتفاقيات دولية تضع قواعد قانونية دولية لمكافحة جرائم المخدرات.

2.1.1.2 السياسة الجنائية الدولية التي أقرتها اتفاقية لاهاي للأفيون عام 1912

تعد اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في 13 يناير 1912 أول عمل قانوني أنجزته الجهود الدولية لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة المواد المخدرة، فقد اجتمع ممثلو الدول التي اشتركت في لجنة شنغهاي فيما عدا النمسا والمجر لصياغة القرارات الصادرة عن تلك اللجنة في وثيقة دولية، وقد توسعت هذه الاتفاقية بأن أخضعت للرقابة الدولية إلى جانب الأفيون ومشتقاته مخدر الكوكايين [3](ص52).

إذا كانت هذه المعاهدة قد نجحت في تقرير مبدأ الرقابة الدولية على المواد المخدرة، إلا أنها أخفقت في وضع نظام للرقابة على المخدرات، فضلاً عن أنها قصرت نشاطها على تنظيم التجارة الداخلية والخارجية في المواد المخدرة، وأهملت تنظيم الرقابة على إنتاج المخدرات، فتركت الدول حرة في تحديد الكميات التي تنتجها من المواد المخدرة من دون ربط كمية إنتاج الدول باحتياجات العالم للمواد المخدرة المستغلة لأغراض طبية وعلمية [46](ص76).

غير أن هذه المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ لعدم توافر العدد اللازم من تصديقات الدول، فتقرر عقد مؤتمر ثاني في 31 ديسمبر 1913 لبحث أسباب عدم التصديق على المعاهدة [21](ص282).

وقد عجزت الوفود الحاضرة لهذا المؤتمر من تقريب وجهات النظر للدول الأطراف فتقرر تأجيل المؤتمر إلى شهر يونيو من عام 1914. غير أن إعلان الحرب العالمية الأولى حالت دون دخول تلك الاتفاقية إلى مرحلة النفاذ حتى عام 1920 تطبيقاً لنص المادة 295 من اتفاقية فرساي للسلام عام 1919، التي اعتبرت التصديق على اتفاقية فرساي تصديقاً ضمناً على اتفاقية لاهاي [267](ص208)، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها 88 دولة، وقد انضمت إليها الدولة العربية الوحيدة جمهورية مصر العربية، وبإنشاء عصبة الأمم المتحدة عام 1919 تم النص في المادة 23

من ميثاقها على أن يعهد أعضاء العصبة إليها بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الصادرة بخصوص مكافحة الأفيون والعقاقير الضارة الأخرى.

وبمقتضى هذه المادة وافقت الجمعية العامة للعصبة على قرار يخول للعصبة أن تقوم بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي عام 1912 والتي كان معهودا بها إلى حكومة هولندا [46] (ص77)، وقد أنشأ مجلس العصبة لجنة فنية عرفت باسم اللجنة الاستشارية الخاصة بالاتجار في الأفيون والعقاقير الضارة الأخرى وكان من مسؤولياتها [46] (ص78،77):

- أن تدعو إلى عقد المؤتمرات الدولية لدراسة الموقف العام بالنسبة للمخدرات في مختلف أنحاء العالم.

- دراسة كل ما يجمعه السكرتير العام من معلومات ترد إليه من الحكومات في شكل تقارير عن إنتاج وصناعة المخدرات والاتجار فيها.

- إعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون المخدرات.

وقد اقتصر نطاق اتفاقية لاهاي الدولية للأفيون لعام 1912 على مخدر الأفيون ومشتقاته كالمورفين والهيروين والكوكايين.

ومن أهم مبادئ السياسة الجنائية الدولية التي أرسنها تلك الاتفاقية هي كالاتي [3] (ص52) و [267] (ص209):

- قصر صناعة وبيع واستعمال المورفين والكوكايين وأملاح كل منها، والأفيون الطبي، وأي مادة من أشباه قلوبات الأفيون التي يثبت من الأبحاث العلمية المعترف بها، بأن إساءة استعمالها تضر بالصحة العامة، وأن يقتصر ذلك على الأغراض الطبية المشروعة، وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أنه قبل إبرام هذه الاتفاقية كان تداول الأفيون من الأمور المشروعة دوليا [21] (ص282).

- التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالألا تسمح بتصدير هذه المواد، إلا إذا كان الاستيراد حاصلًا بواسطة شخص مرخص له من حكومته، والتزمت كل دولة من أطراف المعاهدة بأن ترسل إلى الحكومة الأخرى أسماء الأشخاص الذين تسمح لهم باستيراد هذه المواد، مع إلزامهم بإمسك دفاتر يقيدون فيها الكميات المصنوعة والمستوردة والمباعة من الأفيون ومشتقاته [269] (الفصل3).

- التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة الثانية بتحديد وتعيين عدد من المدن أو الموانئ أو الجهات التي سيرخص لها بتصديره أو استيراده [269] (الفصل1)، والقضاء التدريجي على تدخينه وإساءة استعماله.

- التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بموجب المادة الثالثة الفقرة الأولى بمنع تصدير الأفيون للدول التي تحظر استيراده إليها، ومراقبة تصديره إلى الدول التي وضعت قيودا على استيراده. كما ألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تقوم الدول بإخضاع مصدريه ومستورديه لنظام التراخيص.

- تتعاون الدول المرتبطة بمعاهدات مع الصين في اتخاذ الإجراءات اللازمة للسيطرة على التجارة غير المشروعة في المواد المخدرة، والقضاء التدريجي على تدخين الأفيون.

- بحث إمكانية إصدار قوانين تعاقب على الحيازة غير المشروعة للأفيون الخام، أو المحضر، أو المورفين والكوكايين وأملاح كل منهما.

- عهدت الاتفاقية إلى حكومة هولندا باعتبارها جهازا للمجتمع الدولي، ببعض الوظائف مثل تبادل المعلومات بشأن القوانين واللوائح الإدارية الصادرة بشأن المخدرات، أو التي ستصدر لاحقا، وكذلك تبادل البيانات الإحصائية المتعلقة بتجارة العقاقير المخدرة. هذه أهم المبادئ التي أرسنها تلك الاتفاقية في مجال القانون الدولي لمكافحة المخدرات.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية إنها جاءت خالية من اتخاذ تدابير ترمي إلى إنشاء جهاز أو هيئة دولية يناط بها تفعيل الرقابة الدولية على الأفيون ومشتقاته، كما أنها جاءت قاصرة على تناول الأفيون فقط دون بقية المواد المخدرة الأخرى، ولاسيما مخدر القنب الهندي، كما يؤخذ عليها عدم

الدقة في صياغة العقوبات التي توقع على حيازة الأفيون ومشتقاته، حيث قررت بحث إمكانية إصدار قوانين، وكان الأحرى هو النص على التزام الدول بإصدار تشريعات لمعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات، وتقرير مسؤولية الدول التي تخالف أحكام القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2.1.2 الجهود الدولية لمكافحة المخدرات في ظل عصبة الأمم

عندما أنشئت عصبة الأمم عام 1919 وطبقا للأحكام التي تضمنتها المادة 23 من عهد عصبة الأمم، عهدت الدول الأعضاء إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة في الأفيون والعقاقير الضارة الأخرى، وفي أول اجتماع للجمعية العامة للعصبة أصدرت قرارها بإنشاء لجنة استشارية لتجارة الأفيون والمخدرات الضارة الأخرى، تتكون هذه اللجنة من المندوبين عن الحكومات، وكان ذلك في 15/12/1920 وعهدت إليها بمعاونة مجلس العصبة في تقديم النصح والمشورة له في كل ما يتعلق بشأن مكافحة الأفيون والعقاقير الضارة الأخرى [46] (ص 77) و [267] (ص 213).

وكلفت سكرتارية العصبة بمد اللجنة بالإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ اتفاقية لاهاي لعام 1912، وكذلك بمدّها بالمعلومات الخاصة بإنتاج العقاقير المخدرة وتوزيعها واستهلاكها لدراستها، كما قامت اللجنة بمعاونة لجنة الصحة بالعصبة بدراسة احتياجات الدول الطبية والعلمية من العقاقير المخدرة، حيث أوضحت الدراسات أن هذه الاحتياجات أقل من عشر ما كان يصنع ويوزع من العقاقير المخدرة [3] (ص 53). وقد أظهرت اللجنة الاستشارية للأفيون أن اتفاقية لاهاي لعام 1912 قاصرة عن تحقيق هدفها، لعدم تقريرها بدقة كيفية تنفيذ الرقابة على الإنتاج والتوزيع، ولم تعهد إلى إدارة دولية بمراقبة التجارة الدولية للمخدرات، مما نجم عنه تسرب المخدرات من البلاد المنتجة إلى البلاد المستهلكة بسهولة. وعندما طرحت نتائج دراسات اللجنة الاستشارية للأفيون أمام مجلس عصبة الأمم، قرر أن المصلحة العامة تقتضي وضع تدابير أشد من التدابير المعمول بها، وبهذا كان للجنة الاستشارية الفضل في تطوير الرقابة على تجارة الأفيون والعقاقير الضارة الأخرى، وكان لها أيضا الفضل في إعداد عدة اتفاقيات دولية أبرمت تحت إشراف عصبة الأمم لتنظيم الرقابة على العقاقير المخدرة [3] (ص 53)، وفي هذا الإطار نتناول دراسة السياسة الجنائية الدولية لاتفاقيتي مؤتمر الأفيون الأول والثاني في الفرع الأول، والسياسة الجنائية الدولية لاتفاقية الحد من صناعة المخدرات وتنظيم توزيعها لعام 1931 في الفرع الثاني، والسياسة الجنائية الدولية لاتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الضارة لعام 1936 في الفرع الثالث.

1.2.1.2 السياسة الجنائية الدولية لاتفاقيتي مؤتمر الأفيون الأول والثاني

في إطار هذا الفرع نحاول الوقوف على السياسة الجنائية الدولية التي أرسنها الاتفاقيتان الدوليتان لمؤتمر الأفيون الأول والثاني.

أولا: السياسة الجنائية الدولية لاتفاقية المؤتمر الأول للأفيون 1924

عقد المؤتمر الأول للأفيون في نوفمبر 1924 واشتركت فيه الدول أصحاب المصالح بالشرق الأقصى [46] (ص 78)، والذي أسفر عن عقد اتفاقية في يناير 1925 تعهدت فيها الدول الأطراف بأن يكون بيع وتوزيع الأفيون عن طريق احتكار حكومي ما عدا البيع بالتجزئة الذي يجب أن يقوم به أشخاص رخص لهم بذلك، كما تضمنت الاتفاقية النص على جعل صناعة الأفيون احتكارا حكوميا، واتفقت الدول الأطراف على أن يجتمعوا مرة أخرى بعد خمسة عشر عاما للنظر في إمكانية منع تدخين الأفيون منعا باتا، بعد أن تعذر النص على ذلك في هذه الاتفاقية بحجة أن العادات والتقاليد المتأصلة في سكان الشرق الأقصى تحول دون ذلك [3] (ص 53).

ثانيا: السياسة الجنائية الدولية لاتفاقية المؤتمر الثاني للأفيون 1925 (اتفاقية جنيف 1925) عقد المؤتمر الثاني للأفيون بجنيف وقد اشتركت فيه 37 دولة [46](ص79)، من بينها مصر التي طلب ممثلها بإضافة الحشيش إلى قائمة المواد المخدرة التي شملتها الاتفاقية [3](ص53).

وفي 19 فبراير 1925 وقعت الدول التي حضرت المؤتمر الثاني للأفيون على اتفاقية جنيف للرقابة على العقاقير المخدرة التي أعدتها عصبة الأمم، وكانت هذه الاتفاقية تهدف إلى إيجاد رقابة أكثر فعالية على تجارة الأفيون ومشتقاته من تلك التي أوجدتها اتفاقية لاهاي لعام 1912 [21](ص283).

ومن أهم السياسات الجنائية الدولية التي أرسنها هذه الاتفاقية تتمثل في الآتي [267](ص214):

- أرسنت هذه الاتفاقية مبدأ قانونيا دوليا يتمثل في نظام شهادات الاستيراد والتصدير بالنسبة لتداول المخدرات بين الدول المستوردة والمصدرة، وذلك بهدف تكوين أول نظام للمراقبة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات [21](ص283) لمنع تسرب المخدرات إلى أسواق الاتجار غير المشروعة، وطبقا لهذا النظام لا يمكن تداول المخدرات بين الدول المصدرة والمستوردة بدون شهادة استيراد أو تصدير بين الدول المعنية، وذلك لمنع التفاوت بين الكميات المستوردة والمصدرة لاستهداف منع التجارة غير المشروعة في المخدرات، وذلك تحت نظام سمي «الرقابة على التجارة الدولية للمخدرات» [270](الفصل5) و [267](ص214).

ووفقا لذلك النظام يجب أن يكون استيراد أي مادة مخدرة من المواد المنصوص عليها في الاتفاقية مصحوبا بشهادة يذكر فيها اسم المصدر وعنوانه واسم المادة محل الاستيراد، وكذا وجوب حصول المصدر أولا على ترخيص بالتصدير من الدولة التابع لها، وبالتالي أصبح تصدير واستيراد المخدرات احتكارا حكوميا، حيث يشتمل ترخيص التصدير على الكمية المراد تصديرها واسم وعنوان المصدر إليه، وكذا شهادة من حكومة الدولة المستوردة للمخدر ترخص فيها بالاستيراد، ويجب أن يذكر في ترخيص التصدير المدة التي يتم فيها التصدير، والسلطة التي أعطت شهادة التصدير، ولضمان وصول رسائل المخدرات سليمة، أوجبت الاتفاقية على حكومة الدولة المصدرة أن ترسل صورة من شهادة التصدير إلى الدولة المستوردة للتأشير على شهادة التصدير، بما يفيد أن الاستيراد قد تم طبقا للبيانات الواردة في شهادة التصدير، وتعيد هذه الشهادة إلى البلد المصدر.

- أخضعت هذه الاتفاقية لأول مرة القنب الهندي (الحشيش) للرقابة الدولية، وعرفته بأنه «الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيفان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية بعد" وأيا ما كان الاسم الذي يعرض به في التجارة الدولية لنظام الرقابة الدولية الخاص بالأفيون ومشتقاته وفقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية.

- إنشاء لجنة رئيسية مكونة من ثمانية أشخاص ذو مقدرة فنية ونزاهة واستقلال، يعينون بمعرفة مجلس عصبة الأمم، على أن يتم اختيارهم بنسب عادلة من الأشخاص الخبراء في شؤون المخدرات بالبلاد التي تنتج وتصنع المخدرات وتلك التي تستهلكها، وتقوم اللجنة بمراقبة حركة السوق الدولية للاتجار بالعقاقير المخدرة بصفة دائمة، وتقدم تقريرا عن أعمالها بصفة دائمة إلى مجلس العصبة، يتم نشره وإرساله إلى جميع الدول، ويكون لهذه اللجنة الحق في توجيه نظر حكومات الدول الأطراف للتوصية بعدم تصدير أي مواد مخدرة من المواد الخاضعة لأحكام الاتفاقية لبلد معين في حالة ما إذا توافرت معلومات، تحمل على الاعتقاد بأن هذا البلد يوشك أن يصبح مركزا للاتجار غير المشروع بالمخدرات، وطلبت إيضاحات من هذا البلد ولم يقدمها في الوقت المناسب أو كانت هذه الإيضاحات غير مرضية [270](م22،21).

- إنشاء نظام التقديرات حيث أوجبت الاتفاقية على كل دولة أن ترسل إلى اللجنة الرئيسية الدائمة قبل الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام عن تقديراتها عن كمية المواد المخدرة المراد استيرادها إلى أراضيها لاستهلاكها أثناء السنة التالية في أغراض طبية أو علمية أو غيرها، فضلا عن إنشاء نظام كامل لتقديم تقارير إحصائية ترسلها الدول الأطراف إلى اللجنة الرئيسية كل عام بعد انقضائه بمدة ثلاثة أو خمسة أشهر في بعض الأحوال، وكذا إحصائيات وافية دقيقة عن حركة [270](م3/22) العقاقير المخدرة (استيراد- تصدير- إنتاج- استهلاك).

- التزام الدول أطراف الاتفاقية على أن تصدر تشريعات محلية لقصر صناعة المواد المخدرة على الأغراض العلمية و الطبية فقط [270](م5).

- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالنص في تشريعاتها المحلية على توقيع عقوبات كافية على مخالفة القوانين واللوائح المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة إذا اقتضى الحال ذلك [270](م28،29).

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1927/09/25 وبلغ عدد الدول الأطراف فيها 77 دولة. يلاحظ على هذه الاتفاقية بأنها جاءت متطورة عن سابقتها في مكافحة المخدرات، بإدراجها مكافحة القنب الهندي(الحشيش) لأول مرة ضمن الاتفاقيات الدولية المنوط بها مواجهة المخدرات، كما قامت بإرساء نظام محكم للرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات في الأغراض العلمية والطبية، لمنع تحويلها إلى السوق غير المشروعة، كما استحدثت نظام التقارير الإحصائية التي ترسلها الدول الأطراف إلى اللجنة الرئيسية بغية مراقبة إنتاج وزراعة المخدرات، والكميات المخزونة منها لتحديد الكميات اللازمة منها للأغراض العلمية والطبية.

إلا أنه يؤخذ عليها إغفال النص على الجزاء المناسب في حالة مخالفة دولة لأحكام هذه الاتفاقية بأن توشك على أن تصبح مركزا للتجارة غير المشروعة في المخدرات، واكتفت بتوصية صادرة من اللجنة الرئيسية لتوجيه نظر الحكومات بعدم تصدير أية مواد مخدرة إليها، وفي اعتقادنا أن هذا الجزاء غير مناسب للسلوك المقترف من جانب الدولة المخالفة. كما أن الاتفاقية جاءت خالية من بيان العقوبات التي ينبغي على الدول الأطراف توقيعها على مخالفة قوانينها ولوائحها المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، بل اكتفت بالإحالة إلى القوانين الداخلية للدول الأطراف، مما ينتج عنها عدم اتساق العقوبات الموقعة على المرتكبين لجرائم المخدرات، وإفلات البعض منهم من العقوبة، ولا يمنع ذلك من تأييدنا لجانب عقوبة مصادرة المواد المخدرة المضبوطة التي نصت عليها هذه الاتفاقية.

2.2.1.2 السياسة الجنائية الدولية لاتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لعام 1931

وقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بمشكلة المخدرات في محاولة منه للبحث عن الآليات القانونية الكفيلة للحد من صناعة المخدرات وتنظيم توزيعها وقصر استخداماتها على الأغراض الطبية والعلمية [4](ص179).

وقد سعى المجتمع الدولي لعقد تلك الاتفاقية بناء على المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف عام 1925 للجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى التي أنشئت بموجب اتفاقية جنيف 1925، وكانت هذه اللجنة تتلقى المعلومات من الدول الأطراف، حيث أكدت تلك المعلومات على أن هناك كميات كبيرة من إنتاج مصانع المخدرات المرخصة تتسرب إلى سوق الاتجار غير المشروع، ومن ثم قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم عقد مؤتمر دولي عام 1931 لمناقشة كيفية تحديد صناعة العقاقير المخدرة وحصرها في نطاق الحاجات الطبية والعلمية.

وقد انتهى المؤتمر إلى إبرام اتفاقية لتحديد صنع العقاقير وتنظيم توزيعها، وذلك في 13 يوليو 1931 بمدينة جنيف [3](ص54) و[267][228]. وتعد هذه الاتفاقية فريدة من نوعها في مجال الاتفاقيات الدولية، لأنها تنظم جميع مراحل تصنيع المخدرات منذ دخول المادة الخام إلى المصنع إلى أن تخرج في صورة عقاقير مخدرة لاستهلاكها في الأغراض العلمية والطبية، وقد دخلت الاتفاقية مرحلة النفاذ في التاسع من شهر يوليو 1933، وذلك تطبيقاً لنص المادة 30 منها، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها إلى 88 دولة [21](ص285).

ومن أهم السياسات الجنائية الدولية التي أرسنها هذه الاتفاقية [267](ص228) هي الأتي:
- وضع نظام التقديرات الإلزامية الذي يفرض على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقديرات لكمية العقاقير المخدرة اللازمة للاحتياجات المشروعة خلال العالم المقبل، وذلك حتى لا يتجاوز الإنتاج العالمي الاحتياجات الطبية والعلمية من العقاقير المخدرة.

ومبدأ التقديرات هو مبدأ يتسم بالعمومية والتجريد، بحيث تلتزم كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية بتقدير احتياجاتها من المخدرات الطبيعية المخصصة للأغراض المشروعة واللازمة لتحويلها إلى عقاقير مخدرة للاستخدامات الطبية والعلمية سواء أكان للاستخدام المحلي أم للتصدير، وأن تتقدم بهذه التقديرات إلى المكتب المركزي الدائم للأفيون، وهو جهاز أنشأته اتفاقية جنيف للأفيون عام 1925 بموجب المادة 190 منها [21](ص285).

- أنشأت الاتفاقية جهازاً دولياً جديداً، هو هيئة الإشراف على المخدرات، والتي تتكون من أربعة أعضاء تعينهم اللجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى، واللجنة الرئيسية الدائمة، ولجنة الصحة التابعة لعصبة الأمم، والمكتب الدولي للصحة العامة بباريس، وكانت الهيئة تختص بفحص تقديرات واحتياجات الحكومات من العقاقير المخدرة، ومن حق الهيئة أن تغير هذه التقديرات بموافقة الحكومة المعنية، وإذا لم تتمكن الدولة من تقديم تقديراتها فتقوم الهيئة بإعداد تقديرات هذه الدولة [271](م6،5) و[21](ص285). فإن الغرض من إنشاء هذا الجهاز الدولي الذي يتولى الرقابة على تقديرات الدول من احتياجاتها للمواد المخدرة للحد من مغالاة الدول في تقدير احتياجاتها، ومن اختصاص هذا الجهاز النزول بهذه التقديرات إلى التقدير المناسب لاحتياجات كل دولة [21](ص286).

- تتعهد الدول الأطراف بأن تتبادل فيما بينها المعلومات عن طريق السكرتير العام للعصبة بشأن قضايا الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة، وذلك بهدف تسهيل مكافحة هذه التجارة المحرمة [3](ص55).

- وضعت الاتفاقية إجراءات منظمة تهدف إلى قصر صناعة المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وذلك وفقاً للخطوات التالية:

* قيام الدول الموقعة على الاتفاقية بإصدار القوانين واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية مع فرض عقوبات رادعة على مخالفي تلك القوانين واللوائح، كما أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تنشأ هيئة خاصة في كل دولة لمراقبة تجارة المخدرات وتنظيم مكافحة الاتجار غير المشروع فيها والإدمان على تعاطيها، وذلك وفقاً لنص المادة 150 من الاتفاقية.

* التزام الدول الأطراف بأن تراقب كمية المخدرات المعدة للتصنيع أو التحويل لمخدرات أخرى، وكمية المخدرات المصنوعة وطرق التصرف في هذه المواد وذلك وفقاً لنص المادة 16 من الاتفاقية

* التزام الدول الأطراف أن تطلب من مصانع المخدرات الموجودة بها، أن تقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر عن كمية المخدرات الخام التي صنعت أو المعدة للتصنيع، وذلك وفقاً لنص المادة 170 من الاتفاقية

تعد هذه الاتفاقية فاصلاً بين عهدين في أولهما كانت صناعة المخدرات متروكة لهوى الصانعين والمتاجرين، وفي ثانيهما أصبحت الرقابة على تصنيع المخدرات خاضعة لحكومات الدول الأطراف في المعاهدة [46](ص80).

ويلاحظ على هذه الاتفاقية القصور في وظيفة المكتب المركزي الدائم للأفيون، حيث انحصرت سلطته في توقيع الجزاء على الدولة المخالفة بإصدار توصية للدول بإيقاف تصدير المخدرات للدولة المخالفة طوال العام الذي حدثت فيه المخالفة، وهو جزاء غير كاف لأنه مجرد توصية تخلو من عنصر الإلزام، كما أن مدة العام قصيرة وكان أنسب مدة ألا تقل عن خمس سنوات، حتى تشعر الدولة المخالفة بأنه جزاء رادع، ويحول دون عودتها إلى السلوك المخالف لأحكام الاتفاقية، كما خلت الاتفاقية من بيان العقوبات الواجب توقيعها على مرتكبي جرائم المخدرات، بالإضافة إلى عدم التشديد على مسؤولية الدول المخالفة لأحكامها.

وقد عقدت في هذه الفترة بالذات اتفاقية ثانية تعرف باتفاقية منع تدخين الأفيون (بانكوك 1931)، وذلك لما كانت اتفاقية المؤتمر الأول للأفيون عام 1924 قد نصت على أن تجتمع الدول الأطراف مرة أخرى للنظر في إمكانية منع تدخين الأفيون منعا باتا بعد أن تعذر النص على ذلك بدعوى أن العادات والتقاليد المتأصلة في سكان الشرق الأقصى تحول دون ذلك، فقد عقد هذا المؤتمر الدولي في بانكوك وحضره مندوبو الدول التالية: المملكة المتحدة البريطانية، فرنسا، الهند، اليابان، البرتغال وسيام (تايلاند)، وقد اتفق المؤتمر في هذا المؤتمر على عقد اتفاقية دولية لمنع تدخين الأفيون في 1931/11/27 [3](ص55،56).

3.2.1.2 السياسة الجنائية الدولية لاتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الضارة لعام 1936

كانت هذه الاتفاقية آخر المعاهدات الدولية الخاصة بالرقابة على المخدرات التي أبرمت تحت إشراف عصبة الأمم، وقد جرى إبرامها في 26 يونيو 1936 بجنيف، وبدأ نفاذها اعتباراً من شهر أكتوبر 1936، وقد استهدفت هذه المعاهدة تدعيم الوسائل المؤدية إلى المعاقبة على جرائم المخدرات وعدم إفلات المجرمين من المحاكمة لأسباب غير جوهريّة، وتسهيل إجراءات تسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم. خاصة إذا علمنا أن ممارسة التجارة غير المشروعة في المخدرات تعد جريمة دولية لا تحول حدود الدول - بسبب التقدم الهائل في وسائل النقل والاتصالات - دون قيام تجار المواد المخدرة من ممارسة نشاطهم الإجرامي في أكثر من دولة حسب حاجة العرض والطلب في سوق الاتجار غير المشروع، بعد أن أصبح العالم سوقاً دولية كبيرة، يسعى المهربون إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح المتحصلة من جرائم التهريب والاتجار الدولي غير المشروع في المخدرات [21](ص287).

حيث أن الاتفاقيات الدولية السابقة لها مثل اتفاقية لاهاي لعام 1912 واتفاقية جنيف لعام 1925 واتفاقية جنيف لعام 1931 لم تتضمن عقوبات رادعة على المشتغلين في التجارة غير المشروعة في العقاقير المخدرة، بل اقتصرت تلك الاتفاقيات على إلزام الدول بسن القوانين الفعالة للرقابة على إنتاج وتوزيع المخدرات، ولم تتعرض للاتجار غير المشروع في المخدرات [3](ص56).

وفي عام 1936 شعر المجتمع الدولي بخطورة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، وأهمية عقد اتفاقية دولية لمكافحة خطر انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات في العالم، وذلك لتدعيم التدابير الدولية المؤدية إلى المعاقبة على جرائم المخدرات التي ارتكبت بمخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية السابقة، وإلزام الدول أطراف الاتفاقية بتبني مبادئ قانونية لمكافحة نشاط تجارة

العقاقير المخدرة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية للمخدرات بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب جرائمهم.

ومن أهم السياسات الجنائية التي أرسنها اتفاقية جنيف لعام 1936 فيما يخص مكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، هي كالتالي [267](ص234) و[21] (ص185) و[46] (ص80) و[3](ص56):

- تشديد العقاب على جرائم المخدرات والاتجار غير المشروع فيها [128](م2)، مع إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بسن تشريعات لتوقيع عقوبات صارمة، وخاصة عقوبة الحبس وغيرها من العقوبات المقيدة للحرية، وذلك في حالة ارتكاب الأفعال التالية:

* صناعة المخدرات وتحويلها واستخراجها وتحضيرها وإحرازها واستيرادها وتصديرها وبيعها وشراؤها، أو التنازل عنها بأي صفة كانت، أو السمسرة فيها، وذلك بالمخالفة لأحكام اتفاقيات 1912 و1925 و1931 السابق الإشارة إليها.

* أفعال المساهمة عمدا في تلك الأفعال أو الاشتراك في تنفيذ أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية

* الشروع في الأفعال المحظورة في تلك الجرائم. فضلا عن ذلك فإن هذه الاتفاقية أوصت الدول الأطراف فيها على تجريم الأفعال التحضيرية المنصوص عليها في جرائم المخدرات شريطة نص التشريعات الوطنية على ذلك [21](ص286).

- تجريم زراعة وحصاد وإنتاج المخدرات ومطالبة الدول الأطراف في الاتفاقية على سن التشريعات التي تعاقب على تلك الأفعال [128](م5).

- النص على مبدأ العود الدولي في جرائم المخدرات [128](م5)، الذي قوامه اعتبار الحكم الصادر بالإدانة في دولة ما على شخص ارتكب جريمة من جرائم المخدرات الواردة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، موجبا لتطبيق أحكام العود كظرف مشدد لدى المحاكمة في دولته، وهذا يعني أن الحكم الصادر بالإدانة في إحدى البلاد الأجنبية يعد كسابقة لتطبيق أحكام العود في الدولة الوطنية.

- أخذت الاتفاقية بمبدأ عالمية العقاب، والذي ينص على تطبيق العقوبة بصرف النظر عن جنسية الجاني أو مكان ارتكاب الجريمة، وبمقتضى هذه الاتفاقية أصبح للدول الحق في عقاب أي شخص يرتكب إحدى جرائم المخدرات، بصرف النظر إلى جنسيته أو مكان ارتكابه الجريمة [128](م7/8، 1) و[267](ص238، 237) وذلك بغية عدم إفلاته من العقوبة.

- أرسى الاتفاقية نظام تسليم المجرمين على أساس أنه صورة من صور التعاون الدولي لمكافحة عالمية جرائم المخدرات، وباعتبار هذا النظام يكفل عدم إفلات المجرم من العقاب، إذا التجأ إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكب فيها جريمته [272](ص182)، وذلك لتحقيق التضامن بين الدول أطراف الاتفاقية في مجال مطاردة المتجرين في المخدرات وعقابهم، وذلك بالالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تعتبر ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية سببا موجبا لتسليم المجرمين في أي اتفاقية عقدت أو ستعقد خاصة بتسليم المجرمين. أما الدول التي لا تشترط لتسليم المجرمين سابقة وجود اتفاق أو شرط للتبادل، فإنها تتعهد باعتبار ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 20 من اتفاقية عام 1936 سببا من أسباب تسليم المجرمين [128](م2/9)، وفي جميع حالات التسليم وفقا لنص المادة 3/6 من اتفاقية عام 1936 يطبق قانون الدولة التي طلب إليها تسليم المجرمين. وقد تم تطوير نظام تسليم المجرمين في الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

- أرست الاتفاقية مبدأ مصادرة المواد المخدرة والأدوات التي استعملت في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية [128] (م10، 2)، ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ التي أرستها الاتفاقية الدولية. وقد طبقت كثير من التشريعات الوطنية هذا المبدأ وأصبحت تصدر ليس فقط المخدرات والأدوات المستخدمة في الجريمة بل كافة الأموال والعقائير المتحصلة من جرائم الاتجار في المخدرات [25] (246) و [155] (42مكرر) و [114] م [42] و [144] (الفصل 11) و [234] (م2).

- أقرت الاتفاقية أسس التعاون الدولي لقمع الاتجار غير المشروع بالعقائير المخدرة، فأوجبت على كل دولة إنشاء مكتب مركزي لضبط جرائم المخدرات [128] (م12، 11)، على أن يكون هذا المكتب على اتصال بالمؤسسات والهيئات الرسمية الأخرى المعنية بمكافحة المخدرات، وأن يتصل اتصالاً وثيقاً بالمكاتب المركزية في الدول الأخرى، وأن يتم بينهم تبادل المعلومات عن حالة الاتجار غير المشروع، وشخصية وأوصاف المتجرين.

وقد نصت هذه الاتفاقية على ثلاث قنوات للاتصال وتبادل المعلومات والطلبات بين الدول الأطراف في الاتفاقية، هي كالتالي:

- * الاتصال المباشر بين السلطات المختصة في كل دولة أو عن طريق مكاتبها المركزية.
- * الاتصال المباشر بين وزراء العدل بالدول المعنية.
- * الاتصال عن طريق السلك الدبلوماسي أو القنصلي لدولة ما لمخاطبة السلطة التي تعينها حكومة الدولة الأخرى.

ومما سبق الإشارة إليه يتضح أن اتفاقية عام 1936 قد أرست أسس التعاون الدولي لمواجهة الاتجار غير المشروع، وأوضحت أن المجتمع الدولي قد تنبه مبكراً إلى أهمية التنسيق والتعاون بين كافة الدول أفراد الجماعة الدولية ضد خطر انتشار المخدرات، وضرورة تجريم عمليات الاتجار غير المشروع وممولي ومخططي تلك العمليات، باعتبار أن أعمالهم تشكل خطراً على المجتمع الدولي بأسره [12] (ص75). وقد بلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية 42 دولة.

وباستعراض القواعد والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية نجد تطوراً ملحوظاً في تطبيق القواعد الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، وذلك من خلال إلزام الدول الأطراف بتضمين تشريعاتها الوطنية عقوبات رادعة على مرتكبي جرائم المخدرات، ولاسيما العقوبات السالبة للحرية، وكذا مصادرة المواد المخدرة والأدوات المستعملة في ارتكاب إحدى جرائم المخدرات، لما له من أثر إيجابي في إجراءات مكافحة، وذلك بحرمان الجناة من إمكاناتهم المادية المساعدة على ممارسة أنشطة المخدرات.

كما أن استحداث مبدأ العود الدولي وتطبيقه على الجناة من شأنه تفعيل إصدار الأحكام الرادعة عند محاكمة مرتكبي جرائم المخدرات، وذلك باعتبارهم مجرمون عائدون ترسخت الجريمة في عقيدتهم، وتواصل الإجرام في نفوسهم، ويمكن اعتبار العود دليلاً مادياً على ارتكاب الجريمة وخطورة مرتكبيها. وتتجلى مظاهر التعاون الدولي بين الدول الأطراف بالنص على اعتبار الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين فيما بينها، بالإضافة إلى إرساء مبدأ عالمية حق العقاب، وحق كل دولة في معاقبة الشخص المدان بجرائم المخدرات، بصرف النظر عن جنسيته أو مكان ارتكابه للجريمة، ولاشك أن النتيجة المتوخاة من التعاون الدولي تهدف إلى عدم إفلات الجناة من العقاب، باعتباره آلية من آليات المجتمع الدولي في مكافحة جرائم المخدرات.

3.1.2 الجهود الدولية لمكافحة المخدرات في نطاق منظمة الأمم المتحدة قبل إبرام الاتفاقية الوحيدة لمخدرات

منذ أن بدأت منظمة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945 في ممارسة أعمالها ووظائفها المختلفة المنصوص عليها في الميثاق، اعتبرت من الأمور المستعجلة البدء فوراً في وضع نظام جديد للرقابة على العقاقير المخدرة، بدلاً من النظام القديم التي كانت تطبقه عصبة الأمم خلال الحرب العالمية الثانية، وقد أمتد دور الأمم المتحدة في تحميل أجهزتها الرئيسية والفرعية مهام متفاوتة من أجل تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهاز الأمم المتحدة الرئيسي والمسئول عن تنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، من أجل تيسير الحلول للمشكلات الدولية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي، ومن أجل ذلك له أن يقدم توصياته إلى أعضاء الأمم المتحدة، وأن يعرض على الجمعية العامة مشروعات اتفاقيات، وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية، وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة لجان عهد إليها بمهام عامة أو خاصة، ومن بين هذه اللجان:

- * لجنة حقوق الإنسان (C.D.H) التي أنشئت في 1946/02/16
- * لجنة مركز المرأة التي أنشئت في 1946/06/21
- * اللجنة الخاصة بإعداد اتفاقية الإبادة الجماعية التي أنشئت في 1948/03/03
- * اللجنة الخاصة بمشكلة الرق والأمور المرتبطة بها والتي أنشئت عام 1949
- * اللجنة الخاصة بشأن عمل السخرة، لإجراء دراسة عن نظام عمل السخرة وأساليب وإجراءات مكافحته والتي أنشئت في عام 1951.

واعتبرت الأمم المتحدة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المسئول الأول على الرقابة على المخدرات، وقد أنشأ هذا المجلس في أول دورة له عام 1946 لجنة المخدرات لتتولى المهام التي كانت موكولة للجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى. ومن ثم حلت منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم في مجال الرقابة على المخدرات، ووقعت في ظلها العديد من الاتفاقيات الدولية.

سوف نتناولها بالدراسة في إطار هذا المطلب، موقف السياسة الجنائية الدولية من إبرام بروتوكول عام 1946 في الفرع الأول، والسياسة الجنائية الدولية لبروتوكول عام 1948 في الفرع الثاني، والسياسة الجنائية الدولية لبروتوكول نيويورك لعام 1953 في الفرع الثالث.

1.3.1.2 موقف السياسة الجنائية الدولية من إبرام بروتوكول عام 1946

أبرمت اتفاقيات مكافحة العقاقير المخدرة والمواد الضارة الأخرى عام 1925، 1931 و1936 تحت إشراف عصبة الأمم باعتبارها الهيئة الدولية التي كانت تستظل تحتها أغلب دول العالم، وبموجب عهد عصبة الأمم أوكل إليها مهمة الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المعقودة أو التي ستعقد في مجال مكافحة المخدرات [4](ص208).

وخلال الفترة من 21 أغسطس إلى 7 أكتوبر 1944 أنهت عصبة الأمم نشاطها الفعلي، وفي 24 أكتوبر 1945 أنشئت منظمة الأمم المتحدة وبدأت نشاطها، وكان عليها أن تأخذ اختصاص عصبة الأمم في مجال الرقابة على المخدرات، لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أول

دورة لها قرارها رقم 45 في 19/02/1946 بنقل اختصاصات عصبة الأمم في مجال الرقابة على المخدرات لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أبرمت تحت إشرافها بروتوكول جنيف في 11/12/1946 الذي تم بمقتضاه نقل كافة الاختصاصات التي كانت تتولاها عصبة الأمم طبقاً لأحكام المعاهدات الخاصة بالعقاقير المخدرة التي أبرمت قبل الحرب العالمية الثانية إلى منظمة الأمم المتحدة، وقد جعلت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي المسئول على الرقابة على المخدرات، وعطفاً على ذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي « لجنة المخدرات» لتحل محل اللجنة الاستشارية لعصبة الأمم في أداء الرقابة على المخدرات عالمياً [4](ص208). وقد أسند إلى هذه اللجنة مهمة مساعدة المجلس في ممارسة سلطة الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات، وإنجاز المهام التي كانت موكولة إلى اللجنة الاستشارية للأفيون، وأن تشير على المجلس في جميع المسائل المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعداد ما يكون ضرورياً من مشروعات الاتفاقيات الدولية، وإبداء الرأي في التغييرات التي يقتضي إدخالها على جهاز الرقابة الدولية على المخدرات، وتقديم اقتراحاتها في هذا الصدد إلى المجلس.

2.3.1.2 السياسة الجنائية الدولية لبروتوكول عام 1948 لإخضاع المخدرات غير الواردة في اتفاقية 1931 للرقابة الدولية

نصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1931 للحد من صناعة المخدرات بأنواعها المختلفة وبمختلف مشتقاتها التي تسري عليها أحكام الاتفاقية، وهي «الأفيون ومشتقاته من القنب الهندي، الهيروين، الكوكايين، والكوكا، والكوكايين»، وخلال السبعة عشر سنة التالية لإبرام تلك الاتفاقية أدى التقدم العلمي في مجال إنتاج و صناعة العقاقير المخدرة إلى اكتشاف مواد كيميائية تستخدم في صناعة أنواع جديدة من العقاقير المخدرة، مما يترتب عليه تفاقم مشكلة الإدمان في العالم [3](ص58)، ولمواجهة هذا الخطر الجديد من المخدرات الصناعية والتطور السريع لخلق مواد مخدرة جديدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى إساءة استعمالها والإدمان عليها في العالم، أعدت لجنة المخدرات في دورتها الأولى في باريس دراسة ترتب عليها إعداد وثيقة دولية، وقعت عليها الدول في 19 فبراير 1948 وعرفت بروتوكول باريس لعام 1948 الذي أبرم في قصر «شايو» ووقعت عليه خمسة وثمانين [85] دولة ودخل حيز النفاذ في 1/12/1949 [46](ص86).

ومن أهم السياسات الجنائية الدولية التي أرساها هذا البروتوكول هي:
- عهد إلى منظمة الصحة العالمية (W.H.O) وفقاً لنص المادة الأولى من ذلك البروتوكول سلطة فرض الرقابة الدولية الكاملة على أي مادة مخدرة جديدة بما في ذلك المواد المخلفة، متى اتضح لها أن هذه المادة الجديدة تؤدي إلى إدمان متعاطيها، أو يمكن تحويلها إلى مخدرات تؤدي إلى الإدمان وإلحاق الخطر بالصحة الإنسانية، حيث نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على الآتي: «إذا لاحظت أي دولة من الدول أطراف البروتوكول المذكور، أن هناك جوهرًا مخدرًا يستعمل للأغراض العلمية والطبية ولا يخضع للأحكام اتفاقية عام 1931 وشعرت الدول باحتمال إساءة استعماله، تقوم الدولة بإخطار لجنة المخدرات والدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية، التي يقع عليها عبء بحث وتحديد ذلك من عدمه، ومدى احتمال أن يترتب على عدم مراقبته دولياً، أن يتحول إلى مخدر يساء استعماله، فإذا انتهت المنظمة إلى أنه مخدر يؤدي استعماله إلى الإدمان، فإن منظمة الصحة العالمية، هي التي يقع على عاتقها أن تصدر قراراً بوضع المخدر المذكور تحت أحكام اتفاقية عام 1931، وتقوم منظمة الصحة العالمية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها المذكور، ويقوم الأمين العام بإبلاغ قرار منظمة الصحة العالمية لجميع الدول أطراف منظمة الأمم المتحدة، وكذا دول أطراف بروتوكول 1948 ولجنة المخدرات والمكتب المركزي الدائم للأفيون لإخضاع هذا الجوهر المخدر الجديد لأحكام الرقابة الدولية وفقاً لأحكام اتفاقية عام 1931 للحد من صناعة المخدرات».

- أن مهمة منظمة الصحة العالمية في إصدار قرار بإخضاع مخدر جديد للرقابة الدولية، باعتباره يؤدي إلى الإدمان أو يحتمل أن يؤدي إلى الإدمان، أصبحت مهمة مستمرة وتسري مستقبلا على أي مخدر جديد، يظهر في أي وقت من الأوقات، ويشعر المجتمع الدولي أنه يمثل خطرا على الصحة العالمية، وأنه يمكن أن يؤدي إلى الإدمان، وبمقتضى هذا البروتوكول أصبحت منظمة الصحة العالمية هي الجهة المختصة الوحيدة دوليا بتحديد ما إذا كانت أي مادة جديدة، تظهر حديثا تؤدي إلى الإدمان وذات خطورة على الصحة العامة حتى يمكن فرض الرقابة الدولية عليها.

وكخلاصة لما يميز هذا البروتوكول هو مجال تطبيقه، فهو لا يسري فقط على المواد المخدرة الصناعية التي كانت موجودة قبل إبرامه، بل يسري على أي عقار من هذه العقاقير المخدرة التي تظهر في المستقبل، كما يسري على المواد القابلة للتحويل إلى عقاقير مخدرة.

3.3.1.2 السياسة الجنائية الدولية لبروتوكول نيويورك عام 1953 للحد من زراعة نباتات الخشخاش وتنظيمها

وبالرغم من أن مخدر الأفيون يعد أول مخدر سعى المجتمع الدولي إلى وضع مبادئ قانونية دولية لقصر استخدامه ومستحضراته على الأغراض الطبية والعلمية، ووضع نظام للمراقبة الدولية على هذا المخدر وعلى منتجاته من المورفين والهيروين وأملاحهما، وذلك بإعادة بعث نشاط المكتب المركزي الدائم للأفيون الذي أنشأ بموجب اتفاقية جنيف 1925.

غير أن كافة الاتفاقيات الدولية السابقة [21](ص295) لم تتعرض لزراعة الخشخاش الذي يعد النبات الزراعي الذي يستخلص منه الأفيون، وتصنع منه كافة مشتقاته ومستحضراته، لذلك شعر المجتمع الدولي بأهمية إعداد اتفاقية للحد من زراعة الأفيون، وتنظيمها في البلدان التي تقوم بزراعتها، بما يحقق المساواة بين الكميات المزروعة منه وبين الاحتياجات الفعلية للمجتمع الدولي من الأفيون التي يستخدمها في الأغراض المشروعة طبيا وعلميا [4](ص213)، ومن أجل ذلك سعت لجنة المخدرات إلى التوصل إلى نظام دولي للسيطرة على إنتاج الأفيون، يقوم هذا النظام على أساس تحديد حصص الدول المنتجة له، مع فرض نظام للتفتيش الدولي على التزام الدول المنتجة للحصص المخصصة لها.

إلا أن الدول الرئيسية المنتجة للأفيون والمصنعة للمخدرات لم تتفق فيما بينها حول عدد من الموضوعات الهامة مثل أسعار بيع الأفيون ونظام التفتيش الدولي على مدى التزام الدول المنتجة لحصصها من الأفيون [3](ص59) و [4](ص213)، ونتيجة لذلك عدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن فكرة النظام الدولي للسيطرة على إنتاج الأفيون، التي كانت تسعى لتطبيقها لجنة المخدرات، ومن ثم فقد اتجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مساندة الفكرة التي اقترحتها فرنسا في اجتماعات اللجنة من قبل، وهي التي شكلت فيما بعد جوهر ما تضمنه البروتوكول، الذي وافق عليه مؤتمر الأمم المتحدة للأفيون الذي عقد في نيويورك في 23 ماي عام 1953، ودخل حيز النفاذ في 8 مارس 1963 [3](ص59).

ومن أهم السياسات الجنائية الدولية التي أقرها هذا البروتوكول هي كالأتي:

- التأكيد على قصر استعمال الأفيون على الأغراض المشروعة طبيا وعلميا [273](م2).

- إنشاء مؤسسة حكومية في كل دولة تقوم بزراعة الخشخاش، وتتولى السيطرة على زراعته وتكون مهمتها [273](م3) :

* تحديد المساحات التي تزرع بالخشخاش وإصدار تراخيص الزراعة للمزارعين مع إلزامهم بتسليم كل محصول الأفيون إلى المؤسسات الحكومية.

* تقوم المؤسسات الوطنية باحتكار تنظيم زراعة الخشخاش والتصرف في محصوله.

- حدد البروتوكول سبع دول فقط من الدول الأطراف التي يسمح لها بزراعة الخشخاش لإنتاج الأفيون وهي: «بلغاريا، اليونان، إيران، تركيا، الإتحاد السوفيتي، يوغوسلافيا، الهند» [273] (م6)، وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخرى من الدول الأطراف أن تقوم بزراعة الخشخاش، كما أن الدول التي سمح لها بالزراعة، تزرعه للتصدير لتغطية احتياجات بقية الدول الأطراف في الاتفاقية من الأفيون، وذلك للأغراض الطبية والعلمية المشروعة، ويقتصر تصدير الأفيون على الدول السبع، كما يقتصر استيراده بمعرفة باقي الدول من تلك الدول السبع أيضا، وبذلك يمكن فرض الرقابة على الإنتاج الزراعي للأفيون، وهذا ما لم تحققه الاتفاقيات الدولية السابقة.

- ألزم البروتوكول الدول الأطراف بأن تصدر التشريعات الوطنية اللازمة لوضع أحكامه موضع التنفيذ، إلا أنه لم ينص على أي جزاء عقابي أيا كان نوعه على الدولة التي تخالف ذلك.

- وضع البروتوكول حدا أقصى لكمية الأفيون التي تحصل عليها كل دولة ولا ينبغي لها تجاوزه، وبهذه الآلية القانونية حرم هذا البروتوكول بطريق غير مباشر إنتاج الأفيون بكميات تزيد عن حاجة الاستهلاك.

- خوّل البروتوكول للجنة الرئيسية الدائمة سلطة اتخاذ بعض إجراءات الرقابة والتنفيذ مثل طلب المعلومات والمقترحات وفرض الحظر على استيراد الأفيون في بعض الحالات.

والجدير بالإشارة أن عدد الدول الأطراف في بروتوكول نيويورك لعام 1953 للحد من زراعة نبات الخشخاش وتنظيمها من خلال تقييد وتنظيم إنتاج الأفيون وتجارته الدولية بالاتجار فيه بالجملة فقد بلغ 48 دولة [46] (ص87).

2.2 السياسة الجنائية الدولية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

قد أوضحت تقارير الهيئة الدولية للرقابة على العقاقير المخدرة وتقرير المخدرات العالمي لعام 2000 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات [274] (ص145) موقف الدول من التصديق على الاتفاقيات الدولية الثلاثة التالية:

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات عام 1961، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، وقد بلغ عدد الدول المصدقة عليها والتي أصبحت أطرافاً فيها 171 دولة.

- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها 164 دولة
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد بلغ عدد أطرافها 156 دولة.

هذه الاتفاقيات تمثل الحد الأدنى من مستويات الرقابة والتزامات الحكومات تجاه مكافحة المخدرات، ولضمان فعالية هذه المعاهدات في نظام الرقابة على العقاقير المخدرة، فإن الأمر يتطلب ضرورة التزام الدول والمنظمات الدولية بما يلي:

- إقرار التزام عالمي بما ورد فيها من أحكام
- تنفيذ المعاهدات بصورة صحيحة على الصعيدين الوطني والدولي، وتعميق التعاون الفاعل بين الحكومات وهيئة الرقابة الدولية على المخدرات
- اكتشاف الأساليب المستحدثة في عمليات الاتجار غير المشروع وإساءة استعمال العقاقير المخدرة والتصدي لها.

ويستنتج من الارتفاع النسبي في التصديق على اتفاقيات الرقابة على المخدرات [275](ص33) رغبة من إرادة الحكومات وتصميمها على مواجهة إساءة الاستعمال والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة.

غير أن كل حالة فردية لدولة ما من عدم التوقيع على الاتفاقيات تخلق ثغرة من جانب أولئك الذين لا ينظرون إلا إلى عائدات وأرباح الإنتاج والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة. ومن ثم تبرز أهمية الوصول إلى العالمية في التصديق على هذه الاتفاقيات [274](ص147). وتتطلع الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إلى ضرورة حث الحكومات التي لم تصدق على هذه الاتفاقيات أن تقوم بذلك وتلتزم بأحكامها، كما يتعين أن تكون القوانين الوطنية للدول متفقة مع مضمون ونصوص الاتفاقيات الدولية.

في إطار هذا المبحث نتعرض لأهم السياسات الجنائية في مجال الرقابة على المخدرات، وذلك من خلال دراسة المطالب التالية:

1.2.2 السياسة الجنائية الدولية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

2.2.2 السياسة الجنائية الدولية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات في صيغتها المعدلة ببروتوكول 1972

3.2.2 السياسة الجنائية الدولية لاتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

1.2.2 السياسة الجنائية الدولية للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961

كان الهدف الأساسي من إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 تحت إشراف الأمم المتحدة هو عمل تقنين موحد للأحكام التي تضمنتها المعاهدات المتعددة الأطراف السابقة عليها [274] (ص143)، والتي كان معمولاً بها في ذلك الوقت في مجال الرقابة على العقاقير المخدرة [276]، كما أنهت هذه الاتفاقية العمل بكافة الأحكام التي كانت تتضمنها نصوص الاتفاقيات الدولية السابقة عليها، ولذا أطلق عليها اسم الاتفاقية الوحيدة [3](ص64)، وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة من 24 يناير إلى 25 مارس 1961، وقد اشترك في هذا المؤتمر ممثلون عن ثلاثة وسبعين دولة [46](ص88)، كما شارك فيه ممثلون عن الوكالات المتخصصة والهيئات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، وعرض على المؤتمر-بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي- مشروع الاتفاقية الذي كانت قد أعدته لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مرفق بمجموعة من التعليقات التي أبدت بشأنه، وعرضت على المؤتمر كذلك بعض الوثائق الأخرى التي أعدتها الأمانة العامة [3](ص64).

وأنشأ المؤتمر عدة لجان لمباشرة أعماله [21](ص299) وعقب انتهاء اللجان من مداولاتها ومناقشاتهما، أقر المؤتمر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، وقام ممثلو الدول بالتوقيع عليها بعد تقديم تفويضاتهم، وذلك في 30 مارس 1961، وحررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية في الحجية وهي (الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، والفرنسية) وأودعت النصوص الأصلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد أصدر مؤتمر الأمم المتحدة -لإقرار الاتفاقية الوحيدة للمخدرات- خمس قرارات تدعم فعالية جهود مكافحة المخدرات، وهي كالتالي [276](ص6،5) :

القرار الأول: يخص المساعدة التقنية بشأن المخدرات، حيث أعرب المؤتمر عن أمله في توفير الموارد الكافية لتقديم المساعدة التي تطلبها البلدان لمكافحة الاتجار غير المشروع، ولاسيما في صورة مستشارين فنيين وتسهيلات تدريبية، بما في ذلك إعداد الموظفين الوطنيين.

القرار الثاني: ينص على معالجة مدمني المخدرات، بعد أن أشار هذا القرار إلى المادة 38 من الاتفاقية المتعلقة بمعالجة مدمني المخدرات وإعادة تأهيلهم، كما حث الدول الأطراف التي يشكل فيها إدمان المخدرات مشكلة خطيرة على توفير مستشفيات لعلاج المدمنين.

القرار الثالث: يتعلق بالاتجار غير المشروع، حيث لفت المؤتمر نظر الدول الحاضرين إلى أهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها حالياً المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن التجار الدوليين، وأوصى جميع الدول الأطراف باستكمال هذه السجلات، وأن تستخدمها تلك المنظمة على نطاق واسع في تعميم أوصاف هؤلاء التجار.

القرار الرابع: يوصي بتكوين لجنة المخدرات، حيث دعا المؤتمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يكون لجنة المخدرات ويدرس زيادة عدد أعضائها.

القرار الخامس: ينص على إنشاء جهاز المراقبة الدولي، حيث ارتأى المؤتمر إلى أن يعهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي - بناء على المادة 45 من الاتفاقية - على أن يتولى تحديد تاريخ قيام الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، التي تتولى وظائف اللجنة المركزية الدائمة للأفيون وهيئة الإشراف على المخدرات.

وقد تشكلت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 من ديباجة و 51 مادة، وفي الديباجة تم التأكيد على رغبة الدول الأطراف في عقد اتفاقية دولية تكون مقبولة بوجه عام، وتخلف المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات، وتقتصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض، وزيادة على ذلك فقد نصت المادة 44 من الاتفاقية بإنهاء العمل بالمعاهدات الدولية السابقة ذات الصلة بموضوع المخدرات [4] (ص215).

أما الدول غير الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وأطراف في اتفاقيات المخدرات السابقة على هذه الأخيرة، فهذه الاتفاقيات موجودة وقائمة بالنسبة لهم، وهم ملزمون بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية [4] (ص215)، باعتبارها تنسق بين أنظمة الرقابة الواردة في المعاهدات السابقة، وتحقق التكامل بينها [46] (ص88).

وبدراسة مواد الاتفاقية يمكن استخلاص المبادئ القانونية الدولية التي أرسنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 في أهم أحكامها الرئيسية التالية [4] (ص217) و [21] (ص200) و [3] (ص65) و [46] (ص88):

- تحريم زراعة وإنتاج جميع المواد المخدرة [276] (م4/ج) والاتجار فيها واستخدامها لأغراض غير طبية، ولاسيما الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، مع إلزام الدول التي تأذن مؤقتاً باستعمال المواد الثلاث في أغراض غير طبية بأن تقلع عن هذه الممارسة.

- قصر حيازة جميع المواد المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية وعلى الأشخاص المرخص لهم بحيازتها، وذلك بناء على إذن قانوني بذلك.

- جعلت نظام تقدير الكميات اللازمة لكل دولة من العقاقير المخدرة للأغراض الطبية والعلمية يسري بالنسبة لكل أنواع المخدرات، بعد أن كانت اتفاقية 1931 قد قصرته على العقاقير المخدرة المصنوعة، ولا يجوز للدول أن تتجاوز تقدير الكميات اللازمة لاستهلاكها خلال العام. غير أنه

باستطاعة كل دولة أن تقدم تقديرات إضافية تشفعها بإيضاح للظروف التي استلزمها [276](م19،12).

- طبقت الاتفاقية نظام البيانات الإحصائية التي تقدم إلى الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عن الأمور التالية: إنتاج المخدرات وصنعها، استعمال المخدرات في صنع مخدرات الأخرى، استهلاك المخدرات، استيراد المخدرات وقش الخشخاش، ضبط المخدرات والتصرف في الكميات المضبوطة، جرد مخزون المخدرات في 31 ديسمبر من سنة، إحصاء المساحة التي يمكن التحقق من أنها تزرع بخشخاش الأفيون [276](ص20،13).

- ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تخضع العقاقير المخدرة لنظام التراخيص، وبأن تراقب الدولة الصناع للمواد المخدرة، وكميات المخدرات التي يحق لهم تصنيعها [276](م29)، حيث طالبت الاتفاقية من الدول الأعضاء أن تعمل على تقدير الكميات اللازمة لها من المخدرات، على أن تقوم هذه الدول في كل عام بموافاة هيئة الرقابة الدولية بالطريقة وبالصور اللتين تقرهما هذه الهيئة في ملء الاستمارات التي تزودها بها بالتقديرات المتصلة بالأمور التالية:

- * كميات المخدرات المستهلكة للأغراض الطبية والعلمية في حدود التقدير الخاص بها.
- * كميات المخدرات المستعملة في صنع المخدرات الأخرى المدرجة في الجدول الثالث.
- * كميات المخدرات المخزنة في 31 ديسمبر من سنة التقديرات
- * كميات المخدرات التي ينبغي إضافتها إلى المخزون الخاص
- * مساحة الأراضي التي تستغل في زراعة خشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي
- * كمية الأفيون المنتجة سنويا بالتقريب
- * عدد المؤسسات التي تصنع المخدرات الصناعية
- * كمية المخدرات الاصطناعية التي تصنعها كل المؤسسات المشار إليها في البند السابق (276) (م21).

- أرست الاتفاقية أسس التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك بأن تقوم الدول من خلال مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية باتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الرامية إلى قمع الاتجار غير المشروع، ويتوجب عليها تعيين جهاز حكومي لتولي مسؤولية ذلك التنسيق وتبادل المساعدات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإقامة التعاون الوثيق فيما بينها وبين المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة مكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع وضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بصورة سريعة، وتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات بالمعلومات عن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل حدودها، بما في ذلك المعلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها والاتجار فيها بطريقة غير مشروعة [276](ص35).

- أوصت الاتفاقية بالاهتمام بمعالجة مدمني المخدرات، وذلك بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الممكنة عمليا لمنع إساءة استخدام المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين في الإدمان في وقت مبكر وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، مع إعداد الموظفين اللازمين لمعالجة مبيء استعمال المخدرات، ونشر خطورة المشاكل المترتبة على إساءة استعمال المخدرات [276] (م38).

- أرفق بالاتفاقية الوحيدة قوائم المخدرات والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكامها وذلك في أربعة جداول هي كالتالي [3](ص66ن67) و [46](ص89) :

الجدول الأول: يشمل المواد التي تتمتع بدراسة عالية من الخصائص التي تسبب الإدمان مثل الخشخاش والأفيون والكوكايين
 الجدول الثاني: أدرجت فيه المواد الأقل خطورة مثل الكودايين
 الجدول الثالث: أدرجت فيه المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني، مثل مستحضرات الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين بها 1%، وهي تخضع لتدابير رقابة أقل من تدابير الرقابة المفروضة على المخدرات بالجدول الثاني، وأخف من تدابير الرقابة على العقاقير المدرجة بالجدول الأول
 الجدول الرابع: أدرجت فيه المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة.

- أرست الاتفاقية نظاما شاملا للتجارة الدولية بالمخدرات، يهدف إلى السيطرة على حركة التجارة المشروعة للعقاقير المخدرة، وعدم تسربها إلى سوق الاتجار غير المشروع، وذلك بتأكيدا على نظام شهادات التصدير والاستيراد وشمولية هذا النظام لجميع العقاقير المخدرة.
 - أنشأت الاتفاقية الوحيدة إلى جانب لجنة المخدرات، جهازا جديدا هو الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات التي تضطلع بمهام اللجنة الاستشارية للأفيون والمواد الضارة الأخرى المنشأة بمقتضى اتفاقية جنيف عام 1925 وهيئة الإشراف على المخدرات المنشأة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1931، وذلك لتحقيق مزيد من الفعالية والمرونة في مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية [276](م40).
 - نصت الاتفاقية على امتداد الرقابة الدولية على مخدر القنب والكوكا، وذلك بمطالبة الاتفاقية الدول الأطراف على أن تعمل على قصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها [276](م28).

ونلاحظ أن المادة الرابعة أوردت كلمة المخدرات بصفة عامة، وهي وفقا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعني كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وبالتالي يعد مخدر القنب والكوكا بأشكالها المختلفة مندرجا تحت المواد المخدرة التي ينطبق عليها نص المادة الخامسة من الاتفاقية، كما نلاحظ أن نص المادة 26 من الاتفاقية وردت تحت عنوان نبات الكوكا وأوراق الكوكا، على أن تقوم الدول الأطراف التي يرخص لها بزراعة نبات الكوكا أن تخضعه هو وأوراقه لنظام المراقبة المنصوص عليه في المادة 23 بالنسبة إلى خشخاش الأفيون [274](ص144).

وقد منحت الاتفاقية إلى الدول الأطراف الحق في اتخاذ تدابير رقابية خاصة بسبب شدة خطورة هذه المواد [277]، كما أعطت لها الحق في أن تحظر إنتاج مثل هذه المخدرات وصناعتها وتصديرها واستيرادها والاتجار بها وإحرازها واستعمالها باستثناء الكميات التي تستلزم للأبحاث العلمية إذا ما رأت أن ذلك مناسباً لحماية الصحة العامة، كما أعطت الاتفاقية للجنة المخدرات سلطة تعديل الجداول المرفقة بها، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية [3](ص68).

وتطبيقا للمادة 41 من الاتفاقية فقد دخلت في حيز النفاذ بتاريخ 13 ديسمبر 1964، حيث جاء حكم هذه المادة بأن تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين من وثائق التصديق أو الانضمام، وبالنسبة لكل دولة تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد ذلك، تنفذ الاتفاقية بالنسبة لها في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداعها وثيقة تصديقها وانضمامها.

2.2.2 السياسة الجنائية الدولية للاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات في صيغتها المعدلة ببروتوكول 1972

في أواخر الستينات ازدادت إساءة استعمال المخدرات في كثير من بقاع العالم زيادة مذهلة، الأمر الذي دعا المجتمع الدولي للتفكير في تعديل أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961،

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الداعية إلى هذا التعديل بغية تشديد الرقابة على العقاقير المخدرة.

كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بعد اقتراح إدخال تعديلات على الاتفاقية الوحيدة لعام 1961، وذلك بمراعاة المادة 47 منها والمتعلقة بالتعديلات، فأصدر قراره رقم 1977 (د-50) المؤرخ في 21/05/7971، وفقا للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة [99] (م4/62) بالدعوة إلى عقد مؤتمر المفوضين للنظر في جميع التعديلات المقترح إدخالها على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات الاتفاقية بمدينة جنيف خلال الفترة من 6 إلى 24 مارس 1972، وقد حضر المؤتمر مفوضون عن 97 دولة، وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 1577 (د-50) من الأمين العام أن يدعو إلى المؤتمر منظمة الصحة العالمية والوكالات المتخصصة المهتمة بالموضوع الأخرى والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعرضت على المؤتمر التعديلات التي اقترحت الدول المشاركة في المؤتمر إدخالها على الاتفاقية الوحيدة للمخدرة لعام 1961 [3] (ص69)، وبعد المداولات اعتمد المؤتمر البروتوكول المعدل للاتفاقية، وفتح باب التوقيع عليها، وقد حرر البروتوكول في نسخة واحدة باللغات التالية: (الإسبانية- الإنجليزية- الروسية والفرنسية)، وكلها متساوية في الحجية على أن يودع النص الأصلي لدى الأمين العام للأمم المتحدة وذلك في 25 مارس عام 1972 [46][91].

وقد اتخذت في هذا المؤتمر ثلاثة قرارات (3) (ص69) هي كالتالي:
القرار الأول: ينص على إنشاء أمانة مستقلة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تعتبر جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وإن كانت تخضع هذه الأمانة للرقابة الإدارية الكاملة للأمين العام، فإنها ملزمة بتنفيذ قرار الهيئة، على أن يعين الأمين العام رئيس هذه الأمانة وموظفيها.

القرار الثاني: ينص على إنشاء صندوق الأمم المتحدة لمراقبة إساءة استعمال المخدرات، عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2719 (دورة-25)، وأعلن أن التدابير التي تتخذ إزاء إساءة استعمال المخدرات، ينبغي أن تكون منسقة وعالمية لكي تكون أكثر فاعلية، وأنه يتعين تقديم مساعدة تقنية ومالية كافية من المجتمع الدولي للبلدان النامية لتسهيل وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

القرار الثالث: ينص على التدابير الاجتماعية والحماية من الإدمان على المخدرات، حيث أوصى الدول الأطراف بأن:

- تضع في اعتبارها أن الإدمان على المخدرات غالبا ما يكون نتيجة الجو الاجتماعي الفاسد الذي يعيش فيه معظم الأشخاص المعرضين لخطر إساءة استعمال المخدرات.
- تبذل الدول كل ما في وسعها لمكافحة انتشار المخدرات بصورة غير مشروعة
- تستحدث أنشطة ترفيحية تؤدي إلى المحافظة على صحة الشباب البدنية والنفسية

ومن أهم التعديلات التي أدخلها بروتوكول 1972 على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات :
- تعزيز سلطات ومسئوليات وقدرات هيئة الرقابة الدولية على المخدرات على النحو التالي [3] (ص70):

* زيادة عدد أعضاء الهيئة من أحد عشر عضوا إلى ثلاثة عشر عضوا، وزيادة مدة العضوية من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات [35].

* تقوم الهيئة بالتعاون مع الحكومات بالسعي نحو الحد من زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال العقاقير المخدرة للحصول على الكميات المناسبة للأغراض الطبية والعلمية، كما تسعى نحو منع الزراعة والإنتاج والتصنيع والتجريب والاستعمال غير المشروع.

* إذا كان هناك دليل ظاهر لأخطار جدية تشير إلى أن دولة ما سوف تصبح مركزا للزراعة غير المشروعة أو الإنتاج أو التصنيع أو التهريب أو الاستهلاك غير المشروع للمخدرات، يكون من حق الهيئة أن تتخذ عدة إجراءات أخفها فتح باب المشاورات مع الحكومة المعنية، وتتصاعد هذه الإجراءات إلى أن تصل إلى لفت نظر الدول الأعضاء، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة المخدرات إلى أن الحالة تستدعي اتخاذ إجراء تعاوني مشترك على المستوى الدولي لعلاج الموقف، وللهيئة إذا ما اقتنعت بضرورة هذا الإجراء أن توصي الأطراف بإيقاف استيراد أو تصدير العقاقير المخدرة أو كليهما معا من وإلى الدولة المعنية إما لفترة معينة، أو حتى تقتنع الهيئة بالموقف الذي تتخذه من تلك الدولة، أو تقتنع بانتفاء الأسباب الداعية إلى اتخاذ هذه التدابير.

* للهيئة أن توصي الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة بأن تقدم لإحدى الحكومات المساعدات الفنية أو المالية أو كلاهما تقديرا لجهودها في تنفيذ أحكام الاتفاقية الوحيدة [35](م7).

- أجاز البروتوكول للدول الأطراف أن تشدد الرقابة من أجل الحد من زراعة وإنتاج الأفيون، كما أجاز البروتوكول للدول أن تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات أو اتخاذ تدابير لإخضاعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية [35](م14). وهذا يعني أن المجتمع الدولي تعامل مع المتعاطين كأشخاص مرضى وليس كجرائمين، وأنهم في حاجة إلى العلاج والتأهيل كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية أو بالإضافة إليها.

- أن تعطي الدول الأطراف اهتماما خاصا لكافة الإجراءات اللازمة للوقاية من سوء استخدام العقاقير المخدرة، وأن تعمل على علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم مهنيا واجتماعيا، حتى يعودوا للمجتمع أفرادا صالحين قادرين على البذل والعطاء [35](م15).

- وقد أكد البروتوكول على الاتجاه الجديد للاتفاقية والذي يتلخص في أنه يجب ألا يتجه الجهد فقط للتأثير في عرض المواد المخدرة، بل يجب أن يؤثر بنفس القدر في الطلب عليها [46](ص92). كما أن أي دولة طرفا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تصبح طرفا في الاتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المذكور، وأيضا طرفا في الاتفاقية الوحيدة بصيغتها المعدلة بالنسبة لأي دولة طرف في الاتفاقية الوحيدة لكنها لم ترتبط بهذا البروتوكول، ما لم تعلن تلك الدولة المنضمة بعد نفاذ البروتوكول خلاف ذلك. وقد دخل بروتوكول جنيف لعام 1972 حيز النفاذ في 8 أغسطس عام 1975 [274](ص143)، وذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 منه. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 قد ورد فيها بالفقرة الأخيرة من الديباجة [276](ص7) و [35](ص13)، على أنها تخلف المعاهدات السابقة المتعلقة بالمخدرات، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 44 من الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالبروتوكول إنها تنهي العمل بالمعاهدات الدولية السابقة عليها وتخلفها عند نفاذها فيما بين الدول الأطراف، وقد بلغ عدد الدول الأطراف فيها بتاريخ 31 أغسطس 1985 ثمانين (80) دولة [277].

3.2.2 السياسة الجنائية لاتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

بدأت مشكلة إساءة استعمال المواد المؤثرة على الحالة العقلية تثار في المؤتمرات الدولية منذ عام 1955، عندما عرضت مشكلة إساءة استعمال المنشطات (الأمفيتامينات) على لجنة المخدرات التي رفضت مشروع قرار يقترح وضع الأمفيتامينات تحت الرقابة الدولية، وأوصت اللجنة في تقريرها بأنه يمكن الاكتفاء بإجراءات رقابية عليها على المستوى المحلي للدول [12](ص85).

وفي عام 1956 أعيد طرح مشكلة الأمفيتامينات على لجنة المخدرات، حيث اتخذت اللجنة قرارا يوصي فقط بأن تعمل الحكومات على اتخاذ إجراءات مناسبة للرقابة المحلية.

وفي عام 1957 قامت لجنة المخدرات بدراسة مشكلة إساءة استخدام مسكنات الجهاز العصبي المركزي، ولكنها لم تتخذ أي إجراء لإدخالها في نطاق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961. وأثناء مناقشة الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، كان الرأي السائد لأغلب الدول الأطراف أن المنبهات والمسكنات لا يمكن إخضاعها لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وإدراجها في الجداول الملحقة بها [46](ص93).

وعندما تزايد سوء استعمال المسكنات والمنبهات وعقاقير الهلوسة وزادت خطورتها، أصبحت مشكلة المواد المؤثرة على الحالة العقلية [21](ص312) منذ عام 1963 تفرض نفسها على لجنة المخدرات، ولاسيما أن إجراءات الرقابة المحلية ثبت عدم جدواها، لذلك شكلت لجنة المخدرات في دورتها العشرين في أغسطس 1963 لجنة فرعية لدراسة مشكلة إساءة استعمال المواد المؤثرة على الحالة العقلية، ثم في دورتها الثالثة والعشرين في الفترة من 8 إلى 12 أغسطس عام 1966 حيث تم وضع مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية، ونوقش مشروع الاتفاقية في أول دورة استثنائية عقدتها لجنة المخدرات في شهر يناير 1970 بجنيف، ثم عقد مؤتمر مفوضين عن الدول الأطراف في 21 فبراير عام 1971 حيث أقر المؤتمر الاتفاقية، وقد أرفق بالاتفاقية أربعة جداول، يشتمل الجدول الأول على قائمة المواد النفسية الأكثر خطورة مثل الميسكالين وهي مواد ليست لها استخدامات طبية، بينما أدرجت المواد النفسية الأخرى مثل الباربيتيورات والأمفيتامينات في الجدول الثاني والثالث والرابع حسب درجة خطورتها [21](ص311)، وأعطت الاتفاقية للجنة المخدرات الحق في نقل أي مادة من جدول إلى جدول وتعديل الجداول بالشطب أو الإضافة وذلك بعد الأخذ في الاعتبار برأي هيئة الصحة العالمية [46](ص94)، وقد مثلت في مؤتمر اتفاقية المواد المؤثرة واحد وسبعون (71) دولة، وقد مثلت في المؤتمر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) وجامعة الدول العربية [36]

وعرض مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 الذي أعدته لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووثائق أخرى أعدها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وبعد المداولات اعتمد المؤتمر اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 [251](ص5)، وقد اتخذ المؤتمر ثلاثة قرارات هي كالتالي [3](ص73):

القرار الأول: ينص على التطبيق المؤقت لاتفاقية المؤثرات العقلية ريثما تصبح نافذة، حيث دعا المؤتمر الدول إلى أن تطبق بصفة مؤقتة التدابير الرقابية المنصوص عليها في اتفاقية المؤثرات العقلية في حدود استطاعتها إلى غاية أن تصبح هذه الاتفاقية نافذة إزاء كل منها، وطلب المؤتمر من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ومنظمة الصحة العالمية، حتى تعيد الدعوة التي يتضمنها.

القرار الثاني: يدعو إلى إعداد البحوث المتعلقة بالمخدرات الأمفيتامينية، حيث رأى المؤتمر أن الأمفيتامينات عرضة بوجه خاص لإساءة الاستعمال والاتجار غير المشروع، كما رأى أن تكون القيمة العلاجية لهذه المخدرات معترفاً بها في نطاق محدود، لذلك يرجى من منظمة الصحة العالمية أن تشجع على إعداد البحوث المتعلقة بالمواد الأقل خطورة والتي يمكنها أن تحل محل المخدرات الأمفيتامينية، وعلى أن تجري هذه البحوث تحت رعايتها في حدود الموارد المتاحة، كما أوصى الحكومات التي تتوفر لديها التسهيلات اللازمة القيام بنفس الإجراءات المماثلة.

القرار الثالث: يعرب المؤتمر لحكومة جمهورية النمسا عن عميق تقديره للتسهيلات والمجاملات التي قدمتها إليه، مما أسهم على نحو بارز في إنجاح أعماله.

والجدير بالذكر أن اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، قد حررت في فيينا في 21 فبراير 1971 في نسخة واحدة باللغات التالية: «الإسبانية، الإنجليزية، الروسية، الصينية، والفرنسية» وكلها متساوية في الحجية [3](ص73).

وقد نصت الاتفاقية في ديباجتها أن الدول الأطراف تلاحظ بقلق مشكلة الصحة العامة والمشاكل الاجتماعية الناشئة عن إساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية، وتصميما منها على توقي ومكافحة إساءة استعمال تلك المواد وما تؤدي إليه من اتجار غير مشروع، ترى من اللازم اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال تلك المواد على أغراض مشروعة، اعترافا منها أنه لا يمكن الاستغناء عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، لذا ينبغي ألا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها، وأن التدابير التي تتخذ للحيلولة دون إساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملا منسقا وعالمي النطاق، وفي إطار اختصاص منظمة الأمم المتحدة لمراقبة المؤثرات العقلية عن طريق الهيئات الدولية المعنية بذلك النشاط، والتي تعمل في إطار منظمة الأمم المتحدة كالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية [36].

ومن أهم السياسات الجنائية الدولية التي أرسنها هذه الاتفاقية هي (97)(ص325) و [4](ص235) و [21](ص311) و [3](ص72):
- تحديد نطاق مراقبة المواد المؤثرة على الحالة العقلية، حيث أخضعت الاتفاقية للمراقبة الوطنية والدولية المؤثرات العقلية التي يساء استعمالها، أو يمكن إساءة استعمالها إذا كانت تضر بالمصلحة العامة، وتشمل هذه المواد مهبطات الجهاز العصبي المركزي، والتي منها الباربيتورات والمهدئات، كما تشمل المنبهات مثل الأمفيتامينات والمهلوسات مثل مستحضر ثاني ديثيلاميد حامض الليسرجيك L.S.D

وصنفت الاتفاقية المؤثرات العقلية ضمن أربع فئات وفقا لمخاطرها ولاحتمالات تعاطيها ولقيمتها العلاجية إن وجدت، إلى جانب أحكام مختلفة تتعلق بحصص الإنتاج وإنشاء السجلات، كما صنفتها - أيضا - وفقا لقيود التوزيع والإشعار بالتصدير [3](ص74).

إن نظام المراقبة التي تنص عليه اتفاقية المؤثرات العقلية [36](المواد من 2 إلى 6) يمنح الدول الأطراف في الاتفاقية قدرا أكبر من المرونة بسبب الاستخدام الواسع لتلك المواد في أغراض العلاج الطبي.

وقد طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف ومن منظمة الصحة العالمية، إذا كانت لديها معلومات تتعلق بمادة لم تخضع للرقابة الدولية، وتستلزم رأيها بإضافة تلك المادة إلى أحد جداول الاتفاقية الحالية أن تخطر الأمين العام الذي يقوم بدوره بإخطار باقي الدول الأطراف ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بتلك المعلومات، وتنتظر الدول الأطراف في تلك المعلومات ما إذا كان من المناسب إضافة تلك المادة إلى الجدول الأول أو الثاني، وفي مدى إمكانية إخضاع تلك المادة مؤقتا لجميع تدابير الرقابة السارية على المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني [36](م2). كما طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف تحديد استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة، وأن تنص على حظر كافة استعمالات المواد المدرجة في الجدول الأول إلا للأغراض الطبية المحدودة جدا، ومن قبل الأشخاص المرخص لهم بذلك [36](م2).

كما طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف إنشاء إدارة خاصة دائمة على نفس نمط الإدارة المنشأة بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 لمراقبة المخدرات، وأن تعمل في تعاون وثيق مع جهاز مراقبة المخدرات لمراقبة المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وقد عكست اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 خطورة انتشار المواد المؤثرة على الحالة العقلية في كافة أنحاء العالم، وبالتالي دعت الدول الأطراف إلى إنشاء جهاز متخصص لمكافحة المواد المؤثرة عقليا، وأوكلت هذه الأمور إلى جهاز مكافحة المخدرات [36](م21).

وتطبيقا لذلك فقد أنشأت الدولة الجزائرية الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها [278] وأوجدت به قسما خاصا لمكافحة المؤثرات العقلية، ويعمل هذا القسم بالتعاون مع كافة الإدارات والمناطق والفروع التابعة للإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وبالتنسيق معها لمكافحة انتشار المواد المخدرة بما فيها المؤثرات العقلية و الحد من الإدمان عليها.

- منع أي استعمال للمواد المدرجة في الجدول الأول- فيما عدا الاستعمال للأغراض العلمية والطبية المحدودة جدا- إلا على الأشخاص المرخص لهم والمؤسسات الطبية أو العلمية التي تخضع مباشرة للحكومة أو المصرح لها من الحكومات، وأن يكون تصنيع هذه المواد والاتجار فيها وحيازتها طبقا لترخيص خاص أو تفويض مسبق، كما يخضع تصديرها واستيرادها لنظام التراخيص، على أن يمنع تصدير واستيراد تلك المواد، إلا إذا كان الطرفان المصدر والمستورد من السلطات المختصة أو الوكالات المعنية في كل دولة منهما، أو من الأشخاص والمؤسسات المصرح لها بذلك من السلطات المختصة [36](م7).

- وجوب إصدار تراخيص لكافة استخدامات المواد المدرجة على الجدول الثاني والثالث والرابع، نظرا لكثرة استخدامات المواد المدرجة على هذه الجداول في المجالات العلمية والطبية، وعدم إمكانية إخضاعها لنظام الرقابة الدولية الدقيق المنصوص عليه في المادة السابعة من تلك الاتفاقية، لذلك أخضعت هذه الاتفاقية تصنيع وتصدير واستيراد والاتجار في المواد المدرجة في هذه الجداول، وكذا توزيعها لنظام التراخيص، بالإضافة إلى عدم صرف أو تحضير هذه المواد إلا بناء على تذكرة طبية [36](م8،9).

- حظر توجيه إعلانات عن المواد المؤثرة على الحالة العقلية إلى عامة الجمهور وضرورة تضمين النشرات المصاحبة لعبوات المؤثرات العقلية كافة التعليمات والتوصيات والتحذيرات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والمتعلقة بطرق الاستعمال [36](م10). ولا شك أن الهدف من هذا الحظر هو حماية المرضى الذين يستخدمون تلك المواد بناء على استشارة طبية لتنبئهم إلى آثار تلك المواد وخطورة استمرار تعاطيها [36](م11).

- ضرورة الاحتفاظ بسجلات لحركة التصنيع أو الاتجار بالمواد المؤثرة على الحالة العقلية، سعيا من الدول الأطراف إلى السيطرة على عمليات التصنيع والاتجار في تلك المواد، ولاسيما التي لا يمكن الاستغناء عنها في مجال العلاج الطبي. فقد نصت المادة 11 من الاتفاقية على «ضرورة التزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بمراقبة حركة التصنيع والاتجار في تلك المواد الواردة في تلك الاتفاقية، وذلك عن طريق إلزام الشركات أو المؤسسات أو الأشخاص المصرح لهم بموجب المادة 7 من ذات الاتفاقية بالاتجار أو التوزيع أو التصنيع بضرورة احتفاظهم بسجلات تبين بالتفصيل الكميات المصنوعة والكميات المخزنة والكميات المنصرفة موضحا بها الكمية والتاريخ واسم المورد واسم

المستلم» ولا شك أن الهدف من ذلك منع تسرب تلك المواد إلى سوق الاتجار غير المشروع، وأن أسلوب إمساك الدفاتر هو نوع من أساليب الرقابة الدولية والمحلية على عمليات التصنيع والاتجار والتوزيع للمواد المؤثرة على الحالة العقلية [36](م16).

- تنظيم التجارة الدولية في المؤثرات العقلية باستخدام أسلوب إذن التصدير والاستيراد، بهدف تحقيق الرقابة الدولية على نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد، وإلزام كل دولة يرخص لها بتصدير أو استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، بأن يكون التصدير أو الاستيراد بموجب إذن على الاستمارة التي تضعها لجنة المخدرات لكل عملية تصدير أو استيراد، ويخضع هذا الإذن وكيفية استخدامه والتعامل فيه للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 12 من هذه الاتفاقية

- إلزام الدول بإرسال تقارير وإحصاءات سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وقد طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن مدى تطبيق الاتفاقية في كل دولة، كما تقوم بإخطاره بأسرع ما يمكن بتقرير عن كل واقعة اتجار غير مشروع بالمؤثرات العقلية، التي تراها الدولة هامة بالنظر إلى ضخامة الكمية المضبوطة أو مصادر الحصول عليها والوسائل المستخدمة في ذلك، ويتعين على كل دولة أن ترسل تقارير إحصائية للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، تكون على الشكل التالي:

* الكميات المصنعة والمصدرة والمستوردة من كل مادة من المواد المدرجة على الجدول الأول والثاني، وكذلك الرصيد المخزون من تلك المواد في المصانع.

* الكمية المصنعة من أي مادة من المواد المدرجة على الجدول الثالث والرابع والكميات المستخدمة من تلك المواد في صناعة المستحضرات المعفاة من أحكام الرقابة

* الكميات المستخدمة من أي مادة من المواد المدرجة في الجدول الأول في الأغراض الصناعية

* تقديرات الدول عن استهلاكها من المواد المدرجة في الجدول الثالث والرابع، وكذلك من الكميات المتوقع تصديرها أو استيرادها من هذه المواد [36](م16).

- إلزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير العلمية الكفيلة بمنع إساءة استعمال المؤثرات العقلية، وبسرعة التعرف على الأشخاص المعنيين ومعالجتهم وتعليمهم والعناية بهم بعد العلاج، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، وتشجيع الدول الأطراف على تدريب الموظفين على معاملة مسيء استعمال المؤثرات العقلية والعناية بعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتقدم الدول الأطراف إلى الأشخاص الذين يتطلب عملهم ذلك المساعدة في تفهم مشاكل إساءة استعمال المؤثرات العقلية، وتعزيز هذا التفهم لدى عامة الجمهور في حالة الخشية من تفشي استعمال تلك المواد [36](م20).

- نظمت الاتفاقية أسلوب مكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المؤثرة على الحالة العقلية، وذلك بمطالبة الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، وذلك عن طريق تعيين هيئة حكومية مناسبة تتولى مسؤولية هذا التنسيق، وعلى الدول تبادل المساعدات في مكافحة هذا الاتجار، وعليها بالتعاون الوثيق فيما بينها وبين المنظمات الدولية المختصة التي تشترك في عضويتها لتحقيق هذا الغرض، مع كفالة التعاون الدولي بين الهيئات المختصة على نحو يتسم بالسرعة، ومع كفالة نقل الأوراق القانونية على وجه السرعة إلى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف، في الحالات التي تنقل فيها هذه الأوراق لأغراض قضائية تساعد في تحقيق أحكام تلك الاتفاقية.

ونظرا لعدم كفاية هذه التوصيات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المؤثرة على الحالة العقلية، سعى المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 [36](م21).

- إلزام الدول الأطراف على اعتبار كل فعل يقع بالمخالفة لأحكام الاتفاقية جريمة تستوجب العقاب إذا وقع الفعل المرتكب عمدا، بجانب فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة المنتهكة للمواد المؤثرة عقليا، وبخاصة عقوبة السجن وغيرها من العقوبات السالبة للحرية. ومع ذلك يجوز عندما يرتكب مسيء استعمال المؤثرات العقلية مثل هذه الجرائم أن تعتمد الدولة - بدلا من الحكم عليه بالعقوبة- إلى معالجته وتعليمه والعناية به بعد العلاج.

ويعتبر جريمة مستقلة كل فعل من الأفعال الواقعة في بلدان مختلفة، ويعتبر جريمة أيضا كل اشتراك في أي فعل من أفعال هذه الجرائم، وكذا كل عمل من الأعمال التحضيرية لها، وكل عملية مالية متعلقة بها، وكل اتفاق جنائي يستهدف ارتكابها أو محاولة ارتكابها، وتكون الأحكام القضائية الأجنبية بالإدانة صالحة لإثبات حالة العود في تلك الجرائم، وتتولى محاكمة رعايا الدولة أو الأجانب الدولة التي تقع الجريمة في إقليمها أو يوجد مرتكب الجريمة في إقليمها.

ويفضل إدراج تلك الجرائم ضمن الجرائم التي تستوجب التسليم في كل اتفاقية عقدت أو تعقد بين الدول الأطراف، أو فيما بين الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم رهنا بوجود اتفاقية أو رهنا بالمعاملة بالمثل [97](ص331)، ويجوز ضبط ومصادرة أي مؤثر عقلي أو أي مادة أخرى وأية معدات مستخدمة أو يعتمز استخدامها في ارتكاب جرائم المؤثرات العقلية [36](م22).

- أجازت الاتفاقية للدول الأطراف باتخاذ من التدابير الرقابية ما هو أشد وأقصى من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية، إذا رأت ذلك لازما لحماية الصحة العامة والرفاهية العامة [46](ص95).

- إلزام الدول الأطراف بإقامة نظام التفتيش على شركات المؤثرات العقلية ومصدريها ومستورديها وموزعيها بالجملة والتجزئة، وكذلك المؤسسات الطبية والعلمية التي تستعمل تلك المواد، وتتخذ من التدابير ما يكفل إجراء عمليات التفتيش [97](ص329).

- التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية، وذلك بأنه يحق للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بعد دراسة المعلومات المقدمة إليها من الحكومات أو المعلومات المرسله من أجهزة الأمم المتحدة أن تطلب إيضاحات من حكومات أي بلد أو إقليم إذا كان في ذلك البلد أو الإقليم أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن أهداف هذه الاتفاقية مهددة بخطر جدي، بسبب عدم قيام ذلك البلد أو الإقليم بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وللهيئة أن توجه نظر الدول الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجنة المخدرات إلى تلك المشكلة وأن توصي الدول الأطراف إذا رأت مقتضى لذلك بوقف تصدير أي مؤثر من المؤثرات العقلية إلى ذلك البلد أو الإقليم أو استيراده منه إما لفترة محدودة أو إلى أن ترضى الرقابة الدولية عن ذلك البلد بتنفيذ أحكام الاتفاقية [36](م19).

تعد هذه التدابير من أضعف التدابير التي يمكن اتخاذها تجاه الدول التي لا تلتزم بأحكام تلك الاتفاقية، ولذلك نرى أن المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 تركت للهيئة حرية اتخاذ القرار المناسب في حالة مخالفة أحكام تلك الاتفاقية بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء دون أن تحدد ذلك الإجراء على سبيل الحصر،

وذلك بقصد إتاحة الفرصة للهيئة الدولية اتخاذ إجراءات اقتصادية أو مالية أو قانونية تجاه الدول المخالفة لأحكام تلك الاتفاقية [100] (م4/22).

وما يمكن استخلاصه من دراسة اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، فإنها جاءت لاستكمال إجراءات الرقابة على العقاقير المخدرة، حيث أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرة لعام 1961 وما سبقها من اتفاقيات لم تفرض الرقابة على المخدرات المصنعة كيميائياً، وهو الأمر الذي أدى إلى ازدياد إساءة استعمالها والإدمان عليها نتيجة افتقارها إلى الرقابة عليها، ومن ثم أبرمت هذه الاتفاقية في 21 فبراير 1971 بفيينا، ودخلت حيز النفاذ في 16 أغسطس عام 1971، وكانت نية أعضاء المجتمع الدولي من إبرامها قصر استعمال المؤثرات العقلية على الأغراض الطبية والعلمية لما لها من لزوم وأهمية للأغراض المشروعة وحماية للصحة العامة للإنسانية. وقد اشتركت اتفاقية المؤثرات العقلية مع الاتفاقية الوحيدة في بعض المبادئ القانونية التي أرسنها كل منهما في مجال مكافحة المخدرات، وبخاصة قصر العقاقير المخدرة على الاستعمالات الطبية والعلمية، غير أنها تختلف عنها في انفرادها بفرض الرقابة على المؤثرات العقلية التي مصدرها التصنيع الكيميائي مثل L.S.D الأفيتامينات والباربيتيورات والترانكيلازا وغيرها من المواد المؤثرة على الحالة العقلية.

كما أنها أرست القواعد والأحكام الخاصة بحظر أوجه الاتصال بالعقاقير النفسية إلا في الأغراض المشروعة، بالإضافة إلى وضع أطر محددة لنظام المراقبة الدولية على المؤثرات العقلية، وأنطت بمنظمة الصحة العالمية إصدار توصياتها بشأن إضافة المواد النفسية-التي قد يساء استعمالها ولها خطورة على صحة الإنسان-في جدول من جداول المخدرات المرفقة بالاتفاقية على أن يصدر بذلك قرار من لجنة المخدرات، وقد ألزمت الدول الأطراف بإنشاء إدارات خاصة في كل منها لمكافحة المؤثرات العقلية. وفي مجال تنظيم التجارة الدولية في المواد النفسية أوجبت العمل بشهادات الاستيراد والتصدير والتفتيش الدوري على الجهات المتصلة بتلك المواد، بالإضافة إلى تشجيع الدول على اتخاذ التدابير العلاجية لمدمني المخدرات وتعزيز التعاون في مجال الإجراءات الدولية المنوط بها مكافحة الاتجار غير المشروع في المؤثرات العقلية.

3.2 السياسة الجنائية الدولية لاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

إن المجتمع الدولي قد كثف من جهوده في مجال مكافحة المخدرات منذ عام 1961، إلا أنه على الرغم من صدور اتفاقيتي عامي 1961 و1971 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن مشكلة هذه المواد ظلت تتفاقم بصورة مروعة في كافة أنحاء العالم، وقد دعا ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1984 أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكلف لجنة المخدرات بإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل [279] (ص1)، وخاصة الجوانب التي لم تتضمنها الاتفاقيات القائمة المتعلقة بالرقابة على المخدرات، واستجابة لهذا الطلب ومواصلة لإجراءات المتابعة التي اتخذها كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، أعد الأمين العام للأمم المتحدة النص الأولي لمشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد استعرضت لجنة المخدرات نص مشروع الاتفاقية، وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقد مؤتمراً للمفوضين لاعتمادها خلال الفترة من 25 نوفمبر إلى 20 ديسمبر 1988.

وقد اشترك في المؤتمر 106 وفداً من دول العالم والعديد من ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وقد حرر نص الاتفاقية من نسخة واحدة باللغات الآتية: (الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية) وتعتبر كل هذه النصوص

متساوية في الحجية [279](439). وقد اعتمد المؤتمر ثلاثة قرارات أرفقت بالوثيقة الختامية للمؤتمر هي [279](ص447):
القرار الأول: يتعلق بتبادل المعلومات

إن مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ ينبه إلى القرار الثالث الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة المعقود في عام 1961 لاعتماد الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، والذي لفت فيه النظر إلى أهمية السجلات الفنية التي تحتفظ بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) عن التجار الدوليين للعقاقير المخدرة واستخدام المنظمة لتلك السجلات في تعميم أوصاف هؤلاء التجار، وإذ يضع في اعتباره الوسائل التي استحدثتها منظمة الأنتربول بغية تبادل معلومات التحقيقات الجنائية بين دوائر الشرطة على المستوى العالمي تبادل فعالاً وفي الوقت المناسب. ويوصي بأن تستخدم دوائر الشرطة سجلات منظمة الأنتربول ونظام اتصالاتها على أوسع نطاق ممكن لتحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

القرار الثاني: ينص على التطبيق المؤقت لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إلى غاية أن تصبح سارية المفعول، كما أنه:
- يحث الدول على أن تعجل على قدر استطاعتها في اتخاذ الخطوات الرامية إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لكي تصبح نافذة في أقرب وقت ممكن.
- يدعو الدول إلى أن تطبق بصفة مؤقتة التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية بقدر استطاعتها ريثما تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل منها.
- يرجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

القرار الثالث: يحث على توفير الموارد اللازمة لشعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لتمكينها من تنفيذ المهام المنوطة بهما بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير المخدرة. إن مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إذ يدرك أن الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، لا تزال تشكل أساس الجهود الدولية في مجال مكافحة المخدرات، وأن التنفيذ الدقيق للالتزامات المنبثقة عن تلك الاتفاقية بواسطة الحكومات وأجهزة الرقابة الدولية التابعة للأمم المتحدة أمر ضروري لتحقيق أهدافها.

إذ يرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ستحمل الحكومات ولجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وأمانتيهما مزيداً من الالتزامات والنفقات المالية، وإذ يشعر بانزعاج بالغ لتأثير التخفيضات التي أجريت مؤخراً في عدد الموظفين وفي الميزانية على قدرة كل من شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على تنفيذ برنامج العمل المنوط بهما تنفيذاً كاملاً، وعليه:
- يحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة في إطار الجمعية العامة، وفي الأجهزة المالية التابعة للجمعية، لإسناد الأولوية الملائمة وإقرار الإعتمادات اللازمة في الميزانية، بغية تزويد شعبة المخدرات وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالمواد الضرورية، لكي تؤدي على الوجه الأكمل المهام المنوطة بهما بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.
- يرجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية في نطاق أحكام الفقرة 1 أعلاه.

وقد اعتبرت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المرحلة الثالثة من مراحل تدخل المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة، وذلك بغرض إعداد صياغة سياسات جنائية متشددة تجاه مشكلة المخدرات، وذلك عندما شعر المجتمع الدولي بالقلق إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها بصورة متزايدة منذ نهاية السبعينات وبداية الثمانينات، مما شكل تهديداً خطيراً لصحة البشرية ورفاهيتها، وألحق الضرر بالأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الدولي [100]، وذلك نتيجة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مختلف فئات المجتمع، خاصة بعد أن أصبح الأطفال يستغلون في كثير من أنحاء العالم باعتبارهم سوقاً غير مشروع للاستهلاك ولأغراض إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها، بالإضافة إلى ثبوت تورط بعض كبار المسؤولين السياسيين والاقتصاديين في بعض البلدان ولاسيما دول أمريكا اللاتينية في تنظيم شبكات عالمية منظمة ذات تسليح قوي للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (كولومبيا- بنما)، مما أكد وجود روابط قوية بين عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات وما يتصل بها من أنشطة إجرامية منظمة أخرى، تهدف إلى تقويض الاقتصاد الدولي المشروع وتهديد استقرار الدول وأمنها وسيادتها [21](ص320)، حيث أن الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن المنظمات الإجرامية الوطنية والدولية من اختراق وتلويث وإفساد هيكل الحكومات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والمصرفية ذات النشاط المشروع في كافة مستويات المجتمع [21](ص321).

ورغبة من المجتمع الدولي من حرمان الأشخاص الذين لهم نشاط في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من الاستفادة من الأموال التي يحصلون عليها من نشاطهم الإجرامي وغل أيديهم عنها، وهذا بهدف القضاء على الحافز الرئيسي لنشاطهم وهو جمع تلك الأموال، وحرصاً على مصالح المجتمع الدولي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [21](ص321)، حيث أن هذه الأموال تستخدم في زيادة نفوذهم وسيطرتهم وتسليحهم بأقوى الأسلحة، بحيث أصبح نشاطهم الإجرامي المنظم في مجال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يعد نشاطاً إجرامياً دولياً يستلزم اهتماماً وأولوية من المجتمع الدولي ككل [21](ص321).

تعد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية استكمالاً لمسيرة المجتمع الدولي في إرساء مبادئ قانونية دولية جنائية لمكافحة مشكلة المخدرات عالمياً، ولذا فقد نصت المادة 29 من هذه الاتفاقية على أنها تدخل حيز النفاذ بمجرد توقيع 20 دولة فقط، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 1991/02/11، وقد انطوت هذه الاتفاقية على ديباجة و34 مادة قانونية. وهذا ما نتناوله بالدراسة في إطار المطالب التالية:

1.3.2 أهداف اتفاقية 1988 وآليات الرقابة على تنفيذها

2.3.2 التزامات الدول الواردة باتفاقية 1988

1.3.2 أهداف اتفاقية 1988 وآليات الرقابة على تنفيذها

انطلاقاً من دراسة ديباجة اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وموادها الأربعة والثلاثين، سوف نتعرض بالدراسة في إطار هذا المطلب لأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 في الفرع الأول، وآليات الرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية في الفرع الثاني.

1.1.3.2 أهداف اتفاقية 1988

من الأهداف التي تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها في المجتمع الدولي هي كالتالي [100]:
 - تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث اعترف المجتمع الدولي أن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية يعد نشاطا إجراميا دوليا، يستلزم مجابهة عاجلة من كافة المنظمات الدولية والقيادات السياسية العليا في كافة دول العالم المتقدمة والنامية، مع الاعتراف باختصاص منظمة الأمم المتحدة بمواجهة تلك المشكلة، وأن تكون الأجهزة الدولية المعنية بالمشكلة تعمل في إطار منظمة الأمم المتحدة.

- حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من الأموال والعقارات المتحصلة من نشاطهم الإجرامي، على أساس أن ذلك يعد من أنجح الأساليب القانونية الجنائية الدولية للحد من نشاطهم الإجرامي، حيث أن حرمانهم من الحافز الرئيسي لنشاطهم الإجرامي، المتمثل في جمع الثروات الطائلة التي ينعمون بها ويحققون بها سيطرتهم الإجرامية، وينجحون عن طريقها من إفساد هياكل الحكومات وتلويث المؤسسات التجارية والمالية، وكذا الأجهزة المسؤولة عن مكافحة المخدرات في مجتمعاتهم بجميع مستوياتها.

ويعد من أهم أهداف تلك الاتفاقية تقنين القواعد الدولية الجنائية التي تبيح مصادرة وتعقب تلك الأموال في كافة بلدان العالم، بغية حرمان العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من تلك الأموال، وبالتالي حرمانهم من الحافز الشخصي للعمل في ذلك المجال الإجرامي وإحساسهم بعدم جدوى ذلك النشاط، لأن الأموال المتحصلة منه تنتم مصادرتها أيا كانت صورتها [236].

- مكافحة تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق اتخاذ تدابير رقابية دولية فعالة على المواد والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في تلك الصناعة، حيث أثبت الواقع العلمي أن سهولة الحصول على تلك المواد كان السبب في ازدياد المصانع المتنقلة لتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، حيث أشارت التقارير والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة مكافحة الدولية أن العصابات الدولية المنظمة العاملة في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنها تستغل التسهيلات التجارية البحرية في الموانئ والمناطق الحرة في تسهيل تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، وأن الشحن التجاري عبر الموانئ هو الوسيلة الأكثر شيوعا في تهريب الكميات الكبيرة من المخدرات والمؤثرات العقلية [97](ص224).

- تعزيز الوسائل القانونية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في المجال الجنائي، ولاسيما مجال منع الأنشطة الإجرامية الدولية العاملة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية [3](ص84).

- استكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المعدلة ببروتوكول عام 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، ولاسيما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث شعر المجتمع الدولي بخطورة النتائج المترتبة على ذلك النشاط الإجرامي، وبالتالي سعى إلى عقد الاتفاقية الدولية الشاملة والفعالة والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، حيث أنها تنظر إلى مشكلة المخدرات من كافة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة عليها والخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [21](ص324).

2.1.3.2 آليات الرقابة على تنفيذ اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

خصت الاتفاقية لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من فرض بعض أنواع الرقابة الدولية على العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك من خلال مراعاة التدابير والإجراءات القانونية التالية:

- فإذا رأت إحدى الدول الأطراف إضافة مادة جديدة إلى مواد الجدولين الأول والثاني، أو رأت أن إحدى مواد الجدولين السابقين يحسن نقلها من جدول إلى آخر أو حذفها، أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، فيحيل الأمر إلى لجنة المخدرات وإلى الهيئة الدولية، وتخطر الهيئة - بعد الدراسة - للجنة برأيها في الإضافة أو النقل أو الحذف، وللجنة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها أن تقرر الإضافة أو النقل أو الحذف، وتبلغ اللجنة قرارها في ذلك إلى الأمين العام والهيئة والدول الأطراف، وإذا كان هنالك طلب بإعادة النظر في القرار المذكور يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فحصه ويصدر قراره بإلغائه أو تأييده [100](م12 الفقرات من 1 إلى 7).

- تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية لهيئة المراقبة سنويا المعلومات المتعلقة بالكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني ومصدر الكميات، وأي مواد أخرى غير المدرجة في الجدولين إذا استخدمت في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، إذا رأت إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أهمية إبلاغ الهيئة بانتهاك طرق التحويل أو الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتخطر الهيئة بدورها لجنة المخدرات بهذه البيانات في تقريرها السنوي [100](م12).

- وإذا توافرت لدى الهيئة أية معلومات تدعو إلى الاعتقاد بعدم تنفيذ الاتفاقية في دولة ما، فلها أن تدعو هذه الدولة إلى تقديم أية معلومات ذات صلة بالموضوع، وأن تهيب بهذه الدولة أن تنفذ التدابير العلاجية اللازمة، فإذا لم تقم الدولة بتنفيذ ما طلب منها، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات، وأن تدعو الدولة المعنية إلى اجتماع تعقده الهيئة، ويتخذ فيه القرار المناسب [100](م1/23).

- وتعد الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها، يتضمن تحليلاً للمعلومات المتوفرة لديها، وأية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها، وتبدي اللجنة من التعليقات ما تراه مناسباً على معلومات الهيئة، ويوافي الأمين العام الدول الأطراف بتقارير الهيئة، ثم ينشرها في وقت لاحق [100](2/32).

2.3.2 التزامات الدول الواردة باتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

وقد أكدت ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 على أن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية هو نشاط إجرامي دولي يستلزم اهتماماً عاجلاً وأولوية أولى، وأنه تزايد هذا النشاط بصورة أصبحت تشكل تهديداً خطيراً على الصحة البشرية، مما يتعين معه القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات، باعتباره مسؤولية جماعية ملقاة على عاتق كل دول العالم، ومن أهداف هذه الاتفاقية وضع آليات قانونية وعملية للنهوض بالتعاون الدولي حتى تتمكن الدول من التصدي بمزيد من الفاعلية للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من جوانبه المختلفة على الصعيدين الوطني والدولي [3](ص84)، وتتنحصر التزامات الدول في ثلاثة جوانب قانونية وقضائية وإجرائية، ندرس التزامات الدول المتعلقة بالجانب التشريعي من حيث

التجريم والعقاب في الفرع الأول، والتزامات الدول المتعلقة بالجانب القضائي في الفرع الثاني، والتزامات الدول المتعلقة بالجانب الإجرائي في الفرع الثالث.

1.2.3.2 التزامات الدول المتعلقة بالجانب التشريعي

- تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بإصدار التشريعات المحلية التي تجرم كافة صور التعاون عمدا في المخدرات، وذلك بأن تتخذ كل دولة طرف تدابير لتجريم الأفعال الآتية:
- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، أو صيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.
 - زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب [100](م1) بغرض إنتاج المخدرات خلافا لاتفاقية 1961.
 - حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند (أ).
 - صنع أو نقل أو توزيع أي مواد مدرجة في الجدول الأول والثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في/ أو من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع
 - تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية السابق ذكرها
 - تحويل الأموال [100](م1) و [100](م3/أ) أو نقلها، مع العلم أنها متحصلة من أية جريمة من الجرائم السابق ذكرها، أو من فعل من أفعال الاشتراك فيها، بهدف إخفاء أو تمويله الهدف غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب تلك الجرائم على الإفلات من العقاب القانونية لأفعالها.
 - إخفاء أو تمويل حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو احتكارها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم السابق ذكرها، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك فيها.
 - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها، بأنها مستمدة من فعل من أفعال تلك الجرائم أو من أفعال الاشتراك فيها.
 - حيازة معدات أو مواد مخدرة مدرجة في الجدولين الأول والثاني، مع العلم بأنها ستستخدم أو تستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة.
 - تحريض الغير أو حثهم علانية بأية وسيلة، على ارتكاب الجرائم السابق ذكرها، أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، أو الاشتراك في هذه الجرائم، أو الشروع فيها، أو المساعدة، أو التحريض عليها، أو تسهيلها، أو إبداء المشورة بقصد ارتكابها.
 - حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي خلافا لأحكام اتفاقيتي (1961 و 1971 [100](م3)).

وقد لاحظنا عند استعراضنا للمادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية أن المشرع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة قد طالب من الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم أفعال لم تكن مجرمة في أغلب التشريعات المحلية من قبل مثل تجريم عمليات صنع أو نقل أو توزيع المعدات أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني، مع العلم بأنها تستخدم في/ أو من أجل زراعة أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع، حيث أننا نجد في هذه الاتفاقية أن الفعل المجرم ليس زراعة أو إنتاج أو صنع المخدر، بل الفعل المقصود بالتجريم هو صناعة أو نقل أو توزيع المعدات أو المواد اللازمة للزراعة أو الإنتاج أو الصناعة في حالة العلم بأنها ستستخدم لتلك الأغراض غير المشروعة، ولا شك أن الغرض من تلك المادة هو القضاء على فئة الوسائط في عمليات تصنيع المخدرات، وكذلك القضاء على فئة العاملين في تشغيل المعامل الكيميائية السرية الخاصة بتصنيع المخدرات بصورة غير مشروعة [21](ص326).

وإذا أمعنا النظر في الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من نفس الاتفاقية نجدها تتضمن أيضا صورة جديدة من صور التجريم وهو تجريم أفعال تنظيم أو إدارة أو تمويل جرائم إنتاج أو صناعة أو استخراج أو زراعة أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ونظرا لشعور المجتمع الدولي بأهمية إصدار نصوص تشريعية متطورة ومرنة للحد من خطورة انتشار المخدرات في كافة أنحاء العالم، فإن الفقرة (ب/2) من المادة الثالثة من نفس الاتفاقية قد استحدثت أسلوبا تشريعيًا متطورا في مجال مكافحة المخدرات، ويتمثل ذلك الأسلوب في التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم أفعال لم تكن مجرمة في كافة الاتفاقيات السابقة، وكذا غير مجرمة في أغلب تشريعات الدول المحلية، ولذلك نصت الاتفاقية في المادة المذكورة على التزام الدول بتجريم تلك الأفعال المتمثلة في: «إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية و المتمثلة في: «إنتاج أو صنع أو استخراج أو توزيع أو الاتجار أو نقل أو السمسرة في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم».

فإذا نظرنا إلى تفسير هذه المادة نجدها تجرم مجرد إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، متى كان من يقوم بتلك الأفعال يعلم أن تلك الأموال مستمدة من جرائم المخدرات، ومن دون اشتراط قيام الجاني بتلك الأفعال بأي نشاط أو أفعال مادية أخرى تتصل بجرائم المخدرات، بل أكد المشرع الدولي على تجريم عملية إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال حتى ولو كانت متحصلة من أفعال الاشتراك في جرائم المخدرات لقطع الطريق أمام الوسطاء الذين يتوسطون بين مرتكبي جرائم المخدرات والبنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم بإخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال ومصدرها، وتعيد توظيفها في أنشطة مشروعة أخرى حتى تضي على تلك الأموال الشرعية القانونية من حيث المصدر [21](ص328)، كما امتد التوسع في تجريم أفعال إخفاء وتمويه حقيقة الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات إلى أفعال اكتساب أو حيازة أو استخدام تلك الأموال مع العلم بمصدرها [100](م3/ف/ج).

وقد توسع المشرع الدولي في تجريم الانتفاع بأي من المعدات أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني، بهدف حرمان عصابات الاتجار في المخدرات من الانتفاع بنشاطهم الإجرامي في مجال الإنتاج والاتجار في المخدرات، وذلك بتجريم مجرد حيازة تلك المعدات أو المواد، حيث نصت الفقرة (ج/1) من المادة الثالثة على التزام الدول الأطراف باتخاذ من التدابير المناسبة في إطار مبادئها الدستورية ونظامها القانوني لتجريم أفعال: «اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات مع العلم وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة من جرائم المخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم، وكذا تجريم حيازة المعدات أو المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني في حالة العلم بأنها تستخدم أو سوف تستخدم في زراعة المخدرات أو المؤثرات العقلية».

وبعد عرضنا للأفعال والصور التي جرمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، سوف ننقل إلى دراسة أنواع الجزاءات التي أوردتها هذه الاتفاقية، وحثت الدول على الالتزام بتنفيذها. ومن أهم صور الجزاءات الواردة في الاتفاقية ما يلي:

- على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تضع الجزاءات على الجرائم السابق الإشارة إليها، مع مراعاة جسامتها هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة

[100](م1). ويجوز النص بجانب العقوبة على تدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع [100](م3/ف4/ب).

ويجوز في الحالات القليلة الأهمية أن تقرر الدولة بدلا من العقوبة اتخاذ تدابير علاجية مثل التوعية أو إعادة الإدماج في المجتمع، وهذا عندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة وثبت أنه مريض، فللمحكمة السلطة التقديرية في أن تأمر بالعلاج والرعاية اللاحقة بدلا من تقرير العقوبة (100)(م3/ف4/ج).

- تعمل الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة مثل:

- * التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها الجاني
- * تورط الجاني في أنشطة إجرامية لمنظمة دولية غير منتمي إليها
- * تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون تسهل ارتكاب الجريمة
- * استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة
- * شغل الجاني لوظيفة عامة و اتصال الجريمة بهذه الوظيفة
- * التغرير بالقصر أو استغلالهم
- * ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية، أو في جوارها المباشر، أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.
- * صدور أحكام سابقة بالإدانة - أجنبية أو محلية- وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

إن مثل هذه الظروف الخطيرة ينبغي أن توضع موضع الاعتبار، عند احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم. وعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحدد بموجب قانونها الداخلي مدة تقادم طويلة بشأن الجرائم المشار إليها، ومدة أطول عندما يكون الجاني قد فر من وجه القضاء.

ويتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، والموجود داخل إقليمه لتنفيذ الإجراءات الجنائية اللازمة. ولأغراض التعاون الدولي في مكافحة مثل هذه الجرائم لا يجوز اعتبار هذه الجرائم من الجرائم المالية أو جرائم ذات دوافع سياسية [100](م3/ف/ج/10،9،8،7).

2.2.3.2 التزامات الدول المتعلقة بالجانب القضائي

خصصنا هذا الفرع لدراسة بعض المسائل القانونية ذات الصلة بالاختصاص القضائي كالمصادرة وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وهي كالتالي:

أولا: فيما يتعلق بالاختصاص القضائي [100](م4/ف2،1)

- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها القضائي في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الثالثة.
- أ- عندما ترتكب الجريمة في إقليم الدولة، أو ترتكب على متن سفينة ترفع علمها، أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة.

ب- وعندما يرتكب الجريمة أحد مواطنيها أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمها
ج- وعندما ترتكب الجريمة على متن سفينة، تلقت الدولة إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها
عملا بأحكام المادة 17، شريطة ألا تمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقيات
أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و 9 من تلك الاتفاقية [100] (م 14/ف 9، 4).
- تتخذ كل دولة طرف - أيضا- ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها القضائي، عندما يكون
الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمها، ولا تسلمه إلى طرف آخر على أساس:
أ- أن الجريمة ارتكبت على إقليمها، أو على متن سفينة ترفع عملها أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى
قوانينها وقت ارتكاب الجريمة.

ب- أو أن الجريمة ارتكبتها أحد مواطنيها، أو على أي أساس آخر.
- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة وفقا لقانونها الداخلي،
خاصة عندما تكون الجريمة التي وقعت خارج إقليم الدولة هي الاشتراك في ارتكاب جريمة وقعت
في الداخل، أو الاتفاق على ارتكابها، أو المساعدة أو التحريض عليها، أو تسهيلها، أو إبداء المشورة
لارتكابها.

نقترح في هذا الإطار أن يعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة
الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم المخدرات المتصفة بالجرائم المنظمة، حتى
يمكن تلافي المشاكل الناشئة عن تنازع الاختصاص بين الدول في تقرير الولاية القضائية لها
بمحاكمتهم، ومنعا للتضارب والخلافات الناتجة عن تباين النظم والتشريعات المحلية للدول، وللحيلولة
دون إفلاتهم من العقوبة إذا حال عدم التسليم عن ملاحقتهم وتوقيع العقاب عليهم.

ثانيا: فيما يتعلق بالمصادرة [100] (م 5):

طالبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988:

- " بأن تتخذ كل دولة ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة يلي:
(أ)- المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) أو الأموال
التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.
(ب)- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي
يقصد استخدامها بأي كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3).
- تتخذ كل دولة طرف -أيضا- ما قد يلزم من التدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد
المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة،
ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية [100] (م 1).
- من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بالمصادرة، تخول كل دولة محاكمها أو غيرها من سلطاتها، أن تأمر
بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، أو بالتحفظ عليها، وليس لأية دولة طرف أن
ترفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة، بحجة سرية العمليات المصرفية.

- (أ)- إذا قدم طلب في هذا الشأن عملا بهذه المادة، من طرف دولة أخرى لها اختصاص قضائي في
جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، قامت الدولة التي تقع في
إقليمها المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى بما يلي:

* تقدم الطلب إلى سلطاتها المختصة لتصدر منها أمر مصادرة، وتنفذ هذا الأمر إذا حصلت عليه
* أو تقدم إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة من الدولة الطالبة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب،
وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى، إذا كانت واقعة في إقليم
الدولة متلقية الطلب

(ب)- إذا قدم طلب عملا بالفقرة (4) من المادة (5) من طرف دولة أخرى لها اختصاص قضائي
في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) تتخذ الدولة متلقية الطلب تدابير لتحديد

المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية، إما لدى الدولة الطالبة أو إما طلب مقدم لدى الدولة متلقية لطلب [100] (م/1ف/4أ،ب).

(ج)- كل قرار أو إجراء تتخذه الدولة متلقية الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (4)، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف، تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطالبة

(د)- يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي [100] (م/1ف/4ب):
* وصفا للأموال المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة، بما يكفي لتمكين الدولة متلقية الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونها الداخلي.
* صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر من الدولة الطالبة ويستند الطلب إليه، وبيانا بالوقائع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.

* بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطالبة، وتحديدًا للإجراءات المطلوبة اتخاذها
(ه)- على كل دولة طرف في الاتفاقية الدولية أن تزود الأمين العام بنصوص من قوانينها ولوائحها التي تنفذ عقوبة المصادرة بموجبها، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح
(و)- إذا ارتأت إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تخضع تدابير المصادرة لإبرام معاهدة ذات صلة، اعتبرت هذه الدولة الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد

(ز)- تسعى الدول الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لقواعد المصادرة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

(أ)- تتصرف كل دولة وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية في المتحصلات أو الأموال التي تصادرها

(ب)- يجوز للدولة عند التصرف، بناء على طلب إحدى الدول الأطراف الأخرى، أن تنتظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن:

* التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استعمالها.

* اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع دول أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة [100] (م/5ف/5أ)، وذلك وفقا لقوانينها الداخلية

أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمت لهذا الغرض.

(أ)- إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى بدلا من المتحصلات لتدابير المصادرة

(ب)- إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية إجراءات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد.

(ج)- تخضع لتدابير المصادرة الإيرادات وغيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها، أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع لهما المتحصلات [100] (م/5ف/6أ،ب،ج).

- ولكل دولة طرف في الاتفاقية أن تثبت عكس من يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال خاضعة للمصادرة، وذلك بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونها الداخلية، ومع طبيعة إجراءاتها القضائية، غير أنه لا يجوز تفسير أحكام المصادرة بما يضر بحقوق الغير الحسن النية.

ومما سبق بيانه يلاحظ أن الاتفاقية تشدد على التزام الدول الأطراف بعدم مخالفة أحكام المصادرة بحجة سرية العمليات المصرفية، لأنه من غير المنطقي أن تقف سرية الحسابات المصرفية عائقاً أمام مصادرة الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، حيث أن حرمان التنظيمات الإجرامية من الأرباح الطائلة هو أحد ركائز مكافحة جرائم المخدرات، ولكن نرى ضرورة توثيق هذا الصك القانوني الدولي بإسباغ الشرعية على هذه التدابير، بأن يكون القرار الصادر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو الكشف عن الحسابات السرية للعملاء من خلال قرار النائب العام المختص، على أن تكون إجراءات المصادرة بموجب حكم قضائي بات، ولا يمنع ذلك من إمكانية صدور قرار من السلطات المعنية بتجميد هذه الأموال أو التحفظ عليها إلى غاية صدور حكم قضائي بالمصادرة. كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف عند المصادرة بعدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية. وأنه يقع على عاتق كل دولة بموجب قانونها، وبما يتفق مع طبيعة إجراءاتها القضائية، أن تنتظر في نقل عبء إثبات مشروعية الأموال والمتحصلات محل المصادرة على عاتق المتهمين بارتكاب جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثالثاً: فيما يتعلق بتسليم المجرمين

فيما يتعلق بالتسليم في الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة تنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية: - تعتبر كل جريمة من هذه الجرائم مما يجوز فيها تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف، وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في تعداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أي اتفاقيات تسليم جديدة تعقد فيما بعد [100](م6).

- إذا تلقى طرف - يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة - طلباً بالتسليم من طرف آخر، لا يرتبط بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم، فيما يتعلق بأي جريمة من جرائم المخدرات المذكورة، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين أن تنتظر في سن هذا التشريع.

- تسلم الأطراف التي لا يخضع تسليم المجرمين لديها لوجود معاهدة، بأن جرائم المخدرات المشار إليها في المادة (3) من الفقرة (1) تعتبر جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها. - يخضع تسليم المجرمين - بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم - للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق، ويجوز للدولة متلقي الطلب أن ترفض الاستجابة له عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة للطلب ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرراً لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب، وتسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها.

- يجوز للطرف متلقي الطلب بناء على طلب من الطرف الطالب أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه، وأن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند إجراءات تنفيذ التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك، أو بأنها ظروف عاجلة.

- وعلى الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه الجريمة، إذا لم يسلمه بناء على الأسباب المذكورة في الاتفاقية، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة، بقصد الملاحقة ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب، وإذا لم يسلمه وقرر اختصاصه بالنظر في الجريمة، فعليه أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك، تمسكاً باختصاصه القضائي المشروع.

- إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف الأخير - إذا كان قانونه الداخلي يسمح بذلك، وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على الطلب من الطرف الطالب- في تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو ما تبقى منها بموجب قانون الطرف الطالب

- ويجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة أو عامة بشأن نقل المحكوم عليهم بالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، بسبب جرائم المخدرات المشار إليها في المادة (3) الفقرة (1) إلى بلدهم لكي يكملوا هنالك بقية العقوبة المحكوم بها عليهم.

وما يمكن استخلاصه في مجال تسليم المجرمين، فقد نصت اتفاقية 1988 على أنه تعتبر كل جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية - جرائم الإنتاج والتصنيع والاتجار في المخدرات - مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية اتفاقية لتسليم المجرمين سارية المفعول فيما بين الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في تعداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية اتفاقية لتسليم المجرمين تعقد فيما بعد، ولا شك أن نظام تسليم المجرمين يساعد على تحقيق فعالية القوانين الوطنية وتحقيق العدالة الجنائية في متابعة ومعاينة المجرمين. وإذا رفضت الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة المخدرات، بأن تمسكت كل منهما بانعقاد الاختصاص القضائي لها بموجب قانونها الوطني في محاكمة المتهم، ففي هذه الحالة نرى فض تنازع الاختصاص القضائي بتطبيق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة، وهذا يعني أن الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة والتي ترفض تسليمه إلى الدولة الطالبة، تلتزم بمحاكمته، فإذا لم تف بالالتزام، وجب عليها تسليمه للدولة الطالبة لمحاكمته، ولا سيما أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها. وقد أجازت الاتفاقية للدولة التي ينفذ فيها مرتكب الجريمة العقوبة على إقليمها بأن ترفض طلب تسليمه للدولة الطالبة لتنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها في مؤسساتها العقابية، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها، وتقدمت الدولة الطالبة بطلب لهذه الدولة، بأن تسليمها المحكوم عليه إليها لتنفيذ العقوبة المقضى بها عليه بموجب قانونه الداخلي، أو ما تبقى منها، بشرط أن يسمح قانون الدولة المطلوب منها بذلك. وفي تقديرنا أن هذه الآلية تقتقد إلى المنطق ولا ترقى إلى دقة الصياغة وتتصف بالتناقض، فكيف تقوم دولة بتسليم أحد رعاياها أو من يحمل جنسيتها لتنفيذ عقوبة أو ما تبقى منها- إلى دولة أخرى؟ فإذا كان في الأصل لا يجوز تسليم الدولة لأحد رعاياها لدولة أخرى لمحاكمته، فإنه من باب أولى لا يجوز تسليمه لتنفيذ عقوبة.

رابعاً: فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة

في مجال توفير المساعدة القانونية المتبادلة:

- طالبت الاتفاقية من الدول الأطراف أن تقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدات القانونية المتبادلة، في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بجرائم المخدرات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3).

- يجوز أن تكون المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية: أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، أو تبليغ الأوراق القضائية، أو إجراء التفتيش والضبط، أو فحص الأشياء وتفقد المواقع، أو تقديم المعلومات والأدلة، أو توفير النسخ الأصلية، أو الصور المصادق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية، أو المالية، أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية [21] (ص332) أو تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء، أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة أو أي أشكال أخرى من أشكال المساعدة.

- وعلى الأطراف التي يتطلب منها المساعدة أن تشجع أو تسهل حضور أو وجود الأشخاص بما فيهم الأشخاص المحتجزين الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية، ولا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة، بحجة سرية العمليات المصرفية، وتعين الأطراف سلطة وعند الضرورة سلطات، تكون مسؤولة عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو إحالتها إلى الجهات المختصة لتنفيذها، ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المذكورة، وتخضع الطلبات للشروط المشار إليها في المادة 7 من الفقرة 9 و10 [100] (م/7/ف/10، 9).

- ويجوز رفض المساعدة القانونية المتبادلة إذا كان الطلب غير مطابق للشروط المطلوبة، أو إذا رأى الطرف المتلقي الطلب، أن تنفيذه قد يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه السياسية الأخرى، أو إذا كان قانون الطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذه، أو كان الطلب منافيا للنظام القانوني له، كما يجوز تأجيل تنفيذ الطلب إذا كان تنفيذه يتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

- ولا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب أو أن يحتجز أو يعاقب أو يخضع بأي شكل من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو بصودر أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب، وينتهي أمان المرور إذا بقي هذا الشخص بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتاحت له فرصة الرحيل خلال 15 يوما متصلة، أو أي مدة يتفق عليها الطرفان ابتداء من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حالة عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره، ويتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ما لم يتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك [100] (م/7/ف/19).

- وتنتظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف آخر في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل [100] (م/8).

يلاحظ أن الاتفاقية قد أسبغت حمايتها للشهود والخبراء المعنيين بالمساعدة القانونية المتبادلة، بأن حظرت على الدول الأطراف ملاحقتهم إذا ما وافقوا على الإدلاء بشهادتهم أو تقديم مساعدتهم في تحقيقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة طالبة، ولا يجوز حجزهم أو معاقبتهم أو إخضاعهم لأي نوع من أنواع تقييد الحرية الشخصية، وذلك في حالات أفعال أو امتناع عن فعل أو صدور أحكام بالإدانة قبل مغادرتهم إقليم الدولة متلقي الطلب. ويشترط وفي تلك الحماية عدم مرور مدة 15 يوما على إتاحة الفرصة لهم بالرحيل، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان طالبة والمتلقي للطلب، اعتبارا من تاريخ اتفاقهما على حضور الشخص المعني أو الشاهد أو الخبير بأنه لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حالة عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

3.2.3.2 التزامات الدول المتعلقة بالجوانب الإجرائية

بعدما استعرضنا ما أوردته اتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 من التزامات الدول المتعلقة بالجانب التشريعي والقضائي، سوف نتناول في إطار هذا الفرع التزامات الدول المتعلقة بالجانب الإجرائي أو التنفيذي الشرطي والجمركي، وذلك على النحو التالي:
أولا: فيما يتعلق بالتدريب والتوثيق والتعاون [100] (م/9):

تتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية بصورة وثيقة، وبما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فاعلية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3)، وتعمل بصفة خاصة بناء على اتفاقات ثنائية أو

متعددة الأطراف على إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة لتأمين تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بهذه الجرائم، وعلى التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وأماكن وتواجدهم وأنشطتهم وحركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب الجرائم.

كما تعمل الأطراف في الاتفاقية بصفة خاصة - أيضا - على إنشاء فرق مشتركة لتنفيذ التعاون المشار إليه، مع مراعاة الحاجة إلى حماية أمن الأشخاص والعمليات، وعلى كل المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات الخاصة للطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه، وأن يضمنوا الاحترام التام لسيادته، والقيام عند الضرورة بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض التحليل أو التحقيق.

كما تعمل الدول الأطراف على تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط الاتصال، وأن يقوم كل طرف حسب الضرورة باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بمن فيهم موظفي الجمارك.

وينبغي أن تتناول برامج التدريب بصفة خاصة المسالك والتقنيات التي يستخدمها المجرمون وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة لهم والتدابير المستخدمة في كشف ومنع الجرائم، وكذلك مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وكشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من الجرائم والطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال وجمع الأدلة وتقنيات المراقبة في مناطق التجارة والموانئ الحرة والتقنيات الحديثة لتنفيذ القوانين.

وتساعد الدول الأطراف بعضها البعض في تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية، وتعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لمناقشة المشاكل واحتياجات دول العبور [100](م/1ف/20).

لاشك أن برامج التدريب العملية التي حددتها الاتفاقية بمقتضى المادة التاسعة منها، كفيلا بالحد من ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، غير أن قلة الإمكانيات المادية والبشرية لبعض الدول أضعفت التدابير المتخذة لمكافحة المخدرات وحالت دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

ثانيا: فيما يتعلق بتقديم المساعدات إلى دول العبور

تتعاون الدول الأطراف مباشرة فيما بينها، أو من خلال المنظمات الدولية أو الإقليمية المختصة لمساعدة ومساندة دول العبور التي يتم تهريب المخدرات عبر أقاليمها إلى دول أخرى، ولاسيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة، ويكون ذلك عن طريق تقديم برامج التعاون التقنية اللازمة لها لضبط المخدرات والمؤثرات العقلية، وتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لتفعيل أجهزة مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع في المخدرات [100](م/10).

ثالثاً: فيما يتعلق بالتسليم المراقب [100](م/3/ف1) و [100](م/11/ف3،2،1):
تتخذ الدول الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من التدابير في حدود إمكانياتها لإتاحة استخدام التسليم المراقب، استخداماً مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات بغية كشف هوية المتورطين في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من هذه الاتفاقية واتخاذ الإجراء القانوني اللازم ضدهم.

وتتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.
ويجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً [100](م/11/ف3).

ولاشك أن إقرار اتفاقية 1988 لنظام التسليم المراقب، وذلك بالسماح باعتراض سبيل الشحنات ثم السماح لها بمواصلة السير دون المساس بها أو بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً، يعد إحدى الاستراتيجيات للمكافحة الدولية التي تهدف إلى ضبط التشكيلات العصابية الدولية ابتداءً من مناطق الإنتاج إلى مناطق العبور وصولاً إلى مناطق الاستهلاك، بحيث يتيح ذلك النظام الكشف على أفراد التنظيم العصابي الدولي المخطط والممول والمشارك في عمليات الإنتاج والتخطيط والوساطة والنقل والتخزين والاتجار في المخدرات، على أساس أن ذلك النظام يبيح تتبع شحنات المواد المخدرة منذ خروجها من مناطق الإنتاج، ثم دول العبور، حتى وصولها إلى مناطق الاستهلاك، بحيث تكون كافة تلك المراحل تحت سيطرة وإشراف ورقابة أجهزة مكافحة والسلطات الأمنية والقضائية في تلك الدول، حتى يتسنى إقامة الأدلة والقرائن القانونية على كافة الأشخاص المتورطين والمشاركين أو المخططين أو الممولين لتلك العمليات والذين يصعب إقامة الدليل عليهم دون الاستعانة بنظام التسليم المراقب [21](ص334).

ويمكن القول أن دور السلطات المعنية بمكافحة المخدرات لا ينتهي عند ضبط المتهم وبحوزته المواد المخدرة، ولكنه يرقى إلى غاية باقي الحلقات المجهولة في الواقعة، والتي قد تتكون من مصدر المخدرات ومستوردها والمساهمين في عمليات الجلب والنقل والتوزيع والرؤوس المدبرة والمخططين لها، أي كافة العناصر البشرية في الاتفاق الدولي لتهديب المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

فلا تعتبر حيازة المخدرات - أي كانت كميتها - قرينة على اتجار حائزها، وإنما هي قرينة على وجود عناصر بشرية على درجة عالية من التنظيم والخطورة، من شأنها أن تطمس معالم الجريمة إلى أن يثبت عكس ذلك.

ونرى أنه كلما تعددت الدول الأطراف في تنفيذ عملية التسليم المراقب الدولي، كلما استجدت عدة مشكلات أمام الدول المعنية بالمكافحة تحول دون نجاح أسلوب التسليم المراقب منها:
- ما تقضي به القوانين الوطنية في أي من دول العبور بالقبض على المتهم لدى ضبطه وبحوزته المواد المخدرة.
- عدم توافر الضمانات الكافية في دولة الاستهلاك التي تصل إليها الشحنة المخدرة لتنفيذ القانون وعقاب المتهمين.
- تباين مسؤولية الرقابة على الشحنات المخدرة في الدول المعنية، وعدم دقتها في دول أخرى.

- اختلاف العقوبات على جرائم المخدرات في دول الإنتاج والعبور عنها في دول الاستهلاك.
- مخاطر تسرب المواد المخدرة أو فقدها أثناء رحلة التسليم المراقب.
- ارتفاع تكلفة تنفيذ هذا الأسلوب، أو عدم تحديد الدولة المنوط بها تحمل المصروفات الخاصة بالتسليم
- عدم توافر العناصر البشرية المدربة على تنفيذ هذا الأسلوب بكفاءة. ولذا فإن فرص نجاح عمليات التسليم المراقب الدولي تتوافر بمعدلات مرتفعة، إذا ما كان التنفيذ بين دولتي الإنتاج والاستهلاك، ولاسيما إذا توافرت اتفاقية ثنائية تنظم مثل هذه الأمور، بما يضمن سرية العملية وتأمين سلامتها، مما ينعكس على سلامة الإجراءات الأمنية والقضائية بهدف عدم إفلات الجناة من العقاب.

رابعاً: فيما يتعلق بالرقابة الدولية للمواد المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لمراقبة صنع وتوزيع المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني الملحقين باتفاقية 1988، ولتحقيق هذا الغرض يجوز للأطراف مراقبة جميع الأشخاص والأماكن التي يتم فيها الصنع أو التوزيع أو التوزيع باشتراك الترخيص لمزاوتها، وكذلك اشتراط حصول المرخص لهم على إذن بإجراء الصنع والتوزيع.

وكذلك يجوز للأطراف منع تراكم هذه المواد المخدرة في حوزة الصناع والموزعين بكميات كبيرة تزيد على ما يستتبعه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق، ويتخذ كل طرف - فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني - بإنشاء نظام للمراقبة التجارية الدولية فيها، والاحتفاظ به تسهيلاً لكشف الصفقات المشبوهة، واستخدام نظام المراقبة هذا بالتعاون الوثيق مع الصناع والمصدرين والمستوردين وتجار الجملة والتجزئة الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علماً بالطلبات والصفقات المشبوهة.

وعلى كل دولة طرف أن تعمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدولين الأول أو الثاني إذا توفرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي [100](م12).

وعليه إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية إذا كان هنالك ما يدعو للاعتقاد بأن استيراد أو تصدير أو عبور إحدى المواد المخدرة موجهة نحو التصنيع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية.

وتتخذ الدول الأطراف ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، على أن تتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية [100](م13).

وفي رأينا أن آلية الرقابة الدولية على المواد المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية حتى تكون ناجعة، يجب التبادل السريع للمعلومات بين الدول، وذلك بتحديد الصفقات المشبوهة ومنع تسربها للاتجار غير المشروع في الوقت المناسب، ومن معوقات تنفيذ هذه الآلية فإنه لا يوجد لدى عدة دول الآليات والنظم اللازمة لهذا التبادل المعلوماتي، مما يعرقل إتمام الاتصال الفوري بين البلد المصدر بالسلطات المختصة في البلد المستورد، بسبب عدم معرفة هوية السلطات المختصة ودور كل منها.

خامساً: فيما يتعلق بالقضاء على زراعة المخدرات غير المشروعة وفي مجال تدابير القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة، فإنه لا يجوز أن تكون التدابير التي تتخذها الدول الأطراف أقل تشدداً من الأحكام الواجبة التطبيق بالنسبة للقضاء على

الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة.

ويجوز للدول الأطراف أن تتعاون على زيادة فاعلية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة، ويجوز أن يشمل هذا التعاون تقديم الدعم لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصاديا بدلا من الزراعة غير المشروعة، مع مراعاة بعض العوامل مثل إمكان الوصول إلى الأسواق وتوافر الموارد والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة.

وتيسر الأطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعني بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة، وتسعى هذه الدول -أيضا- متى كان لها حدود مشتركة، إلى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود.

وتتخذ الدول الأطراف - بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع - ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه.

ويجوز أن تستند هذه التدابير إلى توصيات منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية أو تستند إلى المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها المعقود عام 1987، بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجال الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل [100](م14).

ولتحقيق الفعالية الواجب توافرها لأجهزة مكافحة وإبادة الزراعات غير المشروعة، فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 14 على أنه يجوز للدولة التي تقوم أجهزة مكافحة بها بضبط الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة، وأن تسمح لأجهزة مكافحة أن تعجل بإبادة تلك الزراعات للنباتات المخدرة أو للمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني، والتي تكون قد ضبطت أو صودرت، على أن تستبقي الكميات اللازمة وفقا للأصول المتعارف عليها لتصلح كدليل مقبول أمام الجهات القانونية للتحقيق.

ولا شك أن الغرض من ذلك السماح لأجهزة مكافحة في تلك البلدان باستخدام الوسائل العملية الحديثة والسريعة كالمبيدات والطائرات والآلات ومعدات الحرب، لسرعة إبادة زراعات النباتات المخدرة في المساحات الواسعة والمتطرفة والوعرة التي يتم زراعتها بها، مع مراعاة استبقاء الكميات اللازمة التي تصلح كدليل مادي يتم تقديمه أمام جهات التحقيق القضائي ضد مرتكبي جريمة زراعة المخدرات، حيث كانت أجهزة مكافحة تقابلها صعوبات كثيرة في جمع تلك النباتات المخدرة من المساحات الشاسعة وتخزينها لتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق.

سادسا: فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بالنقل والتجارة والبريد،

تعد هذه الالتزامات امتدادا طبيعيا لالتزامات الدول المتعلقة بالجانب الإجرائي، ومن أهمها:
- فيما يتعلق بالناقلين التجاريين [100](م1): تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل التي يستغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات

خاصة مع الناقلين التجاريين باتخاذ احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل نقل في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع وصول المواد غير المأذون بها إلى وسائل النقل وتنفيذ التدابير الأمنية الملائمة [100](م15).

وترى الاتفاقية للوصول إلى حظر استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أو لمنع استخدام تلك الوسائل في ارتكاب هذه الجرائم، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ بعض التدابير الاحتياطية-إذا كان محل العمل الرئيسي للناقل التجاري يقع في إقليم دولة طرف-ومنها تدريب الموظفين على كيفية التعرف على الشحنات والأشخاص المتورطين في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وغرس روح النزاهة لديهم، وتقديم كشف البضائع مسبقاً، وختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها، إلى جانب إبلاغ السلطات المختصة عن الدلائل والمعلومات أو الظروف التي تتم عن وجود صلات وثيقة بارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويجب توثيق هذا التعاون بين السلطات المختصة والناقلين التجاريين في مناطق المراقبة الجمركية، لمنع وصول الشحنات المخدرة عن طريق وسائل النقل والبضائع، مما له الأثر الإيجابي في تفعيل التدابير الأمنية في مجال مكافحة جرائم المخدرات.

- فيما يتعلق بالمستندات التجارية ورسم الصادرات [100](م16):
يلتزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستندياً حسب الأصول، ويجب أن تتضمن المستندات التجارية- كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن-أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها، وأن تتضمن الكميات المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه.

- فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع عن طريق البحر [100](م17):
قد أشار المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، إلى أن أسلوب التهريب عبر البحر عن طريق السفن يعد الأسلوب الأمثل لتهريب الشحنات الكبيرة من المواد المخدرة [280](ص61)، ولاسيما مع اتساع حركة النقل البحري وحرية التجارة الدولية، لذلك نصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية لعام 1988:

- أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها إلى أقصى حد ممكن - في إطار القانون الدولي للبحار - على منع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر.

- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض، ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.

- ويجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر، أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار

غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك، وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

- ويجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها، أن تأذن للدولة الطالبة بناء على طلبها، أو بناء على معاهدات نافذة بينهما، أو بناء على اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام باعتلاء السفينة، أو تفتيش السفينة، أو اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة، وذلك في حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع.

- وعلى الطرفين المعنيين أن يضعوا موضع الاعتبار عندئذ الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحر، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها، أو لأي دولة معنية أخرى، ولا يجوز أن تقوم باعتلاء السفينة أو تفتيشها أو اتخاذ الإجراءات إزاءها وإزاء الأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة إلاّ سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة، ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بهذا العمل.

ويؤخذ في الاعتبار عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصاتها القضائية وفقا للقانون الدولي للبحار، وذلك عند تنفيذ التدابير والإجراءات المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر. وهذا باعتبار أن أسلوب التهريب الدولي للمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر هو الأكثر شيوعا، ولاسيما الصفقات الضخمة منها، نظرا لاتساع حركة النقل البحري المقترنة بتعاظم التجارة الدولية، ولذا حثت الاتفاقية الدول الأطراف على إيلاء التعاون الدولي -فيما بينها- أهمية قصوى على منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر بما يتفق مع القانون الدولي للبحار.

- فيما يتعلق بمناطق التجارة الحرة و الموانئ الحرة [100](م18):
تطبق الدول الأطراف في الاتفاقية على مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها.

وتسعى الدول الأطراف إلى مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتخويل سلطاتها المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلية والخارجية، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد والطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.

وعلى الدول الأطراف إقامة نظام لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها، وإقامة أجهزة مراقبة في مناطق الموانئ وأرصفتها، وفي المطارات، وفي نقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

- فيما يتعلق باستخدام البريد [100](م19):
تتخذ الدول الأطراف - طبقا لالتزاماتها بموجب الاتحاد البريدي العالمي- تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ووضع تقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بغية كشف ما يرسل بالبريد من

شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية، واتخاذ تدابير تشريعية تمكن من استخدام الوسائل الملائمة في الحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية.

بعد استعراضنا لأهم المبادئ القانونية والأحكام الجنائية التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تهدف إلى السيطرة على إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها ونقلها وتوزيعها والاتجار فيها، وذلك بغية الحد من خطورتها المتزايدة على المجتمع الدولي.

غير أنه عقب مرور ثلاث سنوات فقط من توقيع تلك الاتفاقية تعالت أصوات رؤساء الدول والحكومات في كافة أنحاء العالم تطالب بوضع سياسات جنائية دولية أكثر تشدداً، وكذا تعاون دولي أكثر تماسكا بين كافة دول العالم لمجابهة خطر انتشار مشكلة المخدرات في كافة أنحاء العالم، مما يهدد البشرية بالفناء حتى وصل الأمر إلى دعوة الأمم المتحدة من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد في شهر فبراير في عام 1990 في مدينة قرطاجنة بكولومبيا [275](ص331) والذي حضره رؤساء دول أمريكا وخاصة بوليفيا وكولومبيا وبيرو أكبر ثلاث دول منتجة للكوكايين في العالم، ويقدر حجم إنتاجها بحوالي 80 % من الإنتاج العالمي، ويصدر حوالي 90 % منه إلى الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعد أكبر مستهلك في العالم [275](ص332)، وقد دعا المؤتمر الدولي كافة دول العالم إلى شن حرب عالمية ثالثة ضد أباطرة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في كافة أنحاء العالم.

وفي رأينا أنّ التشريع الدولي الخاص بمكافحة المخدرات ما زال تشريعاً قاصراً ويحتاج إلى المزيد من الصلاحيات والسلطات والمزيد من الفعالية لتحقيق التعاون الدولي لمجابهة هذه الحرب العالمية الشرسة، التي يجب أن تخوضها وتشارك فيها كافة دول العالم، بالتعاون والتنسيق والتكامل فيما بينها، حيث أن الخطر إذا عم لن تنجو منه أية دولة أخرى، علماً بأن المسؤولين بالأمم المتحدة قرروا بأن تكاليف تلك الحرب لا تستطيع ميزانية منظمة الأمم المتحدة تحملها، حيث أنها تصل إلى حوالي 9 مليار دولار أمريكي، بينما المبلغ المعتمد سنوياً للأمم المتحدة لا يزيد عن 4 ملايين دولار سنوياً فقط، علماً بأن حجم التعامل في الاتجار غير المشروع في المخدرات بمعرفة العصابات الدولية يصل إلى حوالي 500 مليار دولار [275](ص330).

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامج عمل دولي يوضح الأولويات الرئيسية لمكافحة المخدرات، ويركز على خفض الطلب على المواد المخدرة في الدول الصناعية، ويدعو البرنامج إلى محاربة المخدرات في جميع مراحلها، بداية من زراعتها إلى تصنيعها إلى ترويجها وذلك في جميع أنحاء العالم، كما يدعو البرنامج إلى مساعدة الدول التي تسيطر عليها عصابات التهريب الدولية لإنتاج المخدرات وتصنيعها وترويجها في كل من الدول «بيرو، كولومبيا، بوليفيا، بورما، لاوس، تايلاند، لبنان» لتحسين اقتصاديات تلك البلدان وإيجاد البدائل عن المخدرات لزيادة دخلها القومي حتى يمكنها مجابهة عصابات الاتجار في المخدرات الدولية التي تسيطر على اقتصاديات تلك البلدان [275](ص17).

وفي هذا الصدد لا يسعنا إلا أن نضم صوتنا إلى صوت أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في دعوتها إلى شن حرب عالمية ثالثة ضد أباطرة المخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها تؤدي إلى ضياع طاقات الأمم وتدمير قوة شبابها وزيادة المآسي الاجتماعية، فهذه الآثار السلبية لا تقل خطورة عن الآثار المترتبة عن الحربين العالميتين الأولى والثانية من مختلف النواحي.

- ويمكن أن نجمل العوامل التي ساهمت في قصور الاتفاقيات الدولية المكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية عن تحقيق أهدافها المرجوة منها في مكافحة جرائم المخدرات فيما يلي:
- عدم دقة صياغة بعض المواد في الاتفاقيات، مما يخلق ثغرات في بعض أحكامها القانونية، ويسهل على الدول المخالفة من التخلص من الالتزامات الملقاة على عاتقها نحو مكافحة جرائم المخدرات
 - تقرير عقوبات بسيطة مقيدة للحرية مثل الحبس أو السجن، مما يفقد الجزاء والعقوبة الهدف منهما، وهو تحقيق الردع العام بتغليظ العقوبات على المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات حتى يتجنبوا ارتكابها مرة ثانية.
 - عدم تقرير المسؤولية الدولية بالنسبة للدول المخالفة لأحكام الاتفاقيات، مما يفقدها الفعالية اللازمة لتنفيذ قواعدها وأحكامها.
 - قصور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات عن أداء الوظائف والاختصاصات الموكولة إليهما في مكافحة المخدرات بسبب افتقار الاتفاقيات الدولية إلى آليات تنفيذ أحكامها، وعدم تقرير المسؤولية الدولية إزاء عدم الامتثال لقراراتها أو عدم مراعاة توصياتها، والحاجة إلى وجود جزاء دولي لتفعيل هذه الاختصاصات عند مخالفة القرارات والتوصيات الصادرة من كل منهما.
 - عدم تحقيق التنسيق والانسجام التشريعي بين القوانين الوطنية للدول الأطراف وبين القواعد والأحكام الواردة بتلك الاتفاقيات الدولية.
 - تباين العقوبات الموقعة على مرتكبي جرائم المخدرات في الدول المختلفة، مما يحول دون توحيد العقوبات في التشريعات الوطنية للدول عنها في الاتفاقيات الدولية المكافحة للمخدرات.
 - عدم ارتضاء الدول تفعيل قاعدة تسليم المجرمين بدعوى التمسك بقوانينها الوطنية، مما يمنح بعض المجرمين فرص من الإفلات من العقاب.
 - قلة الإمكانيات المادية والبشرية لبعض الدول تضعف التدابير المتخذة لمكافحة المخدرات، وتعجزها عن تنفيذ أحكام الاتفاقيات
 - عدم إحكام الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، يؤدي إلى تسربها إلى السوق غير المشروعة، ويزيد -بالتالي- من حجم الإنتاج غير المشروع من المخدرات.
 - انتشار ظاهرة غسل الأموال المتأتية من عائدات جرائم المخدرات، مما يقوض اقتصاد العديد من دول العالم.
 - استحداث الإجرام المنظم في عمليات التهريب الدولي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها، وتفشي ظاهرة الفساد في بعض المؤسسات الوطنية للدول.
 - ظهور مسالك جديدة للتهريب الدولي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها، فضلا عن تسهيل التجارة العالمية المشروعة لعمل المهريين الدوليين، من خلال تيسير الحركة العالمية للسلع المشروعة، وليس هذا فحسب، بل يسرت أيضا تهريب المخدرات.
 - لم تشفع الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات في تنامي الدور الدولي لبرامج التنمية البديلة في بعض الدول المتأثرة بالزراعات غير المشروعة للمخدرات، وذلك لقلة الإمكانيات المادية والمالية المتاحة، ولقصور أواصر التعاون الدولي في هذا المجال.
 - افتقار بعض الدول إلى آليات تبادل المعلومات والاستخبارات والمعالجات الالكترونية في مجال مكافحة الدولية للمخدرات، مما يعكس الأثر السلبي على قدرة هذه الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية.

أما السياسة الجنائية للمنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات: من دراستنا لسمات المجتمع الدولي المعاصر يتضح أن السمة الأساسية المميزة له في وضعه الحالي، هي انتشار المنظمات الدولية بكافة أنواعها، بحيث انتشرت هذه المنظمات لتشمل أنشطتها مختلف مجالات الحياة الدولية، وقد تجاوزت في عددها الوحدات الإقليمية المتمتعة بوصف الدولة [97](ص289) و[98](ص470) و[3](ص88). ولم يعد القانون الدولي في صورته الراهنة قانون الدول فحسب، بل قانونها وقانون المنظمات الدولية، خاصة بعد أن استقر الرأي الدولي أخيرا على الاعتراف

للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية [281](ص119)، وأصبحت قرارات المنظمات الدولية تساهم بقدر كبير في إنشاء قواعد القانون الدولي، بما يجعلها مصدرا لقواعد هذا القانون.

ومن تتبعنا للجهود الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة بصفة عامة والمخدرات بصفة خاصة، يتضح أن الدول القومية بجهودها الفردية أو الثنائية أو متعددة الأطراف – الإقليمية منها أو العالمية – تكون قد سلكت سبلا متعددة لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، ومن أهمها جرائم المخدرات. ولا شك أن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات كانت من أهم تلك السبل، إلا أن المجتمع الدولي قد لجأ أيضا إلى إنشاء أجهزة متخصصة في مجال مكافحة المخدرات عالميا، ومن هذه الأجهزة كان المكتب المركزي الدائم للأفيون، ولجنة المخدرات، والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وشعبة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات.

كما أنه عهد – أيضا – إلى أجهزة دولية قائمة فعلا وغير متخصصة أصلا بالعمل في مجال مكافحة المخدرات وأختصها باختصاصات معينة، تستهدف العمل على مكافحة مشكلة المخدرات، ومثالا لذلك منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومنظمة التربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث الدفاع الاجتماعي، ومجلس الاتحاد الجمركي، وذلك كله بخلاف الأجهزة التي تعمل على المستويات الإقليمية بشكل متخصص أو غير متخصص، ومن ذلك المكتب العربي لشؤون المخدرات، واللجان الاقتصادية والاجتماعية لكل من غرب آسيا، وآسيا والباسفيكي، وأمريكا اللاتينية، والكاريببي، وإفريقيا [97](ص290).

وبالنظر إلى كثافة الأجهزة والمنظمات العاملة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، يتضح أنها تتنوع تنوعا كبيرا، فمن حيث نطاق عملها نجد منها العالمية والإقليمية، ومن حيث العضوية فمنها الحكومية وغير الحكومية، ومن حيث الإطار الزمني الذي أنشئت فيه نجد أن بعضها أنشئ في عهد عصبة الأمم مثل المكتب المركزي الدائم للأفيون أو اللجنة الاستشارية للأفيون [270] و[271]، كما أنشئ بعضها الآخر في عهد الأمم المتحدة مثل لجنة المخدرات وهيئة الرقابة الدولية للمخدرات.

وفي الوقت ذاته نجد بعض هذه التنظيمات قد أشارت إليها أحكام اتفاقيات المخدرات المعاصرة كاتفاقية 1961 المعدلة بروتوكول 1972، واتفاقية 1971، واتفاقية 1988 مثل لجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، في حين نجد هناك تنظيمات أخرى لم تشر إليها هذه الاتفاقيات.

وزيادة على ذلك فإن المجتمع الدولي يتطلع إلى إنشاء قضاء جنائي دولي للعقاب على الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وفي طبيعتها جرائم المخدرات [21](ص364).

سوف نتعرض في إطار هذا الفصل إلى تطور السياسة الجنائية لتلك المنظمات الدولية لمواجهة مشكلة المخدرات عالميا، مع بيان دور تلك المنظمات في المساهمة في مكافحة مشكلة المخدرات، وذلك من خلال دراسة المباحث التالية:

4.2 السياسة الجنائية للمنظمات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

5.2 السياسة الجنائية للأجهزة الدولية المعاونة للمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة

6.2 السياسة الجنائية للمنظمات الدولية الإقليمية لمكافحة المخدرات

7.2 إجراءات مكافحة جريمة المخدرات دوليا

4.2 السياسة الجنائية للمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة:

قد انعقدت الإرادة الدولية على التصدي الحاسم لمشكلة إساءة استخدام المخدرات، وقد برز ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات، إلى جانب ذلك، فقد أنشئت الهيئات والأجهزة الدولية التي تختص بالإشراف والرقابة على الحركة الدولية للمخدرات، بهدف توفيرها للاستخدام المشروع ومنع تسربها للاستعمال غير المشروع. وإذا كانت هناك أجهزة دولية تختص بممارسة الرقابة على المخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية ومقررات منظمة الأمم المتحدة، فإن هناك منظمات دولية أخرى لها نشاط محدود في مجال الرقابة على المخدرات [97](ص290).

سوف نتعرض في إطار هذا المبحث إلى السياسة الجنائية الدولية التي أرستها الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال دراسة المطالب التالية:

1.4.2 السياسة الجنائية للأجهزة الدولية المنشأة قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

2.4.2 السياسة الجنائية للأجهزة الدولية التي أرستها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

3.4.2 السياسة الجنائية للأجهزة الدولية التي أرساها برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات

1.4.2 السياسة الجنائية للأجهزة الدولية المنشأة قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

إن الأجهزة الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية قبل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 تشمل المكتب المركزي الدائم للأفيون والجهاز الرقابي للمخدرات، نتناول بالبحث والدراسة في إطار هذا المطلب، نشأة وتشكيل ومهام كل من المكتب الدائم للأفيون لعام 1925، والجهاز الرقابي للحد من تصنيع المخدرات لعام 1931. و ذلك بتخصيص الفرع الأول لدراسة المكتب المركزي الدائم للأفيون لعام 1925، والفرع الثاني لدراسة الجهاز الرقابي للحد من تصنيع المخدرات لعام 1931.

1.1.4.2 المكتب المركزي الدائم للأفيون لعام 1925

أنشئ المكتب المركزي الدائم للأفيون بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف للأفيون الموقعة في 19/02/1925 والتي دخلت حيز النفاذ في 25/09/1927، وقد اتفقت الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على إنشاء جهاز دولي يختص بالإشراف والرقابة على الحركة الدولية للمخدرات [4] (ص520).

ويتكون هذا الجهاز من ثمانية أشخاص يعينهم مجلس عصبة الأمم المتحدة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والدراية في مسائل المخدرات ومعروف عنهم الحيادة والنزاهة، ويتمتعون في مباشرتهم لمهامهم بالاستقلال التام دون الخضوع في ذلك للدول التابعين لها [270](م19).

أما المهام المخولة للمكتب المركزي الدائم للأفيون وفقا لما تضمنته اتفاقية جنيف لعام 1925 فهي كالآتي:

- ألزمت المادة 22 من اتفاقية جنيف للأفيون لعام 1925 الدول الأطراف، أن ترسل سنويا إحصائيات عن حركة المخدرات في كل منها، متضمنة حجم المخدرات المصدرة والمستوردة والمصنعة وحجم المخدرات الخام.

- إذا لاحظ هذا المكتب أن هناك تضخما في المخدرات في دولة ما طرف في الاتفاقية، بطريقة تجعل منها مركزا للتداول غير المشروع للمخدرات، من خلال ما لديه من إحصائيات، كان له أن يطلب منها عن طريق الأمين العام للعصبة تبريرا وتوضيحا لهذا التضخم، فإذا لم تكن هذه الإيضاحات غير كافية، أو لم تصل المكتب خلال فترة معينة يحددها المكتب، كان له أن يلفت نظر كافة الدول الأطراف في الاتفاقية ومجلس العصبة عن موقف هذه الدولة.

- ويجوز للمكتب إن يوصي الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم زيادة صادراتها من المخدرات للدولة التي يرى المكتب أن لديها تضخما في حجم المخدرات، حتى تقوم هذه الدولة المدانة بتصحيح أوضاعها [270](م/24/ف1،2).

- ولا يقتصر دور المكتب المركزي للأفيون بمباشرة اختصاصاته السابقة تجاه الدول الأطراف في الاتفاقية فقط، بل يمتد ذلك الاختصاص إلى كافة الدول غير الأطراف في الاتفاقية [270](م/25).

ويتبين من مهام المكتب المركزي للأفيون التي يمارسها في مجال مكافحة المخدرات، والتي تتمثل في رقابة حركة المخدرات في كافة الدول على النحو التالي:

* إن المكتب لا يملك سلطة توقيع أي جزاء على الدولة التي تتكبد فيها المخدرات، بما يجعلها مركزا للتجارة غير المشروعة في المخدرات، إلا توصية هذه الدولة بتصحيح الأوضاع فيها، وفي حالة عدم التزامها بالنصح، يوصي الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم تصدير المخدرات لهذه الدولة، فهذه التوصية - أيضا - لا تصل إلى درجة إلزام الدول بعدم تصدير مخدرات لتلك الدولة المدانة.

* أن من حق الدول التي أوصاها المكتب بعدم تصدير مخدرات للدولة المدانة، وفقا لنص المادة 24 من اتفاقية جنيف للأفيون ألا تستجيب لتلك التوصية، بل يجوز لها أن ترفع الأمر إلى مجلس عصبة الأمم، وأن تشرح للمجلس أسباب عدم استعدادها لقبول توصية المكتب المركزي للأفيون، بشأن عدم زيادة صادراتها من المخدرات للدولة المدانة بتكبد المخدرات فيها، وأن توضح أسباب ذلك إن أمكن [270](م/25/ف3).

* ومن أهم الاختصاصات التي أوكلت إلى المكتب المركزي للأفيون امتداد اختصاصه في مراقبة حركة المخدرات في المجتمع الدولي إلى كافة الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية، فإن المشرع الدولي قد اعترف في كافة الاتفاقيات الدولية المختصة بمكافحة مشكلة المخدرات بأهمية امتداد الدور الرقابي للمنظمات الدولية على كافة الدول أعضاء المجتمع الدولي [21](ص368).

2.1.4.2 الجهاز الرقابي للحد من تصنيع المخدرات لعام 1931

نصت اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المبرمة عام 1931 [4](ص524) على نظام التقديرات كأسلوب يتم بمقتضاه التزام الدول الأطراف بأن تقدم سنويا للمكتب المركزي الدائم للأفيون بتقديراتها عن احتياجاتها من المخدرات المخصصة للأغراض العلمية والطبية، وهذه التقديرات تخضع لفحص ورقابة ومراجعة جهاز دولي أنشأته اتفاقية 1931 ويعرف باسم الجهاز الرقابي [271](م/5،6).

وكان هذا الجهاز يتكون من أربعة أشخاص من ذوي الخبرة والدراية بمشاكل المخدرات، ويعملون بصفتهم الشخصية كخبراء في تلك المسائل، وتقوم اللجنة الاستشارية للأفيون بتعيين أحدهم، ويعين الثلاثة الباقون عن طريق كل من المكتب المركزي الدائم للأفيون، ولجنة الصحة التابعة لعصبة الأمم، والمكتب الدولي للصحة العامة

أما مهام الجهاز الرقابي: تنحصر وفقا لما تضمنته اتفاقية الحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لعام 1931 في الآتي:

- مراقبة ومراجعة التقديرات السنوية التي تتقدم بها الدول أطراف اتفاقية الحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها لعام 1931 للمكتب المركزي الدائم للأفيون بخصوص احتياجاتها من المخدرات المشروعة للأغراض العلمية والطبية.

- بعد استلام المكتب المركزي للأفيون لهذه التقديرات يقوم بإحالتها على الجهاز الرقابي، ليتولى هذا الأخير فحصها ومراجعتها منعا للمغالاة فيها، وإذا لاحظ الجهاز الرقابي أن هناك مغالاة من جانب دولة ما - فيما قدرته لنفسها عن احتياجاتها السنوية للمخدرات المشروعة- اقترح عليها تخفيض تلك التقديرات إلى الحد المعقول.

- وإذا لم تمتثل هذه الدولة لاقتراح الجهاز الرقابي بتخفيض تقديراتها للحد المعقول، قام الجهاز الرقابي بنشر معلوماته عن مغالاة تلك الدولة على كافة الدول الأطراف في تلك الاتفاقية مشفوعة بملاحظاته، غير أن العمل جرى على قبول كافة الدول لرأي الجهاز الرقابي والنزول بالتقديرات -المغالي فيها- للحد المعقول.

- يقوم الجهاز الرقابي بتقدير احتياجات كافة الدول غير الأطراف في الاتفاقية من المخدرات المشروعة للأغراض العلمية والطبية.

- يقوم الجهاز الرقابي بإعداد تقرير سنوي متضمنا كافة تقديرات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في اتفاقية 1931 من المخدرات المشروعة بعد مراجعة وفحص تلك التقديرات، ويرسل ذلك التقرير السنوي إلى السكرتير العام لعصبة الأمم الذي يقوم بدوره بإرساله لكافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء في عصبة الأمم [271](م5ف/7).

يتبين من اختصاصات الجهاز الرقابي ما يلي [21](ص370) و[4](ص527):

- إن الجهاز الرقابي مثله مثل المكتب المركزي للأفيون، حيث أن كل منهما يفتقد سلطة توقيع أي نوع من أنواع الجزاءات على الدولة المتجاوزة لتقديراتها أو المخالفة لأحكام اتفاقية عام 1931.
- أن سلطة تقدير احتياجات الدول من المخدرات المشروعة للأغراض الطبية والعلمية، لا تقتصر فقط على الدول الأطراف في اتفاقية عام 1931 بل تمتد إلى كافة دول المجتمع الدولي، وبالتالي أصبح هذا الجهاز الرقابي يختص بتقدير كافة احتياجات الدول الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية عام 1931، وذلك تأكيدا من المشرع الدولي بأهمية وضع كافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي تحت مظلة جهاز رقابي واحد لتقدير احتياجاتها، حتى يكون لذلك الجهاز فعاليته ورقابته الدولية الشاملة، وذلك تحقيقا للأهداف التي أنشئ من أجلها هذا الجهاز الرقابي.

2.4.2 السياسة الجنائية للأجهزة الدولية التي أرسنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

تشمل الأجهزة الدولية لمكافحة المخدرات التي أرسنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ولجنة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وشعبة المخدرات، نحاول التعرض إلى هذه الأجهزة من حيث نشأتها وتبيان اختصاصات كل جهاز من هذه الأجهزة الدولية، وذلك من خلال دراسة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (I.N.C.B) في الفرع الأول، ولجنة المخدرات (C.N.D) في الفرع الثاني، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (U.N.F.D.A.C) في الفرع الثالث، و شعبة المخدرات ومعمل المخدرات (D.N.D) في الفرع الرابع.

1.2.4.2 الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات (I.N.C.B)

أنشئت الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات بمقتضى الاتفاقية الوحيدة عام 1961، وهي جهاز تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ولقد حلت هذه الهيئة محل جهازين دوليين، كانا موجودين خلال فترة عصبة الأمم المتحدة، وهما المكتب المركزي الدائم للأفيون الذي أنشأته اتفاقية جنيف 1925 والجهاز الرقابي الذي أنشأته اتفاقية الحد من تصنيع العقاقير المخدرات وتنظيم توزيعها لعام 1931.

وقد كان هذان الجهازان مكلفين بصفة خاصة بالإشراف على تطبيق نصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمتصلة بمعايير الرقابة على الكمية (الإحصاءات والتقديرات) وقد خولت الفقرة 2 من المادة 45 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على تحديد تاريخ مباشرة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لوظائفها واختصاصاتها فأصدر قراره رقم 1107 بتاريخ 1964/03/04 ببدء الهيئة الدولية مباشرة عملها [12] (ص34) و[4] (ص529) و[3] (ص94) و[21] (ص371) و[282] (ص463).

تتكون الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وفقا لنص المادة 9 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، وبمص المادة 2 من بروتوكول 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الوجه الآتي:

- * ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية.
- * عشرة أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول أعضاء الأمم المتحدة، والدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويتمتع أعضاء الهيئة بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم، ولا يجوز لهم أثناء ولايتهم شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط من شأنه أن يعيقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم، ويتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتشاور مع الهيئة جميع الترتيبات اللازمة، والتي تكفل للهيئة استقلالها الفني التام في أداء وظيفتها شبه القضائية [276] (م9/ف2).

ويراعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اختيار أعضاء الهيئة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، وأهمية أن تضم الهيئة بنسبة عادلة أشخاصا لهم معرفة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والمصنعة والمستهلكة، ويكونون متصلين بهذه البلدان [276] (م9/ف3).

وقد نصت المادة 10 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على أن تكون مدة ولاية أعضاء الهيئة بخمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ويعتبر عضو الهيئة مستقिला بانقطاعه عن حضور ثلاث دورات متعاقبة، ويجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية الهيئة، أن يفصل أي عضو في الهيئة لم يعد مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة (9)، ويتقاضى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تحدد مقدارها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ونصت المادة 11 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات على انتخاب الهيئة لرئيسها والأعضاء التي ترى لزومهم لتكوين مكتبها واعتماد نظامها الداخلي، وتجتمع الهيئة كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها، وتعقد الهيئة دورتين على الأقل كل سنة، ويكتمل نصاب اجتماعاتها بحضور سبعة أعضاء [35] (م11/ف3).

وتتعاون الهيئة مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونوسيب) والتي تشكل أمانتها جزءاً منه، كما تتعاون مع هيئات أخرى معنية بمراقبة المخدرات، ولا تقتصر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات التابعة له، بل تشمل أيضاً وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، ولاسيما منظمة الصحة العالمية. كما تتعاون الهيئة كذلك مع هيئات من خارج منظمة الأمم المتحدة، ولاسيما المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومجلس التعاون الجمركي.

أما الطبيعة القانونية للهيئة الدولية للرقابة على المخدرات:

فإن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لم تنشأ بموجب قرار منظمة الأمم المتحدة، بل هي جهاز وليد للاتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب المادة 5 من تلك الاتفاقية (275)، كما أن المادة 44 من نفس الاتفاقية نصت على أن تحل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات ولجنة المخدرات محل كافة الأجهزة الدولية السابقة المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية الملغاة، والتي حلت محلها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

رغم أن الأمم المتحدة لم تنشئ الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات إلا أن الهيئة المذكورة وثيقة الصلة بمنظمة الأمم المتحدة، حيث أنها هي التي تتحمل نفقاتها وفقاً لنص المادة 6 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، كما أن منظمة الأمم المتحدة هي التي تعين أعضاء هيئة الرقابة الدولية على المخدرات [35] (م9). بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات تعد تقريراً سنوياً عن أعمالها متضمناً تحليلاً للتقديرات والمعلومات الإحصائية المتوافرة لديها، وبيانا بالإيضاحات التي تكون مطلوبة أو مقدمة من الحكومات، وكذا أية ملاحظات أو توصيات قد تود الهيئة إبدائها، وتقدم هذه التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة المخدرات التي يجوز لها أيضاً إبداء ما يترأى لها من ملاحظات [35] (م15).

ويمكن القول أن الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات تعدّ جهازاً دولياً أنشأته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، وهي جهاز وثيق الصلة بمنظمة الأمم المتحدة، ولكنه ليس جهازاً تابعاً للأمم المتحدة، حيث أن الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة يبينتها المادة 1/7 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل الحصر، وهي الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصايا، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية [4] (ص534).

وقد حددت الاتفاقيات الدولية المعاصرة للرقابة على المخدرات اختصاصات الهيئة في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية، والرقابة على حركة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك على النحو التالي:

- تنفيذ الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات: وذلك من خلال السعي بالتعاون مع الحكومات [279] (ص104) إلى جعل زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخدامها، قاصراً على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، وضمان إتاحة الكميات اللازمة من هذه المواد للأغراض المشروعة، ومنع زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستخدامها بطريقة غير مشروعة [276] (م9/ف/4).

وفي إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 تتولى الهيئة المراقبة الدولية للمواد المدرجة بالجدول الملحق بتلك الاتفاقية [36] (م19). وفي نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 تضطلع الهيئة بمسؤوليات محددة تتصل بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وكذلك بتقييم هذه المواد بهدف احتمال تغيير نطاق المراقبة بموجب تلك الاتفاقية [100] (م12).

- الرقابة على حركة المخدرات والمؤثرات العقلية: يتعين على الهيئة أن تراقب وتتحرى جميع مراحل التجارة المشروعة بالمخدرات، وأن تكفل اتخاذ الحكومات جميع التدابير الضرورية لجعل صنع المخدرات واستيرادها قاصرا على الكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، وأن تتحقق من اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون تسرب هذه المواد إلى الاتجار غير المشروع، وأن تطلب إيضاحات في حالة حدوث انتهاكات واضحة للمعاهدات، كما يتعين على الهيئة أن تقترح على الحكومات التدابير العلاجية المناسبة، وللهيئة أن توصي بتقديم المساعدات تقنية كانت أو مالية أو كليهما [35](م14) إلى أي دولة تتعرض لصعوبات في مجال المكافحة، وإذا لاحظت الهيئة أن التدابير اللازمة لمعالجة حالة خطيرة لم تتخذ، فإنه يجوز لها أن تلتفت إلى هذه المسألة انتباه الدول الأطراف ولجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي [276](م14/د).

- فضلا عما تقدم فقد منحت الاتفاقيات الدولية للرقابة على المخدرات للهيئة سلطة توجيه التوصية إلى الدول الأطراف بأن توقف استيراد المخدرات من الدولة المقصرة في التزاماتها، أو تصدير المخدرات إليها أو كليهما [276](م14)، ومن الطبيعي أن الهيئة لا تكتفي باتخاذ الإجراءات لدى اكتشاف مشاكل خطيرة، بل تسعى على العكس من ذلك إلى إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات الكبيرة قبل نشوئها، وفي جميع الأحوال تعمل الهيئة بتعاون وثيق مع الحكومات [279](ص105).

- أما واجبات الدول نحو الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات: أن تعمل الهيئة بتعاون وثيق مع الدول، وقد انطوت الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات على إلزام الحكومات بتوفير المعلومات المتعلقة بالموقف العالمي للمخدرات، من حيث التجارة المشروعة والاتجار غير المشروع، وذلك بصورة دقيقة ومنظمة، سواء كان ذلك بين حكومات الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات أو غير الأطراف فيها [35](م12).

وبناء على المعلومات التي تتلقاها الهيئة تتولى دراسة تقدير الاحتياجات العالمية من المخدرات حتى تتحقق مسبقا من معقولية هذه الاحتياجات، وذلك عند تحليلها للاحتياجات المشروعة المستقبلية. كما تدرس الهيئة نظام إحصاءات المخدرات الذي يمكنها من ممارسة الرقابة اللاحقة [35](م20،13) للتحقق من امتثال أية دولة طرف أو غير طرف لأحكام الاتفاقية الدولية.

- تعد الهيئة تقارير سنوية عن أعمالها، تتضمن تحليلا للتقديرات والمعلومات الإحصائية المتوافرة لديها، كما تعد بيانا بالإيضاحات التي تقدمها أو تطلبها الحكومات، مشفوعة بالملاحظات أو التوصيات التي ترغب الهيئة في تقديمها [35](م15) و [100](م18).

وتقدم تلك التقارير للجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول الأطراف ليطلع الرأي العام العالمي على الدور الذي تقوم به الهيئة للحد من التعامل غير المشروع في المخدرات [35](م15) و [100](م23).

وتهدف الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من وراء ما تتخذه من إجراءات منع أي دولة من أن تصبح وكرا للاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، ولها في سبيل تحقيق غايتها أن تطلب من الدولة المخلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 إيضاحات وتبريرات عن أسباب انتهاكها أحكام الاتفاقية، وأن تقترح على حكومتها الدخول معها في مشاورات لاتخاذ ما يلزم من تدابير علاجية وإجراء الدراسات، وهي لا تتوانى عن تقديم المساعدة والخبرة لتلك الدولة في مسائل المخدرات، وفي حالة عدم تجاوب الدولة المخلة للهيئة أن تلتفت نظر الدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات لمواجهة هذا الوضع [35](م14،6).

وقد توصي بفرض الحظر على الدولة المخلة بوقف استيراد المخدرات منها أو تصديرها إليها أو كليهما لفترة محددة [35](م14/ف/2)، علماً بأن هذه التوصية تخضع لرقابة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي له الحق في اعتمادها أو إلغائها [46](ص282)، لأن الهيئة الدولية ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- تنظم الهيئة ندوات وبرامج تدريبية إقليمية لمديري أجهزة مراقبة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية في البلدان النامية [283](ص2).

ويمكن حصر وظائف الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات في فرض نظام رقابة على تقديرات الدول من المخدرات والمؤثرات العقلية المشروعة، وتجسيد رقابة فعلية على إنتاج وتصنيع واستيراد وتصدير واستهلاك للمخدرات من خلال أعمال مبدأ نظام الإحصاء، كما يجوز لهيئة الرقابة الدولية من فرض حظر استيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على الدول المخلة بأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961.

غير أنه يتعين على هيئة الرقابة الدولية للمخدرات من إعداد تقارير سنوية تعرض على الرأي العام العالمي، من خلال عرض هذه التقارير على المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة المخدرات التي يخولها القانون الدولي إضافة ما تراه مناسباً من الملاحظات في هذا الشأن.

ويعد تقرير هذه الهيئة الدولية بمثابة خطاب للرأي العام العالمي عن حجم مشكلة المخدرات في العالم، وبذلك يطلع الرأي العام العالمي والوطني على مدى كفاءة الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات في القيام بالمهام الموكلة إليها في مجال الرقابة الدولية على حركة المخدرات في العالم [282](ص471).

2.2.4.2 لجنة المخدرات (C.N.D)

أوضح ميثاق الأمم المتحدة [99] (م1/7) أن منظمة الأمم المتحدة تتكون من ستة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصايا، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة.

وقد خول ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إنشاء ما قد يحتاجه من لجان أو أجهزة لمساعدته في تأدية وظيفته [99](م68)، وبناء على ذلك أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 9/1 المؤرخ في 26 فبراير 1946 بإنشاء لجنة فنية متخصصة تابعة له، تسمى لجنة المخدرات [21](ص379) و [3](ص88) و [97](ص292) و [282](ص471). لتكون هذه اللجنة جهازاً دولياً ضمن أجهزة الأمم المتحدة، وتعتبر هذه اللجنة هي الهيئة الدولية الرئيسية لتقرير السياسات في المسائل المتعلقة بالرقابة الدولية على العقاقير المخدرة [284](ص12).

كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) قد أنشأ لجنة المخدرات كواحدة من ست لجان تعمل بالتبعية للمجلس، وتضم في عضويتها الحالية 53 دولة [285](ص33)، ينتخبون من بين الدول أعضاء الأمم المتحدة [285](ص33،34). ومما تجدر الإشارة

إليه، أن ممثلي الدول في لجنة المخدرات ليسوا موظفين دوليين، فهم يمثلون دولهم التي ترشحهم لتمثيلها في اللجنة، ويتم اختيار أعضاء لجنة المخدرات [3](ص90) من بين الدول أعضاء الأمم المتحدة، بالنظر إلى مبدأ التوزيع الجغرافي والتمثيل المناسب لثلاث فئات هي:

- * الدول الهامة المنتجة للأفيون وأوراق الكوكا
- * الدول الهامة في مجال تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية
- * الدول التي لديها مشاكل كبيرة في إدمان المخدرات أو الاتجار غير المشروع فيها.

وتجتمع لجنة المخدرات منذ إنشائها [3](ص90) في دورات عادية سنوية، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية. وللجنة المخدرات عدة لجان فرعية [97](ص295)، أهمها اللجنة الفرعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في منطقة الشرقين الأدنى والأوسط، وتعقد لجنة المخدرات اجتماعات إقليمية دورية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في آسيا وإفريقيا والباسفيك وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي [3](ص90).

أما اختصاصات لجنة المخدرات فتتمثل الوظائف الرئيسية للجنة المخدرات فيما يلي:

- مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة في شأن المواد المخدرة [276](م5)، وتقديم المشورة له في كافة الموضوعات المتعلقة بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرقابة على العقاقير المخدرة عند الضرورة.
- تعديل الجداول المرفقة بالاتفاقيات الدولية والموضحة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية الجاري العمل بأحكامها، وذلك بالإضافة أو النقل من جدول إلى آخر، وذلك بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية [276](م3،7/فأ)
- اعتماد التقارير والخطط السنوية لأجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالرقابة على المخدرات [276](م18)، فاللجنة تنظر في الإجراءات الدولية والبرامج التي توضع بهدف القضاء على تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، وتقدم توصياتها في هذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي [100](21) و [21](ص382)، كما تنظر في التقارير المقدمة من الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وتقارير وأعمال برنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات.
- تقترح اللجنة برامج البحث العلمي، وتختص بتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي، وانجاز ما يكلفها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام تتصل بالرقابة الدولية على المخدرات، وكذلك تقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ما تراه ضروريا من اقتراحات من شأنها إضفاء الفاعلية على الرقابة الدولية على المخدرات [35] (المواد 8،14،3) و [36] (المواد 16،19،2) و [100] (المواد 12،20،21)
- تتولى لجنة المخدرات التنسيق مع الدول غير الأطراف، لتتظر تلك الدول في إمكانية اتخاذ التدابير المتفقة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالرقابة على المخدرات [3](ص91).
- تأمين الاتصالات بين الوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين الخاصة بجرائم المخدرات على مختلف المستويات، ولأجل ذلك أقرت إستراتيجية دولية لمكافحة سوء استعمال المخدرات [45](277)، كما يحق للجنة المخدرات أن تلفت نظر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أي أمر قد تكون له علاقة باختصاصات الهيئة [100](م21)
- القيام بالمهام التي كانت موكلة من قبل إلى اللجنة الاستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة، حيث نصت المادة 44 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 على أن الاتفاقية الوحيدة تنهي العمل بجميع المعاهدات الدولية السابقة، وبالتالي ما يترتب على تلك المعاهدات من التزامات واختصاصات تؤول كافة تلك الالتزامات والاختصاصات إلى لجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

وفي الأخير يمكن القول أن لجنة المخدرات تعد بمثابة المستشار الأول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في كافة الأمور المتعلقة بالرقابة الدولية على المخدرات [21](ص303).

وبعد عرضنا لبعض اختصاصات لجنة المخدرات، نحاول إبراز بعض صور أنشطة لجنة المخدرات، وتحديد طبيعة القرارات والتوصيات الصادرة عنها، وذلك من خلال الوقوف على صور أنشطة هذه اللجنة ومعرفة كيفية صدور قراراتها.

أولاً: صور نشاط لجنة المخدرات

إذا كانت لجنة المخدرات بمثابة جهاز لرسم سياسة المخدرات وإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، وتقديم النصح والمشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا المجال، فإننا نستعرض بإيجاز بعض صور أنشطة تلك اللجنة:

- في أول دورة للجنة خلال شهري نوفمبر وديسمبر عام 1946 قامت لجنة المخدرات بإجراء دراسة تستهدف وضع المخدرات التي لم تتناولها اتفاقية عام 1931 للحد من صناعة المخدرات تحت الرقابة الدولية، وانتهت هذه الدراسة بإبرام بروتوكول عام 1948 لوضع المخدرات التي لم تتناولها اتفاقية عام 1931 تحت الرقابة الدولية [286](ص450).

- في الجلسة الحادية عشرة للجنة المخدرات المنعقدة بجنيف عام 1956 قامت بوضع مشروع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 [287](ص233).

- قامت بإعداد مشروع اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، وعقدت مؤتمرا دوليا بجنيف لمناقشة هذا المشروع في الفترة من 11 يناير إلى 21 فبراير عام 1971، انتهى هذا المؤتمر بإبرام الاتفاقية السابقة الذكر، وقبل إبرام تلك الاتفاقية كانت لجنة المخدرات تصدر توصياتها التي تهيئ بالدول أن تراقب إساءة استعمال المؤثرات العقلية فيها، واتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا المجال [288](ص16).

- كذلك قامت لجنة المخدرات في دورتها الخامسة المنعقدة بجنيف في الفترة من 22 يناير إلى 9 فبراير عام 1973 بتوجيه أنظار الدول إلى ظهور طرائق جديدة للتجارة غير المشروع في المخدرات، وانتشار إدمان المخدرات في العالم خاصة بين الشباب، كما أعلنت اللجنة بنفس الجلسة على ضرورة توسيع دائرة الرقابة على المؤثرات العقلية، ومن ثم توصي الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية المؤثرات العقلية بسرعة انضمامها لتلك الاتفاقية، حتى يتسع مجال الرقابة الدولية على مثل هذا النوع من المخدرات [289](ص14،16).

- كذلك عقدت لجنة المخدرات دورتها الاستثنائية في الفترة من 18 فبراير إلى أول مارس عام 1974، بناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1778(د-54) الصادر بتاريخ 1973/05/18 وقد اقترحت في هذه الدورة على المجلس حث الدول على التصديق على اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، كما بحثت في تلك الدورة - أيضا - موضوع إساءة مهربي المخدرات لأنظمة الجمارك [290](ص243).

- كذلك أوصت لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورتها العادية المنعقدة بجنيف في الفترة من 17 إلى 28 فبراير عام 1975 بأن يتخذ في دورته 52 ما يلزم من قرارات تنص على التدابير المستهدفة الإقلال من الطلب غير المشروع على المخدرات [290](ص231).

ثانياً: قرارات وتوصيات لجنة المخدرات

نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 على أربعة جداول مرفقة بالاتفاقية، يحتوي كل جدول منها على أنواع من المخدرات التي تغطيها الاتفاقية بأحكامها، وعلى نفس المنوال أخذت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، وهذه الجداول قابلة للتعديل، فإذا كان لدى أي دولة من الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات أو منظمة الصحة العالمية معلومات تقتضي إدخال أي تعديل على تلك الجداول، تقوم أي من هذه الدول أو منظمة الصحة العالمية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، مزودة إياه بجميع المعلومات المؤيدة لذلك، ويقوم هذا الأخير بإعلان الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بهذه المعلومات [35](م/3/ف/2،1) و[36](م/3/ف/4).

أما إذا كانت المعلومات تدور حول جوهر مخدر غير مدرج بالجدول، ومن المحتمل إساءة استعماله، أو كانت المعلومات تدور حول جوهر مخدر، ترى نقله من جدول إلى آخر أو حذفه من هذه الجداول، ففي هذه الحالة تقوم منظمة الصحة العالمية بإصدار توصية، مضمونها إما إدراج هذا الجوهر المخدر تحت جداول المخدرات المرفقة بالاتفاقيات المتعلقة بالعقاقير المخدرة، أو نقله من جدول إلى آخر، أو حذفه كلية من هذه الجداول [4](ص559).

وفي نفس الوقت تصدر لجنة المخدرات قراراً موافقاً لتوصية منظمة الصحة العالمية في هذا الخصوص [276](م/3/ف/6) و[36](م/3/ف/4). وهذا القرار التي تصدره لجنة المخدرات لا يخرج عن كونه جاء لتأكيد وتأييد توصية منظمة الصحة العالمية، فليس للجنة المخدرات أن تخالف في قرارها توصية منظمة الصحة العالمية، بأن تدرج جوهرًا مخدرًا أو صت منظمة الصحة العالمية مثلاً بإدراجه بالجدول الأول، فتقوم لجنة المخدرات بإصدار قرار بإدراج هذا المخدر بالجدول الثاني من جداول تلك الاتفاقيات، وكذلك ليس للجنة المخدرات أن تمتنع عن إصدار قرارها المؤيد لتوصية منظمة الصحة العالمية، وليس لها أن تصدر قراراً بإدراج مخدر أو نقله من جدول إلى آخر أو حذفه ما لم تصدر توصية عن منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن [94](ص234)، ومن هنا يتضح أن قرارات لجنة المخدرات في هذه الحالة فهي ذات طبيعة تنفيذية لتوصيات منظمة الصحة العالمية [94](ص234).

وعقب إصدار لجنة المخدرات هذه القرارات يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلان هذه القرارات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء فيها، وإلى أطراف اتفاقيات المخدرات وإلى منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، وتنفذ الدول قرار لجنة المخدرات- بالطريقة التي ترسمها نظمها الداخلية-بمجرد إعلان الأمين العام للأمم المتحدة لها بهذا القرار [291](ص86،87).

إن كافة القرارات التي تصدرها لجنة المخدرات، يجب أن تكون موافقة و مطابقة لتوصيات منظمة الصحة العالمية، خاصة إذا تعلق الأمر بإدراج مخدر جديد بجدول المخدرات المرفقة باتفاقيات العقاقير المخدرة، أو بنقل جوهر مخدر من جدول إلى آخر، أو حذف جوهر مخدر من هذه الجداول. غير أنها لا تخضع لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو لأي تعديل يدخله أيهما على هذه القرارات [35](م/3/ف/7،7).

أما غير ذلك من القرارات والتوصيات التي تصدرها لجنة المخدرات تنفيذاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، فإنها تخضع لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولأي تعديل يدخله أيهما، فلاي منهما حق إلغاء أو تعديل مثل هذه القرارات الصادرة عن لجنة المخدرات [94](ص235). وليس ذلك بدعة باعتبار أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي

أنشأ لجنة المخدرات وغيرها من اللجان تطبيقاً لنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الذي خولها اختصاصاتها، ومن ثم يكون لهذا المجلس الحق في أن ينظر في قرارات وتوصيات تلك اللجنة - باستثناء القرارات الصادرة عنها طبقاً لنص الفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات - الموافقة لتوصيات منظمة الصحة العالمية، وللجمعية العامة للأمم المتحدة نفس السلطة.

إن مقاصد الأمم المتحدة تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة [99](م60)، ومن بين هذه المقاصد تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاجتماعية والإنسانية [99](م1/ف3). ومن المعروف أن المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة تعد خطراً اجتماعياً واقتصادياً يهدد الإنسانية جمعاء وبدون استثناء [35] و[36].

3.2.4.2 صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (U.N.F.D.A.C):

أنشئ هذا الصندوق في أول أبريل 1971 بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2719 الصادر في 15/12/1970 (د-15) [21](ص383) باعتباره جهازاً تابعاً للأمم المتحدة، وذلك بعد مطالبة هيئة الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات وشعبة المخدرات بإنشاء مثل هذا الصندوق لتمويل برامج الأمم المتحدة المستهدفة لمكافحة جرائم المخدرات، ووضع حد لزراعة المخدرات عن طريق استبدال زراعة المخدرات بزراعة مشروعة، وفي عام 1971 ألحق بالسكترتارية العامة، ويوجد مقره في فيينا، ويمول هذا الصندوق من تبرعات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [98](ص472) و[282](ص476). وليس من ميزانية الأمم المتحدة، وهو ما يجعل من هذا الجهاز أداة للإدارة الأمريكية من أجل مكافحة المخدرات، ومن اختصاصات الصندوق الرئيسية هي كالتالي [98](ص472) و[4](ص564).

- تقديم المساعدات إلى الحكومات والمنظمات الدولية بشكل خاص، والإشراف على تنفيذ برامج الأمم المتحدة للتنمية في كافة المجالات، لشعور المجتمع الدولي بحاجته لجهاز يتولى توفير الإمكانيات المادية لتمويل المشاريع والبرامج التنموية [45](ص285)، ويساعده في ذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي يضم 157 عضواً مهمتهم التصدي للفقير والجوع وتقديم المساعدات للفقراء وللقطاع الزراعي [45](ص285).

- يقوم الصندوق بإدارة الأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمساهمات التي تتقدم بها الحكومات والأشخاص الطبيعيّة والمعنوية - في شكل تبرعات - للإسهام في برنامج الأمم المتحدة، بشأن الحد من تفاقم مشكلة المخدرات، فعلى سبيل المثال تبرعت النرويج بمبلغ قدره 8.5 مليون دولار للبرنامج المشترك بين بورما والصندوق للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة [283](ص2).

وقدمت هولندا مبلغ 5.2 مليون دولار على مدى ثلاث سنوات لتمويل مشاريع تستهدف وقف تزايد إساءة استعمال العقاقير المخدرة في المدن الرئيسية لدولة كولومبيا (بوغوتا، بوكارامانغا، كالي، ميدلين) [283](ص2). وقام الصندوق بتمويل خطة مكافحة المخدرات في كل من «بيرو، لاوس، نيبال»، وذلك عندما شعر المجتمع الدولي باحتمال تحول تلك الدول إلى مراكز لإنتاج المخدرات غير المشروعة [21](ص384).

- يتولى الصندوق إدارة كافة المشاريع الخاصة بالحد من الطلب والعرض غير المشروعين للعقاقير المخدرة، وذلك بدعمه للزراعات البديلة، ومشروعات التنمية الريفية، باستئصال شجيرات الكوكا غير المشروعة.

- يساهم الصندوق في الرفع من كفاءة أجهزة مكافحة بتقديم الأجهزة والمعدات التقنية الحديثة للقضاء على الاتجار غير المشروع، فقد استثمر الصندوق منذ عام 1985 مبلغ قدره 7.7 مليون دولار في تنفيذ مشاريع لمساعدة كولومبيا [45](ص285).
- يشرف صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة على إنشاء مراكز لإعادة تأهيل وعلاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية بالدول الفقيرة، بهدف الحد من الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة، عن طريق إعداد البرامج التدريبية للرفع من كفاءة الأشخاص القائمين بتنفيذ قوانين مكافحة المخدرات، وإعداد كوادر من الأشخاص المختصين بالوقاية في مجالات الصحة والتربية وشؤون الشباب [283](ص2). وقد تم تعيين عدد منهم كمستشارين ميدانيين في كل من (أفغانستان، إكوادور، باكستان، البرازيل، بوليفيا، البيرو، تايلاند، الغابون، كولومبيا، لاوس، الهند) [283](ص4).
- بالإضافة إلى إعداد برامج لتوعية الجماهير بخطر المخدرات وإجراء البحوث الكيميائية والطبية والاجتماعية حول الارتهاان بالعقاقير كمحاولة منه للقضاء على جذور المشكلة [98](ص472).
- تقديم المنح الدراسية المتخصصة في كافة وسائل مكافحة المخدرات عالمياً .

ومن نماذج المشاريع التي قام الصندوق بتمويلها، وذلك بإحلال زراعات بديلة محل زراعات المواد المخدرة في بعض الدول المنتجة نذكر منها الآتي [46](ص119، 118): لبنان: قام الصندوق بتمويل مشروع إحلال زراعات نافعة محل زراعة الحشيش، وقد اعتمد لهذا المشروع مبلغ مالي قدره 800 ألف دولار.

بورما: تم تنفيذ برنامج مؤلّه الصندوق في هذا البلد مدته خمس سنوات من 1976-1981، وذلك لمكافحة زراعة خشخاش الأفيون غير المشروع وتطبيق سياسة التنمية الزراعية العامة في المنطقة المعنية.

تايلاند: قام الصندوق بمساعدة دولة تايلاند، حيث قدرت مساهمة الصندوق لمكافحة إساءة استعمال العقاقير بمبلغ 2.5 مليون دولار أمريكي [280](ص6).

ماليزيا: تولى الصندوق تقديم مساعدة إلى حكومة ماليزيا في عام 1978 وفي 1981، حيث خصص الصندوق لهذا البلد مبلغ قدره 487 ألف دولار لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة وإعادة تأهيل ورعاية المدمنين بعد العلاج.

باكستان: حيث قام الصندوق بالاشتراك مع منظمة التغذية والزراعة وبمساعدة الحكومة الباكستانية بتمويل مشروع التنمية الزراعية، وذلك بتقديم بدائل للفلاحين الذين يزرعون الخشخاش على أن يتم ذلك تحت إشراف وتنفيذ الحكومة الباكستانية

حيث قدم الصندوق مساعدات سخية في أبريل 1984 بواسطة ثلاث دول قامت بدفع تبرعات لصالح دولة باكستان تقدر بـ 11.5 مليون دولار، لإقامة مشاريع التنمية الزراعية في أقاليم الحدود الشمالية الغربية لباكستان، وذلك بإحلال زراعات بديلة عن زراعة خشخاش الأفيون غير المشروعة، وقد استجابت دولة باكستان لطلب الصندوق باعتباره دعم لمساعدتها في تقديم أفضل الأنشطة في الأقاليم المذكورة [283](ص2).

ومن هنا يمكن القول بأن رأسمال الصندوق يتكون من تبرعات الدول، ومن هذه التبرعات يقوم الصندوق بتمويل المشروعات المستهدفة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتقديم المعونات المالية للدول لمساعدتها في كفاحها ضد المخدرات، وعقد مؤتمرات إقليمية لدعم التعاون بين أجهزة

مكافحة المخدرات [97](ص565) و[98](ص472). وفي الواقع أن الصندوق يخصص حوالي 40% من مصادره المالية لمشكلة تحويل زراعات المخدرات إلى زراعات تقليدية مشروعة، وقد تم اقتراح 80 مشروعاً لتمويل الزراعات ما بين 1971 و1977، وهذا يدل على إدراك المجتمع الدولي على أن مشكلة المخدرات العالمية تمثل مشكلة تنمية في المقام الأول، بيد أن ما يتم تمويله من هذا الصندوق يعد ضئيلاً بالنسبة لحجم مشكلة المخدرات العالمية، وما تدره من أرباح طائلة على عصابات تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها.

4.2.4.2 شعبة المخدرات ومعمل المخدرات (D.N.D)

تعتبر شعبة المخدرات جزءاً من السكرتارية العامة للأمم المتحدة، وهي تقوم بأعمال الأمانة العامة للجنة المخدرات الدولية خلال دورة انعقادها العادية والاستثنائية، وتضم شعبة المخدرات عدداً من الخبراء في مجال المخدرات، فهي المقر الدائم للخبراء الفنيين والتقنيين في مجال الرقابة على استعمال العقاقير المخدرة [4](ص563). وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 834(د-9) الصادر في 14/09/1954 بإنشاء معمل المخدرات الذي يتبع شعبة المخدرات، وكلاهما مقره مدينة جنيف [21](ص385) وتستند شعبة المخدرات في عملها إلى الاتفاقيات الدولية أو التفويضات الصادرة لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن لجنة المخدرات [98](ص470). وتتكون شعبة المخدرات من عدة أقسام تساعدها في أداء مهامها منها [45](ص282ن283):

- أمانة لجنة المخدرات:

وتعرف أيضاً بقسم تنفيذ المعاهدات، وتتولى مهمة صياغة الصكوك الدولية الخاصة بالرقابة على العقاقير المخدرة، ونشر التشريعات الوطنية للدول الأطراف ذات العلاقة بمشكل المخدرات، ويقوم القسم بمعالجة المعلومات المقدمة إليه عن الأجهزة الرقابية المنوط بها مهمة مكافحة المخدرات في الأمم المتحدة، كما يعالج التقارير السنوية الواردة إليه من الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات. - قسم تخفيض الطلب والعرض:

يقوم هذا القسم بجمع الإحصائيات الواردة إليه عن كل ما يتعلق بجرائم المخدرات ثم يصنفها، ويحدد نطاق وأنماط واتجاهات إساءة استعمال العقاقير المخدرة، والكميات المضبوطة من تلك المواد، وأماكن انتشارها، وحجم الاتجار غير المشروع بها، كما يشرف على تنظيم الندوات والحلقات الدراسية للبحث عن أفضل التدابير الوقائية لخفض الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة.

- مختبر الأمم المتحدة للمخدرات:

أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 834 (د-9) الصادر بتاريخ 14/12/1954 وقد أنيطت به مسؤولية تنسيق الأبحاث المتعلقة بالمخدرات، وتوزيع العينات على المعامل للتعرف على العقاقير التي يساء استخدامها. وفي هذا الإطار يقدم المعونة التقنية للدول النامية لتدعيم مختبراتها الوطنية للمخدرات، وهذا نظراً للدور الهام التي تقوم به تلك المختبرات في ضبط العقاقير التي تتمتع بالتأثير المخدر من عدمه [290](ص273).

- قسم التخطيط والإعلام والتنسيق:

أنيط بهذا القسم مهمة تخطيط وتنسيق البرامج على المستوى الدولي للحد من التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة، كما يتولى الإشراف على تنفيذ تلك البرامج للتأكد من تحقيقها لنتائج إيجابية. وإعلامياً فإن القسم مسئول أمام شعبة المخدرات عن إعداد البرامج التدريبية من « مواد سمعية بصرية ومواد مطبوعة ومكتبة أفلام».

- اختصاصات شعبة ومعمل المخدرات:
- من أهم أهداف واختصاصات شعبة ومعمل المخدرات ما يلي [45](ص285،284) و[21] (ص386،385) و[4](ص561،563):
- تسهم شعبة ومعمل المخدرات في مساعدة وتسهيل مهمة كل من لجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات في أداء مهامهما.
 - وضع مشاريع المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات، كما تحتفظ بنصوص الأنظمة والقوانين التي وضعتها الدول الأعضاء طبقا لاتفاقيات العقاقير المخدرة [46](ص117).
 - تلقي تقارير الدول الأطراف بخصوص المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - دراسة المشاكل الخاصة بالمخدرات من كافة جوانبها القانونية والاقتصادية والثقافية والصحية والنفسية إلى آخره.
 - تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في كل ما يختص بالعقاقير المخدرة، مع تنسيق الأعمال والأبحاث التي يسهم بها العلماء والباحثون في سائر الدول في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية.
 - تحسين أنظمة مراقبة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتحقيق التوازن بين الطلب والعرض [292](ص579).
 - إجراء الأبحاث الكيميائية التي تساعد منظمة الصحة العالمية في الكشف عن العقاقير غير الخاضعة للرقابة الدولية.
 - نشر البيانات والمعلومات الإحصائية عن حجم ظاهرة المخدرات.
 - إصدار الرسالة الإعلامية، وهي رسالة شهرية تصدرها شعبة المخدرات، وتحتوي على أهم البحوث المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي صدرت في كافة أنحاء المجتمع الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ولاسيما الأبحاث المتضمنة للتطورات التي حدثت في مجال أساليب وتدبير مكافحة الدولية والمحلية للمخدرات في مختلف بلدان العالم بهدف القضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات [21](ص368).
 - إصدار نشرة المخدرات (ST/NAR/3) مرة كل ثلاثة أشهر، وهي عبارة عن كتيب يصدر كل ثلاثة أشهر، متضمنا لأهم الموضوعات المتعلقة بمشكلة المخدرات التي تحظى باهتمام المجتمع الدولي خلال فترة النشر، مثال ذلك المجلد رقم أربعين العدد الأول لعام 1988، المتضمن عددا خاصا عن علاج المدمنين للعقاقير، وكيفية إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع [21](ص385).
 - تقوم شعبة المخدرات بالتنسيق بين الدول الأطراف في المسائل المتعلقة بمكافحة سوء استعمال العقاقير المخدرة، من خلال تنظيم الاجتماعات التي تعقدها وكالات الأمم المتحدة لمناقشة مشاكل المخدرات وإرسال بعثات إلى البلدان التي يرتفع فيها العرض أو الطلب غير المشروعين على العقاقير المخدرة بهدف تقصي الحقائق [283](ص1) ويلاحظ أن شعبة المخدرات - تحقيقا لمهامها - تمول من طرف صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات [94](ص238) كما تقوم بتنفيذ كافة المشروعات التي يقترحها هذا الصندوق، كما تقدم له المشورة بشأن تنفيذ هذه المشاريع [283](ص259).

3.4.2 السياسة الجنائية الدولية التي أرساها برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات (U.N.I.D.C.P)

كانت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات وشعبة المخدرات وصندوق الأمم المتحدة مسئولة أمام الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة باعتبارها هيئات تنفصل كل منها عن الأخرى، فرأت الجمعية العامة للأمم المتحدة [3](ص99،100) تدعيما لعمل هذه الهيئات ورفع كفاءتها تشكيل جماعة من الخبراء يمثلون الدول المتقدمة والدول النامية لتقديم المشورة بالتعاون مع موظفي الأمم المتحدة في شأن الوضع الأمثل لرفع كفاءة جهاز الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، فاجتمعت جماعة الخبراء وأعدت تقريرا أيدهته الجمعية العامة في دورتها الخاصة بموجب قرارها رقم 17 الصادر في 15/03/1990 المتضمن إنشاء نظام دولي لمكافحة المخدرات أكثر فعالية وترابطا،

يهدف مباشرة الأعمال داخل وحدات المخدرات وتحقيق التكامل والانسجام بينها، من حيث تكامل المعلومات وتكامل البرامج الهادفة إلى تخفيض الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة، وتكامل الخبرات في تطبيق قوانين وبرامج الأمم المتحدة وتقدير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الالتزامات بنجاح [98](ص472).

وهكذا أصدر الأمين العام للأمم المتحدة إعلان تكوين مجموعة الخبراء في 30 أبريل 1990، وبدأت المجموعة أولى دوراتها في العاصمة النمساوية فيينا في الفترة من 18 إلى 29 يونيو 1990، وقد نظر فريق الخبراء -خلال الدورتين الأخيرتين لعام 1990- في هيكل البرنامج وأهدافه واختصاصاته، وقد أخذت مجموعة الخبراء في اعتبارها الآتي [38](ص88):

- التنظيم الشامل للأنشطة المستقبلية في مجال مكافحة المخدرات الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة المخدرات والعبور غير القانوني المنعقد في فيينا في يونيو 1987.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.
- قرارات الجمعية العامة في دورتها العادية رقم 41 لعام 1989 التي طلبت فيها إعداد نظام شامل للعمل.
- الإعلان السياسي وبرنامج العمل الشامل الذي تبنته الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة المنعقدة في نيويورك في شهر فيفري 1990.
- الإعلان الصادر عن اجتماع القمة الوزاري لتخفيض الطلب على المخدرات ومكافحة تهريب الهيروين المنعقد في لندن في أبريل 1990.

وقد انتهى تقرير مجموعة الخبراء بالتوصية بإدماج هيكل ووظائف أمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وشعبة المخدرات، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير، وعرض تقرير مجموعة الخبراء على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 45 فوافقت - بموجب قرارها رقم 179/45 الصادر بتاريخ 1990/12/21 - على هذا الدمج وإنشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، بوصفه الهيئة الوحيدة المسؤولة عن التدابير الدولية المنسقة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة، ويستند العمل الدولي المنسق إلى توافق آراء المجتمع الدولي المجسدة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات الرئيسة الثلاث، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 والمعدلة ببروتوكول 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

وقد أصبح برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (U.N.I.D.C.P) مؤخرًا جزءًا من المكتب الذي أنشئ لمكافحة العقاقير المخدرة ومنع الجريمة، الذي يشمل - أيضا - المركز الدولي لمنع الجريمة بفيينا [97](ص299) و[98](ص472-473).

بعد بيان كيفية إنشاء برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات، بقي لنا أن نبين البناء التنظيمي له واختصاصاته من خلال دراسة البناء التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات في الفرع الأول، واختصاصات برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات في الفرع الثاني.

1.3.4.2 البناء التنظيمي لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات

باشر برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات عمله منذ عام 1990، بإدارة مدير تنفيذي مساعد للأمين العام للأمم المتحدة يتولى رئاسة البرنامج، ويتكوّن هذا البرنامج من أربعة أقسام رئيسية [38](ص89) هي كالتالي:

- قسم تنفيذ المعاهدات: وهي الجهة المسؤولة عن خدمة لجنة المخدرات وفروعها، حيث تقوم بدور أمانة لجنة المخدرات، كما تضم أمانة الهيئة للرقابة على المخدرات، فضلا عن قيامها بمساعدة الحكومات، وتقديم المشورة القانونية لها في كل ما يتعلق بالتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات واعتمادها، وتطبيق الالتزامات التي تفرضها عليها.

- قسم العمليات: ويتولى تقديم المساعدة الفنية والتقنية والإدارية إلى الحكومات من خلال مكاتب الاتصال الإقليمية التابعة له وهي:

- * المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي (الباسيفيكي)،
- * المكتب الإقليمي لأوروبا وأمريكا الشمالية،
- * المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي،
- * المكتب الإقليمي للقارة الإفريقية،
- * المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

- قسم الخدمات الفنية و يتبعه ست وحدات رئيسية هي:

- * وحدة تنسيق التدريب،
- * وحدة خفض الطلب،
- * وحدة خفض العرض،
- * وحدة المساعدات القانونية،
- * وحدة المختبر والدعم العلمي،
- * وحدة قمع الاتجار غير المشروع.

- قسم التعاون بين المنظمات: يتولى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية العامة في مجال مكافحة المخدرات، وينقسم إلى وحدتين:

- * وحدة أنشطة ما بين المنظمات،
- * وحدة التعاون بين الهيئات [3](ص103).

بالإضافة إلى الأقسام الأربعة المشار إليها، هناك عناصر أخرى للبرنامج تعمل تحت الإشراف المباشر للمدير التنفيذي للبرنامج [38](ص90) هي:

- * مكتب تخطيط السياسات والتقييم
- * برنامج خدمات الدعم وتبعية إدارة شؤون الأفراد ومكتب الميزانية والموارد

* إدارة المعلومات والخدمات الإحصائية ويتبعها وحدتان: إحداهما لأنظمة المعلومات والأخرى لتحليلها

* مكتب العلاقات الخارجية والمعلومات العامة

وقد شهد البناء التنظيمي تطورا جديدا خلال عام 1997، وقد اتسم هذا التطوير بالتوجه نحو اللامركزية، حيث وصل عدد المكاتب التنفيذية إلى 22 مكتب بدلا من المكاتب الأربعة المنصوص عليها وقت الإنشاء، في حين قلص عدد الأقسام بالمقر الرئيسي من أربعة أقسام إلى ثلاثة [97](ص301،302).

2.3.4.2 اختصاصات برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات

يختص برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات بتنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة العقاقير المخدرة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية [21](ص387)، وذلك على الشكل التالي:

أولاً: تطبيق أحكام المعاهدات الدولية للرقابة على المخدرات، ومساعدة الدول على الانضمام إليها، وتنفيذ أحكامها، وإصدار معجم متعدد اللغات عن المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية، والمدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقيات، بالإضافة إلى سلسلة من كتيبات العمل التي تساهم في تفعيل مراقبة العقاقير المخدرة، فضلاً عن إعداد وإصدار نشرة المخدرات [3](ص104).

ثانياً: تنسيق الجهود لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال:

- مساعدة لجنة المخدرات في وضع سياسات الرقابة، ومعاونة مختلف الهيئات الفرعية التابعة للجنة، ولاسيما الهيئة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، والمسائل المتصلة بها في الشرقين الأدنى والأوسط، ومساعدة وتهيئة الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة في مناطق آسيا، والمحيط الهادي وإفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية.
- توثيق التعاون مع الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، باعتبار أمانتها العامة تتبع البرنامج، مما يجعلهما ينسقان جهودهما ويزيدان من فاعلية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- التعاون مع الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ومع مختلف المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها.
- إنشاء نظام دولي لتقدير مدى تعاطي العقاقير المخدرة، والاستجابة للطلبات التي ترد من الحكومات، والعمل بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية، فيما يتصل بإخضاع العقاقير التي يساء استخدامها للرقابة الدولية.

ثالثاً: رفع قدرات الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات، يعمل البرنامج على رفع قدرات الأجهزة الوطنية لمكافحة المخدرات من خلال ما يلي:

- إمداد الدول - ولاسيما دول العالم النامية - بالأجهزة والمعدات الحديثة التي تسهم بفعالية في الكشف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة وضبطها وحجبها عن التعاطي، والاهتمام بالاختبارات المعملية للتعرف على العقاقير وإمداد الدول بالأدوات والمواد اللازمة.
- التعاون مع الدول التي تعاني من مشكلة المخدرات، عن طريق المساهمة في جهود تلك الدول نحو إحلال زراعات مشروعة بديلة للزراعات المخدرة، وكذا مشروعات التنمية الريفية، والعلاج وإعادة التأهيل والوقاية من المخدرات، ومساعدة الدول نحو الإصلاح التشريعي والتنظيمي لأجهزة تنفيذ القانون [3](ص105).

وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة قراراً بأن يتخذ من العاصمة النمساوية «فيينا» مقراً للأمم المتحدة لتركيز الجهود الدولية لمكافحة الجريمة والمخدرات والإرهاب.

وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 220/52 بتاريخ 1997/12/22 الذي يقضي بإنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، ويشمل هذا الكيان الدولي كافة اختصاصات برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات.

إنّ الهدف من إنشاء الجمعية العامة للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات للتأكيد على ضمان تنسيق الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على صعيد الأمم المتحدة،

وذلك بتوحيد هياكل أجهزة مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وذلك من خلال توضيح البناء التنظيمي لهذا البرنامج.

- واستنادا إلى الخبرة المكتسبة في إجراءات مكافحة تعاطي المخدرات، يسعى برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات إلى ما يلي :
- تشجيع الدول على إدراج أنشطتها المختلفة الخاصة بمكافحة تعاطي المخدرات في إطار مترابط ومتناسق مع مقتضيات اتفاقيات مكافحة المخدرات.
- تقديم الدعم التقني إلى كافة الجهود المبذولة في سبيل مكافحة المخدرات والمؤثرات الدولية والوطنية.
- توثيق الترابط فيما بين التدابير والإجراءات الدولية المضطلع بها في مجال مكافحة المخدرات، ولاسيما مكافحة العرض غير المشروع، ومنع الطلب أو تقليله، ومعالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم.
- إتباع نهج متكامل يساعد السلطات الوطنية على إبراز العلاقات المتبادلة بين السلطات الأمنية والقضائية وبين ميادين الصحة العامة والتعليم والتنمية الاقتصادية والإعلام ، لما لها من أهمية قصوى في أمور مكافحة.
- حث الدول على اتخاذ التدابير الخاصة بمكافحة تعاطي المخدرات في الإطار العام لبرنامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية بدلا من معاملتها كتدابير متفرقة.
- توحيد وترشيد أنشطة مكافحة المخدرات على كافة الأصعدة الوطنية مع ما يقترن بها من إرساء آليات للرصد والتقييم، وتعزيز الحوار، وتبادل الخبرات بين الدول في إطار ترابط المشروعات الدولية، أو البرامج المدعومة بالتمويل الخارجي.

ويجب التمييز بين أربعة مراحل مهمة تتعلق بالخطط الرئيسية الموضوعية بمعرفة برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية وهي:

- المرحلة التحضيرية، وتشمل وضع الأطر اللازمة لتصميم الخطة، والإعداد الفعلي لها، وتحديد مستوى التمويل اللازم.
- مرحلة تنفيذ ورصد الخطة.
- مرحلة تقييم الخطة.
- مرحلة متابعة الخطة.

ومن التدابير المتخذة طبقا للخطط الرئيسية الوطنية لمكافحة المخدرات، نذكر التدابير التالية:

- مراقبة المعروض من المخدرات ومحاولة الحد منه.
- تقليص حجم زراعة النباتات المخدرة بشكل غير مشروع.
- تحسين أنظمة المعلومات وأساليب الرقابة المفروضة.
- الدعم الاقتصادي والتقني والمالي لزراعة المحاصيل البديلة.
- إدخال مصادر دخل بديلة مثل مشروعات التنمية الريفية الشاملة، وبرامج الإرشاد الزراعي والدعم التسويقي، مع زيادة وعي المزارعين نحو زراعة المحاصيل المشروعة.
- دعم التنمية الشاملة لمناطق الزراعات غير المشروعة من المخدرات، ولاسيما توفير خدمات اجتماعية أوسع نطاقا وبنية أساسية أكثر نهوضا بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي.
- القضاء على المحاصيل غير المشروعة من المخدرات ، وتعزيز الإجراءات القانونية والعقابية ضد زراعة وصناعة المخدرات غير المشروعة، مع رصد وتقييم الأنشطة المطبقة في مجالي القضاء على المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة.
- زيادة الرقابة المفروضة على القنوات المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية، ودراسة التدفقات منها، وتقييم الاحتياجات، مع استحداث أنظمة لتدوين ومراقبة المنتجات من المواد المخدرة وتوزيعها على نحو مشروع.

- اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل الأسواق الخاصة بعرض المخدرات والقضاء عليها، مع ترشيد استخدام العقاقير المخدرة المشروعة في الأغراض الطبية، حتى لا يمكن تسربها إلى سوق الاتجار غير المشروع.

أما تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات طبقاً لبرنامج الأمم المتحدة، فهي كالتالي:
- إنشاء قواعد البيانات وتحسين أنظمة جمع المعلومات وتجهيزها وتحليلها، وزيادة الموارد المالية، مثل مرافق الحاسوب وأنظمة الإرسال، وإنشاء شبكات للاتصالات على الصعيدين الدولي والوطني.
- اتخاذ التدابير الرامية إلى تشديد الرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولاسيما تعزيز السلطات التنفيذية والإدارية اللازمة لتفعيل المسؤولية على رقابة الاتجار في المواد المخدرة وتوزيعها، مع تشديد الرقابة على التجارة المشروعة فيها، وكذا زيادة التعاون الدولي فيما يتعلق بحركة المنتجات الصيدلانية في العقاقير المخدرة.

- تفعيل التدابير العامة لإحكام الرقابة الجمركية، وذلك بتكثيف الرقابة والرصد على الحدود وداخل الإقليم الوطني، وتحسين الأجهزة والمعدات وتجديدها بانتظام، وزيادة الموارد البشرية والمالية، وتنظيم دورات تدريبية للمتخصصين في هذا المجال.

- تكثيف أعمال الشرطة في نطاق مكافحة الاتجار بالمخدرات، عن طريق تحسين هذا المرفق بالمعدات والتدريب والدعم المالي والتقني والبشري، والتنسيق بين السلطات الجمركية والشرطة والقوات المسلحة والقضاء، مع إحكام الرقابة على الحركة - سواء أكانت برا أو بحرا أو جوا - على الأشخاص والبضائع.

- زيادة تفعيل إجراءات مكافحة غسل أموال المخدرات، بالتنسيق فيما بين المؤسسات المالية والضريبية والشرطية، وتحديث الإطار القانوني الوطني لمواجهة هذا النوع من الجرائم بمزيد من الفعالية، وإنشاء فرق خاصة لمراقبة ورصد حركة الأموال المتصلة بالاتجار بالمخدرات، وكذلك مصادرة الأصول المكتسبة من جرائم المخدرات.

- اتخاذ إجراءات قمعية ووقائية لمكافحة الجرائم المنظمة.

- تعزيز مختبرات الطب الشرعي في مجال التحليل الكيميائي للمخدرات المضبوطة.

- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وزيادة تبادل المساعدة القانونية والقضائية في هذا المجال، والعمل على إبرام اتفاقيات ثنائية لتفعيل هذا التعاون.

- تعزيز الجهاز القضائي الموكل إليه محاكمة المتهمين بجرائم المخدرات، بالإمكانات المادية والبشرية، وحمايته من أي تهديد محتمل.

أما فيما يخص إجراءات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل، يوصي برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات بإتباع الخطوات العملية التالية للتقليل من الطلب غير المشروع على المخدرات:

- إجراء دراسات دورية شاملة لفهم أسباب ظاهرة تعاطي المخدرات، واستحداث أنظمة للمعلومات والتشخيص والرصد والتقييم، ونشر المعرفة والخبرة اللتين اكتسبتهما الهيئات المعنية بأمور مكافحة التعاطي.

- اتخاذ إجراءات لتعزيز تلاحم عناصر النسيج الاجتماعي من الأسر والمجتمعات المحلية، والعمل على مكافحة الأسباب المؤدية إلى تفشي ظاهرة تعاطي المخدرات، عن طريق القضاء على البطالة بين الشباب، وتعزيز الأنشطة الثقافية والرياضية، وتنظيم حملات إعلامية لزيادة الوعي الجماهيري بأخطار تعاطي المخدرات، ووضع برامج وقائية في مجالي الصحة والتعليم، مع التمييز عند الاقتضاء بين البيئات الحضرية والريفية والمختلطة.

- توجيه أنشطة وقائية محددة نحو الفئات الأكثر تعرضاً للخطر كالشباب والطلبة والسجناء والعاطلين.

- زيادة التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية، وتبادل الخبرات المعنية بمكافحة تعاطي المخدرات.

- إنشاء أنظمة لتقييم أنشطة علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم، مع تقديم الدعم التقني لتلك الأنشطة، وتنسيق مختلف البرامج الموجهة لأموال العلاج، نحو زيادة المشاركة والدعم للاندماج في المجتمع.
- وضع برامج تدريبية للموظفين التقنيين المتخصصين في جميع المجالات الخاصة بمكافحة المخدرات، مع تعزيز المرافق المخبرية (المعامل) بالدعم التقني لتحليل سوائل الجسم لمعرفة حالات التعاطي من عدمه.

5.2 السياسة الجنائية للأجهزة الدولية المعاونة للمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة

إلى جانب الأجهزة المختصة في مجال مكافحة المخدرات والتي سبق عرضها، فإنه يوجد عدد من الأجهزة الأخرى التي تسهم بشكل أو بآخر في أعمال مكافحة المخدرات من دون أن تكون الرقابة على المخدرات هي هدفها الرئيسي أو نشاطها الأساسي.

إنّ الأجهزة غير المختصة بمكافحة المخدرات [97] (ص303، 302) يمكن تصنيفها إلى طائفتين، حيث تمثل الطائفة الأولى الجهة التابعة للأمم المتحدة والتي تهتم بمكافحة المخدرات بشكل عرضي، إلى جانب اختصاصاتها الرئيسية الأخرى التي أنشئت من أجلها، ومن نماذج هذه الطائفة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (U.N.D.P)، واليونيسيف (UNCEF)، ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (U.N.C.T.A.D)، وبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشرية اليونيدز (U.N.P.AIDS).

وأما الطائفة الثانية فتمثل تلك الأجهزة والمنظمات الدولية التي لا تتبع الأمم المتحدة وإن كانت تعمل في إطارها، سواء من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو غيره، والتي تهتم بمشكلة المخدرات ومكافحتها بشكل غير مباشر إلى جانب اختصاصاتها الرئيسية، ومن أمثلة هذه الأجهزة الثانية نذكر منظمة الشرطة الجنائية "الإنتربول" (INTERPOL)، ومجلس التعاون الجمركي (C.C.C)، والاتحاد البريدي العالمي (U.P.O)، ومنظمة العمل الدولية (O.I.T)، ومنظمة الأغذية والزراعة (F.A.O)، ومنظمة الصحة العالمية (W.H.O)، ومنظمة الطيران المدني الدولي (I.C.A.O)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (I.F.A.D)، ومجلس الغذاء العالمي (W.F.C)، وبرنامج الغذاء العالمي (W.F.P)، والاتحاد الدولي للنقل البري (I.R.T.U).

ونظرا لكثرة هذه الأجهزة يصعب حصرها في إطار قانوني موحد، ولكن هذا لا يمنع من دراسة هذه الأجهزة التي تسهم في أعمال مكافحة المخدرات تحت مظلة الأمم المتحدة بشكل غير مباشر من خلال مناقشة المطالب التالية:

1.5.2 المنظمات الدولية غير المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات

2.5.2 المنظمات الدولية الحكومية العاملة في مجال مكافحة المخدرات

3.5.2 المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة المخدرات

1.5.2 المنظمات الدولية غير المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات

المنظمات الدولية المتخصصة هي الهيئات الدولية التي أنشئت باتفاق بين الحكومات، وينحصر اختصاصها حسب الوثيقة المؤسسة لها في تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في تنظيم مرفق عام دولي، يرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة [99] (م57/ف1). وتشمل المنظمات الدولية المتخصصة مجموع المنظمات ووكالات الأمم المتحدة التي تقوم بدور مساعد في مكافحة جرائم المخدرات، وهي في عملها هذا تقوم بجهود بناء وضرورية للحد من الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة، خاصة بعد أن أثبتت المكافحة ذات الطابع القانوني والأخلاقي عدم كفايتها كوسيلة فعالة ما لم تتضافر معها مختلف الوسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والطبية،

وهو ما تسعى إلى تحقيقه هذه الأجهزة غير المختصة بمكافحة المخدرات [45](ص288،287)، وذلك بحسب أهمية الدور المسند إليها، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال مناقشة دور المنظمات الدولية غير المتخصصة التي تساهم في أعمال مكافحة المخدرات تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة بشكل غير مباشر. فنتطرق إلى دور منظمة الصحة العالمية (W.H.O) في مكافحة المخدرات في الفرع الأول، ثم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) في الفرع الثاني، ثم منظمة الزراعة والأغذية (F.A.O) في الفرع الثالث، ثم منظمة العمل الدولية (O.I.T) في الفرع الرابع.

1.1.5.2 منظمة الصحة العالمية (W.H.O)

منظمة الصحة العالمية هي إحدى الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة، والتي تسعى للرفع من المستوى الصحي لشعوب العالم عموماً، من خلال ما تقدمه من خدمات صحية واجتماعية للدول الفقيرة خاصة، وقد تم إنشاء هذه المنظمة عام 1946 بناء على دعوة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة [95](ص419)، ويتكون نظامها الأساسي [45](ص300) من:

- جمعية الصحة العامة: تضم جميع ممثلي الدول الأعضاء، وتجتمع مرة واحدة كل سنة لرسم سياسة المنظمة الصحية.

- مجلس تنفيذي: ويتكون من 24 شخصاً يمثلون 24 دولة، ويجتمعون مرتين في السنة على أقل تقدير، ويقوم هذا المجلس بدور الإدارة التنفيذية لجمعية الصحة العامة.

- أمانة عامة: يرأسها مدير عام، ويخوله القانون أن يستعين بما يلزمه من الموظفين الفنيين والإداريين.

وقد ورد في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، بأن الصحة هي الحالة العقلية والاجتماعية الكاملة للإنسان، وأنها بكل مشتملاتها ومتطلباتها حق أساسي لكل إنسان، وتهدف المنظمة بصفة أساسية إلى رفع المستوى الصحي للشعوب إلى أقصى حد ممكن.

وفي إطار هذا الهدف تقوم المنظمة بدور هام في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات [98] (ص473)، حيث تعقد المنظمة اجتماعاً سنوياً خاصاً بخبراء التسمم الناجم عن إدمان المخدرات، وتشجعهم على استحداث أفضل الأساليب لعلاج وإعادة تأهيل فئات مدمني العقاقير المخدرة بأقل التكاليف الممكنة [3](ص106)، ولتحقيق ذلك فهي تقوم بما يلي [21](ص401،400) و [46](ص122،121) و [45] (ص299،301) و [3](ص107،106):

- زيادة فعالية نظم توزيع الخدمات الصحية والاجتماعية عن طريق استخدام أساليب علاج وتأهيل فعالة، ومنخفضة التكاليف لمدمني المخدرات.

- وضع إستراتيجية للعلاج والوقاية عن طريق الرعاية الصحية الأولية في إطار البرامج الصحية الوطنية، وذلك في البلدان التي لا توجد فيها نظم غير واقية للرعاية الصحية والاجتماعية، أو البلدان التي تخلو من هذه النظم.

- تشجيع الباحثين على مواصلة إعداد البحوث الدولية في مجال الإدمان على المخدرات، مع اقتراح بدائل للعلاج.

- التخطيط لبرامج الوقاية الفعالة، عن طريق تجميع وتبادل المعلومات الخاصة بدراسة وباء الإدمان على المخدرات على الصعيد الدولي.

- إعداد وتوفير برامج تدريب مناسبة للعاملين في مجال علاج المدمنين.

- إعداد الدراسات الخاصة بإخضاع مواد جديدة للرقابة الدولية، فالمنظمة هي التي تقرر ما إذا كانت المادة الجديدة تسبب الإدمان من عدمه، وما إذا كانت هناك أدلة كافية على أن المادة يساء استخدامها، أو من المرجح إساءة استخدامها في المستقبل، بحيث تصبح مشكلة صحية واجتماعية عامة، تبرر وضع المادة تحت الرقابة الدولية.

- تنظيم المؤتمرات الدولية والإقليمية لمناقشة مشكلة المخدرات من الناحية الصحية، ومن أمثلة ذلك دعوة المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بمنطقة شرق البحر الأبيض المتوسط لعقد ندوة علمية دولية لدراسة إستراتيجيات الوقاية من خطر انتشار فيروس نقص المناعة "الإيدز" عن طريق تعاطي المخدرات بالحقن.

وقد عقدت هذه الندوة بالقاهرة خلال الفترة من 16 إلى 18 أكتوبر 1995، وقد حضرها عشر دول، وقد اعتبرت هذه الندوة فرصة لتبادل المعارف وزيادة اكتساب الخبرات [3](ص107).
- تتعاون المنظمة مع سائر وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها التي تهتم بمشكلة المخدرات، بتوجيه انتباهها بشكل مستمر إلى الآثار السيئة المترتبة عن سوء استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية باستخدامها لوسائل الإعلام المختلفة [46](ص122).
- الاستفادة من البحوث الدولية للحد من الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة.
- إنشاء أجهزة متخصصة تسهم في نشر المعارف والخبرات المتوفرة لدى المنظمات غير الحكومية [45](ص300).

وما يجب التأكيد عليه فإن منظمة الصحة العالمية هي الجهة التقنية الوحيدة التي تناط بها مهمة تحديد العقاقير المتمتع بالتأثير المخدر، والتي يجب إخضاعها للرقابة الدولية عن غيرها من المواد التي لا تتمتع بنفس التأثير، والذي يؤكد مساهمة هذه المنظمة الفعال في مجال مكافحة المخدرات على المستوى العالمي الأسباب التالية.
- أن الأهداف التي تسعى منظمة الصحة العالمية لتحقيقها تمس المصالح الحيوية للدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها، بغية الوصول بكافة الشعوب إلى أعلى مستوى صحي ممكن.

- تنص المادة 22 من المعاهدة المنشئة لمنظمة الصحة العالمية بقولها "أن اللوائح المتعلقة بالتدابير الصحية لمنع انتشار الأمراض، والتي تصدرها الجمعية العامة للمنظمة المذكورة، تصبح ملزمة للدول المخاطبة بها، وتنفذ في مواجهتهم من وقت إعلانهم بها، على أن أي دولة تستطيع أن ترفض الانصياع إلى هذه اللوائح، أو أن تبدي تحفظات عليها، بشرط أن يعلن المدير العام للمنظمة بهذا الرفض، أو بتلك التحفظات في خلال المدة التي حددها الإعلان الذي يفيدهم بصدور اللائحة، وعلى أن الدولة لا تتحمل مع ذلك من الالتزام باللائحة إلا إذا قبلت الجمعية منها التحفظ الذي أبدته.

- غير أن التشكيك في قيمة التوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية - وهي منظمة متخصصة وذات طابع فني - يقودنا إلى ماهية الجدوى والفاعلية من إنشاء هذه المنظمات الدولية المتخصصة، إذا لم تكن تلك التوصيات لها الطابع الملزم للدول، حتى يمكن الوصول إلى أعلى مستوى صحي ممكن لكافة دول العالم.

- تعتبر تلك التوصيات مصدرا لقواعد القانون الدولي للمخدرات بما ترسيه من تحديد لأنواع المخدرات وإدراجها في جداول الاتفاقيات الدولية المنوط بها مكافحة المخدرات، وهي تعد الركن الشرعي في إثبات الجرائم الدولية للمخدرات.

2.1.5.2 منظمة التربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

اعتمدت منظمة التربية والعلوم والثقافة عندما تم التصديق على ميثاقها من طرف 20 دولة من الدول التي اشتركت في مؤتمر لندن وذلك في 15/11/1945، وبأشرت عملها بصفة رسمية في 4/11/1946، وهي تعتبر إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة [95](ص422) و[293](ص379)، والتي تقوم بالإسهام في خدمة السلام والأمن والثقافة - عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في ميادين التربية والعلوم والثقافة - من أجل دعم الاحترام العالمي للعدالة

ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تسهم هذه المنظمة بإيجابية في الجهود المتكاملة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات.

ولقد انصب اهتمام منظمة اليونسكو بصفة أساسية على تنمية التربية الموجهة في المدارس وخارجها إلى النشء والكبار، خاصة المتعلقة منها بالمشكلات المقترنة بإساءة استعمال المخدرات، وعلى تشجيع إعداد البحوث في هذا المجال ونشر نتائجها دولياً [3] (ص108). ويتكون هيكل منظمة التربية والعلوم والثقافة من [45] (ص302):

- مؤتمر عام: يتألف من ممثلي الدول، وينعقد مرة كل عامين، ليرسم سياسة المنظمة، ويقر برنامجها التنفيذي.

- مجلس التنفيذي: يضم 34 عضواً، ينتخبهم المؤتمر العام، ويجتمع مرتين في السنة على الأقل، وهو المسئول عن تنفيذ البرنامج الذي أعده المؤتمر العام

- أمانة عامة: يرأسها مدير عام وهيئة من الموظفين الذين يساعده في أداء مهامه.

وقد بدأ اهتمام منظمة اليونسكو بمشكلة المخدرات ابتداءً من عام 1970، وذلك بناءً على استجابة المنظمة لنداء الجمعية العامة للأمم المتحدة [294] (ص6). وفي عام 1972 تم وضع المبادئ التي تحكم عمل المنظمة في مجال مكافحة المخدرات، وهي تتمثل في الآتي:

- الاهتمام بالعقاقير التي يساء استخدامها والمواد التي تُلقي قبولا اجتماعياً عليها وبخاصة التبغ والأدوية.

- مراعاة ظروف جميع فئات المجتمع من أطفال وشباب وكهول، وعدم قصر الاهتمام والعناية بفئة دون أخرى من مسيء استعمال العقاقير المخدرة بمختلف صورها [294] (ص7).

- برمجة المحاضرات والندوات للتعريف بالآثار السلبية المترتبة على إساءة استخدام العقاقير المخدرة.

- إعداد نشرات إعلامية من بينها «رسالة اليونسكو» وقد حرصت على إصدار النشرات والكتيبات في مجال التوعية بخطر المخدرات والمؤثرات العقلية، وبيان الأضرار الناجمة عن إساءة استعمالها.

- كما نادى إلى وجوب اتخاذ تدابير عملية للوقاية من المخدرات في إطار النظم التعليمية، وتسخير الإعلام لهذه الغاية.

- دعوة الدول الأعضاء إلى تدعيم أوجه التعاون مع منظمات التربية والشباب لتنفيذ برامج دولية مناسبة للتعليم والإعلام عن طريق تربية الصغار والراشدين لتحقيق غايتها الأساسية، وهي الرفع من كرامة الإنسان وتوفير فرص العمل للجميع [295] (ص205) و[296] (ص400) و[45] (ص303).

- تنظيم اجتماعات دورية للأطباء والأخصائيين وعلماء النفس والاجتماع والمربين القائمين بأنشطة الوقاية والعلاج لتتبع مشكلة المخدرات والحجم الذي وصلت إليه، ومحاولة إيجاد سبل للعلاج وإعادة التأهيل.

ومن البرامج التي اقترحتها المنظمة عامي 1973-1974 والبرامج المقترحة عامي 1975-1976 اللذان يتناولان بيان كيفية تأمين علاج الأشخاص المدمنين على تعاطي المخدرات [45] (ص303).

رغم اهتمام منظمة اليونسكو بالتعاون الدولي لمكافحة المخدرات وإعداد برامج في المجال التوعوية ضد المخدرات وإبراز مساوئها كمشكلة تهدد الكيان البشري، عن طريق إرسال الخبراء والأفلام الخاصة بالتوعية وبرامج المواد التعليمية الخاصة باليات مكافحة المخدرات والعقاقير النفسية إلى بلدان العالم التي تعاني من مشكلة المخدرات. ولكن بتتبع مشكلة المخدرات وحجم

انتشارها على المستوى العالمي، نستطيع القول بأنها لم تنجح في تحقيق غايتها في مجال مكافحة تعاطي المخدرات والحد من انتشارها.

3.1.5.2 منظمة الأغذية والزراعة (F.A.O)

تأسست منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 16 أكتوبر 1945، عند التصديق على دستورها في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في مدينة كيبيك بكندا [95](ص423)، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التي تهدف إلى رفع مستويات التغذية والمعيشة أملا في إقامة سلام يكفل للناس في كل مناطق العالم حياة متحررة من الجوع وسوء التغذية.

- ويتكون هيكلها الإداري من الأطر التنظيمية التالية [45](ص306):
- المؤتمر العام: يتألف من ممثل واحد عن كل دولة عضو، ويجتمع مرة كل سنتين لإقرار سياسة المنظمة وضبط ميزانيتها.
- المجلس التنفيذي: يتكون من مندوبي 34 دولة، وهو بمثابة إدارة للمنظمة
- الأمانة العامة: يرأسها مدير عام ويساعده في إدارة المنظمة عدد من الموظفين المؤهلين.

أما عن نشاط المنظمة في مجال مكافحة المخدرات، فإنها تقوم بدور فعال ورئيسي في الحد من العرض غير المشروع للمواد المخدرة الطبيعية، من خلال العمل على إحلال الزراعات النافعة محل الزراعات الطبيعية المخدرة غير المشروعة كزراعة القنب والخشخاش والكوكا [12](ص110) و [46](ص120)، ومن خلال العمل على الإقلال من المساحات المتخصصة لزراعة المواد المخدرة غير الخاضعة لنظام الرقابة الدولية وبرنامجها الخاص بإبدال المحاصيل الزراعية وتوزيعها في سياق التنمية الريفية المتكاملة، وهي من المشروعات التي يمولها صندوق الأمم المتحدة وتنفذها شعبة المخدرات، والتي تستهدف رفع مستوى دخل المزارعين والإقلال من الحافز على زراعة المحاصيل المخدرة. وللوصول إلى هدفها المنشود فإنها تشجع الخبراء لإعداد الدراسات على نوعية التربة وإمدادات المياه والظروف المناخية للمناطق المراد إجراء البحث فيها.

وتقدم المعونات التقنية والمبيدات غير المؤثرة على التربة والصحة العامة [280](ص55) للقضاء على الزراعات غير المشروعة من المواد المخدرة، كما تجري المنظمة البحوث على الصناعات الغذائية المراد إحلالها كبديل عن زراعة المواد المخدرة غير المشروعة، ولتنفيذ سياستها أنشأت عددا من الأجهزة المساعدة على الصعيد الدولي والإقليمي [297](ص466).

كما تعمل المنظمة حاليا مع برنامج الأمم المتحدة الدولي (U.N.I.D.C.P) على دراسة السبل الممكنة لاستخدام وسائل الاستشعار عن بعد والأقمار الصناعية في رصد الزراعات غير المشروعة للمواد المخدرة [98](ص474)

4.1.5.2 منظمة العمل الدولية (O.I.T)

منظمة العمل الدولية من أقدم الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة أنشئت في 11 أبريل 1919 [95](ص419)، بهدف الاهتمام بشؤون العمل والعمال وتحسين ظروفهم المعيشية في مختلف أنحاء العالم، بمساهمتها في نشر العدالة الاجتماعية، وتحسين أحوال العمال واستقرار أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. ويتكوّن هيكلها الأساسي من [298](ص191):

- المؤتمر العام: يضم وفود الدول المنضمة للمنظمة، ويهتم بوضع صياغة للمستويات الاجتماعية الدولية، وإستراتيجية لتحسين أوضاع العمال والذي يعقد في جنيف مرة كل عام.

- مجلس الإدارة: يتألف من 48 عضوا منهم 24 عضوا يمثلون الحكومات و12 عضوا يمثلون العمال و12 عضوا يمثلون أصحاب الأعمال، ويشرف هذا المجلس على أعمال مكتب العمل الدولي، وعلى لجان المنظمة الأصلية والفرعية.

- مكتب العمل الدولي: وهو بمثابة أمانة عامة للمؤتمر ومجلس الإدارة، تتحصر مهمته في جمع المعلومات وتوزيعها وتقديم المساعدة لتنفيذ الاتفاقيات المبرمة.

إن شعور العامل بالإحباط وسوء حالته المعيشية من الأسباب التي قد تدفعه إلى إساءة استعمال العقاقير المخدرة، لذلك فقد حرصت المنظمة على تقديم خدمات خاصة لإعادة التأهيل المهني والإدماج الاجتماعي، ولم تغفل تهيئة الظروف المناسبة للعامل للحد من الطلب غير المشروع على تلك المواد المخدرة، ولأجل الحد من العرض غير المشروع اقترحت المنظمة الرفع من مستوى كفاءة الموظفين بأعمال المكافحة، وقدمت مشورتها الفنية لتطوير برامج الإرشاد. فقد أصدر مكتب العمل الدولي كتيباً من تسعين صفحة، يتناول «مناهج الوقاية من الارتهاق بالعقاقير والكحول» [283](ص5).

ومن البرامج التي أعدتها المنظمة لتخفيض الطلب غير المشروع على المواد المخدرة ما يلي:
- استحداث برامج للتأهيل المهني بالتنسيق مع المراكز المتخصصة لعلاج المدمنين ومساعدتهم على التوقف عن تعاطي العقاقير المخدرة، من أمثلة ذلك ما قامت به منظمة العمل الدولية برعاية أحد برامج الأمم المتحدة في بورما لمكافحة استعمال العقاقير المخدرة، وقد باشر البرنامج عمله في شهر ماي عام 1981، وهو عبارة عن مشروع مدته خمس سنوات للتأهيل المهني وإعادة الاندماج الاجتماعي للأشخاص المدمنين على العقاقير المخدرة، ولاسيما من الشباب في المناطق الحضرية أو الريفية [46](ص124)، ومن الأهداف المتوخاة من هذا المشروع ما يلي:

- تدريب الموظفين العاملين في مجال مكافحة المخدرات
- تقييم مدى مناسبة وفاعلية الأساليب والتقنيات المستعملة في مجال مكافحة المخدرات
- تحفيز بقية القطاعات الاجتماعية غير الحكومية على المشاركة المباشرة في المكافحة
- دمج خدمات التأهيل للمعتمدين على العقاقير المخدرة بقدر الإمكان في الخدمات القائمة لعامة السكان المعوقين.

يعتبر هذا المشروع التجريبي إحدى ثمرات التعاون الدولي بين منظمة العمل الدولية والبرامج التي تتبناها الأمم المتحدة لمساعدة بعض الدول في مكافحتها لظاهرة تعاطي المخدرات - تدعيم برامج الرعاية لمن يتم تسريحهم من المراكز العلاجية بإعدادهم مهنياً ومساعدتهم على إيجاد وظائف.
- إعداد الدراسات والبحوث الميدانية عن المشاكل التي يعانيها الأشخاص القائمين بتأهيل المدمنين بقصد إعادة إدماجهم ومتابعة حالتهم [283](ص11).

وقد انحصر دور منظمة العمل الدولية في مجال مكافحة المخدرات في العمل على التغلب على مشكلات البطالة في المناطق التي يتقرر إحلال الزراعات البديلة عن النباتات المخدرة، وتقديم المعونات اللازمة للدول في فترة الانتقال عن طريق دعمها للمشروعات التي يمولها صندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات، كما تعمل على إقرار تشريعات دولية ووطنية تضمن حماية حقوق العمال.

غير أنه من الملاحظ أن هذه الحماية لازالت بعيدة عن واقع العمال الذين أصبحوا يعانون ظروف اقتصادية واجتماعية ونفسية وصحية وخاصة ظروف العمل السيئة، فهذه المعاناة بأبعادها

المختلفة، فهي من بين الأسباب التي تدفع بهم إلى تعاطي المخدرات، وهذا ما يجعل المنظمة عاجزة عن إيجاد آليات قانونية وعملية فعالة للحد من انتشار ظاهرة التعاطي للمخدرات بين العمال، رغم ما تبذله منظمة العمل الدولية من مجهودات محمودة في مجال مكافحة المخدرات لكنها غير كافية.

2.5.2 المنظمات الدولية الحكومية العاملة في مجال مكافحة المخدرات

عرفت هيئة الأمم المتحدة منظمتين حكوميتين تعملان في مجال مكافحة جرائم المخدرات للحد من العرض والطلب غير المشروعين على العقاقير المخدرة، وهذا ما نتعرض له بالدراسة من خلال تخصيص الفرع الأول لمناقشة صلاحيات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" (INTERPOL) في ترصد أساليب تهريب المخدرات دولياً، ومكافحة الاتجار غير المشروع فيها، وملاحقة الجناة المرتكبين لهذه الجرائم ومعاقبتهم عليها، وتخصيص الفرع الثاني لدراسة الإجراءات الجمركية المتخذة من طرف مجلس التعاون الجمركي (C.C.C) لمواجهة تهريب العقاقير المخدرة دولياً، عن طريق تعزيز التعاون الدولي بين الإدارات الجمركية للحد من خطورة جرائم المخدرات.

1.2.5.2 المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" (INTERPOL)

إن الواقع الدولي يثبت أن أي دولة مهما كانت متطورة أو نامية أو فقيرة لا تستطيع بجهودها الفردية أن تكافح الجرائم ذات الطبيعة الدولية، ولا شك أن جرائم المخدرات تعد نموذجاً للجرائم التي تحتاج إلى تضافر جهود المجتمع الدولي لمكافحتها، فالمخدرات حالياً تزرع في دولة ما تحت إشراف وسيطرة عصابات قبلية متخصصة في حماية الزراعات غير المشروعة في المناطق النائية التي تتم بها تلك الزراعات، ثم ينقل إنتاج تلك الزراعات من المخدرات إلى بلد آخر، عن طريق عصابات دولية منظمة ومتخصصة في أساليب إخفاء وتهريب المخدرات، مستغلة في ذلك التطور التجاري والاقتصادي والتسهيلات الجمركية التي يمنحها المجتمع الدولي للتجارة العالمية، حيث تستهلك تلك المخدرات في البلد المهربة إليه أو يعاد تصنيعها إلى أنواع أخرى من المخدرات أشد خطورة «هيروين- كوكايين- كراك» وذلك في مصانع سرية، تسيطر عليها أيضاً عصابات دولية ذات خبرة كيميائية وتكنولوجية على مستوى عالٍ لإمكانية تصنيع تلك المخدرات في معامل سرية صغيرة «داخل سيارة نقل، داخل حجرة بمنزل ريفي صغير»، ثم يتم الاتجار والتوزيع لتلك المخدرات بمعرفة شبكة أخطبوطية متعددة الأطراف داخل الدولة المستهلكة.

ويتضح من ذلك أنه إذا لم يحدث تعاون دولي بين الدول المنتجة للمخدرات والدول المصنعة أو العابرة بها المخدرات والدول المستهلكة لها، فلا يمكن تحقيق أي نجاح دولي للقضاء على مشكلة المخدرات التي استفحل خطرها.

ولذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى تنظيم دولي تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في مختلف البلدان عن طريق تبادل المعلومات عن الجريمة والمجرم في الجرائم ذات الطبيعة الدولية بأقصى سرعة ممكنة وبكافة سبل التعاون بهدف مكافحة تلك الجرائم والحد من خطورتها على المجتمع الدولي [21] (ص394،393).

وقد مرت فكرة التعاون الدولي الشرطي بعدة مراحل تتلخص في الآتي:
في عام 1904 أجمع عدد من الأخصائيين في المجال الشرطي للتشاور والتباحث في توثيق أوامر التعاون الدولي لأجهزة العدالة، وقد انتهوا إلى إبرام اتفاقية ضمنية في هذا الإطار، وفي العام

الموالي له اتفقت سبع دول من أمريكا اللاتينية على تبادل المعلومات عن المجرمين في بلدانها، وفي عام 1914 عقد أول مؤتمر في موناكو في الفترة من 14 إلى 18 أبريل 1914 حضره عدد من ضباط الشرطة والقضاة وفقهاء القانون يمثلون أربع عشرة دولة، أقروا الأسس العامة للتعاون الدولي الشرطي، وهي كالآتي [45](ص288):

- استكمال تطابق التقنية في المجال الجنائي،
- تصنيف القيود الجنائية على المستوى الدولي،
- توحيد إجراءات استرداد المجرمين.

وقد كان الهدف من وضع أسس التعاون الشرطي والأمني بحث إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي، وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين. غير أن هذا المؤتمر لم يسفر عن أي شيء يذكر نتيجة قيام الحرب العالمية الأولى.

وفي عام 1919 حاول الكولونيل "فان هوتين" أحد ضباط شرطة هولندا إحياء فكرة التعاون الشرطي، وذلك بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع، غير أنه لم يوفق فيما دعا إليه.

وفي عام 1923 عقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة الجنائية في الفترة من 3 إلى 7 سبتمبر 1923، وكان ذلك بدعوة من رئيس الشرطة النمساوي الدكتور "جوهانس شوبر" وكان ذلك في فيينا، وقد حضر المؤتمر سبع عشرة دولة، وأسفر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (I.C.P.O.)، ومهمتها:

- تحسين التعاون المتبادل بين جميع الأجهزة الشرطة،
- إنشاء وتحسين كافة التنظيمات التي تناط بها مهمة مكافحة الجريمة.

غير أن نشاطها اقتصر على الدول الأوروبية، وقد مارست اللجنة عملها بفاعلية حتى غاية نشوب الحرب العالمية الثانية الذي أدى إلى توقف نشاطها.

وفي عام 1946 انعقد ببروكسل عاصمة بلجيكا مؤتمرا دوليا دعا إليه المفتش العام للشرطة البلجيكية "لوفاج louvage" وقد حضره ممثلو سبع عشرة دولة، وذلك بهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ، وقد وافق الحاضرون على إحياء اللجنة الدولية للشرطة الدولية ونقل مقرها إلى باريس، وتم تشكيل لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء برئاسة السيد "لوفاج" الذي دعا إلى انعقاد ذلك المؤتمر، واستخدمت اللجنة المذكورة لأول مرة اسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وفي الفترة من 7 إلى 13 يونيو 1956 انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين بفيينا لوضع دستور تلك المنظمة، وأرسل إلى وزراء خارجية الدول الأعضاء التي وافقت عليه، وقد أصبح نافذا اعتبارا من 1956/05/13، وذلك تطبيقا لنص المادة 50 من دستور المنظمة، وتضم المنظمة حاليا 177 دولة وتتخذ من باريس مقرا لها، كما استبدل اسم اللجنة بالاسم المتعارف عليه في وقتنا الحاضر «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية» (ICPO-INTERPOL) [4](ص643) و[299](ص5) و[21](ص393) و[97](ص183)، والتي تستهدف القيام بدور رئيسي في مكافحة الإجرام على الصعيد الدولي دون التدخل في أي نشاط له صبغة سياسية أو عسكرية أو دينية أو عنصرية، وقد أولت المنظمة اهتماما كبيرا بمشكل ازدياد العرض غير المشروع للعقاقير المخدرة، بعد أن أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 الأسس التي يقوم عليها عمل المنظمة، ومن هذه الأسس الآتي:

- ضرورة إيجاد تعاون دولي قوي وفعال لمكافحة التجارة الدولية غير المشروعة في المخدرات.

- الاعتماد على نشاط اللجنة الدولية للشرطة الجنائية لتقديم المساعدة الضرورية في مكافحة تجارة المخدرات غير المشروعة بواسطة وسائل التوزيع والاستخدام المباشر للمعلومات.
- على الحكومات تزويد اللجنة الدولية بالمعلومات ذات الأهمية في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات.
- التأكيد على التعاون الوثيق بين شعبة المخدرات للأمم المتحدة ومنظمة الأنتربول.

ومن أجل تحقيق المنظمة لأهدافها أنشأت عددا من المكاتب المركزية الوطنية إلى جانب مقرها الرئيسي بباريس الذي يؤمن للمنظمة الاتصال المباشر مع الأجهزة القائمة بالمكافحة - من شرطة وجمارك- في مختلف البلاد [45](ص290).

تعتبر الأنتربول منظمة حكومية دولية، لها إرادتها المتميزة عن إرادة الدول الأعضاء، وتعد شخصا من أشخاص القانون الدولي العام [300](ص36)، نظرا لتوافرها على ثلاثة عناصر هي: الكيان المتميز الدائم "الإرادة الذاتية"، الاستناد إلى اتفاقية دولية في إنشائها تحدد نظامها القانوني "دستور المنظمة"، عدم انتقاصها من سيادة الدول المشتركة في عضويتها.

ويتكون هيكلها التنظيمي [97](ص177) من:

- الجمعية العامة: وتضم كل مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، وهي السلطة العليا في المنظمة [301](م6)، وتختص الجمعية العامة بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها [301](م8).
- اللجنة التنفيذية: وتتكون من ثلاثة عشر عضوا هم: رئيس المنظمة وثلاثة نواب له وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي أعضاء الدول الأعضاء فيها، وتختص اللجنة التنفيذية بالإشراف على تنفيذ التعليمات والقرارات، ومباشرة كافة الاختصاصات التي تفوضها فيها الجمعية العامة للمنظمة [301](م18).

- الأمانة العامة: وتتكون من الأمين العام للمنظمة وكافة الإدارات الدائمة للمنظمة [301](م25) و [97](ص180)، وتضم الأمانة العامة للمؤتمر قسما لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، ولهذا القسم دور هام لما يصدره من نشرات وإحصائيات شهرية، تتبادل فيها الدول التي تنتشر فيها هذه التجارة غير المشروعة كافة المعلومات حول الوسائل والطرق التي يتبعها ممارسوها، وأماكن إخفائها ومعامل تحويلها أو تصنيعها، وكل المعلومات التي تسهم في تحقيق فعاليات مكافحة.

- المكاتب الوطنية: ينص دستور المنظمة على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الدولية في إقليم كل دولة عضو [301](المواد من 31 إلى 33) بما يتوافق وقوانينها الداخلية لتؤمن لها الاتصال بالجهات التالية:

- * أجهزة الشرطة والجمارك في مختلف البلدان
- * المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأطراف في المنظمة
- * الأمانة العامة للأنتربول بمقرها بباريس

وتضطلع المنظمة بدور هام في مجال تبادل المعلومات عن طريق إصدار نشرات وإحصائيات شهرية عن حجم ظاهرة المخدرات، كما تقوم بدور فعال من أجل وضع تدابير تسليم المجرمين وتدابير التسليم المراقب موضع التنفيذ، مما يسهم في توثيق التعاون الدولي، وسواء كان هؤلاء المجرمون متهمين هاربين أو محكوم عليهم هاربين، وتتعاون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع كافة أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات.

ولتقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باختصاصاتها على الوجه الأكمل في الحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة، فقد أقرت عددا من المبادئ العملية تتجسد في الآتي [299] (ص261،263) و[97] (ص187) و[45] (ص294،292):

- تأسيس دائرة متخصصة لتمرکز المعلومات عن عمليات تهريب المخدرات للحيلولة دون إتمامها على المستوى الوطني، مما يجعل للمنظمة دورا وقائيا من خلال مركزية المعلومات عن كل صور التعامل المشروع وغير المشروع في العقاقير المخدرة.

- توثيق التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات [302]، من أجل القضاء على تهريب المخدرات، من خلال الاستفادة من طرق وأساليب منظمة الأنتربول.

- حث الدول على إنشاء أجهزة متخصصة ذات صلة مباشرة بمنظمة الأنتربول، لتفادي الصعوبات التي تثيرها طرق التعاون المبنية على اعتبارات جغرافية محددة، لأن جرائم المخدرات لا تنقيد بتلك الاعترافات الإقليمية فقط.

- دمج جهود مكافحة جرائم المخدرات مع الجهود المبذولة لمكافحة بقية الجرائم الجنائية الأخرى نظرا لخطورتها واتصالها بهذه الجرائم.

- الاهتمام بوسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية وسرعة تبادل المعلومات، فيما بين المنظمة والدول الأطراف [303] (ص2)، مع عدم إغفال دور المنظمة في إعداد المنظمين التابعين للأجهزة المختصة من شرطة وجمارك بالدول الأطراف للرفع من مستوى كفاءتهم في ضبط مرتكبي جرائم المخدرات، والتعرف على المواد المخدرة والمؤثرات النفسية بسهولة ويسر ليتاح لهم ضبطها.

- وللمنظمة أن تطلب من الدول الأعضاء إمدادها بأية معلومات، أو تلزمها بالقيام بعدد من الأعمال التي تراها ضرورة لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات منها:

- إرسال تقارير عما تم ضبطه من قضايا التجارة غير المشروعة في المخدرات وتحديد مناطق ارتكابها.

- إرسال تقرير شهري مفصل عن حجم الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة

- طلب مراقبة التجار الدوليين الرئيسيين في العقاقير المخدرة

- توزيع بيانات كاملة عن مرتكبي جرائم المخدرات والأشخاص المطلوب ضبطهم

- القيام بالتحريات عن بعض الدول الأخرى، أو إرسال بيانات عن حالة خاصة أو شخص بعينه، يثبت تواطؤه في ارتكاب أي من جرائم المخدرات.

- وللمنظمة علاقات وطيدة مع منظمات أخرى بهدف مكافحة الجريمة عموما، وجرائم المخدرات بوجه خاص، منها علاقتها مع المنظمة الدولية للطيران المدني والاتحاد الدولي للاتصالات اللاسلكية ومنظمة اليونسكو، ولها علاقة وثيقة-أيضا- مع مجلس التعاون الجمركي على الأخص في مجال مكافحة تهريب المخدرات.

- عقد المؤتمرات الدولية والندوات التي تهتم بمكافحة المخدرات، إما في مقر الأمانة العامة للمنظمة الدولية في "ليون"، أو في أية دولة من الدول الأعضاء.

ومن أهداف عقد هذه الندوات ما يلي [299] (ص253):

- تعريف قيادات أجهزة مكافحة المخدرات بعضها ببعض، وفي هذه المؤتمرات فرصة لكي يتعرف كل زميل في دولة ما على زميله في الدولة الأخرى المتخصص في مكافحة هذا النشاط المتماثل، ومن ثم يحصل تبادل الخبرات سواء من حيث إظهار الأجهزة الجديدة لاكتشاف المخدرات، أو التعرف على بقية أساليب إخفاء المهربين.

- تتيح هذه اللقاءات الفرصة لبحث إمكانية توقيع اتفاقيات دولية عالمية أو إقليمية جماعية كانت أو ثنائية، وذلك من خلال عقد اللقاءات المشتركة أو الهامشية التي تعقد على هامش المؤتمر أو الندوة.

- التقريب في وجهات النظر بين المسؤولين في الأمانة العامة وبين قيادات الأجهزة المتخصصة في مكافحة المخدرات بالدول الأعضاء، وذلك في حالة تفادي تبادل الاتصال بواسطة الهاتف خشية تسرب هذه المعلومات المتبادلة إلى عصابات الاتجار وتهريب المخدرات.

- تبادل الوفود النشرات الخاصة بهذه الإدارات المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات، فمن خلال هذه النشرات يتم التعرف على أساليب معاملة المجرمين في الدول المختلفة.

- قد تسمح الظروف التي تتم فيها الندوات بإظهار الدول لرغباتها في تقديم المساعدة للدول الأخرى التي تستطيع بإمكانياتها المتواضعة مواجهة ظاهرة المخدرات على أراضيها.

و- تختلف مدارس الشرطة في فنون تدريب ضباطها على كيفية مكافحة المخدرات، وفي المؤتمرات الدولية تحرص الدول الأعضاء على عرض الخبرة الشرطية الدولية، وهذا علم وفن له أصوله وقواعده التي قد لا تتوفر إلا لعدد محدود جداً، ولذا تحرص الدول على الاستفادة من هذه الخبرة النادرة.

- تحرص الأمانة العامة للمنظمة الدولية على أن تلقن ضباط المكاتب المركزية الوطنية وأجهزة إنفاذ القوانين القواعد العامة والفنية الخاصة بمختلف أوجه الأنشطة الخاصة بمكافحة المخدرات في الدورات التدريبية لهم.

ويستخلص مما سبق بأن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية دور فعال في تنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها، وفي التعاون الأمني الدولي، غير أنها تركز نشاطها في المحورين التاليين [97] (ص187):

- تبادل المعلومات: ويشتمل هذا المحور على تبادل المعلومات بالمعنى الواسع، حيث يدخل فيها البلاغات والمراسلات والاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو في المنظمة مع بقية الدول الأخرى سواء كانت طرفاً في المنظمة أم لم تكن، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية ومرتكبيها، ويشمل ذلك أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجرائم وصورها... الخ

- تحقيق الشخصية: ويشمل ذلك التحقيق في شخصية الأشخاص المشتبه فيهم، من خلال البيانات والمعلومات المسجلة لدى دوائر الشرطة الوطنية، ومما لا شك فيه أن إثبات وتحقيق الشخصية يعد مظهراً هاماً من مظاهر التعاون الأمني الدولي.

ومما سبق بيانه نخلص إلى أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعمل بصورة منتظمة منذ نشأتها على جمع المعلومات المتصلة بالإجرام الدولي للمخدرات، والتعاون الدولي مع الأعضاء، وتنسيق تدابير مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على النطاق العالمي، بما استحدثته من نظم متطورة لجمع وتوزيع المعلومات الاستخباراتية، مما يجعلنا نضع ثقتنا في هذه المنظمة، لما تبذله من جهود دولية لمواجهة التهريب الدولي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها، ولا سيما أن هذه المنظمة تعد القيادة المركزية الموجهة للجهود المبذولة من قبل أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية.

2.2.5.2 مجلس التعاون الجمركي (C.C.C)

يعتبر مجلس التعاون الجمركي ثاني منظمة حكومية دولية [46] (ص126) مقرها العاصمة البلجيكية "بروكسل"، وقد وصل أعضاء هذا المجلس في عام 1988 إلى 103 دولة عضو فيه جميعها أعضاء في هيئة الأمم المتحدة [3] (ص111)، ويقوم هذا المجلس بدور يقترب من دور المنظمة الدولية الأنتربول، باعتباره جهاز فني يقوم بالتنسيق بين أجهزة الجمارك وتيسير تبادل المعلومات بينها، بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على مختلف أشكال التهريب وخاصة تهريب المخدرات.

وقد بدأ مجلس التعاون الجمركي هذا التنسيق بفعالية منذ عام 1953، وقد أعد في عام 1977 اتفاقية دولية خاصة بوضع خطة عمل للمجلس بشأن المساعدات الإدارية المتبادلة لمنع وضبط وردع المخالفات الجمركية [45](ص295).

ويقوم المجلس بدور رئيسي لتحقيق التناسب فيما بين الأنظمة والإجراءات الجمركية على الصعيد الدولي، وتعزيز وتشجيع التعاون فيما بين الإدارات الجمركية والمنظمات الدولية والهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة. وللمجلس دور فعال في الربط فيما بين هذه الأجهزة والأجهزة المكلفة بمهمة مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، فعلى سبيل المثال العلاقة القائمة التي تربط مجلس التعاون الجمركي بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ولجنة المخدرات والهيئة الدولية للرقابة على المخدرات وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة سوء استعمال المخدرات [304](ص73).

أما فيما يتعلق بمسألة مكافحة المخدرات، فإن الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدات الإدارية المتبادلة لمنع وضبط وردع المخالفات الجمركية خصصت الملحق العاشر لها لبيان وسائل مواجهة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، وحثت الدول الأطراف في الاتفاقية على ضرورة إيجاد قنوات لتنسيق جهود أجهزتها الوطنية المختصة بمكافحة المخدرات وتبادل المعلومات الجمركية عن جميع عمليات التهريب التي يكون موضوعها العقاقير المخدرة، وحتى يتمكن المجلس من الإسهام في الحد من سوء استعمال هذه المواد الضارة وفقا لإمكانياته المتاحة ألزم الدول الأعضاء فيه بتقديم معلومات دقيقة عن المسائل التالية:

- حجم المضبوطات من تصنيع وتهريب للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة بالطرق غير المشروعة ونشر ونقل المعلومات الخاصة بتلك العمليات عن الأشخاص الممولين للاتجار غير المشروع للجهات المختصة بمكافحة جرائم المخدرات إلى مختلف أنحاء العالم.
- إعلام الدول الأطراف بالأساليب والطرق التي يستخدمها مرتكبو جرائم المخدرات للتهرب من الرقابة المفروضة عليهم، مع التركيز على أحدث الطرق التي يتم ابتكارها.
- يقدم مجلس التعاون الجمركي للدول الأعضاء فيه بيانات وافية عن مرتكبي جرائم المخدرات، وهو ما يعرف بالقوائم السوداء، لوضعهم تحت الرقابة ليسهل ضبطهم متلبسين بالجريمة.
- تقديم بيانات بأنواع العقاقير المخدرة التي يساء استخدامها، خاصة تلك التي أنتجت حديثا، ولم تخضع لنظام الرقابة الدولي أو الوطني. بالإضافة إلى ذلك فقد أقر مجلس التعاون الجمركي عددا من التدابير القانونية والتدابير العملية التي تسهم في الحد من العرض والطلب غير المشروعين على العقاقير المخدرة، وهي كالاتي:

-التدابير القانونية: ويقصد بالتدابير القانونية مجموع القوانين والإجراءات التي تقرها الدول الأعضاء في تشريعاتها، بهدف توثيق التعاون الإداري والقضائي وتبادل المعلومات فيما بين الإدارات الجمركية، خاصة تلك المتعلقة بحجم مشكلة المخدرات وعدد المتهمين والكميات المضبوطة من العقاقير المخدرة وأنواعها. وتحقيقا لهذا الغاية فقد صاغ المجلس الجمركي عددا من التدابير ذات العلاقة بالغش الجمركي نذكر منها على سبيل المثال:

* توصية عام 1953 الخاصة بشأن المعونة المتبادلة بين الأعضاء في المجلس

* توصية عام 1975 الخاصة بشأن الغش الجمركي

* الاتفاقية النموذجية الثنائية الأطراف لعام 1967 والمتعلقة بتبادل المعونة الإدارية.

وتكمن أهمية هذه التدابير القانونية والإجرائية لاستهداف الدول الأعضاء في المجلس بأحد الأساليب الوقائية الناجحة، وقد قرنت هذه التدابير القانونية والإجرائية بعدد من التدابير العملية التي تثير طريق القائمين بمهمة مكافحة جرائم المخدرات.

- التدابير العملية: باستقراء اتفاقية نيروبي لعام 1977 الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وضبط وردع المخالفات الجمركية، يتبين بأن أهمية هذه التدابير العملية تكمن في تصنيفها ضمن

الإجراءات الواقعية التي تساعد على التقليل من التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة، ولذلك ركزت هذه الاتفاقية على إعداد برامج تعليمية لتأهيل الأشخاص المكلفين بضبط الكميات المهربة من تلك المواد المخدرة، فضلا على عقد الندوات والحلقات الدراسية الدورية وإعداد البحوث وتبادل المعلومات المتعلقة بها بين الدول الأعضاء بالمجلس، للوقوف على أفضل وأنجح الوسائل لمكافحة جرائم المخدرات [46](ص127)، ويتولى مجلس التعاون الجمركي مهمة توزيع المعلومات المتوفرة لديه عن جرائم المخدرات على الدول الأعضاء بعد أن يقوم بتصنيفها على النحو التالي [46](ص126):

- * بيان اتجاهات تهريب الكوكايين والهيروين،
- * بيان اتجاهات تهريب المواد النفسية،
- * بيان اتجاهات تهريب المخدرات بواسطة البريد.

وتكمن أهمية هذه البيانات في كونها تسهل عمليات ضبط الشحنات غير المشروعة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كما تساعد على معرفة مصدرها.

غير أن الدور الرئيسي المنوط بمجلس التعاون الجمركي يتجسد في تنفيذ نظام الرقابة الدولية على العقاقير المخدرة، عن طريق تشديد الرقابة على عمليات التهريب، التي تتم عن طريق شحن البضائع في صناديق حديدية [45](ص298)، وذلك عن طريق:

- * إعداد قائمة بالوسائل التقنية لمكافحة الغش وتهريب المخدرات
- * استمرار تدريب الموظفين عن طريق المنظمة أثناء الاجتماعات وتبادل المعلومات عن العقاقير الجديدة والوسائل التقنية المعمول بها لكشفها.
- * إصدار نشرات دورية تتضمن كل ما هو جديد في عالم الاتجار غير المشروع بالمخدرات حتى يمكن التصدي لمحاولات التهريب بفعالية [130](ص31).

ويستشف مما سبق أن مجلس التعاون الجمركي له دور هام في مكافحة جرائم المخدرات، من خلال تفعيل آلياته نحو مراقبة المواد المخدرة أثناء تصديرها أو استيرادها، وذلك بتشجيع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان التعاون الجمركي الدولي الفعال في إطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، وتكليفها بدعم إدارتها الجمركية الوطنية لتفعيل التدابير الدولية، بغية تبيان التحركات الدولية غير المشروعة للمخدرات، ولاسيما قبل تصديرها، إلى جانب قيام المجلس الجمركي بتوفير المشورة والخبرة التقنية لتلك الدول في مجال استحداث تدابير دولية معنية بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية.

3.5.2 المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة المخدرات

تتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية المساهمة في مسائل مواجهة مشكلات المخدرات بشكل يصعب معه حصرها بشكل قاطع، ويزيد من صعوبة إجراء هذا الحصر، تنوع دور هذه المنظمات بين العمل الاجتماعي المتخصص والعام [97](ص305). ومن ثم تكون بعض هذه المنظمات تنحصر مهمتها الأساسية في مكافحة المخدرات، وبعضها الآخر يقوم بدور ثانوي في مكافحة بجانب مهمتها الرئيسية.

وفي معرض حديثنا عن دور هذه المنظمات الدولية غير الحكومية ارتأينا تقديم نماذج عن هذه المنظمات التي أوردتها نشرة المخدرات التي أصدرتها الأمم المتحدة عام 1991 [305]، وذلك من خلال دراستنا للمجلس الدولي للمسكرات ومكافحة الإدمان على العقاقير في الفرع الأول، والرابطة الدولية لإعانة السجناء في الفرع الثاني، وجمعية الشباب العالمية في الفرع الثالث، ومؤسسة كاريتاس الدولية في الفرع الرابع، والرابطة الدولية لشرطة الموانئ الجوية والبحرية في الفرع الخامس.

1.3.5.2 المجلس الدولي للمسكرات ومكافحة الإدمان على العقاقير

وهو منظمة غير حكومية يتكون من مجموعة من المؤسسات والتنظيمات التي تهدف أساساً إلى الوقاية والعلاج من الإدمان على المسكرات والمخدرات.

وقد أنشئ هذا المجلس عام 1907، وبدأ نشاطه كمكتب دولي لمكافحة الإدمان على المسكرات، وفي عام 1968 تمت الموافقة على قرار بالإجماع يقضي بإضافة موضوع إدمان المخدرات إلى نشاط المجلس، وذلك بناء على توصيات منظمة الصحة العالمية، ويتم الانضمام إلى المجلس بالصفة الشخصية للفرد أو بالصفة الاعتبارية للمؤسسات.

ومن أهداف المجلس التي من أجلها تأسس نذكر الآتي:

- إعداد الدراسات والخطط العامة للحد من انتشار المسكرات والمخدرات
- العمل على رفع الصحة العالمية وتحسين الرفاهية الاجتماعية
- إعلام الجمهور بأنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإدمان على المخدرات
- تنظيم الاجتماعات الدولية من أجل تبادل المعلومات والخبرات في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل وإجراء البحوث الخاصة بآليات مكافحة المخدرات [306](ص97).

ومن أنشطة المجلس المنجزة [46](ص137): عقد المجلس الاجتماعات التالية ما بين عامي 1981 إلى 1982 تحت رعايته وإشرافه:

- الاجتماع الحادي عشر للمعهد الدولي للوقاية والعلاج من الاعتماد على العقاقير الذي نظمه المجلس الدولي للكحول ومواد الإدمان مع معهد: «أنتون بروكسن» الذي انعقد في فيينا في يونيو 1981.

- المؤتمر الوطني والإقليمي الثالث لإساءة استعمال المخدرات الذي انعقد في نيودلهي في شهر سبتمبر 1981.

- المؤتمر الدولي الثالث للمنظمات غير الحكومية المعني بالوقاية من إساءة استعمال المخدرات الذي انعقد في كوالا لامبور في شهر نوفمبر 1981.

- إجراء دورة تدريبية بنيجريا بشأن استعمال المخدرات في شهر ديسمبر 1981.

- الإشراف على الاجتماع الثاني عشر للمعهد الدولي المعني بالوقاية والعلاج من الاعتماد على المخدرات الذي انعقد في بانكوك في مارس 1982، وقد انتهى هذا الاجتماع إلى إنشاء قسم جديد تابع للمجلس الدولي للكحول ومواد الإدمان أطلق عليه: «قسم البحوث الوبائية المتعلقة بقضايا المخدرات».

- المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون الخاص بشأن الإدمان على الكحول والاعتماد على العقاقير الذي انعقد في طنجة في شهر أكتوبر 1982.

وقد استمر التعاون الوثيق بين المجلس الدولي للمسكرات ومكافحة الإدمان على العقاقير ومنظمة الأمم المتحدة، وخاصة مع شعبة المخدرات والمجلس الأوروبي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير [280](ص7).

ويستخلص مما سبق إن المجلس الدولي للمسكرات ومكافحة الإدمان على العقاقير المخدرة يسعى إلى تكريس كافة أنشطته للوقاية من تعاطي المخدرات قبل الوصول إلى الإدمان عليها، كما يعمل على تهيئة الظروف الاجتماعية والنفسية لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع كمواطنين صالحين لخدمته بدل من التخلي عنهم، فيزيد ولوجههم في مسالك الرذيلة والإجرام.

ومن أجل تحقيق أهدافه ينسق عمله مع كافة المنظمات العاملة في مجال مكافحة المخدرات على الحد من إساءة استعمال العقاقير المخدرة، مع حث الدول على سن التشريعات الوطنية واتخاذ التدابير المعنية بالمكافحة، على أن تكون مستوحاة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

2.3.5.2 الرابطة الدولية لإعانة السجناء

تأسست الرابطة الدولية لإعانة السجناء في عام 1950 من قبل جماعات متطوعة من أمريكا الشمالية، بغية توفير الرعاية اللاحقة للسجناء، وكذا الأنشطة ذات الصلة، وقد توسعت عضويتها لتصل إلى 40 منظمة واقعة في 30 بلدا تقريبا، وتعني الوكالات الأعضاء المهمة بإعادة تأهيل المجرمين ومكافحة الجريمة على مختلف الأصعدة.

ومنذ 1964 أصبحت الرابطة تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي بداية عام 1971 منح مجلس أوروبا الرابطة المركز الاستشاري، ثم أصبحت منذ عام 1972 عضوا في حلف المنظمات غير الحكومية التي تعمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية [97] (ص306).

ومن أهداف الرابطة إعانة المنظمات غير الحكومية الموجودة في مختلف البلدان على أن تصبح أكثر فعالية في جهودها الرامية إلى إعادة تأهيل المجرمين ومنع الجريمة [98] (ص334)، وأن تتيح على الصعيد الدولي تعميم تبادل الأفكار والخبرات المتعلقة بإعادة تأهيل المجرمين ومنع الجريمة، وأن تسعى إلى تحسين الخدمات الإصلاحية في كل أنحاء العالم، مع تعزيز التنفيذ الصارم للقوانين وإقامة العدالة على نحو سليم، وأن تشجع على إنشاء وتطور الوكالات غير الحكومية المحلية منها والإقليمية، التي تقدم إلى المجرمين وعائلاتهم الخدمات اللازمة، وأن تنشر البحوث والدراسات ذات الصلة بالموضوع بين مختلف الثقافات في المجال الإصلاحي، وتيسر الاتصال بين العاملين في مجال الإصلاحات في جميع أنحاء العالم.

وضمن الإطار العام لاختصاصات الرابطة وأنشطتها، يقع التركيز على معالجة ضحايا العقاقير المخدرة وإعادة تأهيلهم في المؤسسات الإصلاحية والمتخصصة أو في المراكز والخدمات المجتمعية.

وقد نفذت الرابطة خلال العقود الثلاثة الماضية - من خلال الوكالات التابعة للرابطة- عدة برامج وتجارب مختلفة في البلدان التي توجد فيها هذه الوكالات، بقصد تقديم المعاونة في إعادة تأهيل مدمني العقاقير المخدرة، كما تسعى الرابطة إلى تعميم المعرفة والإفادة من التجارب الناجحة وغير الناجحة عن طريق مجلدات «الرسالة الإخبارية للرابطة» التي تشكل قناة اتصال رئيسية للرابطة والحرص على المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية والاجتماعات وحلقات العمل الفنية المتخصصة والبرامج والتجارب والمناظرات والمناقشات ذات الصلة بمكافحة ظاهرة التعاطي وإعادة تأهيل المدمنين [307] (ص2).

3.3.5.2 جمعية الشباب العالمية

تأسست هذه الجمعية عام 1949 وهي هيئة تنسيقية دولية لمجالس ومنظمات الشباب الوطنية في جميع أنحاء العالم، وقد بلغ مجموع أعضائها في بداية عام 1990 حوالي 72 بلدا.

ومن أهداف الجمعية تيسير الاتصال والتعاون فيما بين أعضائها، بغية تحقيق تقدم الشباب في مختلف الميادين، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الدولية منها والمحلية، ويندرج في برنامج أنشطة هذه الجمعية عدد كبير من حلقات العمل ودورات التدريب والمؤتمرات والمشاورات والمسابقات والمنشورات، مما له علاقة بالتصدي لمشاكل إساءة استعمال عقاقير الإدمان، ومن خلال هذه الأنشطة تقوم الجمعية بإعلام قادة الشباب وتثقيفهم، وتتيح لهم الفرصة للمساعدة في تثقيف الآخرين، وتسعى إلى تزويد الشباب بالمعلومات وإتاحة الفرص لتوجيه واستغلال طاقاتهم على نحو إيجابي، ولاختيار طريقة خالية من العقاقير المخدرة [97](ص308).

وتوصي الجمعية الحكومات والوكالات الدولية والوطنية تخصيص المزيد من الاهتمام لجانب عرض مشكلة تعاطي العقاقير المخدرة. أما بالنسبة إلى تخفيض الطلب فيحظى بجانب ضئيل من الأهمية بالمقارنة مع العرض، كما أن برامج الإعلام والتثقيف فيما يتعلق بتوجيه الدوافع محدودة بشدة في عدد من البلدان، ومع التسليم بأهمية جانب العرض من هذه المشكلة، فهي تعتقد بأن تخفيض الطلب هو المفتاح إلى الوقاية من انتشار تعاطي العقاقير بين الشباب ومكافحتها وتثبيط سبل تعاطيها [97](ص308).

وتتجسد جهود الجمعية في مشاركة الشباب على مستوى القواعد الشعبية في المجتمع، وفي مختلف أنواع التنظيمات والنوادي، وذلك للتأثير في الناشئة لكي يحرصوا على تجنب اللجوء إلى استعمال العقاقير المخدرة وتعاطيها [309](ص33،32).

4.3.5.2 مؤسسة كاريتاس الدولية

وهي عبارة عن إتحاد يتألف من 20 منظمة وطنية وإقليمية تعمل في أكثر من 145 دولة، وتقدم أمانتها العامة إلى المنظمات الأعضاء فيها المساعدة في مجال تخطيط البرامج وتنفيذها وتقييمها والتنسيق بينها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاستقلال هذه المنظمات. ومؤسسة كاريتاس الدولية منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ومن أهداف منظمة كاريتاس الدولية النهوض بالتنمية البشرية والعدالة الاجتماعية، لتشمل أكثر شرائح المجتمع حرماناً، ويشمل عملها جوانب عديدة من المساعدة الاجتماعية والبحث عن الحلول العملية لمشكلة تعاطي العقاقير المخدرة.

والباعث من وراء التزامها بمكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يستند إلى المفهوم المسيحي لكرامة الفرد، بوصفه كائناً بشرياً، وللتضامن الاجتماعي بين الشعوب والأمم [310](ص46).

5.3.5.2 الرابطة الدولية لشرطة الموانئ الجوية والبحرية

الرابطة الدولية لشرطة المطارات والموانئ هي منظمة دولية غير حكومية، تتألف من أجهزة معنية بتنفيذ القوانين، وتتمثل مسؤوليتها في إنفاذ القانون الجنائي في المطارات والموانئ، بما يكفل عدم استخدام هذه المرافق للقيام بأي نشاط غير مشروع.

وقد أنشئت هذه الرابطة في مارس 1970 من أجل تحسين التنسيق والاتصال فيما بين الأجهزة الأمنية للموانئ والمرافق التجارية العالمية الكبرى، وما زالت تضع وتنفذ البرامج التي تسهم في الحد من حدوث حالات تهريب المخدرات وما يتصل بها من نشاط إجرامي، وتقوم الرابطة على

تقديم المساعدات لأعضائها، فضلا عن الجهات الأخرى المشتركة في التصدي للنشاط غير المشروع المتصل بالمخدرات [311](ص59).

ويجتمع أعضاء الرابطة مرة في السنة على الأقل لمناقشة برامج العمل، وتبادل المعلومات المتعلقة بالأنماط والاتجاهات والطرق والوسائل التي يلجأ إليها منتجو المخدرات ومهربوها وناقلوها وموزعوها. وقد ساهم أعضاء الرابطة الدولية لشرطة المطارات والموانئ في وضع برامج مشتركة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما أنهم استحدثوا ونفذوا نظما لتبادل المعلومات بما في ذلك ملفا مفهرسا، لضمان تنسيق المعلومات عن الأنشطة غير المشروعة فيما يتصل بالعقاقير المخدرة.

وفضلا على ذلك أعد أعضاء الرابطة حلقات عمل وبرامج تدريب عن طريق اللجان المعنية بالمخدرات، وتقدم هذه البرامج إلى الأعضاء أحدث المعلومات عن النشاط غير المشروع في مجال المخدرات، كما توزع الرابطة على أعضائها نشرة إخبارية، تتضمن معلومات عن الاتجاهات والأنماط والوسائل المستخدمة، التي تلجأ إليها العناصر الإجرامية المتورطة في نشاط العقاقير المخدرة غير المشروعة من بدايتها إلى نهايتها [311](ص61).

توجد منظمات دولية غير حكومية كثيرة يصعب حصرها، تقوم بجانب مهامها الأساسية بدور ثانوي في مكافحة المخدرات مثل الاتحاد الدولي لرفاهية الطفل، الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمحاماة، وجمعية القانون الدولي، والاتحاد الكاثوليكي للإيمان والاتحاد الفيديري لجمعيات الإنتاج الدوائي [312] و[46](ص138).

6.2 السياسة الجنائية للمنظمات الدولية الإقليمية لمكافحة المخدرات:

يقصد بالمنظمات الإقليمية كما يشير إليها اسمها، هي تلك الهيئات الحكومية الدائمة التي تربط بين دول متجاورة جغرافيا، وترتبط بصورة معينة من التضامن، وتتعاون كلها على حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى تنمية علاقاتها المختلفة في نطاق إقليمي معين وفقا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة [313](ص265).

وقد عالج ميثاق الأمم المتحدة دور هذه المنظمات الإقليمية في الفصل الثامن منه من دون أن يحدد معناها، وبالإستناد إلى المادة 1/52 من ميثاق الأمم المتحدة [99](م52/ف1)، يمكن القول بأن هذه المنظمات لا يمكن قيامها إلا بتوافر خمسة عناصر رئيسية وهي [298](ص195،194) و[313](ص269) و[300](ص411):

- معالجة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين
- الترابط بين الدول أعضاء الجماعة الإقليمية
- توافق مبادئ وأهداف المنظمة مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة
- الميثاق المنشئ ونعني به وجود اتفاق دولي له صفة الدوام، ينشئ هيئات دولية لها اختصاصات محدودة
- قصر العضوية على الدول.

من أهداف المنظمات الإقليمية أن تتعاون الدول الأعضاء فيها على حل مشاكلها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة على ضوء ميثاقها الإقليمي، وباعتبار أن مشكلة المخدرات تعد من صميم المشكلات الاجتماعية، لذا تعتبر هذه المشكلة من الاهتمامات الأولى للمنظمات الإقليمية، محاولة منها لإيجاد وسيلة فعالة للحد من إساءة استخدام العقاقير المخدرة، فإنا ترى ما هو الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات على الصعيد

الإقليمي؟ وما هي حدود علاقاتها بالأجهزة الدولية العالمية التي تعتبر مكافحة المخدرات من اختصاصاتها الأصلية؟ هذا نتناوله بالدراسة والبحث من خلال معالجة المطالب التالية:

1.6.2 دور المنظمات العربية في مكافحة المخدرات

2.6.2 دور المنظمات الأوروبية في مكافحة المخدرات

3.6.2 دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات

4.6.2 دور رابطة أمم جنوب شرق آسيا في مكافحة المخدرات

5.6.2 دور منظمة دول خطة كولومبو في مكافحة المخدرات

1.6.2 دور المنظمات العربية في مكافحة المخدرات

إلى جانب الجهود العالمية لمكافحة المخدرات، فهناك جهود أخرى تبذل على المستوى الإقليمي في عدة مناطق من العالم سواء على مستوى القارات أو بعض المناطق الجغرافية من هذه القارات، ومن أمثلة ذلك نماذج التعاون العربي، وذلك باعتبار أن المنطقة العربية لم تكن بمعزل عن هذا العالم الواسع، وما يعانيه من مشكلات وتحديات من بينها مشكلة المخدرات، وذلك إدراكاً منها لخطورة هذه المشكلة وأهمية تعزيز الجهود المبذولة للسيطرة عليها على المستوى الدولي من أجل الوصول إلى درء مخاطر هذه الآفة وتحجيم امتداداتها.

وبالنظر لما تحققه المخدرات من أرباح طائلة للمتاجرين بها، فقد أصبحت المخدرات سلعة تتحكم في تجارتها وتوجيهها عصابات دولية على مستوى عالٍ من الكفاءة والتنظيم، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يدرك بأن مشكلة المخدرات لم تعد عادة يرجع تعاطيها إلى عادات وتقاليد سكان مناطق معينة دون غيرها، فقد أصبحت هذه المشكلة تهدد مجتمعات كانت بالأمس البعيد لم تكن المخدرات تمثل لديها مشكلة، وهذا نتيجة للتطور الذي عرفه العصر الحديث في وسائل النقل والاتصال، مما قرب المسافات بين الدول ومكنها من الإطلاع على عادات وتقاليد الأمم الأخرى، وبالإضافة إلى ذلك فقد سببت الثورة الصناعية الكثير من المشاكل للمواطنين، مما ولد لديهم القلق والتوتر، وبغية التخلص منه -في نظرهم- دفعهم إلى الإقبال على تعاطي المخدرات.

ومن أجل هذه الحقائق الموقوف عليها، فقد أولت الدول العربية عناية كبيرة للتعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام والمخدرات بشكل خاص، عن طريق إنشاء منظمات إقليمية عربية تختص بمواجهة مشكلة المخدرات، زيادة إلى إيلاء بقية المنظمات العربية غير المتخصصة حيزاً من الاهتمام بمكافحة المخدرات في إطار مجال سياساتها العامة.

من خلال دراسة هذا المطلب، نحاول إبراز دور المنظمات الإقليمية العربية في مجال مكافحة المخدرات، نتناول التدابير والإجراءات المتخذة فعلياً، ثم الحكم عليها من حيث نجاعتها وفعاليتها في الحد من آثار المخدرات المدمرة لكيان الفرد العربي نفسياً واجتماعياً ومادياً، وهذا على ضوء دراسة نشاطات المكتب العربي لشؤون المخدرات في الفرع الأول، وجهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة المخدرات في الفرع الثاني، والأجهزة العربية ذات الاهتمام بالمسائل المتعلقة بمكافحة العقاقير المخدرة في الفرع الثالث.

1.1.6.2 المكتب العربي لشؤون المخدرات

أنشئ المكتب العربي لشؤون المخدرات في 26 أوت 1950 بقرار من اللجنة السياسية لجامعة الدول العربية أثناء اجتماعها بالإسكندرية [54](ص90)، والذي نص على إنشاء مكتب

بالأمانة العامة للجامعة، يتكون من ممثل لكل دولة من دول الجامعة ويرأسه ممثل مصر [314](ص107)، ويكون اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب المخدرات بين الدول العربية، على أن تكون له السلطات اللازمة والكافية التي تعاونه على أداء مهمته على الوجه الأكمل.

ويتعين على كل دولة من أعضاء جامعة الدول العربية، ممثلة في المكتب الدائم لشؤون المخدرات أن تنشئ إدارة خاصة لمكافحة المخدرات، على غرار إدارة مكافحة المخدرات المصرية [3](ص122)، وكان للمؤتمرات والندوات والاجتماعات التي عقدها المكتب أثرها في تقوية أواصر التعاون بين جميع العاملين في مجال مكافحة المخدرات على المستوى العربي، وقد قام المكتب بإعداد قائمة بتجار المخدرات ومهربيها وموزعيها على الدول الأعضاء في المكتب، كما أوصى المكتب بتوحيد قوانين المخدرات في الدول العربية، وقد ركز جهوده على أن تقوم الدول الأعضاء بموافاته بتقارير عن القضايا الهامة التي تقع في دوائر اختصاصها، وذلك بإخطاره الدول الأعضاء الأخرى، لتكون على بينة بظروف وملابسات هذه القضايا، وخاصة طرق التهريب التي يتبعها المهربون [314](ص110).

وظل المكتب الدائم لشؤون المخدرات يمارس عمله على مختلف الأصعدة العربية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة سوء استخدام العقاقير المخدرة إلى غاية 1964 تم ضمه إلى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وفي عام 1980 أصبح أحد المكاتب المتخصصة بمكافحة العقاقير المخدرة الملحقة بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

ونقل مقره من القاهرة إلى العاصمة الأردنية عمان [314](ص111) والتي يباشر منها مهامه حتى يومنا هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المكتب العربي لشؤون المخدرات يعتبر منظمة إقليمية تنسق بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في مجال مكافحة المخدرات، كما يعتبر أحد أهم الأجهزة الإقليمية العربية المهتمة بظاهرة مكافحة المخدرات، ومن مهامه:

- تزويد أجهزة مكافحة المخدرات بالخبرات والمعدات الفنية وجميع الوسائل التي تساعد الأشخاص المسؤولين على مكافحة جرائم المخدرات من أداء واجباتهم.
- الاهتمام بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة كأهم التدابير للحد من الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة.
- إعداد القوائم السوداء التي تتضمن كشوفات بأسماء مرتكبي جرائم المخدرات على الصعيد العربي والدولي، مع الاستعانة بالكشوفات التي تعدها منظمة الإنتربول، نظرا لما لهذه الوسيلة من فعالية في الحد من الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة.
- تأهيل موظفين أكفاء في مجال المخدرات بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وأجهزته المتخصصة في شؤون المخدرات ومنظمة الإنتربول.
- إعداد دراسات سنوية عن حجم ظاهرة المخدرات في الوطن العربي على ضوء المعلومات الواردة من الدول الأعضاء والتي تتضمن بيان بعدد مرتكبي جرائم المخدرات وجنسياتهم وكمية المخدرات المضبوطة وأنواعها [315](ص51).
- العمل على دعم المؤسسات العلاجية المتخصصة في علاج فئات مستهلكي العقاقير المخدرة [316](ص23،20)، كما اهتم المكتب العربي لشؤون المخدرات بعقد العديد من المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية لبحث مشاكل المخدرات في الوطن العربي وسبل مكافحتها، ولأجل ذلك سعى إلى توحيد التشريعات العربية خاصة في الشق العقابي منها.

وقد استطاع المكتب العربي لشؤون المخدرات أن يدفع بأعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب لإقرار مشروع قانون موحد لمكافحة المخدرات، وإعداد الإستراتيجية العربية لمكافحة سوء استعمال المواد المخدرة والنفسية [317] (ص10)، ولا يمكن إغفال الدور الهام الذي اضطلع به المكتب في توثيق أو اصر التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة، فعلى سبيل المثال التعاون الوثيق بين المكتب العربي لشؤون المخدرات ومنظمة الأنتربول، سواء في مجال تتبع وملاحقة مرتكبي جرائم المخدرات وتبادل البحوث والدراسات أو التعاون في المجالات التدريبية والفنية، وهذا ما حفز المكتب إلى إصدار دليل يشتمل على أسماء الخبراء في مجال المخدرات لا على النطاق الإقليمي فحسب، وإنما على مستوى النطاق الدولي للاستعانة به في الحد من تزايد خطر المخدرات [317] (ص12).

وما يجب التنويه إليه أن جهود المكتب قد أثمرت فيما يتعلق بتوطيد وتوثيق التعاون مع نظائره من الأجهزة المكافحة للمواد المخدرة، حتى وصل إلى قبوله كعضو مراقب في لجنة المخدرات الدولية، وإدخال اللغة العربية كأحدى اللغات المعمول بها في لجنة المخدرات الدولية، فضلا عن مشاركته في كافة الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة لبحث ودراسة مشكلة المخدرات، ومن الأنشطة التي قام بها في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات نذكر التالي [46] (ص144، 143):

- عمل المكتب بالتعاون مع السلطات العربية على تعيين ضباط اتصال شكلت منهم هيئة المكتب، التي تقوم خلال اجتماعاتها المتوالية بدراسة جوانب مشكلة المخدرات على الصعيدين العربي والدولي، وتنفيذ توصياتها في هذا الشأن.
- يقوم المكتب بدراسة التقارير التي يتلقاها من ضباط الاتصال، للتعرف على اتجاهات حركة التهريب وإخطار الدول العربية ذات العلاقة، بما يستجد من معلومات عن حيل ونشاط المهربين.
- أنشأ المكتب ملفات للمهربين تحتوي على معلومات شخصية عنهم، بغرض التعرف عليهم وإدراجهم على القوائم السوداء للحد من حريتهم في التنقل، والحد من ممارسة أنشطتهم الإجرامية.
- مناشدة الدول الأعضاء بتوحيد قوانينها في مكافحة المخدرات، لسد الثغرات التي يمكن أن يستفيد منها المهربون.
- دعوة الدول العربية الأعضاء في المكتب إلى إنشاء إدارة أو قسم متخصص في مكافحة المخدرات، وأن تجعله مركزيا إذا كان ذلك ممكنا لتوفير أكبر قدر من النجاح له في مهامه في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وبالخصوص التهريب.
- ترجمة بعض البحوث العلمية القيمة الصادرة عن قسم المخدرات بجنيف أو عن منظمة الأنتربول، وتزويد أجهزة الدول العربية المختصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة بهذه الوثائق للاستفادة من المعلومات الواردة فيها، وخاصة إذا كانت هذه المعرفة عبارة عن آليات تقنية قابلة للتطبيق في البلاد العربية.

والتساؤل المطروح هل الإنجازات التي قام بها المكتب العربي لشؤون المخدرات كافية للحكم عليه بأنه حقق نتائج إيجابية على الصعيد الإقليمي في مكافحة العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها أم الحكم عليه بأنه فشل في تحقيق نتائج ما ينتظر منه في الحد من ارتفاع نسبة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع في المنطقة العربية، وبالنظر للانتشار الملحوظ للمخدرات في كافة البلدان العربية يمكن القول بأن الإستراتيجية التي أقرها المكتب العربي لشؤون المخدرات في مكافحة جرائم المخدرات لم تحقق النتائج المطلوبة والمنتظر منه [97] (ص273).

2.1.6.2 جهود مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة المخدرات

كان من ثمرة التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام والمخدرات بشكل خاص، إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب [45] (ص308) لمواجهة الخطر الداهم الذي لمستته

الدول العربية لمشكلة المخدرات، فقد كان لهذا المجلس المنبثق عن جامعة الدول العربية جهود معتبرة في تنسيق أساليب مواجهة هذه المشكلة على النطاق الإقليمي للمنظمة العربية وخاصة في المجالات الآتية [97](ص272).

أولاً: في مجال السياسة العامة في وضع الخطط والإستراتيجيات ومتابعتها وعقد الاتفاقيات العربية والتوجه نحو إصدار قانون عربي نموذجي موحد لمكافحة المخدرات. وقد أسفرت الجهود العربية في مجال السياسة العامة لمكافحة المخدرات عما يلي:

- اعتماد إستراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1986 ومتابعة تنفيذها [12](ص163):

وقد حرص مجلس وزراء الداخلية العرب على وضع إستراتيجية عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث قامت الأمانة العامة للمجلس بإعداد مشروع هذه الإستراتيجية، وتم تعميمه على جميع الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها بشأنه ومن ثم إعادة صياغة مشروع هذه الإستراتيجية على ضوء ملاحظات ووجهات النظر الواردة من الدول الأعضاء، وقد عرض ذلك على مجلس وزراء الداخلية في دورته الخامسة واعتمد المجلس مشروع الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قراره رقم [57] الصادر في 1986/2/5، وتكمن أهداف ومجالات ومقومات هذه الإستراتيجية فيما يلي:

- أهداف الإستراتيجية:

* تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

* إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإحلال زراعات بديلة لها من خلال تنمية شاملة لمناطق زراعتها.

* فرض رقابة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين، والإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين.

* مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاج المدمنين.

- مجالات ومقومات الإستراتيجية:

قد أحاطت هذه الإستراتيجية بجميع مجالات المخدرات والمؤثرات العقلية وأبعادها المختلفة، وما تتطلبه من مجالات عمل تنفيذية بهذا الشأن، وقد تضمنت مجالات ومقومات هذه الإستراتيجية أربع محاور أساسية تتجسد في:

المحور الأول: السياسة الوطنية المحلية للدول العربية

وتشتمل على عدة إجراءات وبرامج عملية، ويجرى تنفيذها على مستوى الدول الأعضاء،

في مجالات مكافحة والوقاية والعلاج والتأهيل والتدريب والبحث العلمي:

- مجال مكافحة: إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتشارك فيها جميع الأجهزة المعنية ذات الاختصاص، وكذلك إنشاء إدارة متخصصة في كل دولة لمراقبة المخدرات ومكافحة استعمالها غير المشروع، وتكون ذات اتصال مباشر بالإدارات المماثلة لها في الدول العربية الأخرى، وبالمكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وبالمنظمات الدولية ذات الشأن.

- مجال الوقاية: تحديد جميع أوجه الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بمفهومها العلمي الصحيح، من خلال تنمية الشعور الديني والوطني والاجتماعي لبناء موقف ضد انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية اتجاراً وتعاطياً، وحشد الطاقات لدى المواطنين خصوصاً

فئة الشباب، لأداء دورها ومساهمتها في الحد من انتشار المخدرات، وكذلك اعتبار التوعية من المخدرات وأضرارها جزءاً من برامج التعليم وبرامج الوعظ والإرشاد الديني.

وكذلك إعداد البرامج الإعلامية الهادفة للوقاية من المخدرات ومتابعة تنفيذها بكافة وسائل الإعلام المناسبة، بما يضمن خلق شعور مناهض إزاء ظاهرة المخدرات تعاطياً واتجاراً، وتشجيع إنشاء الجمعيات التطوعية الخاصة لمكافحة المخدرات، لأداء دورها في مجالي التوعية من المخدرات ومعالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم وإحكام الرقابة على صرف الوصفات الطبية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، للحيلولة دون تجاوز القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن من قبل الأجهزة الصحية المختصة.

- مجال العلاج والتأهيل: إنشاء مراكز لعلاج المدمنين، تتبنى تدابير حديثة ومتطورة لهذا الغرض، وكذلك إنشاء مراكز متخصصة لتأهيل المدمنين بعد شفائهم ووضع أحدث البرامج لرعايتهم اللاحقة.
- مجال التدريب: وضع خطط تدريبية حديثة ومتطورة لتدريب العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ورفع كفاءاتهم وتطوير مهاراتهم في جوانب اختصاصاتهم المختلفة.

- مجال البحث العلمي: تسخير البحث العلمي لخدمة أغراض الكشف عن المخدرات ومركباتها ووسائل تهريبها وطرق ترويجها وأساليب إخفائها، والعمل على دراسة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من جوانبها المختلفة، لمعرفة أسباب انتشارها وأنماطها واتجاهاتها.

المحور الثاني: التعاون الإقليمي العربي

وهو أساس مكافحة الإقلمية العربية وذلك من خلال توظيف جميع الجهود للتقليص من حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والحد من انتشارها، وذلك من خلال التعاون بين الدول المنتجة للمخدرات والدول العابرة لها والدول المستهلكة لها. وتتبلور صيغ هذا التعاون فيما يلي:

- المجال الإجرائي: وتتضمن صيغ التعاون العربي إنشاء ثلاث مجموعات عمل فرعية إجرائية من رؤساء أجهزة مكافحة في دول كل مجموعة، وتضع نظام خاص لاجتماعاتها ورئاستها وإدارة أعمالها من قبل الأمانة العامة التي تتولى الدعوة إلى عقد اجتماع سنوي لكل مجموعة، وتختص كل مجموعة بتبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين فيها ووسائل مطاردتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات تحقيق قضاياهم، وهذه المجموعات هي:
المجموعة الأولى: وتشمل كل من « المملكة الأردنية الهاشمية، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية العراق، دولة قطر و الجمهورية اللبنانية».
المجموعة الثانية: وتشمل كل من « دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة قطر و دولة الكويت».
المجموعة الثالثة: وتشمل كل من « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية السودان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية».

- مجال التعاون القانوني والقضائي بين الدول العربية:

ويتمثل في دعوة الدول العربية إلى تبني «قانوناً موحداً» للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتبني «جدولاً موحداً» لهذه المواد من خلال الاستهداء بالقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، والجدول العربي الموحد للمواد المخدرة الذي أصدرته الأمانة العامة للمجلس، وكذلك دعوة الدول العربية - غير المنضمة بعد- إلى الانضمام إلى الاتفاقية العربية للتعاون القضائي وتنفيذ ما يتعلق منها بجرائم المخدرات على وجه الخصوص، وتشجيع الدول العربية الأعضاء في المجلس

على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف ذات الاهتمام المشترك للحد من الانتشار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

- مجال التعاون الإجرائي والفني بين الدول العربية:
ويتمثل في إجراء تبادل سريع فيما بين الدول العربية في كل ما يتعلق بشؤون المخدرات من شحنات ومهربين ومتاجرين عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية وشبكة الأنترنت. كما يتضمن هذا المجال وضع قائمة على المستوى العربي وهي «القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار المخدرات والمؤثرات العقلية» تضم أسماء الأشخاص الخطرين في مجال تجارة وتهريب المخدرات على المستوى العربي.

وكذلك وضع «معجم باللغة العربية يشمل أسماء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية ووصف لها» وقد أنيط إعداد هذا المعجم للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس.

المحور الثالث: مجال التعاون العربي الإقليمي والثنائي (مع الدول المحيطة)
ويتضمن هذا المحور ما يلي:

- عقد لقاءات بين مسؤولي أجهزة مكافحة في الدول العربية ونظائرهم في الدول الأعضاء في «اللجنة الفرعية لدول الشرقين الأدنى والأوسط»، وكذلك مع نظائرهم في «الدول الصديقة» ذات الاهتمام المشترك، لإقامة حوار يستهدف توثيق الروابط بينهم وتدعيم سبل التعاون المشترك للبحث عن أفضل الوسائل الكفيلة للحد من تسرب المخدرات من هذه الدول وإليها.
- تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات للدول العربية المتجاورة وللدول العربية المجاورة للدول الصديقة، لتبادل المعلومات، ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين والمتسللين وإلقاء القبض عليهم.

المحور الرابع: مجال التعاون العربي العالمي

ويتضمن العمل على تحقيق المزيد من التعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بين الدول العربية والدول الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية والفنية من خلال الآتي:

- الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاقيات المخدرات الدولية (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، اتفاقية المؤثرات العقلية 1971، البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1972، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988) وذلك من قبل الدول العربية التي لم تنضم لأي من هذه الاتفاقيات.

- الحرص على تكثيف التواجد العربي في اللقاءات الدولية المتخصصة والمشاركة في مداولاتها وأنشطتها ونتائجها.

- تبادل المعلومات والبيانات في مجال المخدرات وتوثيق التعاون فيما بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وبين المنظمات والهيئات المتخصصة.

- متابعة تنفيذ الإستراتيجية:

تنفيذاً للفقرة الثانية من قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم [72] الصادر في 2 ديسمبر 1986 في دورته الخامسة والمتضمن «دعوة الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الكفيلة

بتنفيذ ما يخصها في الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتكليف الأمانة العامة للمجلس لمتابعة التنفيذ، والتعاون مع الدول الأعضاء في هذا المجال».

تقوم الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الإستراتيجية مع الدول الأعضاء وفق استبيان خاص لهذه الغاية، يتم عرض نتائجه على مجلس وزراء الداخلية العرب في دوراته السنوية للنظر فيه. في هذا الإطار تم اعتماد ثلاث خطط مرحلية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد تم تنفيذها بالفعل بحسب المدد الزمنية المقترحة لها، وهي كالآتي:

- الخطة المرحلية الأولى للسنوات (من 1988 إلى 1993) [15](ص560).
- الخطة المرحلية الثانية للسنوات (من 1994 إلى 1998) [15](ص568).
- الخطة المرحلية الثالثة للسنوات من (1999 إلى 2003).
- اعتماد القانون العربي النموذجي (الموحد) للمخدرات:

قامت الأمانة العامة للمجلس بإعداد مشروع هذا القانون على ضوء اقتراحات وملاحظات الدول الأعضاء وبالتعاون مع خبراء مختصين، وقد جرى عرضه على المجلس في دورته الرابعة التي عقدت في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من 4 إلى 5 فبراير 1986 لتستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها قانونا جديدا ينظم شؤون المخدرات، أو عند تعديلها قانون مكافحة المخدرات الساري المفعول فيها. وقد جاء هذا القانون استجابة لتوصيات المؤتمرات العربية التي ناقشت مشكلة المخدرات، وتحقيقا لحلم طالما نادى بتحقيقه المكتب العربي لشؤون المخدرات منذ نشأته، وقد حرص مجلس وزراء الداخلية العرب على النص في قراره رقم 56 المؤرخ في 1986/02/05 باعتماد القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات وتوجيه الشكر إلى الأمانة العامة للمجلس ومكتبها العربي لشؤون المخدرات على ما بذلوه من جهود قيمة في إعداد مشروع القانون المذكور، والجدير بالذكر فإن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، قد ساهم في مناقشة مشروع القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات وإقراره [3](ص123).

وقد تم صياغة هذا القانون وفق أحدث المستجدات الدولية في هذا المجال، ويتضمن الفصل الأول من هذا القانون مادة واحدة تعرف بالتعابير الواردة بنصوص القانون، حتى لا يختلف في تفسيرها أحد، فعلى سبيل المثال تعرف المواد المخدرة بأنها «كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة بالقانون» وتعرف المؤثرات العقلية بأنها «كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الخامس والسادس والثامن الملحقة بهذا القانون».

ويتضمن الفصل السابع والأخير أحكاما عامة أهم ما جاء فيها إنشاء لجنة تسمى اللجنة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وتختص بوضع السياسة العامة لمكافحة المخدرات، وتنسيق التعاون بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات من جهة، وبينها وبين هذه الأجهزة والمكتب العربي لشؤون المخدرات والإدارات الدولية والعربية المختصة من جهة أخرى.

وقد نظم القانون التداول المشروع للمخدرات في المواد من 2 إلى 34، كما وضع أحكاما لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات في المواد من 35 إلى 61 بالإضافة إلى المواد من 66 إلى 71. إذ تضمنت العقوبات والتدابير الواردة في هذا القانون موادا تشدد العقوبات إلى درجة الإعدام في حالات العود والتكرار في الجرائم المماثلة [3](ص124)، وفي الحالات التي يكون فيها الجاني من الموظفين والمستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة إساءة استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، كما تضمن القانون موضوع تشكيل لجنة وطنية

لمراقبة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية، وعدم إقامة الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج، بالإضافة إلى جواز مصادرة الأموال والإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومراقبة أصولها [15](ص576).

- الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات:
اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب «خطة إعلامية عربية موحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات» وذلك بموجب قرار المجلس رقم 216 الصادر في 1994/01/05 بدورته الحادية عشرة، وتهدف هذه الخطة إلى تحقيق حماية وتحصين جميع فئات المجتمع ضد أفة المخدرات، وتوعية المتورطين بقضايا المخدرات، وتشجيعهم على التخلص من هذه الأفة وعودتهم إلى المجتمع كأعضاء صالحين. وتضمنت الخطة أسس ووسائل للتنفيذ على المستويين الوطني والعربي الشامل، وقد حددت الفترة الزمنية للخطة بسنة واحدة، تقوم الأمانة العامة للمجلس بتمديدها سنويا على ضوء ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء والمكتب العربي للإعلام الأمني واللجنة الاستشارية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني، كما تتولى الأمانة العامة للمجلس متابعة تنفيذ الخطة وتقييمها من خلال استبيان خاص يوزع على الدول.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية «تونس 1994»:
جاءت هذه الاتفاقية ثمرة للاهتمام بالتصدي لمشكلة المخدرات على الصعيد العربي، وذلك لما أصبح لهذه المخدرات والمؤثرات العقلية من تأثير واضح وتهديد مباشر على صحة البشر ورفاهيتهم، ولما تحلقه من أضرار بالغة بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسة للمجتمعات البشرية، وقد وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الحادية عشر بموجب قراره رقم 215 الصادر في 1994/01/05، وقد دعا المجلس الدول الأعضاء إلى التصديق عليها وفقا للقواعد الدستورية المعمدة لديها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تنطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد انطوت الاتفاقية على ديباجة وستة وعشرون مادة قانونية، بدأت بالتعريف ثم أحكام الاتفاقية وأخيرا الأحكام الختامية للاتفاقية من التصديق والتحفظات وسريان الاتفاقية والانسحاب منها [3](ص114)، ومن أهم الأحكام التي انطوت عليها الاتفاقية هي كالاتي [3](ص117):

- تحديد الجرائم والجزاءات الخاصة بالمخدرات والأنشطة الإجرامية الدولية المنظمة المتصلة بها [101](م2)، وذلك بجعل كافة صور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية جرائم يتعين توقيع الجزاء الجنائي - عقوبة أو تدبير- على مرتكبها، وكذلك الأنشطة ذات الصلة بتلك الجرائم والمتعلقة بالمواد والأدوات المستخدمة في تلك الجرائم، وكذلك الأموال المستخدمة أو الناتجة عن تلك الجرائم

وقد تضمنت الظروف المشددة للعقوبة على تلك الجرائم، ومن ذلك الانتماء إلى تنظيم عصابي، واستخدام العنف وشغل الجاني لوظيفة عامة، والتغريب بالقصر أو استغلالهم وارتكاب الجريمة بأماكن التجمعات «دور العبادة - مؤسسات تعليمية أو غيرها»، وسابقة الحكم على المتهم بالإدانة في جرائم مماثلة من محاكم محلية أو أجنبية.

- تحديد الاختصاصات القضائية، وذلك بأن تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لفرض اختصاصها على جرائم المخدرات، عندما ترتكب في إقليمها أو على متن سفينة ترفع عملها أو طائرة مسجلة بها، ويجوز أن يمتد الاختصاص القضائي عندما يرتكب أحد مواطني الدولة أو شخص

يقع محل إقامته المعتاد في إقليمها، أو أن ترتكب الجريمة على متن سفينة أذنت دولة العلم باعتمادها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها، وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مع الأخذ في الاعتبار أن الاتفاقية لا تستبعد ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الخاص [101](م4).

- مصادرة الممتلكات والإيرادات المالية المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها، أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها [101](ص5).

- تبادل تسليم المجرمين المتورطين في قضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بين دولة وأخرى، وتشجيع عقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى دولهم لإكمال تنفيذ العقوبة المحكوم عليهم بها [101](م6).

- التعاون القانوني والقضائي المتبادل بين الدول الأطراف، وذلك بأن تسعى الدول الأطراف إلى توحيد السياسات التشريعية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأن تطلب وتقدم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة التي تتضمن [101](م7) أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم، وتبليغ الأوراق القضائية، والاعتراف بالأدلة المستمرة من التفتيش والضبط وفحص الأشياء وتفقد المواقع، وكافة أشكال المساعدة القانونية المتبادلة التي يسمح بها التعاون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

- تيسير تبادل المعلومات والتعاون في إجراء التحريات وتيسير التنسيق الفعال بين أجهزة مكافحة بالدول الأطراف، وتشجيع تبادل الخبرات بين الأشخاص المختصين بأعمال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والرقابة عليها [101](م9).

- تشجيع عمليات التسليم المراقب للعقاقير المخدرة غير المشروعة، حتى تصل إلى مستقبلها النهائي لضبط كل ما له صلة بعملية التهريب، مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية [101](م11).

- أن يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة والقضاء عليها، وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، ويشمل التعاون في هذا الصدد تقديم الدعم عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصادية للزراعة غير المشروعة وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة، وأن تولي الدول الأطراف المراعاة الواجبة لتدابير خفض الطلب [101](م12) على العقاقير المخدرة باعتباره الجانب الثاني للمكافحة الفاعلة التي يتعين أن تنطوي على مكافحة العرض وخفض الطلب.

- تتعاون الدول الأطراف على منع الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة الذي يتم عن طريق البحر، وذلك وفقا للقانون الدولي للبحار، مع مراعاة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها، وممارستها لاختصاصها القضائي على المسطحات البحرية التي تخضع لسيادتها أو تدخل في اختصاصه [101](م14).

- تطبق الدول الأطراف تدابير لمنع وقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مناطق التجارة الحرة [101](م15)، كما تتخذ من التدابير ما يكفل عدم استخدام البريد في الاتجار غير المشروع [101](م16)، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون فيما بينها من أجل ذلك.

- وقد نصت الاتفاقية في مادتها 24 منها على أن تسرى هذه الاتفاقية بعد مضي 90 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من ثلث الدول الأعضاء في المجلس، ومفهوم هذا النص أن الاتفاقية تدخل حيز النفاذ بعد مضي 90 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليها لدى الأمين العام لجامعة الدول العربية [101] (م20)، والتي يتعين إيداعها في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ تصديق الدولة الطرف عليها، وتصبح الاتفاقية سارية المفعول بعد أن يصبح ثلث الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب أطرافا فيها، وقد أصبحت الاتفاقية نافذة منذ منتصف عام 1996 بعد اكتمال النصاب القانوني للتصديق عليها.

- إعداد مشروع وثيقة إستراتيجية عربية شاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي [15] (ص529): وقد تم تكليف الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية بجامعة الدول العربية بإعداد مشروع إستراتيجية عربية شاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي، وقد تم بالفعل إنجاز هذا العمل، وقد تضمن هذا المشروع ثمانية محاور لهذه الإستراتيجية الشاملة هي كالاتي:

- * المحور الديني
- * المحور الأمني
- * المحور الصحي
- * المحور الاجتماعي والاقتصادي
- * المحور القانوني
- * المحور الإعلامي
- * محور الإنتاج الزراعي
- * المحور التربوي والثقافي

وقد عرض هذا المشروع على أمانة جامعة الدول العربية، وذلك بعد عرضه ومناقشته من طرف المجالس الوزارية المعنية.

ثانيا: مجال المؤتمرات والاجتماعات [15] (ص578):

- تقوم الأمانة العامة للمجلس بعقد المؤتمر السنوي لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية، وقد عقدت الأمانة العامة حتى الآن أحد عشر مؤتمرا عربيا لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، وشارك في هذه المؤتمرات رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول الأعضاء.

- تعقد الأمانة العامة اجتماعا سنويا لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في كل مجموعة من مجموعات العمل الفرعية الإجرائية الثلاثة لمكافحة المخدرات، وتتنظر في جداول أعمال الاجتماعات السابقة لكل مجموعة والمستجدات في مجال المخدرات في كل دولة من دول المجموعة، واختصاصات كل مجموعة في مجال تبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين فيها ووسائل مطاردتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات تحقيق قضاياهم، وقد عقدت الأمانة العامة حتى الآن أحد عشر اجتماعا لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الأولى، وعشرة اجتماعات لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الثانية، وخمسة اجتماعات لمجموعة العمل الفرعية الإجرائية الثالثة.

- وتقوم الأمانة العامة بعقد اجتماع سنوي للجنة متابعة تنفيذ الخطط المرحلية الإستراتيجية، هذا بالإضافة إلى اجتماعات اللجان المتخصصة التي تعقدتها الأمانة العامة في هذا المجال ضمن برامج عملها السنوية.

ثالثا: مجال الأبحاث والدراسات والإصدارات:

نظرا لأهمية الأبحاث والدراسات المنهجية والتطبيقية والإصدارات العلمية، في مجال التصدي للمخدرات ومكافحتها والوقاية منها، فقد حرصت الأمانة العامة على متابعة جميع

المستجدات في هذا المجال، والمبادرة بمتابعة وإعداد الأبحاث والدراسات والتقارير والتوصيات المتخصصة في مجال المخدرات وتطورها واتجاهاتها وتعميمها على الأجهزة المختصة في الدول العربية، ومن أبرز الإصدارات [15](ص580،578):

- مجموعة قوانين المخدرات والمؤثرات العقلية في الدول العربية.
- الدراسة القانونية المقارنة لقوانين المخدرات المعمول بها في الدول العربية.
- دليل الخبراء العرب والأجانب في مجال المخدرات.
- القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية، ومتابعة عمليتي الإدراج والحذف عليها، وتنقيحها بصورة مستمرة.
- الأعداد السنوية من النشرة الإحصائية (الربع سنوية) للمخدرات.
- التقرير الإحصائي السنوي لقضايا المخدرات المضبوطة في الدول العربية.
- نشرة المعلومات والإحصائيات عن مهام وبرامج وجهود الأجهزة العربية والدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات، ومناطق إنتاج واستهلاك ومرور المخدرات وأساليب تهريبها وترويجها.
- مجموعة توصيات المؤتمرات العربية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات .
- مجموعة الاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال مكافحة المخدرات.
- الجدول العربي الموحد للمواد المخدرة ومتابعة تحديثه وتجديده بصورة مستمرة.

ومن أبرز الدراسات التي أنجزها مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة المخدرات:

- دراسة عن التحقيق في قضايا المخدرات وسبل التنسيق بين جهود المحققين في الدول العربية في هذا المجال.
- دراسة استطلاعية عن التسليم المراقب والمؤثرات العقلية في المنطقة العربية
- دراسات عن وسائل تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية بالطرق البرية والبحرية والجوية في المنطقة العربية.
- دراسة عن عمليات غسل الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

رابعاً: مجال التعاون والعمل الإجرائي اليومي

يشكل العمل اليومي للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكتبها المتخصص بشؤون المخدرات بعداً كبيراً وركيزة أساسية في المتابعة والتنسيق في قضايا المخدرات مع الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء من خلال شعب اتصال المجلس الموجودة في كل بلد عربي، في سبيل اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة في القضايا المطروحة في مجال العمل اليومي.

وتتبلور مجالات التعاون والعمل الإجرائي اليومي فيما يلي [15](ص581،580):

- تأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة جرائم المخدرات في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو.
- تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء في مكافحة جرائم المخدرات
- متابعة قضايا ضبط المخدرات مع أجهزة المكافحة المختصة في الدول العربية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- التنسيق بين جهود أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية المبذولة في مجالات التحري والضبط والمتابعة.
- تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بأنواع وكميات المخدرات المضبوطة، ومصادرها وطرق تهريبها وأساليب إخفائها، وجنسيات المضبوطين والمعلومات المتعلقة فيما بين أجهزة المكافحة في الدول العربية.

- تمرير ومتابعة المعلومات المستطلعة عن مهربي المخدرات، فيما بين أجهزة مكافحة العربية المختصة عند طلبها.
- متابعة عمليات المرور المراقب للمخدرات فيما بين أجهزة مكافحة العربية ذات العلاقة عند طلبها.
- متابعة إجراءات الإدراج والحذف على القائمة السوداء العربية الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية بناء على طلب الدول الأعضاء.
- تزويد الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء بأية مستجدات أو معلومات تطرأ على جميع المستويات الوطنية والعربية والدولية في مجال المخدرات.

خامساً: مجال التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة

حرص مجلس وزراء الداخلية العرب على تعزيز التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأبعادها المختلفة، وذلك من خلال الجوانب التالية [15] (ص583، 581):

- توثيق التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات مع برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات (اليونسب) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والمجلس الدولي لمعالجة الإدمان على الكحول والمخدرات والوقاية منها.
- تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بقضايا المخدرات وزراعتها وتصنيعها والاتجار غير المشروع بها مع شعبة المخدرات في منظمة الأنتربول، وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات.

- مشاركة ممثلين من الأمانة العامة في المؤتمرات والاجتماعات المتخصصة في مجال المخدرات التي تعقدها المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة، وإعداد تقارير مفصلة عن أعمالها وتوصياتها، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء بنسخ منها.

- العمل على تكثيف التواجد العربي المؤثر والفعال في نطاق عمل المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة من خلال مشاركة ممثلين من الدول العربية في اللقاءات التي تعقدها تلك المنظمات، وقيام ممثل الأمانة العامة المشاركة في تلك اللقاءات بعقد اجتماعات تنسيقية للوفود العربية المشاركة لتبادل وجهات النظر وتوحيد المواقف إزاء الموضوعات المطروحة والتوصيات المقترحة.

- دعوة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات لترشيح ممثلين عنها لحضور المؤتمرات العربية السنوية لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات (بصفة مراقب).

- تقوم الأمانة العامة بإعداد ورقة عمل سنوية عن المستجدات الدولية في مجال المخدرات، وعرضها على جدول أعمال المؤتمر العربي الدوري لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، حيث يتم وضع المشاركين في صورة ما يجري على الساحة الدولية من مستجدات تتعلق بالمخدرات بجوانبها المختلفة للاستفادة من تلك التجارب الدولية وأبعادها وتطوراتها على المستوى العربي.

- قامت الأمانة العامة من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات بإعداد ورقة عمل عن «سبل ووسائل تعزيز علاقة الأمانة العامة بالمنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات» جرى عرضها على المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، وتم إصدار التوصيات المناسبة بشأنها.

- أعدت الأمانة العامة مذكرة تفصيلية حول «أسس وقواعد مشاركة ممثليها في اللقاءات العربية والدولية» في كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تكثيف التواجد العربي المؤثر والفعال في المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال مكافحة المخدرات، وتحقيق الأهداف الواردة في أنظمة وقرارات مجلس وزراء الداخلية العرب.

وكخلاصة لاختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب فيما يتعلق بمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد حث الدول العربية على إبرام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف فيما بينها أو مع الدول الغربية لمكافحة سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، وإلزام الدول الأعضاء بتقديم إحصائيات عن حجم الظاهرة من مختلف جوانبها، من حيث عدد الجرائم المضبوطة، وحجم الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة، وذلك حتى يتمكن المجلس من إصدار النشرات الدورية الشهرية منها والربع سنوية عن مشكل المخدرات عربي [45] (ص310)، زيادة على اعتماد الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة، بوضع خطة مرحلية في التنفيذ، تتضمن ثلاثة وأربعين [43] بندا ومقسمة على أربع مجالات هي كالتالي:

- السياسة الوطنية ومجالاتها
- التعاون العربي ومجالاته
- التعاون الإقليمي الثنائي ومجالاته
- التعاون العربي الدولي ومجالاته

كما قام بإلغاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي وإحلال مجلس وزراء الداخلية العرب محلها، وأوصى بنقل المكاتب الثلاث المتخصصة (المكتب العربي لمكافحة المخدرات، المكتب العربي لشؤون المخدرات، المكتب العربي للشرطة الجنائية) من نطاق المنظمة إلى المجلس ليكونوا أدوات له في تنفيذ إستراتيجيته في مجال مكافحة الجريمة.

ولكن التساؤل المطروح هل هذه الجهود المبذولة من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب كافية للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة أم ينبغي على المجلس التركيز على مضاعفة الدول الأعضاء لجهودها العملية بتعزيز أواصر التعاون للتقليل من خطر هذه الآفة التي أصبحت تهدد كيان المجتمع العربي بتفكيك أواصره وإضعاف قدراته من خلال الزج بالشباب العربي في متاهات الإدمان على المخدرات وما يترتب عليها من مخاطر متعددة الجوانب.

3.1.6.2 الأجهزة العربية ذات الاهتمام بالمسائل المتعلقة بمكافحة العقاقير المخدرة

بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب، فهناك عدة أجهزة عربية ذات الاهتمام بالمسائل المتعلقة بالعقاقير بالمخدرات والمؤثرات العقلية منها:

- أولاً: المكتب العربي لمكافحة الجريمة:
- ويوجد مقره الرئيسي في العراق بمدينة بغداد، ومن أهم اختصاصاته في مجال مكافحة الجريمة في الوطن العربي ما يلي [98] (ص17):
- إجراء البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بأسباب الانحراف والجريمة وسبل الوقاية والعلاج خاصة بالنسبة للمجرمين الأحداث.
- دراسة السياسة العقابية والوقائية واقتراح أنسب الأنظمة الملازمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية وبيان طرق معاملة المذنبين وكيفية رعايتهم لاحقاً.
- تقديم الخدمات للدول الأطراف فيما يتعلق بإبداء المشورة وإجراء البحوث الجنائية والاجتماعية
- إعداد وتأهيل الباحثين والأخصائيين في مجالات العدالة الجنائية، للتعرف على الصورة الحقيقية لواقع الجريمة في الوطن العربي والعمل على توقيها والقضاء عليها.

ثانياً: المكتب العربي للشرطة الجنائية

رأت الدول العربية ضرورة إنشاء قناة اتصال مباشرة بالمنظمة الدولية للأنتربول لتحقيق التعاون بينها وبين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة، وتعقب المجرمين

- واستردادهم، بما لا يتعارض والقوانين الداخلية لتلك الدول. وقد تم تأسيس هذا المكتب ومقره دمشق عاصمة الجمهورية العربية السورية، وأنيطت به المهام والاختصاصات التالية [98](ص20،19):
- تقديم المساعدة للدول الأطراف من أجل تدعيم وتنمية المؤسسات الشرطية القائمة بمهمة مكافحة الجريمة.
 - مد الدول الأعضاء ومنظمة الأنتربول بما تحتاجه من معلومات عن الأشخاص المشبوه فيهم والمجرمين.
 - الوقوف على النشاط الدولي للمجرمين والتبليغ عنهم إلى هيئات الشرطة في الدول العربية بواسطة تعميم النشرات.
 - المساهمة في تتبع المجرمين والقبض عليهم، ولتوثيق أوامر التعاون فيما بين الدول العربية الأطراف فقد عقد المكتب العديد من المؤتمرات لقادة الشرطة والأمن.

ثالثاً: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية [97](ص199)

فهي مركز للأبحاث والدراسات والتدريب في مجال الأمن العربي، وتتبع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ويقع مقرها بالرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، ويديرها مجلس إدارة يتكون من مجموعة من الشخصيات العربية ذات الخبرة والاختصاص في المجالات الأمنية، ويرأسها وزير داخلية المملكة العربية السعودية، وتضم الأكاديمية عدة أجهزة منها مركز البحوث، معهد عالمي للعلوم الأمنية، معهد للتدريب، إدارة للندوات، دار للنشر، مكتبة أمنية، مختبرات جنائية، مكتب استشاري، مركز معلومات. وتعمل على إجراء البحوث الميدانية والدراسات المكتبية للتعرف على الأبعاد الحقيقية للمشكلات الأمنية، ومن بينها مشكلة المخدرات في الوطن العربي [12](ص72).

وقد جاء في ورقة العمل المقدمة من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض إلى اجتماع لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين المتضمنة نشاطات المركز في ميدان سوء استخدام المواد المخدرة والعقاقير النفسية خلال عامي 1985- 1986 ما يلي [318] «إن مهام المركز المحددة في نظامه الأساسي ومن خلال الأهداف التي أنشئ من أجلها، جعلته يكرس جانباً من نشاطاته العلمية المتنوعة لمكافحة سوء استعمال المخدرات والعقاقير النفسية في المنطقة العربية، وقد بدأت نشاطات المركز في ميدان مكافحة المخدرات منذ نشأته [46](ص115)، وهو يولي الآن من الجهد العلمي ما يتناسب وخطورة هذه المشكلة، حيث تسجل جرائم المخدرات ارتفاعاً حاداً في كافة أنحاء العالم، ولما كانت جرائم المخدرات عموماً هي من الجرائم المنظمة التي تتجاوز آثارها حدود البلد الواحد بل حدود الإقليم الواحد لتأخذ بعداً دولياً، مما يستدعي تعاوناً أوثق على المستوى الإقليمي والدولي، ليس فقط بين الأجهزة الأمنية المعنية بالمكافحة والمصادرة، بل بين الأجهزة العلمية وغيرها من الهيئات المعنية والمتخصصة بمكافحة جرائم المخدرات والوقاية منها كالمركز العربي للدراسات الأمنية».

ومن الأنشطة العلمية التي أنجزها المركز خلال فترة 1985 إلى 1987، فيما يتعلق بمكافحة المخدرات والوقاية منها [46](ص160،155):

- في مجال التدريب:
- عقد المركز ثلاث دورات تدريبية خصصت لضباط مكافحة المخدرات ورجال الجمارك، ومدة كل منهما ثلاثة أسابيع، لبحث الآليات القانونية والعملية لمكافحة المخدرات، وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية الفرنسية، في إطار التعاون الدولي بين المركز والدول العربية، وقد نظمت هذه الدورات في مدينة باريس وهي كالاتي [46](ص165):
- الدورة الأولى: عقدت في الفترة من 4 إلى 24 مارس 1985 وشارك فيها متدربون من اثنتي عشرة دولة.

الدورة الثانية: فقد عقدت في الفترة ما بين 7 إلى 25 أكتوبر 1985 وشارك فيها متدربون من ثماني دول عربية. أما الدورة التدريبية الثالثة عقدت حول مكافحة المخدرات في الفترة من 19 يناير إلى 6 فبراير 1987 بالتعاون مع الحكومة الفرنسية، وقد تأجلت إقامتها إلى هذا التاريخ مراعاة لظروف العمل لدى الجانب الفرنسي.

- في مجال التعليم العالي:
يقوم المعهد العالي للعلوم الأمنية ضمن إطار المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، والذي يستقبل طلبه من بين الضباط المتخرجين من الكليات الأمنية المتخصصة أو الحاصلين على الدرجة الجامعية، فيقدم المركز تخصصا في ميدان مكافحة المخدرات خلال سنة دراسية كاملة، ويحصل الطلبة في نهاية الدراسة على الدبلوم العام في هذا التخصص.

والجدير بالذكر أن هذا التخصص يعتبر أحد برامج التخصصات الأمنية الثمانية التي يشرف المركز على تخرجها، بالإضافة إلى التخصصات الأمنية التي تقدم من خلال القسم العام والقسم الخاص في المعهد المذكور، كما يمكن للطلاب الذي أنهى السنة الأولى (الدبلوم العام) أن يلتحق ببرنامج التخصص في مكافحة المخدرات (القسم الخاص) ليدرس فيه سنة دراسية كاملة أخرى، ويحصل في نهايتها على الدبلوم الخاص (الذي يعادل شهادة الماجستير) [46](ص156).

- في مجال الدراسات والبحوث العلمية:
من بين الدراسات والبحوث التي أنجزها المركز المذكور نذكر الآتي:
- دراسة ميدانية حول مكافحة القات في الصومال، وهي عبارة عن بحث ميداني تم نشره في عام 1985

- دراسة عن الحشيش تم نشرها في عام 1986
- دراسة عن المسكرات والمخدرات والمكيفات
- دراسة حول مشكلة المخدرات في العالم العربي

وقد قدمت هاتان الدراستان الأخيرتان إلى المؤتمر الوزاري الذي نظّمته الأمم المتحدة عن المخدرات في شهر يونيو 1987 في فيينا، وهي بمثابة مساهمة علمية من المركز العربي خصت بها هذا المؤتمر.

- في مجال الندوات العلمية والمحاضرات الثقافية:
- مجال الندوات: نظم المركز بالتعاون مع المجلس الأوروبي في الفترة من 20 إلى 22 يناير 1986 الندوة العلمية العربية الأوروبية عن المخدرات، وقد شارك فيها خبراء من المنطقة العربية ومن الدول التابعة للمجلس الأوروبي، وحضرها مسئولون معنيون بمكافحة المخدرات من الدول العربية وعدد من مراكز البحوث العربية التي تختص بنفس المكافحة.

- مجال المحاضرات: ضمن إطار البرنامج الثقافي السنوي يقدم المركز عددا معتبرا من المحاضرات-سنويا-تكرس لمعالجة مشكلة المخدرات منها، تعاطي المخدرات، وباء المخدرات، دور وسائل الإعلام في التوعية بمخاطر المخدرات... إلخ .
- المعارض:

يقوم المركز في مقره بالرياض معرضا دائما للمواد المخدرة، ولوسائل التهريب الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتعتبر هذه المعارض وسيلة تدريبية ناجحة في ميدان مكافحة المخدرات ووسائل تهريبها، كما تتكامل المواد المعروضة في هذه المعارض، وتعد هذه المعارض نموذجا للتعاون العربي، فقد أستطاع المركز من خلال تعاونه مع جهات أمنية عربية ودولية أن يوفر

مادة متكاملة للتطورات الحاصلة في مشكلة المخدرات ووسائل تهريبها للمعارض المقامة سنويا بمدينة الرياض.

- المختبرات:

أوجد المركز منذ بداية نشاطه مختبرا خاصا بالمخدرات والمؤثرات العقلية وطريقة الكشف عنها، وذلك بالتعاون مع شعبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، بدءا من التدريب في هذا المختبر لرجال الأمن والجمارك العرب المعنيين بالكشف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى غاية معرفة طبيعة كل مادة مخدرة مضبوطة ومركباتها الأساسية، وتحديد الجدول المصنفة فيه حسب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

- الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة المخدرات:

من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية التي شارك فيها المركز نذكر:
- الاجتماع الذي نظّمته الأمم المتحدة في فيينا في يوليو عام 1986 للمسؤولين عن أجهزة مكافحة المخدرات في العالم بصفة عضو مراقب.
- أعمال اللجنة الدولية التي شكلها معهد أبحاث الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي بروما للإشراف على دراستين علميتين عن مكافحة المخدرات من إعداد المركز.
- وقد أوفدت شعبة المخدرات للأمم المتحدة بفيينا عدة خبراء للإطلاع على عمل المختبرات الخاصة بالمخدرات، بهدف دراسة الترتيبات المتعلقة في المنطقة العربية من استغلال مختبر المركز، وذلك بالتعاون بين المركز وشعبة المخدرات .

- المكتبة الأمنية ومعرض الكتاب الأمني:

يعكف المركز على دعم مكتبته الأمنية المتخصصة بكافة الكتب والدوريات والنشرات التي تفيد الباحثين والطلبة في ميدان العلوم الأمنية العامة، ومن بينها المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أوجد المركز خط اتصال مباشر بواسطة "التيلكس" بمركز المعلومات بالولايات المتحدة الأمريكية، لتمكين الطلبة من الحصول على المعلومات المتعلقة بأبحاثهم في مجال العلوم الأمنية عموما، والمخدرات بالخصوص وذلك منذ 1987، وقد توفرت المكتبة الأمنية على هذه التقنية قبل شيوع وسائل الاتصال بواسطة الأنترنت.

وقد ساهم المركز بفعالية في إعداد الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في شهر ديسمبر عام 1986 باقتراحه الحلول الملائمة للحد من الطلب والعرض غير المشروعين على المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بالرفع من مستوى أداء الأشخاص القائمين على أجهزة الأمن العربية وبخاصة الأجهزة المهمة بمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى المحلي والإقليمي في الوطن العربي.

رابعا: المنظمة العربية للتنمية الزراعية

فقد ظهر دور المنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية بشكل بارز عندما ظهرت الحاجة الملحة لمعالجة مشكلة تعاطي نبات القات، وقد نوقشت هذه المسألة في دورة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لعام 1975، حيث شارك المكتب العربي لشؤون المخدرات بوفد يرأسه مدير المكتب لإيضاح أهمية المشكلة المتمثلة في التزايد المستمر والسريع لتعاطي نبات القات [319].

وقد اشتركت المنظمة ببرنامج بحث حول مشكلة القات في اليمن، ونظرا لأهمية هذه المشكلة أصدرت القرار رقم 17 الذي نص على أن تقوم المنظمة بالتنسيق مع المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة بإجراء مسح شامل لمشكلة القات بجمهورية اليمن والصومال، للتعرف على حجم ومتطلبات حل المشكلة عن طريق إحلال برامج الزراعات البديلة على المدى القصير والطويل، في إطار برنامج شامل للتنمية وما يستلزمه من نفقات. [46](ص152، 151).

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم التوصل حتى الآن إلى موقف واضح سواء على مستوى الوطن العربي أو العالمي بشأن مشكلة القات، باستثناء الجهود المبذولة التي تقوم بها المملكة العربية السعودية للقضاء على نبات القات بجنوب الجزيرة العربية، والتي أصبحت على وشك القضاء على هذه المشكلة.

ويعتقد البعض عدم اهتمام الباحثين بمشكلة القات [320](ص243، 244) يرجع لسببين هامين: أولهما: أن الموضوع لا يثير حماسا متميزا لدى المسؤولين في منظمة الأمم المتحدة، باعتباره لا يشكل قضية تعاني منها الدول الغربية بالذات كالحشيش والأفيون. وثانيهما: أن الدول التي توجد فيها شجرة القات التي تستعمل من طرف مواطنيها، هي الأخرى غير متحمسة لاتخاذ قرارات حاسمة ضدها لاعتبارات مختلفة، فهي دول إما مستفيدة من تصدير القات أو دول أغلبية سكانها يعشقون هذه المادة، فليس هناك من يهتم بمتابعة هذا الموضوع، ومع الأسف فهناك من ينظر لقرار البت في الموضوع على أنه قرار سياسي.

خامسا: الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي

للأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي دور كبير في متابعة تنفيذ قرارات وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون الخليجي حول مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في اجتماعهم الخامس الذي عقد في الرياض خلال الفترة 21 إلى 22 أكتوبر 1986 والذي نص على القرارات التالية :

- عقد لقاءين على مستوى مدراء مكافحة المخدرات في السنة، وعقد اجتماع طارئ كلما دعت الحاجة لذلك.

- تكثيف الاتصال والتنسيق الثنائي والجماعي مع الدول المنتجة للمخدرات أو العابرة لها، بغية الحد من عمليات التهريب وانتشار المخدرات والعمل على تبادل المعلومات حول مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بين دول المجلس.

- تكليف الأمانة العامة بإعداد مشروع قانون موحد لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لدول المجلس الخليجي، وذلك بالاستفادة من القوانين والأنظمة المعمول بها بالدول الأعضاء.

- التوصية للجهات المختصة في كل دولة من الدول الأعضاء بتطبيق عقوبة الإعدام على مهربي ومروجي المخدرات في الدول التي لم تطبق هذه العقوبة، وقد نصت جل الدول الخليجية في تشريعاتها الوطنية على عقوبة الإعدام لكل من المهرب والمروج للمخدرات والمؤثرات العقلية.

- لتمكين الإدارات المختصة بمكافحة المخدرات من القيام بعملها على أحسن وجه، تم التأكيد على أهمية تأهيل موظفين أكفاء لإنفاذ قوانين المخدرات، وتوفير الكوادر المحلية المدربة، واستخدام الكلاب البوليسية والتقنية المتطورة، وذلك للحد من تسرب وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية لدول المجلس.

- أما في مجال التنسيق والتعاون لمكافحة المخدرات، فقد تم النص على الإجراءات التالية:

- تقوم أجهزة مكافحة المخدرات في فرض الرقابة على المنافذ الجوية والبحرية والبرية بالتنسيق مع العاملين بالجمارك في حالات الاشتباه.

- تبادل المعلومات مباشرة بين إدارات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عما يتم ضبطه من حيث تحديد هوية المهرب أو المروج، وكمية ونوعية المخدرات المقبوض عليها، وأماكن إخفائها، ووسائل النقل التي استخدمت في التهريب والإخفاء وكل ما يخدم مصلحة مكافحة.

- تنظيم زيارات للعاملين في أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، للاستفادة من الخبرات وتبادل المعلومات حول كل ما يستجد في هذا المجال.
- تبادل البحوث والدراسات والنشرات والإحصائيات المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بالطريق المباشر بين الدول الأعضاء أو عن طريق الأمانة العامة للمجلس.
- حث الدول الأعضاء بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، لما لها من فوائد في مجال مكافحة الدولية.
- الدعوة إلى تشكيل لجنة وطنية في كل دولة من الدول الأعضاء التي لم تشكل فيها بعد لجنة لمكافحة العقاقير المخدرة، وتسمى هذه اللجنة باسم "اللجنة الوطنية لمكافحة أضرار المخدرات والمسكرات" وتمثل الوزارات والمصالح ذات العلاقة، وتكون مهمتها الأساسية المساهمة في وضع خطط مكافحة والتوعية بأخطار العقاقير المخدرة [46](ص163).
- إنشاء مصحات لمعالجة مدمني المخدرات في كل دولة من الدول الأعضاء، وفي هذا المجال أنشأت المملكة العربية السعودية ثلاث مصحات، أولهما بالرياض، وثانيهما بالدمام، وثالثهما بجدة [46](ص163).
- تقوم الدول الأعضاء بالاتصال والتنسيق مع الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) لبحث إمكانية عقد ندوات ودورات تدريبية وزيارات ميدانية لمنسوبي إدارة مكافحة المخدرات بدول المجلس.

سادسا: المكتب العربي للإعلام الأمني

وهو أحد المكاتب التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وقد أنشئ بعد عودة جامعة الدول العربية إلى مقرها بالقاهرة، وبعد إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتونس 1994، ويوجد مقره بالقاهرة، ويختص المكتب العربي للإعلام الأمني بدراسة ووضع وتنفيذ السياسات الإعلامية التي تستهدف الارتقاء بمستوى الأداء الأمني في كافة المجالات، ومن بينها مكافحة المخدرات [3](ص126).

2.6.2 دور المنظمات الأوروبية في مكافحة المخدرات:

من المنظمات الدولية الأوروبية التي قامت بدور فعال في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية منها المنظمات التالية:

أولاً: المجلس الأوروبي (C.E)

هو منظمة تعمل بين الحكومات الأوروبية، أنشئت بموجب اتفاقية جماعية عرفت بالنظام الأساسي للمجلس الأوروبي، وذلك بتاريخ 1949/05/05، وتهدف إلى خلق اتحاد أكثر متانة بين أعضائه، من خلال تبني العمل المشترك في المجالات الاقتصادية والعلمية والقانونية والمسائل الإدارية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي عام 1950 اكتملت الشخصية الدولية للمجلس، وتعززت مكانته لقيامه بدور إيجابي في مجال مكافحة الجريمة الدولية داخل القارة الأوروبية، فضلا عن التعاون مع الدول الأخرى في المجال الجنائي، ويتكون الهيكل الإداري للمجلس الأوروبي من [45](ص318،316):

- الجمعية العامة: تتكون من خبير أو أكثر من كل دولة من الدول الأعضاء، وتجتمع مرة كل سنة لمناقشة نشاطات المجلس واتخاذ القرارات المتعلقة بالإشراف على المهام الرئيسية للمجلس، كما تركز جهودها على مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين واستردادهم.

- اللجنة التنفيذية: تتكون من خمسة أعضاء يجتمعون أربع مرات في السنة لتنسيق نشاطات اللجان الفرعية وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

- الهيئة الاستشارية: وهي مجلس علمي متخصص في مكافحة الجريمة أنشئت عام 1962 لتقديم المشورة الفنية، وتحقيق البرامج الخاصة بعلم الإجرام، وإعداد البحوث والدراسات الجنائية، وتنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والمخدرات بصفة خاصة.

- الأمانة العامة: تتولى الأمانة القيام بالواجبات اليومية للمجلس بشأن تعقب المجرمين واستردادهم إلى أقاليم الدول الأعضاء من خلال النشرات التي تصدرها.
- مكاتب المجلس: حتى يتمكن المجلس من تنفيذ سياسته على المستوى الوطني، فقد ألزم الدول الأطراف بإنشاء مكتب يتصل مباشرة بالمجلس، مهمته تحقيق الوحدة الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين واستردادهم [321](ص2) و[45](ص318).

وللمجلس علاقات وطيدة مع غيره من المنظمات والأجهزة، لأنه يتبادل المشورة مع منظمة الأنتربول من مرحلة التحضير إلى مرحلة تنفيذ المشروع، ويقدم خدمات جليلة، خاصة فيما يتعلق بنشاطات المجلس الأوروبي في مجال مكافحة المخدرات، من خلال ما يعرضه ممثل المجلس في دورات الجمعية العامة للأنتربول، بشأن مشكلة الإدمان ومدى التزام الدول الأوروبية الأعضاء بتنفيذ البرامج الموكلة إليها في هذا الخصوص، وإقرار التوصيات لتشديد العقوبات في جرائم تهريب وإنتاج المخدرات [45](ص318).

ومن أبرز نشاطات المجلس الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة ما يلي [282] (ص440):
- في 1995/12/31 وضع المجلس الأوروبي اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر، وذلك استناداً للمادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

- في عام 1996 وضع المجلس الأوروبي مشروع (أكتوبس Octopus) وذلك بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية، ويهدف هذا المشروع إلى تقييم الوضع في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا في مجال التشريع والممارسة المتخذة من قبل تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، ويؤكد هذا المشروع على تعزيز التعاون الإقليمي بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، والتزام الدول الأعضاء بإتباع التطبيقات والتوصيات التي تمت صياغتها من قبل خمس [5] خبراء من مجلس أوروبا، وضرورة تقييم المشروع بصورة شاملة، وبيان آثاره ونتائجه في الدول الأعضاء.

- في عام 1997 تم إنشاء لجنة جديدة من الخبراء في القانون الجنائي، هدفها بيان خصائص الجريمة المنظمة وتحديد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي، واقتراح استراتيجيات جديدة، وفي نفس السنة تبنى المجلس الأوروبي مسودة توصيات حول حماية الشهود، وتؤكد هذه التوصيات على توفير الأمان للشهود الذي يدلون بشهاداتهم في قضايا الجريمة المنظمة، وفي نفس السنة صادقت 16 دولة أوروبية على اتفاقية المجلس الأوروبي في مجال غسل الأموال والصادر عام 1990، وفي شهر نوفمبر من نفس السنة انعقد مؤتمر القمة الثاني لدول المجلس الأوروبي لمعالجة موضوع الأمن، وقد اتفقت الدول المشاركة على تبني عدة تدابير قانونية منها:
- تعزيز التعاون الدولي لمعالجة المشاكل ذات الصلة باستعمال المخدرات والاتجار غير المشروع فيها.

- التأكيد على وضع قواعد قانونية عامة لحماية الأطفال من جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية ومنع استغلالهم للأغراض الجنسية.

ثانياً: الاتحاد الأوروبي (U.E)

إن التعاون الأمني بين الدول الأوروبية بدأ يظهر بصورة شاملة ومنظمة بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة "ماسترخ" عام 1992، وقد عملت هذه الاتفاقية على مراقبة حركة رأس المال والسلع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الخمسة عشرة الأعضاء فيها، مما دفع المنظمات الإجرامية إلى توسيع نطاق أنشطتها لتمتد إلى مختلف الدول الأعضاء في المعاهدة، مستغلة بذلك الفجوات الموجودة في تشريعات تلك الدول من جهة، والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة لسهولة حركة عبور الأشخاص والأموال من جهة أخرى [282](ص441).

وقد اتخذ الاتحاد الأوروبي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، منها الآتي:

- في مجال مكافحة المخدرات يعتمد الاتحاد الأوروبي على اتصالات اللجنة الأوروبية للمجلس الأوروبي لعام 1994 وعلى نتائج المجالس الأوروبية كان (Cannes) وديبلن (Dublin) المنعقدتين في 1995 و1996 على التوالي، وتهدف هذه الآليات إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وخفض الطلب وتعزيز التعاون بين الدول.

- وفي جوان 1993 تم إنشاء "وحدة المخدرات الأوروبية" (E.D.U) داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي ومقرها في (لاهاي) بهولندا، ومن مهامها الأولية تبادل المعلومات بين وكالات تشريع القانون في مجال المخدرات وغسل الأموال، وتبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية المنظمة التي تمتد آثارها إلى دولتين فأكثر، ومساعدة الشرطة والوكالات القومية المرتبطة بها على مكافحة المخدرات والعقاقير المخدرة.

إن الأنشطة الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الوحدة هي الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع في المواد المشعة والنووية وشبكة الهجرة غير المشروعة وتهريب السيارات المسروقة وجرائم الاتجار بالأشخاص.

- وفي عام 1994 أسست اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للاتحاد الأوروبي (U.S.F.I.F.U.E)، ولهذه الوحدة وظائف تشريعية وعملية، إذ تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمجموعة الأوروبية، إلى جانب حماية عملات الاتحاد الأوروبي، كما تتخذ إجراءات عملية ضد جرائم تزييف العملة، وتلعب هذه الوحدة دوراً فعالاً في جمع المعلومات وتحليلها، وتصدر سنوياً تقريراً عن نتائج أنشطتها.

وفي ضوء تأكيد الاتحاد الأوروبي على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات، منها اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء والتي تبناها المجلس الأوروبي في 1995/04/10، واتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بغية تقديم المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1996. ومن أهداف هذه الاتفاقية تذليل الصعوبات الناجمة في البحث عن الدليل خارج حدود الدولة، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الوصول إلى الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود، وتبادل الاتصالات والمعلومات بين المحققين والقضاة في مختلف الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي [282](ص443).

وقد اعتمد رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في اجتماع القمة المنعقدة في جوان 1997 خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد تناولت هذه الخطة بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد

في انتشارها، والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بينها بقصد مكافحتها .

ثالثاً: مجموعة بومبيدو (C.E.P.G)

تتكون مجموعة بومبيدو من ثماني عشرة دولة [45](ص319) وقد أنشئت هذه المجموعة عام 1971 بناء على دعوة من الرئيس الفرنسي (جورج بومبيدو) لتوطيد أواصر التعاون بين الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي.

وقد باشرت هذه المجموعة عملها بصورة غير رسمية عام 1979، وفي عام 1980 [322](ص37) أصبحت خططها جزءاً من برنامج عمل المجلس الأوروبي، ولكن عضويتها لا علاقة لها بالسوق الأوروبية المشتركة باعتبار هذه المجموعة هي إحدى هيئات المجلس الأوروبي، وتتكون مجموعة بومبيدو من:

- المجلس الوزاري: ويتكون من الدول الأعضاء في المجموعة، و يجتمع مرة كل عامين ما لم تدعو الضرورة لعقد اجتماع طارئ، ويختص بإقرار السياسة العامة لمكافحة المخدرات في الدول أعضاء المجموعة.

-الأمانة العامة: تنتخب من بين أعضاء المجموعة لتتولى القيام بالجانب التنفيذي والإجرائي للمجموعة

- لجنة المراسلين الدائمين: وتضم مندوباً عن كل دولة عضو في المجموعة، ومهمتهم التحضير للاجتماعات التي تعقد على المستوى الوزاري، ويجتمعون كل ستة أشهر لمتابعة تنفيذ ما يصدر من توصيات عن المجلس الوزاري للمجموعة.

أما أهداف واختصاصات المجموعة التي تسعى إلى تحقيقها فهي كالتالي [45] (ص322،320):

- ترسيخ التعاون الأوروبي من أجل مكافحة الاتجار والتهريب غير المشروع للعقاقير المخدرة
- تبادل المعلومات عن كل ما يتعلق بمشكلة المخدرات وإبداء مواقف التشريعات منها
- دراسة برامج الوقاية والرعاية اللاحقة وعلاج المدمنين.
- اتخاذ التدابير العملية لتنفيذ القوانين التي تقضي بمصادرة الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة.
- زيادة فعالية الإجراءات الخاصة بتتبع الأموال المتحصلة من التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة.
- تأهيل موظفين أكفاء لإنفاذ قوانين المصادرة.
- إنشاء فرقة مشتركة بين إدارة مكافحة والجهات القائمة بمهمة إنفاذ القانون الضريبي، مما يتيح لفريق بومبيدو فرصة التعرف على المشتبه فيهم.
- تنسيق آليات الرقابة في الموانئ الرئيسية وتكثيف المراقبة البحرية.
- الاهتمام بالإعلام كأحد التدابير الوقائية للحد من ظاهرة انتشار المخدرات.
- التأكيد على دور موظف الرعاية الصحية الأولية لتلبية احتياجات مستهلكي العقاقير المخدرة.
- تشجيع العمل الجماعي بين البلديات والعمل التطوعي .
- التركيز على معالجة مشكلة إساءة استخدام المؤثرات النفسية الموصوفة طبيياً.
- الاهتمام بإعداد قوائم تتضمن أسماء مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لمنع دخولهم إلى دول المجموعة، ودعوة الدول الأطراف إلى عقد اتفاقيات خاصة بتسليم المجرمين، وتوحيد الإجراءات الجمركية فيما بينهم. وحرصاً من المجموعة على عدم ازدواجية العمل فقد اقتصر دورها على عقد الاجتماعات بقصد التشاور وإيجاد الحلول المناسبة لعدم تفاقم مشكل الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة .

وقد نجحت هذه المجموعة في عملها، نظرا للتجانس الثقافي والتقارب الجغرافي بين أعضائها. وتعتبر خطة بومبيدو مثالا للعمل الإقليمي المنظم والخالي من الأهواء والنزاعات الشخصية، لأن أعضائها تركوا خلافاتهم السياسية جانبا عند مناقشتهم لظاهرة إساءة استخدام العقاقير المخدرة، من خلال بحثهم عن أفضل السبل للحد من سوء استخدام العقاقير المخدرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ومما سبق نستنتج أن فريق مجموعة بومبيدو ليست هيئة سياسية، وإنما هي هيئة علمية وعملية وجدت لمناقشة سوء استخدام العقاقير المخدرة، والتعاون الوثيق بين أعضائها للحد من انتشارها، وتؤخذ أفكارها الموضوعية بعين الاعتبار من قبل الهيئات المختصة بمكافحة العرض والطلب غير المشروعين على العقاقير المخدرة، وبالخصوص من قبل أجهزة مكافحة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

رابعا: مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى (G7) تتألف مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى من «الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا وكندا» وقد اهتمت هذه المجموعة منذ تأسيسها على حظر ارتكاب مختلف صور الجريمة المنظمة، واتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحتها، ومن أهم الإجراءات التي قامت بها المجموعة في هذا المجال:

- إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF)
- إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الحدود، وذلك بعد انضمام روسيا للمجموعة مكونة مجموعة يطلق عليها مجموعة الثماني السياسية.
وقد تم إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين في مكافحة الجريمة المنظمة في مدينة هاليفاكس (HALI FAX) في كندا ما بين 15 و17/06/1995، وذلك من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود بصورة أكثر فعالية [282] (ص444)، وأول عمل قامت به هو إصدار 40 توصية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول في 12/4/1996 في باريس.

وخلال قمة الحكومات السبعة المنعقدة في ليون (LYON) في 29/06/1996 تبنت البلدان الثمانية الإعلان السياسي الذي اعترفت فيه بنتائج مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول، ودعت كل البلدان إلى تبني تلك التوصيات، ومن أهم تلك التوصيات:
- في حالة حدوث أنشطة إجرامية في بلدان عديدة، ينبغي للدول ذات الاختصاص القضائي أن تنسق دعاوآها، وتنسق أيضا استخدام تدابير المساعدة المتبادلة بطريقة إستراتيجية، بحيث تكون أكثر فعالية في مكافحة الجماعات الإجرامية عبر الدول (التوصية رقم 7)
- ينبغي تشجيع الدول على أن تقيم عن طريق المعاهدات والترتيبات والتشريعات شبكة معلومات لتسليم المجرمين (التوصيات رقم 8)
- ينبغي أن توفر الدول حماية فعلية للأشخاص الذين قدموا أو وافقوا على تقديم معلومات أو أية أدلة، أو شاركوا أو وافقوا على المشاركة في التحري بشأن جريمة أو في مقاضاة مرتكبيها، وكذلك لأقارب وشركاء أولئك الأشخاص الذين يطلبون حمايتهم، بسبب تعرض أمنهم الشخصي للخطر (التوصية رقم 14)

- ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير ملائمة لضمان حماية الشهود خلال الإجراءات الجنائية، ويمكن أن تشمل تلك التدابير عدة أساليب، منها الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية، أو تقييد الإفصاح عن عناوين الشهود، أو إعطاء أية تفاصيل عنهم.
- ينبغي النظر في النقل المؤقت للأشخاص رهن الاحتجاز بوصفهم شهودا، وتوسيع نطاق مقبولية البيانات المكتوبة، واستخدام التكنولوجيا الحديثة مثل روابط الاتصال بالفيديو، للتغلب على بعض

الصعوبات القائمة حالياً في مجال الحصول على شهادة الشهود الموجودين خارج الدول المقايضة. (التوصية رقم 15)

- ينبغي للدول أن تستعرض قوانينها كي تعمل على تجريم الأفعال المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة، والتي تستحق عقوبات جنائية، والإصلاح الفعال والناجع للمشاكل المتصلة بالاختصاص القضائي، وسلطات تنفيذ القوانين، والتحري والتدريب ومنع الجريمة، والتعاون الدولي بشأن تنفيذ القوانين، وموظفي الادعاء في مختلف الدول بما في ذلك تقاسم الخبرات في التصدي لتلك المشاكل. وينبغي للدول أن تشجع إجراء الدراسات في هذا المجال، وأن تتفاوض بشأن وضع ترتيبات واتفاقيات لمعالجة مشكلات الجرائم والتحريات التكنولوجية. (التوصية رقم 16)

- وينبغي للدول أن تعمل على أداء دوائر الهجرة دورها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول. ونلاحظ في هذا المجال تورط العصابات الإجرامية المنظمة عبر الدول وتهريب الأجانب، ولذا نهيى بجميع الدول أن تسن التشريعات لتجريم هذا التهريب للأشخاص، ويتعين على دوائر الهجرة وسائر الوكالات أن:

- تتبادل المعلومات عن تحركات المجرمين المنظمين عبر الحدود الوطنية.
- تتبادل المعلومات - بشكل كامل- قدر الإمكان عن الوثائق المزورة والمسروقة التي يستعملها المتاجرون.

- تفكر في أنجح الوسائل للإبلاغ عن هذه المعلومات.
- أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتحسين نوعية وثائقها للسفر، على أن تعمل مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى على مساعدتها على القيام بذلك. (التوصية رقم 24)

- أن تشدد الدول الصناعية السبع الكبرى على جدوى وفعالية التقنيات كالمراقبة الإلكترونية والعمليات الخفية والتسليم المراقب، وتهيب بالدول أن تراجع ترتيباتها الداخلية بشأن هذه التقنيات، وأن تيسر التعاون الدولي في تلك المجالات، أخذة في الحسبان ما يترتب على ذلك من آثار تتصل بحقوق الإنسان، وأن تعمل على تشجيع الدول على تبادل الخبرات في مجال استخدام هذه التقنيات (التوصية رقم 26)

- وينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لمصادرة أو ضبط العائدات غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، ووضع اليد على الأصول حسب الاقتضاء، وتوفير ترتيبات مؤقتة كتجميد الأصول أو ضبطها، مع إبداء الرعاية الواجبة لمصالح الغير ذوي النية الحسنة، وينبغي للدول أيضاً أن تنظر في اتخاذ الترتيبات اللازمة لاقتسام تلك الأصول المصادرة بشكل عادل (التوصية رقم 30)

- حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات المتعددة الأطراف القائمة وذات الصلة، والتي تساهم أحكامها بنجاح في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الدول، وخصوصاً الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات غير المشروعة، وحثها -أيضاً- للدول على تنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً (التوصية رقم 35)

- مع اقتراح إمكانية استكمال الاتفاقيات الموجودة باعتماد صكوك جديدة استجابة للاحتياجات المستجدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول. (التوصية رقم 36)

لاشك أن هذه التوصيات كفيلة بوضع حد للجريمة المنظمة والحيلولة دون مواصلة شبكات الإجرام لأنشطتها التخريبية الضارة بالفرد والمدمرة لإمكانات الدول المادية والمالية، وبالخصوص عمليات تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها، وهذا يفرض على الدول العمل على تضافر جهودها للتصدي لكافة أوجه أنشطة الجريمة المنظمة، وذلك بمساعدة مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى للدول النامية والفقيرة بالإمكانات المادية والخبرات وتزويدها بالمعلومات اللازمة لضمان نجاح هذه المواجهة.

3.6.2 دور منظمة الدول الأمريكية في مكافحة المخدرات (O.A.S)

مع تفاقم إنتاج المواد المخدرة بصورة غير مشروعة في القارة الأمريكية، وتزايد وعي الحكومات بضرورة اتخاذ عمل إجرائي لمواجهة المشكل، وعلى ضوء ما تقدمت به لجنة الخبراء لدول أمريكا من اقتراح في اجتماعها المنعقد ببيونس أيرس بالأرجنتين في الفترة من 29 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 1972 تم إبرام اتفاق في 27 أبريل 1973 وأصبح ساري المفعول في 26 مارس 1976، وبموجب هذا الاتفاق تكونت منظمة الدول الأمريكية التي تعتبر إحدى المنظمات الدولية الحكومية، وقد بلغ عدد الدول المنضمة إليها إحدى وثلاثون دولة [6]، وللمنظمة ست هيئات تختص بتنفيذ أهدافها هي:

- مؤتمر الدول الأمريكية: وهو أعلى هيئة في المنظمة، ويضم ممثلي الدول الأعضاء الذين يتولون إقرار السياسة العامة للدول الأمريكية.

- مجلس وزراء الخارجية: يجتمع وزراء الخارجية للدول الأمريكية للتشاور، بناء على دعوة أي من الدول الأعضاء توجهها إلى مجلس الاتحاد الذي يقرر بالأغلبية قبول الدعوة أو رفضها.

- مجلس المنظمة: ويتكون من ممثل عن كل دولة عضو بدرجة سفير، وينتخب رئيساً ونائب للرئيس لمدة سنة، ويختص بالنظر فيما يحال عليه من المؤتمر أو من اجتماع وزراء الخارجية، ويتبعه ثلاث مجالس فنية هي:

* المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمريكي

* المجلي الأمريكي لفقهاء القانون

* المجلس الثقافي الأمريكي

- الأمانة العامة: وهي هيئة مركزية للمنظمة، يرأسها أمين عام، يتولى تعيين العدد الكافي من الموظفين، وتختص الأمانة العامة بإدارة الأعمال الإدارية لهيئات المنظمة، وأداء المهام التي يكلفها بها المؤتمر أو اجتماع وزراء الخارجية.

- المؤتمرات المتخصصة: وهي مؤتمرات فنية، تجتمع لدراسة مسائل محددة لتحقيق التعاون بين الدول الأمريكية، وتجتمع بناء على طلب من المؤتمر أو اجتماع وزراء الخارجية أو بناء على طلب من المجلس أو أحد هيئاته.

- الهيئات المتخصصة: وهي هيئات استشارية، تنشأ بموجب اتفاقيات خاصة، وينحصر اختصاصها في المسائل الفنية ذات المصلحة المشتركة للدول الأمريكية [323](ص362،357).

أما عن دور منظمة الدول الأمريكية فيما يخص مكافحة العقاقير المخدرة، فيتمثل في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فيها بالطرق السلمية وتنفيذ مشروعها الذي عرف باسم «التحالف للتقدم» والمهتم ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تربطها علاقة وثيقة بإساءة استعمال العقاقير المخدرة، لأن الرفع من المستوى المعيشي وتحسين الخدمات الاجتماعية في مجالات «الإسكان، الصحة، التعليم، والزراعة» من الأمور التي تسهم في الحد من تزايد مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، وما يؤكد ذلك رغبة الدول الأعضاء في المنظمة في الحد من العرض غير المشروع للمواد المخدرة، ولترسيخ التعاون فيما بينها اهتم مؤتمر الدول الأمريكية المخصص للاتجار بالمخدرات [46](ص324)، بوضع برنامج عمل المنظمة الذي يتضمن الأمور التالية:

- الاهتمام بمشكلة إدمان المخدرات بين الأطفال والشباب

- تحديد ومعرفة الأثر الطبي والاجتماعي والثقافي لاستعمال مخدر الكوكا على الشعوب الأصلية

- اقتراح تبني تدابير ذات طابع تربوي لمنع سوء استعمال العقاقير المخدرة

- الاهتمام بالتنمية الريفية المتكاملة لمكافحة الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة.

- تشريع قوانين توجب ضبط ومصادرة عائدات الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة.

- حرص المنظمة على توحيد تشريعاتها الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المحاور التالية:

- طرد الأجانب الذين يثبت تورطهم في التعامل غير المشروع بالعقاقير المخدرة.

- منع المهريين من الدخول إلى الدول الأعضاء في المنظمة.
- الوعد بمنح مكافآت مالية لكل من يبلغ عن أي من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

وحتى تتمكن منظمة الدول الأمريكية من أداء عملها شكلت خمس لجان تساعد في تنفيذ سياساتها الخاصة بمكافحة سوء استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، والعمل على القضاء على الزراعة والإنتاج غير المشروع منها، وتتمثل هذه اللجان فيما يلي:

اللجنة الأولى للاهتمام بالجانب التشريعي
اللجنة الثانية للرقابة على الاتجار غير المشروع
اللجنة الثالثة لتنفيذ برامج التربية الوقائية
اللجنة الرابعة لعلاج وإعادة تأهيل مستهلكي العقاقير المخدرة
اللجنة الخامسة تختص بإجراء الدراسات والبحوث في مجال العقاقير المخدرة، واقتراح أنسب الحلول للحد من المشكل [324](ص77).

إن الدور الذي اضطلعت به المنظمة في مجال مكافحة سوء استخدام العقاقير المخدرة، دفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الإضفاء عليها صفة المراقب الملاحظ في حضورها للاجتماعات التي تعقدها لجنة المخدرات. وهذا يعني أن منظمة الدول الأمريكية قد حازت على اهتمام المجتمع الدولي، ونجحت في إضفاء الأهمية على ما تصدره من توصيات وتدابير خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فهل نجاحها على الصعيد النظري قد واكبه نجاح على الصعيد العملي، فإن إجابتنا عن هذا التساؤل تكون بالسلب، لأن المنظمة رغم جهودها المعتبرة في مكافحة الطلب والعرض غير المشروعين على العقاقير المخدرة، غير أنها لم تنجح في الحد من الاستهلاك غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، لعدم حرصها على علاج الأسباب التي تدفع بهذه الطائفة إلى هوة المخدرات. وهذا ما حاولت تداركه من خلال إبرام اتفاقية لمكافحة الفساد، وذلك باعتبار أن الفساد هو الأداة المستعملة من قبل المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها، ومن خلال هذه الاتفاقية الأولى من نوعها، تهدف منظمة الدول الأمريكية إلى:

- تطوير كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة للأليات القانونية اللازمة في مجال منع الفساد وكشفه ومعاقبة كل من يقدم على ممارسته
- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة لضمان فعالية إجراءات منع الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبيه.

4.6.2 دور رابطة أمم جنوب شرق آسيا

أكدت تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بأن منطقة جنوب شرق آسيا من المناطق الأكثر زراعة لنبات الخشخاش والأفيون وإنتاج المخدرات، فانتشار الزراعات غير المشروعة لنبات الخشخاش و الأفيون وتصنيع الهيروين كان نتيجة طبيعية لموقعها الجغرافي الذي جعل منها ممرا لعبور وتوزيع المواد المخدرة، التي تنسرب إليها بصورة غير مشروعة من منطقة المثلث الذهبي [97](ص205،201).

وهذا ما دفع دول هذه المنطقة إلى توحيد جهودهم لمواجهة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تأسيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا رسميا في بانكوك في عام 1976 [45] (ص327). وأعلن عن مبادئها الهادفة إلى تعزيز التعاون الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والتقني بين الدول الأعضاء. وفي عام 1982 انبثق عن الرابطة مكتب أسيان للمخدرات الذي يوجد مقره في جاكرتا .

أما إستراتيجية الرابطة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تتلخص في تبنيها لعدد من التدابير منها [45](ص328،327):
 - إصدار تدابير تشريعية: غايتها توحيد قوانين الدول الأعضاء فيما يتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- اتخاذ تدابير إدارية منها الاحتجاز التحفظي، مصادرة الأصول المكتسبة عن التعامل غير المشروع في العقاقير المخدرة، مصادرة جوازات سفر الأشخاص المدانين بتهمة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، وكذا الأشخاص المتورطين في التعامل غير المشروع بالمخدرات لمنعهم من تنفيذ عملياتهم عبر الحدود، وتقرير مكافآت مالية لكل من يدلي بمعلومات تؤدي إلى مصادرة العقاقير المخدرة أو لاعتقال الأشخاص المتورطين في الاتجار والتهريب غير المشروع لتلك المواد.

- تدابير إجرائية علاجية: للارتقاء بمستوى ومهارات الأشخاص المكلفين بمكافحة مشكلة المخدرات، كلفت كل دولة طرف بمهمة خاصة لتدعيم التعاون، فيما يتعلق بالحد من إساءة استعمال العقاقير المخدرة، وقد اختصت دولة الفلبين بتأهيل المشرفين على تنفيذ البرنامج العلاجي الخاص بفئة مستهلكي العقاقير المخدرة، وذلك بعد إقرار الدول الأعضاء في الرابطة مبدأ العلاج، ولهذا الغرض أنشئت مراكز متخصصة لإعادة التأهيل والعلاج في ماليزيا.

وقد اتفقت الدول الأعضاء في الرابطة على تأسيس الآلية الإقليمية لمكافحة المخدرات بجنوب شرق آسيا، وذلك في 26 من ديسمبر عام 1993، وتم توقيع مذكرة تفاهم بين كل من جمهورية الصين الشعبية، وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية واتحاد ميانمار، ومملكة تايلاند وبرنامج الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات، والتي أنشئ بمقتضاها آلية - هي الأولى من نوعها- للتضامن لمواجهة مشكلات الإنتاج غير المشروع للمخدرات وإساءة استعمالها بمنطقة المثلث الذهبي.

إن جهود الحكومات في هذه المنطقة، قد لاقت بعض النجاح في مواجهة المشكلات المتعلقة بالإنتاج والاتجار، إلا أن التغييرات التي طرأت على زراعة الأفيون وإنتاج المخدرات على طول وعبر مناطق الحدود التي يصعب مراقبتها، قد أدت إلى الحد بشكل كبير من نجاح جهود القضاء على المشكلة [97](ص202).

ومن الأهداف الرئيسية الملقاة على عاتق هذه الآلية الإقليمية في مكافحة العقاقير المخدرة، نذكر الأهداف التالية [97](ص204،203):

- التخلص من زراعة الخشخاش والأفيون عن طريق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالإبادة الكلية للزراعات المخدرة ولكن عبر مراحل متتالية.

- إنهاء الاتجار في العقاقير المخدرة والكيمياويات المستخدمة في تنقية الهيروين ومنع إنتاج عقاقير غير مشروعة أخرى.

- خفض الطلب على الاستهلاك المحلي للعقاقير المخدرة، ومواجهة مشكلة عدوى مرض نقص المناعة (الإيدز) المتصلة بإساءة استعمال المخدرات عن طريق الحقن بالوريد.

أما تنفيذ أعمال الآلية الإقليمية في مكافحة:

يتولى برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات الدور الرئيسي لأداء هذه الآلية، حيث يساعد البرنامج الحكومات - فنيا وماليا - في تنفيذ الأهداف المشار إليها في مجالات النشاط المشترك مع البرنامج، وذلك من خلال اتفاقات لاحقة يجري توقيعها وفقا للحاجة، كما يجري تنظيم اجتماع مرة واحدة في السنة - على الأقل - تحضره الحكومات الأربعة واليونديسيب لدراسة وضع

الرقابة على المخدرات في المنطقة والإجراءات التي يتم اتخاذها لبحث مشكلات العقاقير غير المشروعة، وذلك لإقرار التوصيات المتعلقة بالإجراءات والخطط المستقبلية.

ويجري عقد هذه الاجتماعات إما بمركز برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات (اليونديسب) الإقليمي في بانكوك أو في أماكن أخرى يتم الاتفاق عليها بشكل متبادل بين الدول الأعضاء في الرابطة.

أما الجهود التعاونية بين أطراف الآلية:

- فقد ظهرت في إبرام عدد من الاتفاقيات لدعم جهود التعاون فيما بينها لمكافحة المخدرات، وتعهد برنامج الأمم المتحدة الدولي للرقابة على المخدرات بمساعدة هذه الجهود بشروط عامة أو خاصة، وقد تجسدت هذه الاتفاقيات بين أطراف الآلية فيما يلي:
- مشروع الرقابة على إساءة استعمال المخدرات في مناطق ميانمار وتايلاند [325].
- مشروع الرقابة على إساءة استعمال المخدرات في مناطق حدود ميانمار والصين [325].
- الدعم الإقليمي الفرعي للأعمال الخاصة بالرقابة على خشخاش الأفيون والتنمية الريفية في لاوس [45](ص329).

5.6.2 دور منظمة دول خطة كولومبو في مكافحة المخدرات

تهدف هذه المنظمة الدولية الإقليمية إلى التعاون الدولي بين دول جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء في المنظمة. فقد أنشئت هذه المنظمة عام 1950 وقد وصل عدد الدول المنظمة فيها إلى ست وعشرين دولة عام 1973 [45](ص329)، وتمارس المنظمة اختصاصاتها من خلال اللجنة الاستشارية التي تعد بمثابة الجهاز الرئيسي للمنظمة، وفي عام 1973 عين مستشار للمسائل المتعلقة بالمخدرات لدى الدول الأعضاء في المنظمة للقيام بمؤازرة الجهود الإقليمية والقومية التي تهدف للقضاء على سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد بدأ البرنامج الاستشاري التابع لخطة كولومبو نشاطه من مكتب كولومبو الذي يوجد مقره بمدينة سيلان، بعد أن لمست الدول الأطراف مدى الخطر الذي يهددها من جراء سوء استعمال المخدرات، الذي أخذ يكتسح المنطقة بمختلف صورته وأشكاله من اتجار وزراعة واستهلاك غير مشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومن أجل التصدي لهذه المشكلة فسارعت هذه الدول لإعداد برنامجا يدعو لتوثيق التعاون فيما بين الدول الأعضاء والمنظمة، وما بين المنظمة والمنظمات المماثلة لها سواء أكانت حكومية أو غير حكومية، إقليمية أو دولية، شريطة أن تكون مهتمة بمشكلات المخدرات، لأن الاتصال والتشاور فيما بينهم يساعد على استحداث أساليب وتقنيات كفيلة بمعالجة المشكل والحد من تفاقمه. ومن الأهداف الرئيسية للبرنامج الاستشاري للمنظمة ما يلي [326](ص49،59):

- حث الدول الأعضاء على توعية جماهيرها بأخطار المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال وسائل الإعلام والحلقات الدراسية والتدريبية وعقد المؤتمرات والندوات.
- مساعدة الدول الأعضاء على تطوير قوانينها الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات، لضمان مساهمتها لأحداث طرق وأساليب مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- إنشاء وحدات متخصصة وهيئات وطنية لتنسيق العمل في مجال مكافحة المخدرات.
- إبداء المشورة ومساندة الجهود الحكومية المبذولة في تنفيذ برامج المنع الفعال لإساءة استعمال العقاقير المخدرة ومكافحتها.

- تقديم المساعدات المالية والفنية من أجل تدريب وإعداد موظفين أكفاء يتولون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- دعم برامج البحوث في مجال العقاقير المخدرة للحد من الطلب غير المشروع عليها.

- تبادل الخبرات بين الدول الأعضاء في المنظمة لمنع انتشار العقاقير المخدرة ومكافحة الإقبال على تعاطيها.

- نشر المعلومات التي تتبناها كل دولة طرف في اتفاقية خطة كولومبو للاستفادة منها.

وقد بدأ البرنامج الاستشاري للمخدرات في تنفيذ أهدافه بداية من عام 1981 بالتعاون مع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية برعاية ومساندة المشروعات التالية [46](ص135،133):

- عقد الحلقات الدراسية الوطنية الأولى بشأن إساءة استعمال المخدرات والإدمان عليها بالتنسيق مع نقابة نيبال الطبية في سبتمبر 1981.

- تنظيم المؤتمر الوطني والإقليمي بشأن استعمال المخدرات تحت إشراف المجلس الدولي للكحول وأشكال الإدمان ومعهد عموم الهند للعلوم الطبية الذي انعقد في نيودلهي من 1981/09/28 إلى 1981/10/30.

- إجراء دورة تدريبية للأطباء عقدتها منظمة الصحة العالمية بشأن علاج وتأهيل المدمنين على العقاقير في هونغ كونغ من 1981/10/17 إلى 1981/11/17.

- تنظيم المؤتمر الدولي الثالث بشأن دور المنظمات غير الحكومية للوقاية والعلاج والتأهيل ومكافحة إساءة استعمال المخدرات الذي انعقد في كوالا لامبور عام 1981، وقد ترتب على هذا المؤتمر إنشاء اتحاد المنظمات غير الحكومية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات في آسيا ومنطقة المحيط الهادي.

- تنظيم ندوة بشأن استعمال وإساءة استعمال المؤثرات العقلية التي انعقدت في الفلبين، بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية ومجلس المخدرات الخطرة التابع للفلبين في يوليو 1982.

- إجراء دورة الأمم المتحدة التدريبية بشأن البحث بواسطة السفن والطائرات عن المواد المخدرة بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي أقيمت تحت الرعاية المشتركة لجمارك الملكية الماليزية وشعبة المخدرات المنعقدة في ميلاكا في مايو 1982.

- طبع ونشر تقارير ومحاضر جلسات المؤتمرات وتوزيعها على حكومات البلدان الأعضاء والمنظمات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد شارك البرنامج الاستشاري للمنظمة في مجال تنظيم الندوات والمؤتمرات والاجتماعات الخاصة بأنشطة مكافحة العقاقير المخدرة بما يلي:

- عقد المؤتمر الدولي للمخدرات الثاني والعشرين التابع لمعهد الرابطة الدولية للموظفين المختصين بتنفيذ قانون المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1981.

- الإشراف على المؤتمر العالمي السادس للمجتمعات العلاجية بالاشتراك مع الاتحاد الدولي للمجتمعات العلاجية والمؤسسة الفلبينية للبحوث المعنية بإساءة استعمال المخدرات في مانيلا عام 1981.

- تنظيم الاجتماع السادس لخبراء العقاقير المخدرة مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي انعقد في سنغافورة عام 1981.

- عقد الاجتماع الاستشاري لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاعتماد على العقاقير المخدرة في جنيف عام 1982.

- عقد عدة ندوات واجتماعات ومعارض وتقديم مجموعة محاضرات ومناهج تدريبية في سريلانكا.

كما شارك مستشارو شؤون المخدرات بالتعاون مع الأمم المتحدة بناء على طلب من شعبة المخدرات في تقويم دور ووظائف المكتب التنسيقي الإقليمي التابع للشعبة في جنوب شرق آسيا والشرق الأقصى، وقد تقرر ذلك الاجتماع لشعبة المخدرات في ديسمبر 1981.

من خلال استعراض أهداف وأنشطة منظمة خطة كولومبو، يتبين بأن هذه المنظمة قد اعتمدت خطة محكمة في مكافحة العقاقير المخدرة، وهذه الخطة لها تأثيرها المباشر وغير المباشر على العرض والطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها بصفة خاصة.

ويجب الإشارة بأن ما تعرضنا له من أجهزة ومنظمات لا يمثل إلا صورة مصغرة لما هو في الواقع، حيث أنه لا يتسع المجال لتعداد كل الأجهزة لمكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية التي تمارس أنشطتها على مستوى الدول والمنظمات الدولية بشكل إنفرادي أو بالتعاون فيما بينها، وهذا ما يعكس مدى اهتمام المجتمع الدولي بالبحث عن أنجح الوسائل لمكافحة انتشار العقاقير المخدرة غير المشروعة في مختلف أنحاء العالم.

7.2 إجراءات مكافحة جريمة المخدرات دولياً

تقع على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة بصورة عامة ومكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل خاص مسؤولية كبيرة من حيث الالتزامات التي يجب أن تقوم بها كل دولة طرف في الاتفاقية، ولذلك يعد التعاون القانوني والقضائي من المسائل الهامة في تحقيق الغاية التي تنشدها الدول في القضاء على جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية أو الحد من انتشارها على الأقل، وقد اقترحنا لمعالجة هذا الموضوع دراسة المطالب التالية:

1.7.2 إجراءات مكافحة المخدرات على ضوء الاتفاقيات الدولية.

2.7.2 الإجراءات المتبعة في مكافحة جريمة المخدرات من قبل الأجهزة المختصة.

3.7.2 أساليب تهريب المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بها.

1.7.2 إجراءات مكافحة المخدرات على ضوء الاتفاقيات الدولية

يعتبر التعاون القضائي بين الدول الأطراف في الاتفاقيات أمراً في غاية الأهمية، من حيث الكشف عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والقبض على مرتكبي هذه الجرائم وتحصيل الأدلة، وضبط المواد الممنوعة والمتأتية من ارتكاب هذه الجرائم، وهذا أمر كله يندرج في إطار إجراءات التعاون القضائي الذي اتبعته الدول في سبيل إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وهذا ما نتعرض له في هذا المطلب من خلال دراسة إجراءات التعاون القضائي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف في الفرع الأول، وإجراءات التعاون القضائي في الاتفاقيات الثنائية في الفرع الثاني.

1.1.7.2 إجراءات التعاون القضائي في الاتفاقيات المتعددة الأطراف

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، والتي وقعت لمواجهة الجرائم بصفة عامة، وجرائم المخدرات بصفة خاصة، وقد راعينا التدرج التاريخي في تناول هذه الاتفاقيات، وذلك بدءاً بالاتفاقية العربية لعام 1953، ثم الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وختمنا هذه الدراسة بالاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994، وعليه تكون الدراسة على الشكل التالي:

أولاً: إجراءات التعاون القضائي في الاتفاقية العربية لعام 1953
وقد أفرزت الاتفاقية الخاصة بالإعلانات والإعلانات القضائية المبرمة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في 1953/06/09 مجموعة من التدابير والقواعد القانونية يمكن إيجازها في الآتي [98](ص604):

- أن يتم إعلان الأوراق والوثائق القضائية بصفة عامة.
- أن يجري الإعلان طبقاً للإجراءات المقررة في قوانين الدولة المطلوب منها الإعلان، فإذا رغبت الدولة الطالبة تنفيذ الإعلان طبقاً لتشريعاتها أُجيب إلى ذلك، بشرط ألا يتعارض هذا مع قوانين الدولة المطلوب إليها اتخاذ إجراء الإعلان.
- ترسل الأوراق والوثائق القضائية بالطرق الدبلوماسية.
- أن لا تعارض الدولة المطلوب إليها أن تتولى قنصلية الدولة الطالبة الإعلان إذا كان الشخص المعلن عنه من رعاياها.
- أن يعتبر الإعلان الخاص كأنه قد تم في أرض الدولة الطالبة.
- لكل دولة طرف أن تطلب من أية دولة طرف أخرى أن تباشر نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر.
- أن يكون تقديم الطلب بالطرق الدبلوماسية.
- أن يكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة النيابة القضائية نفس الأثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

في تقديرنا أن هذه الاتفاقية جاءت لتبرز رغبة الدول العربية في زيادة التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، على أساس احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والعمل على نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لأنها تسهم في إقامة العدل بصورة فعالة، والحد من تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، وتجنب احتجاز الأشخاص قبل المحاكمة، ولهذا جاءت هذه الاتفاقية للتأكيد على تعزيز نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

فإذا ما اشتبه في أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة بموجب قانون دولة معينة، جاز لها أن تطلب من دولة أخرى اتخاذ إجراءات قضائية ضده، وذلك بموجب طلب تقدمه الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها ممارسة تلك الولاية القضائية، شريطة توافق هذا الإجراء مع التشريعات الوطنية في كل من الدولتين.

ويقدم طلب اتخاذ الإجراءات كتابة، ويحال الطلب ومستنداته عبر القنوات الدبلوماسية بين وزارتي العدل بين الدولتين. ويجب أن يتضمن طلب نقل الإجراءات على معلومات وبيانات صادرة عن السلطة مقدمة الطلب، ووصف الفعل المطلوب نقل الإجراءات بشأنه بما في ذلك تحديد زمان ومكان ارتكاب الجريمة، وبيان بنتائج التحقيقات المؤكدة للاشتباه في ارتكاب الجريمة، والأحكام القانونية للدولة الطالبة التي بموجبها يعتبر الفعل المرتكب جرماً، ومعلومات دقيقة عن هوية المشتبه فيه وجنسيته ومحل إقامته. ولا يستجاب لطلب اتخاذ الإجراءات إلا إذا كان الفعل المرتكب-الذي يستند إليه الطلب-يشكل جريمة إذا ارتكب في إقليم الدولة المطلوب منها اتخاذ الإجراء.

ثانياً: اتفاقية التعاون القضائي بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في الإسكندرية في 1989/06/16

قد نصت اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في الإسكندرية في 1989/06/16 على مجموعة من القواعد القانونية هي كالتالي [98] (ص605) و [282] (ص489):

- أن يتعهد كل طرف نيابة عن الطرف الآخر بأن يقوم نيابة عنه بأي إجراء قضائي يتعلق بدعوى قائمة، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة، وطلب أداء اليمين.
- أن ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجنائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها [327](م18).
- أن تنفذ الإنابات القضائية طبقاً لقانون الدولة المطلوب إليها القيام بالإنابة القضائية.
- أن يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية نفس الأثر القانوني ذاته، كما لو كان قد تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف الطالب [327](م20).
- كما أنه لا تجوز ملاحقة أو إلقاء القبض أو محاكمة أو حبس الشاهد أياً كانت جنسيته إذا حضر مختاراً إلى إحدى الدول الأطراف، بناء على استدعاء من السلطات القضائية فيها، وذلك عن فعل معاقب عليه قد ارتكبه قبل حضوره أو بسبب حكم سابق على هذا الحضور.
- وتزول هذه الحصانة إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ إشعار الجهات القضائية لدى الطرف الطالب بأن بقاءه لم يعد ضرورياً، إلا إذا كانت هناك أسباب خارجة عن إرادته، أو إذا عاد مختاراً إلى الدولة الطالبة [327](م24).
- ويجوز أن ينقل مؤقتاً الشخص المحبوس لدى أحد الأطراف إلى الطرف الآخر، بناء على استدعائه من قبل إحدى محاكمه كشاهد أو خبير، شريطة إرجاعه بعد قضاء مهمته [327](م26).
- ويجوز للجهات المطلوب إليها نقل المحبوس رفض الطلب في الحالات الآتية:
 - * إذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المطلوب إليه النقل
 - * إذا كان من شأن نقله إطالة مدة الحبس
 - * إذا تعذر نقله لأمر لا يمكن التغلب عليها
- أن يتحمل الطرف الطالب نفقات نقل الخبير والشاهد، ولهما حق تقاضي مصروفات السفر والإقامة من الطرف الطالب وما فاتهما من أجر [100](م7).

ويستنتج من هذه الاتفاقية العربية أنها تساعد على تسهيل إجراءات التقاضي، من خلال المعاونة القضائية المتبادلة بين الأطراف، بشرط ألا تخل تلك المساعدة بسيادة الدولة أو حقوق المحكوم عليه. فهذه الإجراءات مقررة في كافة الجرائم من دون تمييز، وهي من قبيل النماذج التي ينبغي للدول أن تقتدي بها من الناحية الموضوعية والإجرائية في حالة إبرام الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي القضائي لمكافحة الإجرام الدولي للمخدرات، والتي وضعت أطرها الشكلية الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 54 في 1990/12/14.

ثالثاً: إجراءات التعاون القضائي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988

من تتبع مواد هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، فقد تم استخلاص مجموعة من التدابير القانونية تتجلى في الآتي [100](م3/ف1):

- أن تقدم الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وملاحظات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة [100](م25).

- * يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم لأي من الأغراض التالية:
- * أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم
- * تسليم الأوراق القضائية
- * إجراء التفتيش والقبض
- * فحص الأشياء وتفقدها في المواقع
- * الإمداد بالمعلومات والأدلة

* توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
* تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

- يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة التي يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

- على الأطراف إذا طلب منها تقديم المساعدة، أن تسهل أو تشجع إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية حضور أو تواجد الأشخاص بمن فيهم الأشخاص المحتجزين الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية.

- لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.

- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم أو سوف تنظم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

- تطبق الفقرات من (8) إلى (19) من المادة (7) على الطلبات التي تقدم استنادا إلى هذه المادة إذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة، أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من (8) إلى (19) من هذه المادة بدلا منها.

- تعين الأطراف سلطة وعند الضرورة سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ وضمن المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها.

ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض، وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) إذا أمكن ذلك.

- تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب، ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف، وفي الحالات العاجلة وإذا اتفقت الأطراف يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:

* تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

* موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحظة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحظات أو الإجراءات القضائية.

* ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

* بيانا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراء خاص يوّد الطرف الطالب أن يتبعه.

* تحديد هوية أي شخص معين ومكانه وجنسيته عند الإمكان.

* الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراء.

- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية، عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وحيثما أمكن وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

- لا يجوز للطرف الطالب دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير التي وردت في الطلب.

- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب، أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه، وإذا تعذر على متلقي الطلب التقيد بشرط السرية، فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك.

- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:-

* إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة

* إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرحب أن يخل بسيادته، أو أمنه، أو نظامه العام، أو مصالحه الأساسية الأخرى

* إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي

* إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

- يجب إبداء أسباب أيّ رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة، على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات، أو ملاحقات، أو إجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

- لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى، أو على المساعدة في تحقيقات، أو ملاحقات، أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدائه قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب، وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتاحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة يتفق عليها الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك، وإذا احتاجت تلبية الطلب، أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

- تنظر الأطراف - حسب الاقتضاء - في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة في هذه المادة، وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام.

- يتم إحالة الدعاوى بالنص على أن تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل.

- على الأطراف التعاون - فيما بينها على إجراء التحريات - بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3)، على أن تكون هذه التحريات ذات طابع دولي فيما يتصل بما يلي:

* كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) وأماكن تواجدهم و طبيعة أنشطتهم المجرمة. " إنتاج، تصنيع، تهريب، اتجار، تبييض أموال..."

* مراقبة حركة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بما يتفق مع جهود الدول من اتخاذ الأساليب الحديثة والتقنيات المتطورة في ضرب الرقابة على حركة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة.

- على الأطراف التعاون على جمع الأدلة، وأن تقر بتقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

وهذا يعني أن الدول المتقدمة صناعيا سوف تقدم تلك المساعدة للدول الأقل تطورا، بغية تحقيق مكافحة فعالة للمخدرات والمؤثرات العقلية، لأن الموانئ تعد معبرا يمر من خلالها تجار المخدرات والمؤثرات العقلية، ولذلك تطلب الأمر النص على استعمال تقنيات مراقبة متطورة، قد لا تمتلكها بعض الدول الأطراف في الاتفاقية [100] (م9/ف2/ج).

- أن يشمل التعاون القضائي الإنابة القضائية في الأعمال الإجرائية مثل الخبرة والشهادة وجمع الأدلة من دون المساس بسيادة الدولة متلقية الطلب ودون إلحاق الضرر بحقوق الأشخاص المتلقين لتلك الأعمال ودون الإضرار بالمتهم، وذلك بإدانتته عن جرائم ليس مطلوبا تقديم المساعدة في إثباتها أو مكافحتها [282] (ص496).

وتظهر أهمية هذه التدابير والإجراءات القانونية في مكافحة الجرائم المنظمة بصفة عامة، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة خاصة، وذلك لارتكابها من قبل عصابات ومنظمات إجرامية بطريقة منظمة وفي غاية التعقيد، بالإضافة إلى أن خطرها وأضرارها قد تمتد إلى عدة دول ومؤسسات عامة وخاصة، وذلك لما ينجم عن تلك الجرائم من أعمال غير مشروعة مثل غسل الأموال والتزوير والقتل وما شابه ذلك.

ولذا يعد انضمام الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 أمرا بالغ الأهمية، ويساعد على مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في إطار التعاون الدولي، ويتيح للدول الأطراف الحصول على المساعدة المتبادلة في الكشف عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وكشف الجناة، والحصول على معلومات وأدلة تفيد في إدانة مرتكبي تلك الجرائم الموجهة إلى الإضرار بمصالحها الاقتصادية أو مصالح مؤسساتها أو أفراد مجتمعاتها فرادى أو جماعات.

رابعاً: إجراءات التعاون القضائي في الاتفاقية العربية لعام 1994

إن الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994 قد تضمنت مجموعة من النصوص القانونية التي تنفق إلى حد كبير مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988، وذلك بالنص على التعاون العربي في مجال تقديم المساعدة القضائية، حيث جاءت نصوص المواد من (7) إلى (9) متضمنة القواعد القانونية التالية:

- على الأطراف أن تسعى إلى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.

- أن تقدم الأطراف بعضها إلى بعض بموجب هذه الاتفاقية أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية، تتعلق بأي جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية.

- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

* أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

* تبليغ الأوراق القضائية.

* إجراءات التفتيش والضبط.

- * فحص الأشياء وتفقد المواقع.
- * الإمداد بالمعلومات والأدلة.
- * توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- * تحديد نوعية المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
- يجوز للأطراف أن تقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة التي يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.
- أن يتم التعاون حول طرق المراقبة وأساليب الكشف عن الجرائم، وتبادل المعلومات، واستخدام التقنيات في الكشف عن الجرائم، وضبط المواد المتحصلة من جرائم المخدرات، ومكافحة جرائم غسل الأموال، ومراقبة المنافذ، وتدريب العاملين في حقل مكافحة جرائم المخدرات.
- أن يتم التنسيق في وضع خطط مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين الدول العربية عبر مجلس وزراء الداخلية العرب.

يلاحظ على التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية العربية هي نفس التدابير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وهذا يعكس مدى التزام الاتفاقيات الإقليمية بمسايرة الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة بصورة عامة، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة خاصة. كما تعتبر هذه الاتفاقية معدلة ومتممة للاتفاقيات العربية السابقة لها، من حيث الإبقاء على التدابير والإجراءات التي ثبتت نجاعتها، وتعديل أو إضافة ما استجد من تدابير وإجراءات أثبتت عمليات التعاون الدولي ضرورة اتخاذها، للوصول إلى مكافحة الشاملة لكافة صور جرائم المواد المخدرة وطنياً ودولياً.

2.1.7.2 إجراءات التعاون القضائي في الاتفاقيات الثنائية:

بادرت بعض الدول العربية إلى إبرام اتفاقيات ثنائية في إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، وذلك استشعاراً منها بضرورة التعاون الدولي بين أعضاء جامعة الدول العربية وخارجها، في سبيل تفعيل اتفاقيات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على نطاق أوسع، وبسبب ارتباط مرتكبي هذه الجرائم بشبكة من الاتصالات تمتد إلى عدة دول متواجدة في أقاليم متباينة، وهذا ما نحاول عرضه من خلال دراسة بعض اتفاقيات التعاون الثنائية منها

أولاً: اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بين حكومة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الهند

تهدف هذه الاتفاقية إلى تبادل المعلومات بشكل منظم فيما يتعلق بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وفقاً لما جاء بالملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية، وبالرجوع إلى هذا الملحق وجدنا أن تلك الجهات هي:

- دولة الإمارات العربية المتحدة أبو ظبي ممثلة في وزارة الداخلية وإدارة المخدرات، والمعروف أن إدارة المخدرات هي إحدى جهات الضبط القضائي حسب نص المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لعام 1994، الأمر الذي يجعل هذا التعاون يندرج ضمن إجراءات التعاون القضائي.

- مكتب مراقبة المخدرات بنيودلهي في الهند [328] و [282] (ص500)، وهذا المكتب يعتبر جهة قضائية متخصصة في مكافحة جرائم المخدرات وضبط مرتكبيها وتقديمهم لجهات التحقيق والمحاكمة.

وقد جاءت نصوص مواد هذه الاتفاقية من (3) إلى (13) مفصلة لوسائل التعاون التي يتم بواسطتها تبادل المعلومات والمراسلات والاستمارات المخصصة لضبط المهربين الذين يقومون بالاتجار بالمخدرات بصورة غير مشروعة بين الدولتين، مع اتخاذ الوسائل اللازمة لتعقب المجرمين بالسرعة اللازمة والواجبة من قبل الدولتين عبر أجهزتها الخاصة بمكافحة المخدرات، مع الاستفادة من عائدات المخدرات والأموال المخصصة لها في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استخدامها.

وهذا يعني أن الجهات الخاصة بالمكافحة تحصل على تمويل مشترك لمصلحة الطرفين، ويعتبر هذا الأمر مشجعا للجهات المختصة بمكافحة المخدرات في الدولتين لتكثيف أنشطة مكافحة، وذلك بحرمان المجرمين من عائدات المخدرات، وتوظيف تلك العائدات في مجال مكافحة.

ثانيا: اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيميائية المستخدمة في منع المخدرات بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة باكستان الإسلامية [329] و [282] (ص502).

جاءت نصوص هذه الاتفاقية مستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 من حيث التجريم، أما من حيث التعاون القضائي فقد جاء نص المادة (2) من هذه الاتفاقية صريحا على ضرورة التعاون القضائي المشترك، فقد نصت هذه المادة على أنه: «يتعهد الطرفان المتعاقدان بالتعاون ومساعدة كل منهما للآخر في منع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد الكيميائية المستخدمة في صنع المخدرات والمواد الكيماوية الأساسية المتعلقة بذلك، والتحقيق في هذه الجرائم، ومحاكمة مرتكبيها» أما المادة (3) من هذه الاتفاقية نصت على الجهات والموظفين الذين يتم من خلالها تبادل المعلومات بشكل منظم، وقد تمت الإحالة في ذلك إلى الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية، وبالرجوع إلى هذا الملحق وجدنا هذه الجهات هي:

- جهة الاتصال الرسمية في دولة الإمارات العربية المتحدة وهي وزارة الداخلية وإدارة مكافحة المخدرات أبو ظبي
- جهة الاتصال الرسمية في جمهورية باكستان هي وزارة الداخلية وإدارة مكافحة المخدرات.

ويلاحظ أن نصوص هذه الاتفاقية متطابقة مع نصوص الاتفاقية المعقودة مع الهند، من حيث تبادل المعلومات والمراسلات الخاصة بالكشف عن المجرمين، وتقديم الأدلة، وتقاسم عائدات المخدرات، واستخدامها في تكثيف عمليات مكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أوردت هذه الاتفاقية نصوصا تتعلق بتعيين ضباط اتصال بين الدولتين عن طريق استعمال التليفونات والفاكسات وتعيين الخبراء حسب نصوص المواد من (4) إلى (11) من هذه الاتفاقية.

أما بقية النصوص تتعلق بالأحكام الخاصة بمدى سريان الاتفاقية وملاحق الاتفاقية التي تحدد الجهات والاستمارات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الكيماوية ضد المهربين ومرتكبي الجرائم في الدولتين، والجهة الحكومية المخولة بمصادرة المخدرات ونوعها وكميتها.

إن هاتين الاتفاقيتين مهمتان لدولة الإمارات العربية المتحدة من أجل تضييق الخناق على تهريب المخدرات ومنعها من الدخول إليها بكافة الوسائل المتاحة قانوناً، بالإضافة إلى محاولة ضبط مرتكبي هذه الجرائم الذين يحملون جنسيتي الدولتين، حيث هناك عدد كبير من الوافدين من دولة الهند وباكستان إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لأسباب مختلفة، قد تسمح لهم تسويق هذه المواد الضارة داخل إقليم دولة الإمارات بصورة غير مشروعة.

ثالثاً: اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقع عليها في القاهرة في 26/10/1986 [330]:

وأبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية حق اللجوء إلى طلب المساعدة القضائية بين الطرفين في اللجوء إلى المحاكم وإعلان الوثائق والأوراق القضائية والإنايات القضائية والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها، والتعاون القضائي بشأن الشهود والخبراء وتنفيذ العقوبات المحكوم بها على من سلم إلى الطرف الآخر في الاتفاقية [98] (ص609).

رابعاً: اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والبحرين الموقع عليها في القاهرة في 17/05/1989 [331].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات والندوات وكفالة حق التقاضي والمساعدة القضائية وتبادل صحف الاتهام وإعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها، والإنايات القضائية وحضور الشهود والخبراء في المواد الجنائية، والاعتراف بالأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية.

خامساً: الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليها في 1/3/1964 [332].

وأهم ما تضمنته الاتفاقية إرسال وتسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والإنايات القضائية في المواد الجنائية المطلوب تنفيذها في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، عن طريق وزارتي العدل مباشرة أو تنفيذها بواسطة السلطات القضائية وفقاً للإجراءات المتبعة لدى كل منهما، وكذا حضور الشهود في المواد الجنائية.

سادساً: اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع عليها في باريس في 15/03/1982 [333].

وأبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية النص على تبادل المعلومات في القضايا الجنائية وتبادل صحف الاتهام والأحكام القضائية وحضور الشهود والأشخاص المطلوبين، والإبلاغ عن مباشرة الدعوى والأحكام بالإدانة. ويتدخل الفناصلة في حالات القبض على الرعايا من حين إخطارهم في مدة لا تتجاوز سبعة أيام لزيارة المحتجزين من رعايا الدولتين، بداية من سير التحقيق في طبيعة الجريمة المتابع فيها هؤلاء الأشخاص المقبوض عليهم [98] (ص610ن611).

وبلاحظ على هذه الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي في كونها تدعم أنشطة مكافحة الإجرام بصورة عامة، ومكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة خاصة، وذلك لتزايد الأنشطة الإجرامية بين مختلف بلدان العالم، وظهور خطر تهريب المخدرات عبر الحدود الدولية، وتزايد خطر الإجرام المنظم بأشكاله المتعددة. ولهذا جاءت هذه الاتفاقيات للتأكيد على هذا التعاون، لترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، التي من قوامها عدم إتاحة الفرصة لإفلات الجناة من العقاب، باستغلال سهولة التنقل بين الدول، والسعي إلى

جعل العالم بأسره دولة واحدة في منظومة تحقيق العدالة الجنائية، وذلك من خلال تكاتف الجهود التي تلتزم فيها جميع الدول بقواعد وآليات تنفيذية تخدم أغراض التعاون الدولي. فالعدالة الجنائية- وإن كانت تستمد أصولها من النظام القانوني الوطني- فإن غاياتها خدمة المجتمع الدولي كله، بدءاً من الدولة الواحدة - ومروراً بالكيانات الدولية ذات الأهداف المشتركة- إلى غاية الوصول إلى إرساء نظام جنائي دولي، يحقق قوة الردع الفعلية للمجتمع الدولي في التصدي للجريمة والقضاء على مظاهرها المتعددة.

2.7.2 الإجراءات المتبعة في مكافحة جريمة المخدرات من قبل الأجهزة المختصة

إن اتخاذ الدول لإجراءات فعالة ضد الجريمة المنظمة يتطلب من سلطات تنفيذ القوانين أن تكون قادرة على جمع وتحليل المعلومات المتحصلة من مختلف المصادر المشروعة. وللتعرض لأهم الإجراءات المتبعة في مكافحة الجريمة من قبل الأجهزة المختصة، يتوجب مراعاة مجموعة من التدابير والإجراءات القانونية والقضائية، ولتوضيح هذا الموضوع خصصنا دراسة الإجراءات المتبعة في مرحلة التحري وجمع الأدلة في الفرع الأول، والإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق في الفرع الثاني.

1.2.7.2 الإجراءات المتبعة في مرحلة التحري وجمع الأدلة

تعتبر مرحلة التحري وجمع الأدلة [334](ص44) من أهم المراحل الإجرائية من قبل أجهزة مكافحة الجريمة، لذا فقد نظم القانون هذه العملية بأن حدد الهيئات التي تتولى جمع الأدلة في جرائم المخدرات والوسائل المستخدمة في الحصول عليها، بغرض توظيف هذه المعلومات في مكافحة الجريمة بكيفية دقيقة. هذا ما نحاول عرضه من خلال معرفة الهيئة المكلفة بإجراء التحري وتحديد طبيعة وسائل التحري وجمع الأدلة.

أولاً: الهيئة المكلفة بإجراء التحري وجمع الأدلة في جرائم المخدرات نظراً لخطورة جرائم المخدرات فقد اختلفت الهيئات التي تتولى إجراءات جمع الأدلة بشأنها من دولة إلى أخرى، ففي ألمانيا تتولى مراكز القيادة في كل مقاطعة مهمة جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بها، وتتماثل هذه المراكز فيما بينها من الناحية التنظيمية، وترتبط جميعها عبر إدارة التحقيقات الجنائية الاتحادية [282](ص506).

وفي إيطاليا تقوم بجمع المعلومات المتصلة بالجريمة المنظمة في مجال المخدرات ثلاث قوات شرطة رئيسية، هي الشرطة الوطنية وقوات الدرك والشرطة الجمركية، وكذلك مجلس تحقيقات مكافحة المافيا الجديد الذي أنشأ خصيصاً لجمع المعلومات وعمليات مكافحة الجريمة المنظمة، ولكل قوة من قوات الشرطة المذكورة مكتب محلي للتحقيق في الأفعال الإجرامية [282](ص506).

وفي المملكة المتحدة البريطانية فإن جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها تدخل في مجال الوحدة الوطنية لاستخبارات المخدرات التي تضم تسعة مكاتب استخبارات جنائية في المقاطعات وشرطة العاصمة، ومؤخراً تم إنشاء إدارة وطنية للاستخبارات الجنائية [282](ص506).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة من قبل وحدات متعددة منها، مكتب التحقيق الاتحادي (FBI) وإدارة مكافحة المخدرات ودائرة الإيرادات الداخلية ودائرة جمارك الولايات المتحدة ودائرة الهجرة ومجلس أجهزة تحقيق أخرى على المستوى الاتحادي والمحلي ومستوى الولايات. أما في الجزائر يتولى رجال الشرطة والدرك والجمارك إجراء عمليات التحري وجمع الأدلة عن المخدرات المحظورة، وفي حالة ضبطها يتم تحريزها وإحالتها على القضاء.

ثانياً: وسائل التحري وجمع الأدلة

أكد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية في مكافحة الجريمة المنظمة على أهمية تبني وسائل متطورة في مكافحة الجريمة المنظمة، على أن تتسجم هذه الوسائل مع التطور التقني الخطير الذي وصلت إليه المنظمات الإجرامية في ارتكاب جرائمها، إذ نصت الفقرة 17 من خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: «يجب على الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة، وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات، مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة والتسليم المراقب، عندما يتوخى ذلك في القانون الوطني، وينفذ بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، ولاسيما الحق في الخصوصية، ويكون ذلك رهناً بالموافقة القضائية أو بالإشراف القضائي حسبما يكون ملائماً، وينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بالشهادة، بما في ذلك سن برامج ملائمة لحماية الشهود وأسراهم، ومعاملتهم في حدود ما يسمح به القانون الوطني، على نحو يراعي فيه تعاونهم أثناء الملاحقة القضائية» [282](ص508).

ومن الوسائل الفعالة لجمع الأدلة في الجرائم المنظمة هي:

– المراقبة الإلكترونية:

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية مراقبة وسائل الاتصالات المختلفة بين الجناة بقصد كشفهم، وتعد المراقبة الإلكترونية من أقدم التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الأدلة، وقد أثار استخدامها جدلاً كبيراً بين الفقهاء، لأن استخدامها يتطلب الموازنة بين حق الفرد في الخصوصية من جهة، والحاجة إلى تنفيذ القوانين في تعقب آثار المجرمين من جهة أخرى، وباعتبار أن المنظمات الإجرامية تقوم باستخدام وسائل الاتصالات السلكية بشكل واسع، لذلك يرى البعض أن اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية من طرف هيئات تنفيذ القوانين أمر لا مناص منه في جمع الأدلة على ارتكاب الجريمة أو حيلولة دون ارتكابها [340](ص98).

وقد تباينت مواقف القوانين حول مدى جواز استخدام المراقبة الإلكترونية في جمع الأدلة بشأن الجريمة المنظمة. ففي إيطاليا يسمح بإجراء المراقبة الإلكترونية بالتصنت السلكي ورصد المكالمات الهاتفية في الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، وتتم المراقبة بقرار صادر من قاضي التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، وفي الحالات الاستعجالية يجوز للمدعي العام أن يصدر أمر المراقبة الإلكترونية، وعليه أن يقدم في أجل 24 ساعة طلباً إلى قاضي التحقيق للإذن بالتصنت السلكي، وعلى قاضي التحقيق إبداء رأيه بالموافقة أو الرفض خلال أجل 48 ساعة. وفي ألمانيا فإن المراقبة الإلكترونية مسموح بها قانوناً، ماعداً في حالة التحقيق في جرائم معينة [184](ص23). وعلى الرغم من أن هذا الإجراء غير موجه إلى الجرائم المنظمة، ولكنه جائز الاستخدام بخصوص نماذج الجريمة المنظمة مثل جرائم البغاء، وتزوير العملة، والجرائم ذات الصلة بالمخدرات.

وتتولى الشرطة والادعاء العام مهمة استخدام الوسائل الحديثة في المراقبة الإلكترونية، على أن يحصل الترخيص بها من قبل القاضي، باستثناء الحالات الطارئة التي يمكن فيها التفويض من قبل المدعي العام، وفي هذه الحالة لا بد من أن يتم إقرار المراقبة الإلكترونية من قبل القاضي في أجل ثلاثة أيام، على أن يتم إبلاغ الأشخاص بالإجراءات المتخذة إزائهم في فترة زمنية وجيزة [184](ص24).

وبموجب قانون مكافحة المخدرات والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة الصادر عام 1992، فإنه يمكن إجراء التصنت وتسجيل المكالمات باستخدام أساليب متطورة في مجال التصنت وتسجيل المكالمات. ومنذ عام 1994 أصبحت الاستخبارات الاتحادية مسؤولة قانوناً عن جمع المعلومات من

كل اتجاه، ولها أن تراقب الاتصالات اللاسلكية والعالمية، وهي مرخصة سلفا بذلك لغرض مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن المراقبة الالكترونية في نطاق الجريمة المنظمة تستلزم الحصول على موافقة القاضي، ويبين القانون شروط الحصول على تلك الموافقة، وفي حالة إجازة القاضي للمراقبة الإلكترونية فحينئذ يتم رصد المكالمات الدائرة بين المهتم وغيره من الأفراد، وذلك بغض النظر على علم أو موافقة أي طرف من أطراف المكالمات، وإذا تمت المراقبة الالكترونية بصورة مخالفة للقانون، فإنه لا يمكن اتخاذ هذه المكالمات كدليل لإثبات الجريمة، وذلك لمنع موظفي تنفيذ القانون من إساءة استعمال سلطاتهم [282](ص509)، ولضمان الحق في الخصوصية يجرم المشرع الأمريكي إجراء المراقبة الالكترونية التي تتم بدون الحصول على إذن قضائي مسبق.

إذا كانت المراقبة الالكترونية تنسم بأنها مقيدة بالحصول على إذن مسبق، غير أنها محددة لفترة قصيرة فقط. ويتكيف المجرمون في المنظمات الإجرامية في الدول المتطورة مع هذه التكنولوجيا باستخدام هواتف من نوع Encrypted وأجهزة الفاكس، مما يعرقل عملية التقاط المكالمات الهاتفية.

إن هذا التطور الذي يشهد هذا النوع من وسائل الاتصالات في مجال تقنية Crpyto يخلق صعوبات كبيرة أمام أجهزة تنفيذ القوانين ويضع العراقيل أمام المراقبة الالكترونية.

ويشكل تطور التكنولوجيا عائقا آخر أمام أجهزة تنفيذ القوانين في رصد الاتصالات بين أعضاء المنظمات الإجرامية، حيث يلجأ المجرمون إلى استخدام شفرات معينة كرموز أو دلالات عن معاني محددة، يتفوقون عليها من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية، مما يحبط الجهود الرامية إلى مراقبة الاتصالات بقصد الحصول على معلومات بشأن الجريمة.

وقد تلجأ المنظمات الإجرامية إلى استخدام لهجات متنوعة لحماية نفسها من المراقبة الالكترونية، مما يثير صعوبات عديدة في التصنت عليها في حالة ندرة المترجمين الفوريين لترجمة الأحاديث التي يكون أحد أطرافها على الأقل عضوا في المنظمة الإجرامية، كما أن فرض الرقابة الإلكترونية على وسائل الاتصالات لابد أن يكون له سند قانوني، وذلك من خلال الحصول على موافقة قاضي التحقيق لإجراء هذه الرقابة، حتى لا يساء استخدامها من طرف هيئات تنفيذ القانون، مما يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وحرياته المحمية بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

– التسليم المراقب للمخدرات:

نتيجة لتفاقم مشكلة المخدرات على الصعيد العالمي، دعت الدول إلى ضرورة التعاون بينها من أجل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإلقاء القبض على شبكات المنظمات الإجرامية التي تتاجر بالمخدرات على نطاق دولي واسع. وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على أهمية التسليم المراقب للمخدرات في ضبط العقاقير المخدرة غير المشروعة، والتي يجري نقلها من دولة إلى دولة أخرى [100](م1/ف/ز).

إن التسليم المراقب للمخدرات الذي يتم بعلم وإشراف هيئات تنفيذ القانون يعد أسلوبا فعالا في مكافحة المنظمات الإجرامية التي تضطلع بأنشطة الاتجار بالمخدرات، إذ أنه يعزز التضامن بين الدول لمكافحتها، ويعمل على تقديم الدليل على ارتكابها، حيث يتم القبض على مرتكبيها متلبسين بجريمتهم. كما أنه يسهم في اكتشاف المنظمة الإجرامية أو على الأقل أكبر عدد من الأشخاص المتورطين بأنشطتها.

وقد أنتقد أسلوب التسليم المراقب للمخدرات غير المشروعة لأنه يشجع على تصدير واستيراد المخدرات غير المشروعة والذي يجري بعلم الدولة وتحت مراقبتها، كما أن إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة يؤدي إلى انتشارها في الأسواق [282](ص512).

وبالرغم من النقد الموجه إلى أسلوب التسليم المراقب، إننا نرى أن هذا الأسلوب يعد فعالاً في مكافحة عصابات الجريمة المنظمة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونقترح أن يتم توسيع نطاقه ليشمل أنشطة الجريمة المنظمة الأخرى مثل الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وغيرها من الأنشطة الخطيرة، والتي لا تشكل في حقيقتها مساساً بدولة معينة فحسب، بل بالقيم والمثل والمصالح العليا للمجتمع الدولي ككل. كما ندعو كافة الدول العربية إلى التنسيق في الأخذ بهذا الأسلوب، لما له من فاعلية في ضبط شحنات كبيرة من المخدرات، وهذا ما دعا بعض الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وهولندا والدنمارك إلى اعتبار التسليم المراقب من الأساليب المشروعة في جمع الأدلة [282] (ص512).

2.2.7.2 الإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق

إن الدول التي اتجهت إلى وضع آليات لتحقيق مكافحة الجريمة المنظمة عامة، وجريمة المخدرات خاصة، قد اتخذت إجراءات أساسيين في مرحلة التحقيق هما:

أولاً: التخصص في التحقيق في جرائم المخدرات المرتكبة عن طريق الجريمة المنظمة إن قدرة المنظمات الإجرامية في إخفاء معالم الجريمة ومحوها والتأثير في رجال تنفيذ القانون أو الشهود بالإغراء أو الوعيد بإبعاد أو إفساد المسؤولين عن تطبيق القانون، قد دفع الدول إلى تبني التخصص في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه دولة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتولى مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI) التحقيق في أنماط الجرائم المنظمة. كما أخذت دولة إيطاليا بنفس الاتجاه حيث يباشر مكتب تحقيقات المافيا التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة [282] (ص513).

إن إعطاء صلاحية التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة إلى هيئة خاصة يعتبر إجراء سليماً، ويلعب دوراً كبيراً في مكافحة عصابات المنظمات الإجرامية والحد من أنشطتها الخطيرة، ولكي يسهم التحقيق في ذلك لا بد أن يتم اختيار المحققين على أسس علمية، ولا بد أن يكون داخل أي جهاز من أجهزة تنفيذ القوانين نظام إدارة عليا قائم على أساس المركزية، وهذا ما يمكنه من تمحيص جوانب التحقيقات ورصد سيرها للتأكد من أن جميع التحقيقات قد جرت طبقاً للقوانين الوطنية، ومن دون انتهاك للحريات الأساسية للأفراد، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار في حالة إنشاء تلك الهيئات مدى إمكانية إفسادها من جانب المنظمات الإجرامية، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية للحد من ذلك.

ثانياً: حماية الشهود

يضطلع الشهود بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بأجهزة وأنشطة المنظمات الإجرامية المختلفة، إلا أن خوفهم من تعرضهم أو تعرض أفراد أسرهم أو أقاربهم إلى الانتقام، وهذا ما يؤدي بهم إلى الامتناع عن الإدلاء بشهادتهم في الكثير من قضايا الجريمة المنظمة، وقد أثبت الواقع تعرض العديد من الشهود في مثل هذه القضايا إلى الضرب والقتل والتهديد وما شابه ذلك، وهذا ما دفع بالدول إلى سن تشريعات تكفل الحماية المادية للشهود من كل أنواع الاعتداءات، وتلزمهم بالإدلاء بشهادتهم، وتفرض عليهم العقوبات المقررة في حالة امتناعهم عن ذلك دون عذر مقبول.

وقد أكد إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة أهمية حماية الشهود، وذلك باتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون بالإدلاء بالشهادة، بما في ذلك إعداد برامج لحماية الشهود وأسرهم ومعاملتهم في حدود ما يسمح به القانون الوطني- على نحو يراعى فيه على أنهم في فترة الملاحقة القضائية.

وتركز التشريعات الوطنية المقررة لحماية الشهود على اتخاذ مجموعة من التدابير منها، السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد، وتغيير هوياتهم، وتوفير الحماية المادية لهم ولأفراد أسرهم، والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الأثاث المنزلي، وغيرها من الممتلكات الشخصية إلى مكان إقامة جديد، وتقديم مبالغ مالية لإعاشتهم ومساعدتهم في الحصول على عمل وتقديم الخدمات الأخرى اللازمة لمساعدة الشهود على ضمان حياة معيشة عادية[282](ص515،514).

وقد سنت إيطاليا تشريعا ينص على حماية الشهود ويسمح لهم بتغيير أماكن إقامتهم، وتدير هذا البرنامج دائرة مركزية خاصة بحماية الشهود في دائرة الأمن العام بوزارة الداخلية، وذلك من خلال مكتب تابع للمدعي العام الوطني لمكافحة المافيا، بالإضافة إلى أنه يجوز لضباط الشرطة في إطار أداء واجباتهم العادية اتخاذ تدابير أمنية لحماية الشهود. وفي دولة المملكة المتحدة البريطانية إذا كانت تشريعاتها لم تنص على حماية الشهود، غير أنه يجوز للشرطة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية وتغيير مكان الإقامة وتغيير هوية الشهود. وفي الولايات المتحدة الأمريكية هناك برنامج لحماية الشهود وضمن أمنهم بعد الإدلاء بشهادتهم في قضايا الجريمة المنظمة، وهذا البرنامج يكفل الحماية اللازمة للشهود قبل وخلال وبعد المحاكمة، مع إضفاء هذه الحماية أيضا خلال فترة سجنهم.

3.7.2 أساليب تهريب المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بها:

إذا كانت المواد المخدرة لها استخدامات طبية وعلمية معلومة ومعترف بها لفائدة الإنسانية جمعاء، فإن إساءة استخدامها والإدمان عليها، لها أبعاد سلبية خطيرة على الفرد والأسرة من جهة، وعلى الدولة والمجتمع الدولي من جهة أخرى، فخطورة المخدرات غير المشروعة لا تقتصر آثارها على الدول المنتجة والمستهلكة فقط، بل تمتد مضارها السيئة إلى مختلف المجالات الاقتصادية والصحية والاجتماعية لدول العالم من دون أن تستثنى من ذلك أحد.

وقد أثبتت الأحداث أن عمليات التهريب للمخدرات تعد بمثابة سلسلة حلقاتها في الظاهر غير مترابطة ولكنها في الواقع محكمة الحلقات وشديدة التماسك، وذلك بداية من إنتاج المخدرات وتصنيعها، وانتهاء بالاتجار والتوزيع غير المشروع لها. وتنطوي عمليات التهريب على أنشطة معادية للمجتمع كإنشاء التنظيمات العصابية الإجرامية، والتأمر، والرشوة، وإفساد المؤسسات والهيكل العمومية، وتهديد الموظفين، وشراء الذمم، والتهرب من دفع الضرائب، وتهريب الأموال بطرق غير مشروعة، وارتكاب مخالفات جنائية لقوانين التصدير والاستيراد، واستعمال العنف في ارتكاب الجرائم. وكثيرا ما تستخدم المخدرات كوسيلة بديلة عن الأموال للمقايضة على الأسلحة، بل إن بعض الشبكات الإجرامية الدولية النشيطة في جرائم المخدرات عرضت أمن كثير من الحكومات إلى الخطر والزوال [335](ص124،123).

ومن خلال الوقوف على العمليات الإجرامية لعصابات المخدرات، يتبين أن تهريب المخدرات يعتمد على مختلف الأساليب والوسائل، وينفذ على كافة المسارات البرية والبحرية والجوية المتاحة لإخفاء وتهريب المخدرات، بداية من استغلال الوسائل العادية إلى استخدام وسائل تمويه أكثر تعقيدا. ويتم تهريب المخدرات بواسطة عصابات إجرامية محكمة التنظيم، وعلى درجة عالية من التدريب، وتتبع في تنفيذ مخططاتها الإجرامية أساليب في غاية التعقيد، بداية من إخفاء المخدرات والبحث عن وسيلة النقل لتهريبها من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، واعتماد

أساليب ملتوية في التمويه والتضليل خلال فترة نقلها من تجار الجملة إلى غاية إيصالها إلى تجار التجزئة، ليتم توزيعها على المتعاطين. وهذا أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 من خلال إرسائها لأسس التعاون الدولي لقمع تهريب المخدرات والحيلولة دون الاتجار غير المشروع بها، وقد دعت هذه الاتفاقية كافة دول العالم للمساهمة في تعزيز التعاون الدولي وتوثيق علاقاته طبقاً لمبادئ العدل والمساواة في تحصيل الحقوق وأداء الالتزامات، مما يزيد في رفاهيتها اقتصادياً واجتماعياً، ويؤمن سلامة الصحة الإنسانية لكافة البشر، وهذا ما يحقق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

وقد اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أن الاتجار بالمخدرات يشمل كل اتصال غير مشروع بالعقاقير، أياً كانت طبيعتها ونوعها، ومدت الاتفاقية نطاق الاتجار غير المشروع ليشمل الجرائم المتعلقة بالأموال التي تكون عائداتها من الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة.

في هذا المطلب نحاول مناقشة الإجراءات والمسائل القانونية المتعلقة بتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي، وذلك خلال دراسة أساليب وطرق إخفاء المخدرات والمؤثرات العقلية وتهريبها دولياً في إطار الفرع الأول، ثم تحديد وضبط الإجراءات الدولية العملية والوقائية لمكافحة التهريب والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة في الفرع الثاني.

1.3.7.2 طرق إخفاء وتهريب المخدرات دولياً

نتناول في إطار هذا الفرع أهم أساليب إخفاء وتهريب المخدرات دولياً أولاً، ثم نستعرض نماذج عملية عن أهم أساليب التمويه والتضليل التي تم اكتشافها في إخفاء وتهريب المخدرات، وتم إبلاغها منظمة الأنتربول، لنقوم بإخطار الدول الأعضاء فيها، لإحباط هذه الأساليب ورصدها خلال إجراء عمليات المراقبة.

أولاً: أساليب إخفاء وتهريب المخدرات دولياً

يتخذ مهربي المخدرات والمؤثرات العقلية كافة الأساليب لتهريب بضاعتهم المحرمة دولياً من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، من خلال استغلال عدة عوامل وظروف محلية ودولية، نحصرها في النقاط التالية:

- نوع وكمية المخدرات المطلوب تهريبها

تتباين قيمة المخدرات تبعاً لنوعيتها، فغالباً ما يتم تهريب الحشيش في شحنات كبيرة لخفة وزنه وسهولة إخفائه وتهريبه، بينما يتم تهريب الهيروين والكوكايين في شحنات صغيرة لسهولة إخفائه وارتفاع أثمانه، وهذا ما يجعل المهربين يحرصون على عدم المخاطرة بتهريب كميات كبيرة منه خوفاً من تعريض بضاعتهم للمصادرة وتنظيمهم العصابي للإفلاس والزوال. ولذا يلجئون إلى تهريبه عن طريق شحنات صغيرة وعلى دفعات متتالية [21] (ص264)، فكلما تزايدت قيمة المادة المخدرة تزايدت تكاليف تأمينها، تبعاً لاختلاف درجات المخاطرة من جهة، ومن جهة أخرى، فإن خصائص كل مادة مخدرة تتحكم في اختيار أسلوب الإخفاء المناسب "سائل، مسحوق، جسم متماسك". فنوع المخدر وحجمه يتحكمان إلى حد كبير في اختيار وسيلة تهريبه، ففي بعض المناطق تنتقل المخدرات على ظهور الدواب كالجمال والحمير عبر المسالك الوعرة كالصحاري والجبال، وأحياناً أخرى يلجأ المهربون إلى شتى الوسائل لنقل المخدرات من دولة إلى أخرى [335] (ص202)، فهناك أساليب ووسائل متنوعة لتهريب المخدرات في غاية التعقيد، إلى درجة يصعب اكتشافها من قبل أجهزة الرقابة، في حالة عدم توافرها على المعلومات الدقيقة عنها، مثل استخدام ذوي الحصانة الدبلوماسية في النقل والإخفاء، أو إخفاء المخدر في الأماكن الحساسة من جسد الإنسان أو في أمعائه [1] (ص500).

- اختيار الطبيعة الجغرافية لمسالك التهريب

تعتمد عمليات التهريب الدولي للمخدرات على اختيار الطبيعة الجغرافية لمسار التهريب، وذلك باعتبار أن العوامل الطبيعية تفرض على المهربين إتباع مسالك مختلفة برية أو بحرية أو جوية، وتتحكم البيئة المحلية في إخفاء المخدرات، سواء أكان ذلك في باطن الأرض أو في أعماق البحار، مع مراعاة اتساعها أو ضيقها وحالة المناخ وارتفاع الأمواج. كما أن للعوامل الثقافية انعكاساتها على أسلوب التهريب للمواد المخدرة، من حيث اختيار الوسيلة المناسبة للتهريب أو النقل أو التوزيع، سواء أكانت هذه الوسيلة بدائية أو متطورة، قديمة أو حديثة، في تنفيذ الجريمة بكل مراحلها المتنوعة والمتتابعة [1](ص505). ويمكن أن يتخذ تهريب المخدرات عدة مسارات في غاية التعقيد والتشابك منها:

- التهريب عن طريق البحر

تستخدم هذه الطريقة في تهريب الشحنات الضخمة من المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ما بين الأقاليم التي ترتبط فيما بينها بخطوط ملاحية. ويكون التهريب في هذه الحالة باستخدام سفن التجارة الدولية، ويكون الإخفاء داخل طرود مشحونة من دولة إلى أخرى بأسماء أشخاص غير مشكوك فيهم، أو عن طريق بعض الهيئات التي تتمتع بالحصانات الدبلوماسية، وقد يكون الإخفاء باستعمال بعض الحيل للتهرب الجمركي عند التخليص على هذه البضائع، ومثال ذلك عندما يكون لشخص طردتين متماثلتين في الشكل والحجم والوزن، أحدهما يتم تفتيشه وإنهاء الإجراءات الجمركية عليه، والثاني يتم تهريبه وهو الذي يكون بداخله شحنة المخدرات، ثم تعاد إجراءات استخراج الطرد الأول مرة ثانية [335](ص187). وقد يكون إخفاء المخدرات في أماكن سرية داخل وسائل المواصلات البحرية المختلفة، أو بواسطة أطقم السفينة، أو ضمن معدات وآلات السفينة. فإذا تمكن طاقم السفينة من إخفاء شحنة المخدرات بين البضائع المشحونة، فإنه يصعب اكتشافها دون اللجوء إلى تفريغ السفينة من كافة حمولتها [1](ص188).

وقد يكون إخفاء المخدرات في بعض الأماكن من جسم السفينة، بحيث يتعذر اكتشافها كأن توضع فتحة صغيرة في هيكل السفينة الخارجي [54](ص215، 216)، أو خزانات المياه الاحتياطية الخاصة بحفظ توازن السفينة، أو في حجرة الماكينات، أو في ثلاجات حفظ المأكولات وتموين طاقم السفينة [1](ص510). كما قد تغلق بعض الفتحات بجسم السفينة بعدد من المسامير، وعند نزعها يتم فتح غطاء الفتحة المؤدية إلى ممرات اسطوانية تصل إلى أسفل السفينة، بحيث يمكن ربط شحنات المخدرات بها بواسطة حبل مدلى بهذه الممرات، بحيث يمكن فك هذا الحبل لدى الإحساس بأي خطر، أو لدى تعرض السفينة للتفتيش، فتغوص شحنة المخدرات في المياه دون أن يلاحظ ذلك أحد [335](ص188، 189).

كما تقوم عصابات المخدرات الإجرامية باستخدام السفن الخاصة بها، أو التي تستأجرها في نقل الشحنات الكبيرة من المخدرات، أو الشحنات ذات القيمة المرتفعة من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك أو التخزين، على أن تكون هذه السفن مجهزة للإبحار في أعالي البحار من دون المرور إلى أية موانئ بحرية أو الاقتراب منها، وغالبا ما تقابلها إحدى المراكب الصغيرة لدى اقترابها من منطقة الإنزال لاستلام الشحنة منها [1](ص510).

وقد تكون سفينة التهريب هي إحدى السفن التجارية الكبيرة المحملة ببضائع عادية، مع توافرها على عائمات بحرية أخرى تساعدها في إتمام عملية تهريب المخدرات، بحيث يتم التهريب من ساحل دول الإنتاج على إحدى مراكب الصيد أو النزهة لتتقابل مع سفينة الشحن في نقطة محددة في عرض البحر، فتقوم السفينة التجارية استلامها شحنة المخدرات لتبحر بها إلى المياه الإقليمية لدولة الاستهلاك، حيث يكون في انتظارها في نقطة معينة من البحر أحد المراكب البحرية الصغيرة

لتنسلم الشحنة من السفينة التجارية المحملة بالمخدرات، ليتولى أفراد العصابة الإجرامية إدخال الشحنة إلى إقليم الدولة خلسة من أحد المنافذ المتفق عليها، بواسطة شخص من قبل أفراد العصابة يعرف باسم "المندوب" [1](ص510)، وبعد تفريغ السفينة التجارية حمولتها تستأنف سيرها إلى أحد الموانئ الشرعية.

وقد يجد المهربون لدى وصولهم إلى مناطق الإنزال الظروف الجوية أو الحراسة لا تسمح بإنزال الشحنة في المنطقة المتفق عليها، فيلجئون إلى تخزين المخدرات في مياه البحر إلى حين إيجاد الفرصة المناسبة لإدخالها إلى إقليم دولة الاستهلاك، ويطلق على هذه العملية اصطلاح "التصبير".

وقد تكون المخدرات في بادئ الأمر معبأة في أكياس من البلاستيك داخل إطارات الكاوتشوك، أو في صفايح مغلقة جيدا ومربوطة ببعض الأحجار أو الأجسام الثقيلة بحبل طويل، حتى إذا ما ألقيت في الماء واستقرت في القاع، بقي طرف الحبل المربوط فيه قطعة من الخشب أو الفلين طافيا على سطح الماء كعلامة يستدل بها المهربون على مكان الشحنة الذي يستعان في تحديده بأهداف ثابتة على الشاطئ [335](ص196). ويتم انتشار المخدرات بعد ذلك بعملية يطلق عليها اسم "البشلة"، ويستخدم فيها حبل تثبت فيه أعداد كافية من سنارات الصيد الكبيرة والأحجار لتغوص في القاع، ويمسك الحبل فريقان كل منهما في قارب صغير، ثم يقومون بمسح منطقة التصبير إلى غاية التقاط أطراف الحبل المربوط به شحنة المخدرات، ويتم انتشارها والتخطيط لتهريبها عبر الشاطئ مرة أخرى [335](ص197).

فالتهرب عن طريق البحر يتخذ عدة وسائل لا تخرج عن أحد الوسائل التالية:

- * اقتناء أو تأجير سفن خصيصا لتهريب المخدرات .
- * داخل الطرود أو البضائع المشحونة على السفن التجارية أو الحاويات.
- * مراكب الصيد ويخوت النزهة .
- * سفن التموين وخدمات البترول.
- أطقم السفن والمسافرين

أما أساليب التهريب تأخذ أحد الأشكال التالية:

- * تعبئة شحنة المخدرات داخل الحاويات العادية وإنزالها ضمن البضاعة المستورة.
- * التسليم في عرض البحر أو بالقرب من الساحل إلى زوارق بحرية صغيرة ذات سرعة عالية، أو إلى مراكب الصيد أو النزهة، أو إلى الغواصين المدربين، أو إلى طائرات الهليكوبتر، أو تخزينها في قاع البحر إلى غاية إيجاد الفرصة المواتية لإعادة تجميعها ونقلها، إما دفعة واحدة أو على دفعات متتالية، مع اختيار الأسلوب المناسب للتهريب.

وإذا سلمت الشحنة في عرض البحر الدولي أو الإقليمي يتم تحويلها إلى الجهة المقصودة تحت حراسة شديدة الإحكام، تشرف على تنفيذها عصابة دولية، وأحيانا يكون التهريب بتواطؤ من طرف بعض أجهزة الدولة المكلفة بالرقابة. وإذا لم تسلم البضاعة في عرض البحر، يتم إنزالها في بعض المناطق الساحلية وإخفائها، ليتم نقلها عبر عدة مراحل، بعدما يتم وضعها في أكياس وصناديق غذائية لتضليل رجال أجهزة مكافحة المخدرات.

- التهريب عن طريق البر

ويعد هذا الأسلوب من أقدم أساليب التهريب بين البلدان التي تربطها حدود مشتركة، خاصة فيما بين مناطق الإنتاج ومناطق التوزيع. ويعرف هذا الأسلوب بالتهريب الذاتي، لأنه يعتمد على الفرد في إخفاء المخدر في أي مكان من جسده أو أحد ملابسه [54](ص203). ويتخذ التهريب عن طريق البر عدة صور وأشكال منها:

* عن طريق الأشخاص – المتسللين من موطن الإنتاج إلى موطن الاستهلاك – المهربين للمخدرات داخل ملابسهم أو أمتعتهم أو أجسامهم.

* عن طريق المسافرين، ويكون ذلك عن طريق، تثبيت المخدرات على الجسم، أو على أجزاء منه، كاللصق بالظهر بين الكتفين، أو أعلى الصدر، أو في الوسط، أو بين الساقين، أو بين خصلات الشعر، أو خلف الأذنين، أو عن طريق الملابس الداخلية، أو عن طريق أحزمة خاصة، أو طريق الأطراف الصناعية للمعوقين [336]، أو عن طريق الابتلاع والإخفاء في تجايف الجسم، فقد تم اكتشاف عدد من البالونات المطاطية يوجد بداخلها مادتي الهيروين والكوكايين، وزن الواحدة يتراوح ما بين 50 إلى 70 غرام مغلفة بالبلاستيك لمنع انفجارها داخل الجسم. فالناقل أو المهرب في بداية استعمال هذه الوسيلة، فإنه يمكنه حمل بالونة مطاطية بداخلها مائتي غرام من مخدر الهيروين أو الكوكايين، ومع تكرار الاستعمال والاعتقاد عليه، فإنه يمكنه حمل من ثلاث إلى أربع بالونات مطاطية بداخلها ما يقارب من كيلو غرام من الهيروين أو الكوكايين، وتسمى هذه البالونات المطاطية بالخوابير [1] (ص507)، وقد يتم الإيلاج بالمخدرات في القبل أو الدبر [21] (ص269) كما يمكن إجراء عمليات جراحية في الكتف أو البطن بين طبقات الدهن لإخفاء كميات من الهيروين أو الكوكايين [21] (ص269).

على أنه يفرض على المهرب بواسطة هذا الأسلوب إتباع ما يأتي:

* الانتقال من بلد الإنتاج إلى بلد الاستهلاك مباشرة تجنباً لإطالة زمن التهريب، وعدم المرور على أية مناطق أخرى كالترانزيت مثلاً، منعاً من انفجار العبوة أو إجهاد الناقل، مما ينجم عنه حالة من الإعياء أو الإجهاد التي قد تسبب في اكتشاف أمره.

* عدم تناول أية أطعمة أو مشروبات خلال فترة الرحلة، لتفادي عمليات الإخراج الطبيعية التي قد تطرد البالونات المطاطية التي بداخلها المواد المخدرة من جسم الإنسان المهرب.

* عادة ما يتناول المهرب الناقل عقاقير مانعة للسعال أو القيء، تجنباً لاحتمال طرد الشحنة من داخله.

كما يمكن إخفاء المخدر وتهريبه داخل ملابس المهرب، وذلك حسب نوع المخدر وحجمه، فقد يكون أسفل "الياقة"، أو بداخل حشو أكتاف المعاطف والجاكت، أو بين طيات ملابس، أو داخل تجويف سحري بالحزام، أو داخل ثنايا البنطلون، أو بالملابس الداخلية للنساء "كورسيه".

وتعد الأحذية بنوعها الرجالي والنسائي الجلدية منها واليلاستيكية من الأماكن المستخدمة بكثرة في إخفاء المخدرات، أو في الملابس المشربة بالهيروين والكوكايين، أو بإخفائها في الحقائب والأمتعة الشخصية، وخاصة في الجوانب والأسطح الموضوعة فوق الحقائب، أو بوضعها داخل الأجهزة الكهربائية، أو داخل طرود البضائع، أو في الحقائب الدبلوماسية [335] (ص144، 143).

وقد يكون الإخفاء في الأطعمة و الأشرطة، كأن توضع داخل حبات البرتقال، أو في جوز الهند، أو البطاطا، أو في علب الشاي والجبن، أو بإذابة الهيروين في الماء وتجميده على شكل مكعبات الثلج المستخدمة في حفظ الأطعمة المشحونة على الطائرات، أو بوضعها في داخل زجاجات الخمور، أو في باطن الأسماك.

وقد يكون تهريب المخدرات عن طريق ملابس وألعاب الأطفال، كأن توضع في مقاعد الأطفال، أو في فراش نومهم، أو في تجويف أجسامهم.

وقد يتم تهريب المخدرات داخل حقائب المجموعات السياحية من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك، وذلك لعدم خضوعها للتفتيش الدقيق من أجل تشجيع السياحة في معظم بلدان العالم، وقد

يتفق المهربون مع عمال الشحن والتفريغ في الموانئ والمطارات المختلفة على إخفاء مثل هذه الحقائق وسط حقائب المجموعة السياحية إلى غاية خروجها من الدائرة الجمركية لدولة الاستهلاك.

ومن الطرق المألوفة لتهرب المخدرات تجنيد عمال النظافة في المطارات المختلفة لإخراج شحنات المخدرات، التي يتم إخفاؤها داخل مخابئ سرية بأجسام طائرات الركاب، حيث يسافر مندوب العصابة إلى دولة الإنتاج لجلب شحنة من المخدرات، والصعود بها إلى الطائرة وقبل هبوط الطائرة في بلد الاستهلاك، يقوم المهرب الناقل بالتخلص من الشحنة بإخفائها بأحد أجزاء الطائرة، وغالبا ما تكون بدورات المياه، ليتولى عمال النظافة والصيانة للطائرات مهمة إخراجها بعد ذلك خارج الدائرة الجمركية [1](ص508).

- التهريب عن طريق وسائل المواصلات:

سواء أكانت سيارات سياحية أو شاحنات، أو داخل ما تحمله من معدات وآلات كالثلاجات والأدوات الكهربائية، أو باستخدام هيكل السيارة في حد ذاته، كاستخدام الأطر الداخلية للسيارات أو مخازن البنزين، أو باستغلال مقاعد الركاب. وتعتبر السيارات من الوسائل الأكثر استخداما من طرف المهربين في تهريب المخدرات بعد إعداد مخابئ سرية فيها يصعب اكتشافها. و من أهم الأماكن التي تم اكتشافها في إخفاء وتهريب المخدرات الآتي [335](ص161) و [1](ص515)، (516):

* حجرة المحرك: يمكن إخفاء المخدرات داخل تجاويف سرية للرفوف الأمامية والخلفية، أو في أجزاء الردياتير، أو في جزء من البطارية، أو في أجزاء غطاء المحرك، أو في مداخل الأنوار الأمامية، أو في قاعدة تثبيت غطاء حجرة المحرك لكثرة التجاويف الموجودة بها، أو في فتحات جهاز التكيف وأنابيبه.

* الحقيبة الخلفية: فهي تحتوي على عدة أماكن مهيأة لإخفاء المخدرات منها: غطاء الحقيبة الخلفية، وأغطية المصابيح الخلفية، والإطار الاحتياطي.

* منطقة داخل السيارة: يمكن إعداد مخابئ سرية في أرضية السيارة أو خلف المقعد الخلفي، أو في مداخل الهواء، أو في لوحة القيادة، أو مسند الرأس، أو حاجز الشمس، أو منافض السجائر، أو مساند الأذرع في المقاعد وما تحتها، أو في غطاء مصباح السقف، أو في منطقة السقف بالكامل. وقد تجهز السيارة بسقف مزدوج لإخفاء شحنة كبيرة من المخدرات.

* الهيكل الخارجي للسيارة: من الأماكن الهامة التي يمكن إعدادها كمخابئ سرية لإخفاء المخدرات، الأبواب داخل فجوات تحرك الزجاج، والمصابيح الأمامية، والبارشوك الأمامي والخلفي، وإطارات السيارات، وعمود الكردان، ومجموعة نقل الحركة، وأنابيب علبة العادم.

- التهريب عن طريق الجو :

ويكون ذلك عن طريق الوسائل التالية:

* عن طريق طائرات الركاب والشحن، من خلال الرحلات العادية التي تقوم بها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك، على أن يقوم المهربون بإخفاء المخدرات داخل حقائب الركاب، أو داخل البضائع التي يتم شحنها جوا بأسماء أشخاص ليس لهم أي نشاط مسجل في مجال المخدرات، أو باسم بعض الهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بتسهيلات جمركية، أو باسم بعض السفارات أو الدبلوماسيين أو رجال السياسة ممن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، وعادة لا تكون هذه الأمتعة بصحبة هؤلاء الدبلوماسيين أثناء امتطاء الطائرة، وإنما يتولى عمال الشحن ممن يتم تجنيدهم تسليمها لأفراد العصابة لتهربها بأساليبهم الخاصة [335](ص179).

* وقد يكون التهريب باستخدام طائرات خاصة في نقل المواد المخدرة غير المشروعة، وتوصيلها أو إزالتها بالمظلات في مكان معين ومحدد مسبقاً، وذلك بعد اجتياز الطائرة حدود دولة الإنتاج ودخولها الحدود الإقليمية لدولة الاستهلاك. ويعتمد نجاح مثل هذه العمليات على الإمكانيات المادية المتوفرة للمهربين، فقد تكون شحنة المخدرات منقولة مباشرة من مكان الإنتاج على متن إحدى السفن، ثم تتولى إدخالها إلى الحدود الإقليمية لدولة الاستهلاك إحدى طائرات الهليكوبتر، على أن تقوم بإنزالها في المكان المتفق عليه. وقد تزايد استخدام الطائرات الخاصة في نقل الشحنات الكبيرة من المخدرات عبر مناطق الحدود في السنوات الأخيرة، خاصة في منطقة بحر الكاريبي ودول أمريكا اللاتينية [1](ص514).

- التهريب بواسطة البريد الدولي:
طريقة التهريب بواسطة البريد الدولي كثيرة الاستعمال في تهريب الكميات الصغيرة الحجم من المواد المخدرة الطبيعية أو التخليقية، ويتم ذلك باستعمال الوسائل التالية [21](ص268):
* الكارت بوستال ولاصق الطوابع البريدية.
* الصحف والمجلات.
* أغلفة وباطن الكتب.
* الأمتعة المرسلة بالبريد الدولي.

وهذا ما جعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية توصي باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الكفيلة لمنع استخدام البريد الدولي في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، وذلك بما يتفق مع اتفاقيات البريد العالمي والقوانين الوطنية للدول الأطراف، لتنسيق الإجراءات المتخذة لمنع تهريب المواد المخدرة والعقاقير النفسية، والحيلولة دون تهريبها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك بغية الاتجار فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار تقنيات التحري وآليات المراقبة ومتابعة استخدامها، بهدف كشف شحنات المخدرات المهربة بطريقة غير مشروعة [100](م19).

- تسخير التنظيمات العصابية الإمكانيات البشرية والمادية والتنظيمية المتاحة لتهريب المخدرات:
وفي هذا المجال يجب التمييز بين التهريب الذي يتم داخل الدولة الواحدة، والتهريب الذي يتم بين دولتين أو أكثر [21](ص265).

* التهريب الذي يتم داخل الدولة الواحدة:
هذا النوع من التهريب غالباً ما تسيطر عليه عصابات ترتبط فيما بينها بعلاقات أسرية أو علاقات مصالح وتبادل منافع، ويتم في هذه الحالة تخزين المخدرات عند طرف لا تحوم حوله أية شبهة لضمان سرية الإخفاء، ثم يتم نقل هذه المخدرات إلى تجار التجزئة بواسطة أفراد آخرين يكونون مسلحين في أوقات معينة وأماكن محددة، وخاصة في ميعاد تسليم المخدر بمعرفة البائع وليس المشتري، مع استخدام عدة أساليب ووسائل تضليل وتمويه. ولا يتم تسليم المخدر إلا بعد قبض ثمنه كاملاً قبل ميعاد التسليم بوقت كاف، حتى يضمن تاجر المخدرات عدم الإبلاغ عنه من قبل المشتري، حرصاً على المال الذي دفعه مسبقاً ثمناً لصفقة اقتناء المخدر.
* التهريب الذي يتم بين دولتين أو أكثر:

وينفذ هذا التهريب بواسطة نوعين من العصابات الإجرامية المنظمة، والتي ترتبط فيما بينها بعلاقات مصالح سرية متينة ومعقدة، وهما كالتالي:

* العصابة الرئيسية أو المدبرة: ويتكون أغلب أعضائها من الطبقة العليا في المجتمع الذي ينتمون إليه، ويمارسون في الظاهر-عدة أنشطة مباحة زراعية وتجارية وصناعية، ويتقلدون-أحياناً- مناصب وظيفية مرموقة في الجهاز الإداري للدولة، ويتعاملون مع البنوك ورجال السياسة والاقتصاد

بالطرق القانونية، ولكنهم في الخفاء يمارسون إنتاج المخدرات كزراعة الحشيش والأفيون أو تصنيعها إلى هيروين أو كوكايين. ويكون لهم أعوان منفذين لخططهم كالمسامرة والوسطاء في الاتجار بالمخدرات، ولهم علاقات وطيدة وآراء نافذة على منتج المخدر وتاجر الجملة والأشخاص الموزعين للمخدرات. غير أن هؤلاء الأعوان لا يتعاملون مباشرة مع أعضاء المنظمة الإجرامية الرئيسية، بل قد لا يعرفونهم كلية لاتقاء شرهم في حالة القبض عليهم.

* العصابة المعاونة: وينحصر دورها في إخفاء المخدر، وتحديد وسيلة نقله، وتعيين مسار تهريبه بحرا أو برا أو جوا، ورسم طريقة تسليم المخدر لتاجر الجملة، وكيفية تأمين حراسة نقل المخدر خلال فترة تهريبه، وغالبا ما تشكل هذه العصابة المعاونة من أفراد من عائلة أسرية واحدة، أو تربطها علاقات إجرامية، ويكون أفراد هذه العصابة-عادة- مسلحين، وتميل هذه العصابة إلى استخدام العنف في حالة تعرض وسيلة نقل المخدرات إلى المطاردة من قبل أجهزة مكافحة المخدرات أو الجمارك للقبض عليها ومصادرة البضاعة المهربة وإحالة أفرادها على القضاء للمحاكمة.

- المخاطر الطبيعية والأمنية المحيطة بمسارات تهريب المخدرات:
ويعد مثلا لتلك المخاطر فإنه عندما قامت سلطات مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بتشديد الرقابة على الرحلات الجوية القادمة إلى مطاراتها، وتحقيقا لهذا الغرض قامت بتدمير عدة مطارات سرية في أراضيها، فأتجه المهربون إلى نقل شحنات الكوكايين والهيروين جوا من دول الإنتاج إلى المكسيك أولا، ثم يتم إعادة تهريبها عن طريق وسائل النقل التي تعبر الحدود البرية من المكسيك إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يبلغ طول تلك الحدود حوالي 1900 ميل [21] (ص268).

وفي أعقاب حرب العرب مع إسرائيل لعام 1967، وما نتج عنها من احتلال إسرائيل لشبه جزيرة سيناء، انتقل المهربون من استخدام الطريق البري: لبنان، سوريا، الأردن (أو إسرائيل) إلى مصر عبر شبه جزيرة سيناء، وكذا عن استخدام الطريق البحري، حيث كان المهربون يقومون بإنزال المخدرات على سواحل سيناء، بعدما يتم جلبها من لبنان عبر البحر المتوسط، وإدخالها إلى مصر عن طريق تجنيد أهالي منطقة الساحل الشمالي الواقعة ما بين الإسكندرية إلى منطقة السلوم.

وعقب عودة سيناء إلى مصر عام 1975 عاد المهربون إلى استخدام سواحل سيناء والطريق البري القديم في تهريب المخدرات [21](ص266). وعندما اشتدت قبضة رجال المكافحة على ذلك الساحل تحول المهربون إلى إنزال المخدرات على السواحل السودانية المطلة على البحر الأحمر، ثم تهريبها عبر الحدود البرية المشتركة إلى مصر. غير أن خط التهريب هذا توقف عند منطقة حلايب وشلاتين للتواجد الأمني المكثف لقوات حراسة الحدود المصرية في تلك المنطقة الحساسة [1](ص503).

وعندما توترت العلاقات الليبية المصرية عام 1974 وما واكبها من حشد للقوات المسلحة على الحدود بين الدولتين وانتشار المراكب البحرية على الساحل الشمالي، توقف نشاط المهربين عن استخدام هذا الطريق [21](ص256) و[1](ص503).

من خلال سرد هذه الوقائع فإن الشيء الذي يمكن استنتاجه أن المهربين لا يتوقفون عن ممارسة أنشطة التهريب بالرغم من وجود مخاطر أمنية قائمة بالفعل، قد تعرض بضاعتهم للمصادرة وتنظيمهم الإجرامي للزوال، وهذا ما يجعلهم يلجئون إلى تغيير مسارات التهريب، لتفادي مواجهة القوات الأمنية للدول المضروبة على الحدود، خلال فترات غلقها أو ضرب الحراسة الأمنية والجمركية عليها.

ثانياً- نماذج عملية عن إخفاء وتهريب المخدرات غير المشروعة دولياً
إن أساليب تهريب المخدرات في تطور مستمر، حيث لا يتوقف مجرمو تهريب المخدرات في ابتداء أساليب لا تخطر على البال، وكلما انكشفت وسيلة لهم ابتكروا أخرى بديلة لها لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية. غير أن هذه الأساليب تكاد تكون متشابهة في كثير من خيوطها، وهذا ما جعل رجال مكافحة يقفون بأنفسهم على جمع المعلومات المتعلقة بهذه القضايا، واستغلالها في وضع الخطط المحكمة في سرية تامة لإحباط هذه العمليات، وذلك بالاستئناس بالتدابير والخطط العملية والتجارب الواقعية المستعملة دولياً في مكافحة إخفاء وتهريب المخدرات غير المشروعة، كما أوردتها منظمة الأنتربول في تقاريرها الخاصة بضبطيات أجهزة المخدرات في عدد من دول العالم، وهذه القضايا هي كالتالي [21](ص270):

- صدر عن منظمة الأنتربول بأنه تم اكتشاف حقائب مصنوعة من مزيج الراتنج الاصطناعي وعجينة الكوكا، وذلك إثر إجراء مراقبة عادية على مواطن كولومبي في مطار باريس في 1989/12/31، وذلك من خلال انتباه أحد ضباط الجمارك لرائحة المخدر الطازج التي تنبعث من الحقيبتين، وعند إجراء الرقابة على الحقيبتين وتفتيشهما، تبين بأنه يوجد فيهما قعرين مصنوعين من مزيج يتكون من 70% من عجينة الكوكايين و30% من راتنج ألياف الزجاج.

وبعد إجراء التحريات الدقيقة تبين أن أحدث وسائل إخفاء المقادير الصغيرة من مخدر الكوكايين، تتم بوضع حقائب من ألياف الزجاج، يوضع بداخلها ما يقارب من اثنين كيلو غرام من الكوكايين القاعدي في كل حقيبة، ثم تبطن الحقيبة بورق منقوش حتى تظهر بمظهرها الأصلي، ثم تنزع هذه الحقيبة المكونة من الألياف الزجاجية المخلوطة بالكوكايين من القالب عندما تجف، وتضاف إليها المفصلات والأقفال والحافة الحديدية والبطانة القماشية، وهذا بهدف الإمعان في تضليل أجهزة الرقابة في إخفاء المخدر حتى لا يرى بالعين المجردة، ولا تنبعث منه رائحة تنكشف بالاختبارات الكاشفة للمخدرات، وهي غير قابلة للاستغلال إلا بعد استخراجها من ألياف الزجاج [337].

- أخطر المعهد الجنائي الألماني للجمارك الأمانة العامة للأنتربول بعثوره على أداة مبتكرة لتهريب المخدرات، تم اكتشافها أثناء تفتيش أحد المنازل في "برلين"، حيث حورت اسطوانة هواء الغوص لتهريب المخدرات، وقد أدخل في قاعدة الاسطوانة أنبوبة مدفأة مكسوة بغلاف من المطاط الأسفنجي، وقد عثر في مكانها على كمية هائلة من الكوكايين.

- وفي عام 1987 ضبطت السلطات الأمريكية بولاية "ميامي" كمية ضخمة من الكوكايين تزيد حمولتها على 3.5 طن، كانت على متن سفينة قادمة من هندوراس ومتوجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان الكوكايين مخبأً في تجاويف ألواح خشبية مشحونة داخل حاويات تجارية، وقد تم اكتشاف الكوكايين بفضل الكلاب الكاشفة أولاً، ثم تأكد وجود تجاويف في الأخشاب عن طريق تعريضه للأشعة السينية.

- وبفضل تعاون الإدارة العامة للمخدرات المصرية مع أجهزة مكافحة المخدرات الأمريكية واليونانية والإيطالية والتايلاندية، تم إحباط أحد مخططات المافيا الإيطالية لتهريب المخدرات من الشرق إلى الغرب عام 1983، حيث قام أفراد هذه العصابة بنقل كمية كبيرة من الهيروين على ظهر السفينة اليونانية "الكسندروس"، كانت قد جلبتها من تايلاندا لترويجها في المدن الأوروبية، وقد أبحرت هذه السفينة من ميناء "بريه" اليوناني وعليها شحنة من الأسمنت والحديد، ثم عبرت قناة السويس إلى الجنوب، حيث قامت بتفريغ حمولتها بميناء "بورسودان"، ثم واصلت رحلتها إلى إحدى الجزر التايلاندية، حيث قامت باستلام شحنة المخدرات، وعادت أراجها لتعبر قناة السويس، ولكنها ضبطت أثناء توقفها بميناء السويس، وقد قام الجناة بإخفاء الشحنة داخل مخبأً سري، يتعذر على أجهزة

المكافحة اكتشافه، لما تمتلكه هذه العصابة الإجرامية من إمكانيات مادية ضخمة خصصتها لتأجير هذه السفينة لنقل المخدرات بالتواطؤ مع أفراد طاقمها [335](ص183).

- ضبط 152680 قرصا من الكبتاجون (الفينيتلين) في مدينة "حلب" السورية بتاريخ 1989/07/08، كانت هذه الأقراص مغلفة بالبلاستيك، وقد عثر عليها في أمعاء 175 خروفا، وذلك أثناء تصدير هذه الخرفان الحاملة للمادة المخدرة إلى الرياض [338].

- وبتاريخ 1989/11/13 ضبطت شرطة مكافحة المخدرات وفريق من جهاز الجمارك في جزر العذراء البريطانية أربع علب تبريد تحتوي على 92 كيلو غرام من الكوكايين، حيث كانت هذه العلب قد أسقطت من طائرة فوق الجزيرة المذكورة.

- وبتاريخ 1989/07/11 ضبطت السلطات في مطار كولومبيو الدولي في سريلانكا ثمانية كيلو غرام من الهيروين، بمعية مهرب كان قادما من مدينة "بومباي" بالهند، حيث كانت المخدرات مخبأة في جوانب مزدوجة لصندوق خشبي يحتوي على مظلات مصابيح كهربائية.

- إن التعاون بين أجهزة مكافحة المخدرات الفرنسية وهونغ كونغ، أسفر عن ضبط 5.600 كيلو غرام من الهيروين رقم 4 كانت في 18 رزمة مخبأة في ثلاث علب للأفلام السينمائية، وقد ضبطت هذه العلب داخل طرد بريدي أرسل من هونغ كونغ إلى مدينة "كان" الفرنسية وذلك بتاريخ 1989/07/24 . وبتاريخ 1989/07/27 تم اكتشاف وضبط 5.100 كيلو غرام من الهيروين رقم 4 كانت مهيأة في 16 رزمة مخبأة بسرية فائقة ومجهزة للإرسال بنفس الطريقة السابقة لدى شركة الخدمات البريدية السريعة في هونغ كونغ [21](ص272).

- أفادت سلطات الولايات المتحدة الأمريكية عن وجود سفينة شراعية بها خزان وقود احتياطي كبير، وقد تم إخفاء المخدرات تحت مخزن الوقود في أحد جدران الحجرة الخاصة في مؤخرة السفينة، وكان لهذا المخزن غطاء خارجي سميك، وقد ملئ هذا الغطاء الخارجي بوقود "ديزل"، ويوجد تحته خزان وقود احتياطي آخر من نفس النوع مخبأ في الحجرة الخاصة بمؤخرة السفينة [338].

- ضبطت السلطات الأمريكية 150 كيلو غرام من الحشيش اللبناني السائل داخل خزانات بنزين معدلة بمهارة لثلاث شحنات منقولة بحرا من لبنان -عبر قبرص- إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم ضبط هذه المخدرات بالصدفة، عندما حدث عطل مفاجئ في خزان بنزين إحدى هذه السيارات، فاكتشفت الكلاب البوليسية المخدرات داخل مخبئها السرية.

- ضبطت أجهزة المخدرات السودانية في شهر فبراير 1989 ثلاثة شاحنات ماركة بدفورد محملة بما يزيد عن 14 طنا من الحشيش الذي تم جلبه من منطقة طرابلس بلبنان عن طريق البر، وأنزلت الشحنة على الساحل الأحمر بالقرب من منطقة "مرس شنعاب" التي تقع بين ميناء "بورسودان" و"حلايب"، وقد ضبط في هذه القضية 19 شخصا من قبيلة البشارية المسلحون بالبنادق الآلية، وقد عرض المهربون على رجال الشرطة مليون جنيه سوداني كرشوة، إلا أن الشرطة بادرت بإحراق المضبوطات في مكان ضبطها لتفادي محاولات المهربين لاسترداد الشحنة [1](ص949).

من خلال استعراض هذه النماذج من تهريب المخدرات يتضح مدى تنوع عمليات التهريب وصعوبة اكتشافها، إذا لم تستخدم الوسائل العلمية الحديثة والاستعانة بالخبرات الدولية في مجال مكافحة المخدرات، وتعتبر حركة التجارة الدولية من الأسباب التي تعيق أحيانا في كشف العديد من أساليب التهريب. غير أن الملاحظ على عمليات التهريب السابقة أن المهربين كثيرا ما يستخدمون

التهريب عن طريق البحر، ولهذا جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة مركزة على هذا الجانب.

2.3.7.2 الإجراءات الدولية العملية والوقائية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

قد تباينت الآراء الفقهية حول أولوية تطبيق إجراءات وتدابير مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فهناك من الآراء التي ترى أن الهدف الأول لمكافحة هذه الجريمة هو المواجهة بالقضاء على مصادر العرض وتمويل المخدرات، فلو تقلص العرض لتوقف الاتجار غير المشروع في المخدرات وانخفضت حدته على الأقل [54](ص231). بينما يرى جانب آخر من الفقهاء بأن المكافحة يجب أن تنصرف إلى التأثير على الطلب للارتباط الوثيق بين معدلات الطلب وكمية المخدرات المعروضة.

وفي إطار تطبيق اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسيل الأموال، أصدرت الحكومة الفرنسية القانون رقم 392 لعام 1996 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتجارة المخدرات والتعاون الدولي الخاص بحجز ومصادرة عوائد هذه الجريمة. ويمثل هذا القانون أداة توافق وترابط بينه وبين القواعد القانونية المنصوص عليها في اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

وقد نص هذا القانون بموجب المادة 1/321 على أنه يتم "تجريم إخفاء أو امتلاك أو نقل أو القيام بدور الوسيط لنقل أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة مع العلم بذلك، كما يعد إخفاء للأشياء العلم بالسبب والاستفادة بكافة الوسائل من متحصلات الجنائية أو الجنحة". ونرى أن التدابير الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والعقاقير النفسية على ضوء الاتفاقيات الدولية المعاصرة تقوم على عدة محاور رئيسية، تتمثل في قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ومراقبة المعروض من المواد المخدرة، والوقاية من الطلب غير المشروع، وبيان كيفية العلاج من الإدمان، وإعادة التأهيل للمتعاظين داخل المجتمع، وهذا ما نتناوله بالدراسة في النقاط التالية:

أولاً- قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
نظراً لخطورة جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لانتهاكها القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، يتعين على أعضاء المجتمع الدولي اتخاذ تدابير فعالة لمواجهة العواقب الوخيمة البعيدة المدى على الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا يتطلب تطبيق مجموعة من التدابير القانونية والإجرائية، تتمثل في:
- تجميد نشاط الشبكات الدولية لتهريب المخدرات:

قد تدعو الحاجة إلى الحصول على معلومات وبيانات بشأن الأنشطة الإجرامية لمهربي المخدرات، حتى يتسنى التعرف عليهم وضبطهم، وذلك بالرجوع إلى المعلومات التي تتوفر عليها سجلات المصارف المالية وشركات الطيران وشركات النقل البري والبحري والسلطات القائمة على إدارة الموانئ البحرية والجوية والمناطق الحرة ومكاتب البريد، وهذا ما يفرض على الدول تدريب الموظفين في جميع المؤسسات المعنية كي يدركوا قيمة هذه المعلومات أثناء تقديمها للأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات، وذلك من أجل تسهيل عملية القبض على المهربين أثناء التباسهم بممارسة هذه الجرائم.

فعلى المستوى الداخلي: يمكن جمع المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المواد المخدرة عن طريق أجهزة المكافحة، على أن يكون رصد هذه المعلومات بطرق سرية، وطبقاً للقواعد القانونية المنظمة، حتى لا يمكن الاحتجاج على ذلك. ولذا ينبغي على الدول أن تسن تشريعات تجرم وتعاقب على عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو تهريبها. وينطبق

هذا الأمر كذلك على السلطات المالية والمؤسسات المصرفية والبنكية، إذا كان لديها معلومات وتحريات يجب أن تبلغها للأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات، بغية اكتشاف الجرائم المتصلة بالمخدرات. كما يجب الاستفادة من جميع تقنيات التحري الحديثة في مكافحة الاتجار الدولي المنظم للمخدرات، بما في ذلك جرائم الفساد المرتبطة بجرائم المخدرات.

أما على المستوى الإقليمي والدولي: ينبغي على أجهزة مكافحة المخدرات الوطنية التعاون فيما بينها، طبقاً للاتفاقيات الدولية الثنائية منها والمتعددة الأطراف، وكذا التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(أنتربول)، بقصد تعزيز فعالية التدابير المتخذة لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات. ولتحقيق هذا الغرض ينبغي توثيق وسائل الاتصال بين الأجهزة الوطنية في الدول المختلفة وضمان إستمراريتها، عن طريق تبادل المعلومات من دون تراخي، والتماس المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تمويل برامج المساعدة والتعاون التقني لنقل تلك المعلومات، لأن العمليات التي تقوم بها الشبكات الإجرامية في تهريب المخدرات، تتباين من منطقة إلى أخرى. ولذا يتعين تعزيز تبادل تلك المعلومات على الصعيدين الدولي والإقليمي بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(أنتربول) ومع مجلس التعاون الجمركي.

وتدعيماً للإجراءات والتدابير المتخذة بشأن تجميد نشاط الشبكات الدولية لتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها، فقد طالبت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الترتيبات اللازمة على الأُسعة الوطنية - مع مراعاة أنظمتها الوطنية والقضائية والدستورية - بغية تنسيق التدابير العقابية والوقائية لقمع ومكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، على أن تقوم الدول بتعيين جهاز مختص في كل منها، يتولى التنسيق وتبادل المساعدة وإقامة جسور التعاون المنسق بينها، وضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة المختصة في الدول المختلفة، وتزويد لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالمعلومات اللازمة عن زراعة المخدرات وإنتاجها والاتجار غير المشروع بها [276](م35).

وقد تضمنت اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 القواعد القانونية المتعلقة بتبادل المعلومات، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها بتقديم المعلومات والبيانات اللازمة إلى لجنة المخدرات، مع التنفيذ الفعال للاتفاقية في أقاليمها [1](ص935)، وتحقيق التنسيق التشريعي بين قوانينها الوطنية، وبين الأحكام الواردة بالاتفاقية. بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، والتي تنصف بالأهمية الناتجة عن استحداث طرق إجرامية أو ضخامة الكميات المضبوطة من المواد المخدرة أو مصادرة إنتاج هذه المخدرات [100](م20).

- تطوير استخدام أسلوب التسليم المراقب:

يعتبر أسلوب التسليم المراقب من الأدوات الفعالة لتحديد وضبط كبار مهربي المخدرات ورؤوس الاتجار غير المشروع فيها والقضاء عليهم. ويتضمن هذا الإجراء السماح بعملية تسليم شحنة المخدرات غير المشروعة، حيث يسمح للمخدرات فور اكتشافها بالاستمرار في طريقها المخطط له من قبل المهربين تحت رقابة قانونية وأمنية إلى غاية وصولها إلى الجهة المقصودة التي يتوخاها المهربون. غير أنه قد تنشأ عن هذا الإجراء بعض الصعوبات القضائية الوطنية التي تقضي بالقبض الفوري على المشتبه فيه فور الاكتشاف وإحالاته على المحكمة المختصة لاستصدار الجواز المقرر في حقه. بالإضافة إلى الخشية من أن تكون المسؤولية عن تلك الرقابة غير محددة المعالم، ولا يضمن فيها قيام البلد المقصود بتنفيذ الجزاء الجنائي، أو إذا كانت عقوبة تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها بسيطة، وكذلك الخوف من تسرب الشحنة إلى السوق غير المشروعة، مما جعل بعض الدول لا تأخذ بهذا الأسلوب في أمور مكافحة.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لاستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه من اتفاقيات أو ترتيبات بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم. على أن تتخذ قرارات التسليم المراقب بموجب اتفاق دولي بشأن الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية لاختصاصاتها القضائية [100](م11).

- تبسيط إجراءات تسليم المجرمين:

تختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بتسليم الأشخاص المتهمين بجرائم المخدرات من دولة إلى أخرى، وهذا ما يتيح لمهربي المخدرات والمتجرين فيها بالطرق غير المشروعة فرص الإفلات من العقوبة، فإذا علم الجناة أنه لا مفر من المحاكمة ومن العقاب، وأن تسليمهم إلى الدولة التي ارتكبوا فيها جرائمهم، يكاد يكون أمرا محققا ومؤكدا، فمن المنطقي أن يكون ذلك رادعا قويا لأنشطتهم الإجرامية [276](م36/ف2) و[100](م6).

وقد حثت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الدول الأطراف بأن تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بينها، وتتعهد -أيضا- بإدراج تلك الجرائم في تعداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة للتسليم تعقد فيما بينهما لاحقا.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 هي الأساس القانوني للتسليم في جرائم المخدرات، إذا لم تكن الدولتان الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم غير مرتبطين بمعاهدة تسليم فيما بينهما. وكذلك الدول التي تستلزم وجود تشريع لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم أن تنظر في سن هذه النصوص التشريعية [100](م3/ف6).

- المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة:

يترتب على بعض الشكليات الإجرائية ذات الطابع المتعدد الجنسية لجرائم تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع فيها بعض الصعوبات التي تحول دون تنفيذ القوانين، خاصة فيما يتعلق باتخاذ إجراءات التحري وتطبيق الإجراءات القضائية المضادة، كاستدعاء الشهود وتقديم الوثائق وغيرها من أدلة الإثبات الخاصة بالأشخاص المشتبه فيهم متوفرة لدى الدولة التي يحاكم فيها المتهمون بجرائم المخدرات، كما أن القواعد المتعلقة بتقديم الأدلة يمكن أن تخلق عدة صعوبات للهيئات القضائية. وهذا ما يجعل الدول تلجأ إلى طلب المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة فيما بينها. وذلك لأهمية المعلومات الاستخباراتية وتقديمها في الوقت المناسب لمكافحة الاتجار غير المشروع، فيمكن للدول أن تكثف جهودها ضد هذه الجرائم، إذا كانت لديها قنوات اتصال فعالة تمكنها من التعقب الفوري للمجرمين. ولهذه الأغراض يجب إبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية تنص على تعزيز تبادل المساعدات القانونية والقضائية وتبادل المعلومات ذات الصلة بموضوع جرائم المخدرات [1] (ص956).

وقد نصت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 على القواعد الخاصة بالمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، ولاسيما كفالة نقل الأوراق القانونية على وجه السرعة إلى الهيئات القضائية المختصة في الدول سواء أكان ذلك بالطرق الدبلوماسية أو بالطريق المباشر [36](م23). وقد عززت هذا التعاون الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 بتوصية الدول الأطراف فيها على تبادل المساعدات القانونية والقضائية بين الدول في المجالات المطلوبة في محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم بتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

- قبول الأدلة المستمدة من تحليل عينات من المواد المخدرة المضبوطة: تقضي بعض التشريعات الوطنية بحجز كمية المواد المخدرة - رغم ضخامتها - إلى غاية استكمال إجراءات التحقيق وصدور الأحكام القضائية فيها، ولكن خلال فترة الانتظار قد تتسرب هذه المواد المخدرة إلى قنوات الاتجار غير المشروع بأية وسيلة كانت، إلى جانب عدم امتلاك بعض الدول للمختبرات اللازمة لتحليل هذه المواد المضبوطة، ومع ذلك فإن التحاليل الدقيقة المناسبة التوقيت ضرورية لنجاح الملاحقة القضائية لجرائم المخدرات. وهذا يفترض اعتماد أسس منهجية تقنية للإتلاف الأمن للمواد المخدرة ذات الكميات الضخمة، وكذلك للتحليل الكيميائي الدقيق للعينات، بما في ذلك تحديد وضبط الإجراءات اللازمة لأخذ العينات من المضبوطات المخدرة الضخمة الكمية.

ولذا يتعين على الدول أن تسن التشريعات الخاصة بالإذن بالإتلاف المبكر للمضبوطات من المخدرات والمؤثرات العقلية والتخلص منها بأي شكل كان، بعد أخذ العينات اللازمة قانوناً للتحليل ولأغراض الإثبات الجنائي والقضائي. فضلاً عن استحداث إجراءات أمنية دقيقة لتخزين المواد المضبوطة أو التخلص منها بصورة آمنة، بما يضمن عدم تسريبها إلى السوق غير المشروعة [1](ص957).

أما الدول التي ينعقد فيها مختبرات التحاليل الكيميائية يجب عليها أن تبذل قصارى جهدها لإنشائها، كما يتعين على الدول مساعدتها في تهيئة هذه المختبرات وتدريب الإطارات العاملة بها. وفي حالة غياب هذه المرافق يخول للسلطة القضائية قبول الأدلة المستمدة من نتائج التحاليل التي تتوصل إليها المختبرات الأجنبية المعترف بها من قبل الحكومة مثل المختبرات التابعة للهيئات الدولية المختصة.

لذا فإنه يقع على عاتق برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات تقديم المساعدات العلمية والتقنية لإنشاء وتعزيز مختبرات تحاليل المواد المخدرة الوطنية للدول ذات الموارد المحدودة التي تتأثر بإنتاج المخدرات أو الاتجار غير المشروع فيها. كما ينبغي وضع نموذج موحد مقبول لإجراء التحاليل للمواد المخدرة المضبوطة مع تقرير صيغة معترف بها عالمياً لعرض نتائج تحليل المخدرات المضبوطة، وأساليب التحفظ عليها في حالة ضبط كميات ضخمة من المواد المخدرة المهربة عبر الدول، ووضع آليات التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بطرق التحليل وكيفية تجميعها ونشرها.

- تحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في التجريم والعقاب للمواد المخدرة: إن الاتفاقيات الدولية المستهدفة مكافحة جرائم المخدرات تلزم الدول الأطراف فيها باعتبار الأفعال التي تنتافي مع أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات جرائم تخضع للعقاب، فإن سياسات التجريم والعقاب الوطنية غير موحدة وتختلف من دولة إلى أخرى، فمثل هذه الثغرات يمكن أن يستغلها الجناة للإفلات من العقاب، إلى جانب تباين الإجراءات القضائية والأحكام العقابية، وكذلك التدابير المتعلقة بالإفراج المؤقت عن المتهمين بجرائم المخدرات [339](ص295). ولذا يتعين على الدول تحقيق الاتساق التشريعي والإجرائي فيما بينها، بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، ولاسيما في مجالات التحريات الجدية والملاحقة الجنائية وإجراءات سير الدعوى الجنائية وفقاً للأصول المتعارف عليها دولياً، مع توفير الضمانات الدستورية والقضائية للمتهمين أثناء المحاكمة. بالإضافة إلى اعتماد تشريعات تشجع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، ووضع ضمانات كافية لحماية الشخصية وكفالة أسرهم، وتقديم مكافآت مالية لهم في حالة إدانة المتورطين في جرائم المخدرات.

وقد حثت الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية التي تحظر زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستخراجها وتحضيرها وحيازتها وتقديمها أو عرضها للبيع وتوزيعها وشرائها وبيعها والسمسرة فيها، وتميريرها ونقلها واستيرادها، جرائم معاقب عليها في حالة ارتكابها عمداً، مع ضرورة توقيع العقوبات على مرتكبي جرائم المخدرات، ولاسيما العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة [276](م36/ف1، م37).

أما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 أضافت إلى العقوبات السابقة دعوة الدول الأطراف فيها بتجريم كافة أنواع السلوك الإجرامي في مجال المخدرات، سواء أكان الفعل المرتكب تاماً أو شروعا فيه، كما جرمت أفعال المساهمة في تلك الجرائم بالاشتراك أو التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، وكذا إخفاء وتحويل الأموال المستمدة من تلك الجرائم. كما أثمت كل صنع أو نقل أو توزيع لمواد أو معدات إذا ما استخدمت في ارتكاب تلك الجرائم [100](م3). كما أكدت على ضرورة انتهاج سياسة عقابية صارمة في مواجهة مرتكبي جرائم المخدرات، ولاسيما العقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية ومصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة.

- مصادرة المعدات والأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات: إن كل النظم القانونية الوطنية تتضمن أحكاماً وقواعد تنص على ضبط ومصادرة الأدوات والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم المخدرات والأموال الناتجة عنها، وهذا ما ينسجم مع أحكام المادة 37 من الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 والمادة 3/22 من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 والمادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 التي ألزمت الدول الأطراف فيها بمصادرة المعدات والأموال المتأتية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولذلك يتعين على الدول توحيد تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمصادرة الأدوات والمعدات والأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بغية سد الثغرات التي تشوب هذه التشريعات، والعمل على حرمان المهربين وتجار المخدرات من جني فوائد العائدات الهائلة من الأرباح الضخمة التي يتحصلون عليها نتيجة ارتكابهم لجرائم المخدرات. وهذا ما يفرض على الدول التحري بصفة دائمة عن مدى تضخم أموال الجناة وتحركات أموالهم، وسن التشريعات الكفيلة بتجميدها ومصادرتها بعد صدور الأحكام القضائية بذلك، مع ضبط المنقولات والعقارات المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة.

كما يجب على الدول تقاسم عائدات المصادرات فيما بينها، لتدعيم وتعزيز الأجهزة القائمة على مكافحة المخدرات، أو التبرع بجزء منها للجان والوكالات الدولية العاملة في نطاق مكافحة، وكذلك تعزيز تدابيرها الداخلية [335](ص209) بالتعاون مع المنظمات الدولية والدول الأخرى للقضاء على قدرات الشبكات الإجرامية من غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

- تشديد الرقابة على الموانئ والمطارات والمنافذ: قد يتيح تصميم وتنظيم المرافق العمومية للمطارات والموانئ ومعايير الحدود فرصاً لتفادي المراقبة. كما قد تفتقر بعض نقاط الحدود إلى الوسائل الحديثة أو الملائمة لكشف الانتقال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، كما قد ينضم من بين موظفي الخدمة العاملين في الصيانة والتزويد بالوقود والتنظيف ومن كان على شاكلتهم، أو أطقم الملاحة إلى عمليات التهريب تحت إغراء المبالغ المالية الضخمة التي تعرض عليه. فعمل دوائر الجمارك يدخل في نطاق اختصاص السلطات الحكومية المركزية، في حين إدارة المطارات والموانئ يمكن أن يعهد بها في بعض الدول إلى مجموعة متنوعة من هيئات الإدارة المحلية أو الشركات.

ويتبين من عمليات التبادل التجاري أن الشحن التجاري هو الوسيلة الأكثر استخداماً في تهريب الكميات الضخمة من المخدرات التي تم ضبطها، إذ يقوم المهربون بإخفاء المخدرات عادة بين البضائع العادية، أو داخل تجاويف خاصة في وسائل النقل، وهي الطريقة المفضلة لدى شبكات تهريب المخدرات. ويشكل اتساع نطاق التجارة العالمية والتطور السريع لوسائل النقل الدولي واستخدام النقل بالحاويات، دافعا مهما للسلطات المختصة إلى اتخاذ إجراءات فعالة وحاسمة لمكافحة عمليات التهريب للمواد المخدرة عبر منافذ الدولة، بما يتماشى مع سرعة تدفق التجارة الدولية [335](ص209).

وقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الدول الأطراف باتخاذ التدابير الكفيلة بعدم استخدام وسائل النقل في ارتكاب جرائم المخدرات، ويجوز عقد ترتيبات خاصة بين الدول وبين الناقلين التجاريين، وتدريب العمال على كيفية التعرف على الصفقات والأشخاص المشتبه فيهم، وتقديم كشوف البضائع مسبقاً، وختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها [100](م15).

كما ألزمت ذات الاتفاقية الدول الأطراف بتطبيق التدابير اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات في المناطق الحرة والموانئ الحرة، وذلك بمراقبة حركة البضائع والأشخاص في تلك المناطق، وتفتيش السفن والبضائع والطائرات والمركبات، وتفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم، وإقامة أجهزة مراقبة في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات، ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في المناطق الحرة التجارية [100](م18).

ولذلك توصي منظمة الطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة العالمية للسياحة والرابطة الدولية للنقل الجوي والغرفة الدولية للشحن البحري الدول الأطراف فيها باتخاذ قواعد سلوك دولية تستهدف تحسين مراقبة حركة المسافرين والسلع للحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات، وذلك بالتعاون مع مجلس التعاون الجمركي، وكذلك تقديم هذه الوكالات الدولية إلى الدول المشورة والمساعدة التقنية اللازمة لطرائق إحلال الأمن المادي الملأئم في التخطيط والتصميم فيما يتعلق بنقاط الحدود الرسمية، والتي يمكن من خلالها منع تهريب المخدرات. كما يجب على الدول فرض الرقابة على حركة المرور الجوية مع غيرها من السلطات المعنية في الدول الأخرى، وذلك عن طريق تبادل المعلومات والتقنيات الرامية إلى تعزيز تدابير مراقبة الحدود بطريقة أكثر صرامة.

- تشديد الرقابة على استخدام البريد الدولي:

أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بما يتفق مع اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي والقوانين الوطنية للدول الأطراف، واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع الاتجار غير المشروع عن طريق البريد، والأخذ بتقنيات التحري والمراقبة ومتابعة الاستخدام الهادف لكشف شحنات المخدرات غير المشروعة [100](م19). وإعمالاً لهذه الإجراءات ينبغي على الاتحاد البريدي العالمي إمداد الدول الأطراف في اتفاقية البريد العالمية بنماذج عن الإجراءات الموحدة لتعاون السلطات البريدية مع الجمارك، وأن تتخذ الدول التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وأنواع الضبطيات، وكل ما هو ذات صلة بتهريب المخدرات عن طريق استخدام البريد الدولي [339](ص290).

- مراقبة السفن في أعالي البحار:

عادة ما تلجأ شبكات تهريب المخدرات إلى استخدام السفن لنقل المواد المخدرة بين الدول على نحو غير مشروع خارج الحدود الوطنية وذلك باستغلال أعالي البحار. ولذا يجب وضع إجراءات دولية تعاونية ملائمة لضبط المخدرات بما لا يعيق حركة المرور والتجارة الدولية المشروعة [1]

(ص963). وقد أرست اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 القواعد والأحكام القانونية التي تنظم التعاون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر [100](م18).

ثانيا- الرقابة الدولية والوطنية على عرض المواد المخدرة غير المشروعة من توصيات الاتفاقيات الدولية المكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية فرض نظام الرقابة على المواد المخدرة، بما في ذلك مراقبة زراعة وإنتاج وصنع واستعمال المواد المخدرة الخاضعة للرقابة والتجارة الدولية فيها، وذلك كله بهدف تحقيق التوازن العالمي بين الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها للأغراض المشروعة، والعمل على منع تسربها إلى القنوات غير المشروعة.

ونظرا لضخامة الطلب غير المشروع على المواد المخدرة للكثير من الدول، فقد نشأت صناعة الهيروين غير الخاضعة للرقابة، وهذا ما جعل أحكام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تدعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لقصر استخدامات المخدرات على الأغراض الطبية والأبحاث العلمية فقط.

ويعد إتلاف الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة مهمة معقدة، لأنها كثيرا ما تزرع في مناطق نائية، أو في مناطق لا تصل إليها المراقبة الحكومية الفعالة. كما أن محاصيل المواد المخدرة تمثل مصدر رزق أساسي للمزارعين في بعض الدول المنتجة لتلك الزراعات المخدرة [335] (ص207،202).

ومن أجل مواجهة هذه المشكلات يتعين على الدول اتخاذ عدد من التدابير الدولية للتحكم والسيطرة على التداول المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، والحيلولة دون تسربها إلى سوق الاتجار غير المشروع، ومن التدابير المتخذة في هذا الشأن الآتي:

- تعزيز نظام الرقابة الدولي على المواد المخدرة :

ألزمت الاتفاقية الوحيد للمخدرات لعام 1961 الدول الأطراف فيها بتقديم تقريرا سنويا للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تحدد فيه احتياجاتها الفعلية من المواد المخدرة للأغراض الطبية والعلمية [276] (م19)، كما نصت اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971 على التدابير الخاصة بمراقبة المستحضرات والمواد النفسية وقصر استخدامها على نفس الأغراض السابقة [100] (المواد5،4،3) وهذا ما دعت إليه - أيضا - اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 الدول الأطراف فيها بأن تمنع تحويل استخدام المواد المخدرة للأغراض الصناعية غير المشروعة للعقاقير المخدرة، وذلك بالتعاون فيما بينها لتحقيق هذه الغاية [100](م12).

ويتعين على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية التنسيق فيما بينها لوضع الأسس العلمية الكفيلة بإرساء ضوابط المراقبة، وتعزيز النظم الوطنية للرقابة على المخدرات من خلال تكثيف المشاورات التقنية، وتقديم المساعدات المالية للدول المحتاجة، والعمل على تبادل الخبرات، وإنشاء أجهزة وطنية قادرة على رصد صناعة المواد المخدرة الخاضعة للمراقبة.

- تشديد الرقابة على حركة التجارة الدولية للمؤثرات العقلية:

أكدت بعض الهيئات الدولية والوطنية على وجود أدلة على تسرب بعض المؤثرات العقلية المصنعة للأغراض المشروعة عن طريق القنوات غير المشروعة، وثبوت حالات تزوير لتراخيص استيراد عقاقير نفسية. وهذا ما جعل أعضاء المجتمع الدولي تحرص على إرساء آليات قانونية لتنظيم

التجارة الدولية للمؤثرات العقلية [36](م12)، وتقييد التصدير والاستيراد بأذونات الشحن [36](م13).

- تحديد مواقع الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة والقضاء عليها:
نصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 على حظر زراعة النباتات المخدرة، وتوصية الدول الأطراف فيها باتخاذ مجموعة من التدابير الفعالة لمنع هذه الزراعة، عن طريق تعزيز التعاون الدولي على زيادة الجهود المبذولة للقضاء على كافة الزراعات غير المشروعة، وتقديم الدعم المادي للتنمية الريفية المتكاملة والقائمة على إيجاد بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة، وتيسير تبادل المعلومات العلمية والتقنية، وإجراء البحوث المعنية بالقضاء على المزروعات غير المشروعة للنباتات المخدرة، والتعجيل بإتلاف تلك الزراعات أو التصرف المشروع في تلك المضبوطات [276](م14). وقد سبق للاتفاقية الوحيدة للمخدرات أن حظرت بعض الزراعات المخدرة كخشخاش الأفيون وشجرة الكوكا ونبات القنب [276](م22).

ومن الحلول المقترحة للقضاء على الزراعات المخدرة وطنيا ودوليا نذكر الآليات التالية [1](ص966):

- الصعيد الوطني: يجب على السلطات الوطنية القيام بالإجراءات القانونية والعملية التالية:
* تحديد وضبط المناطق المزروعة بالنباتات المخدرة بموجب خرائط جغرافية دقيقة، وجمع البيانات عن حالات الإنماء البرية لهذه المحاصيل، وكمية المزروعات غير المشروعة المتوقع زراعتها، ومساحة الأراضي المزروعة، وتحديد قيمة مداخيل هذه المزروعات بالعملة الوطنية والأجنبية، إلى جانب تقدير نوع التربة وخصوبتها، ومعرفة العوامل المناخية، وملكية الأراضي، ونظم الري، وذلك كله من أجل اختيار أنسب المحاصيل البديلة للزراعات المخدرة.

* وفي حالات الاشتباه بوجود مساحات كبيرة من النباتات الزراعية المخدرة، وكانت الدولة لا تمتلك الإمكانات المادية والبشرية لمكافحة هذه النباتات المزروعة، يمكنها طلب مساعدة الدول الأخرى أو من برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات. ويفترض أن يكون التعاون الدولي في مجال التنمية الريفية قائما على استبدال المحاصيل المحظورة بمحاصيل مشروعة وذات منفعة عامة، مع وضع جداول زمنية محددة ومتفق عليها مسبقا لتنفيذ خطة التنمية البديلة للزراعات المحظورة، مع تشجيع وإمداد المزارعين بالاحتياجات اللازمة لضمان نجاح خطة التنمية المقترحة.

ولضمان فعالية برامج استئصال المحاصيل الزراعية المخدرة، يجب إجراء عمليات مسح مشتركة بين الدول المعنية ولجان الأمم المتحدة العاملة في مجال مكافحة المخدرات لتقرير أهمية تلك الجهود، ومراقبة الدولة التي تم إتلاف المحاصيل المحظورة على إقليمها، وتعويضها بمحاصيل زراعية بديلة، وذلك للتأكد من خلو أراضيها من الزراعات غير المشروعة من النباتات المخدرة مثل خشخاش الأفيون أو الكوكا أو نبات القنب، بالإضافة إلى إرساء مبادئ التعاون الاقتصادي الانتقالي من جانب بعض الدول، وذلك لدرء انتشار زراعات أخرى غير مشروعة.

- على الصعيد الدولي: يمكن للهيئات والوكالات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات أن تشجع الدول على الإبلاغ عن جهودها في تحديد مواقع الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة، وطرق القضاء عليها في تقاريرها السنوية.

وعلى الدول المعنية بالمكافحة أن تعد دراسات علمية متخصصة في القضاء على النباتات المخدرة غير المشروعة، وترفع التوصيات بشأنها إلى الهيئات والوكالات الدولية للتكفل بها، كما يمكنها طلب المساعدة من الدول ذات القدرات المادية والتكنولوجية والمالية طالبة الدعم والمساعدة

لاستئصال المحاصيل غير المشروعة، مع إجراء دراسات معمقة تستهدف تحديد الأسواق المحلية والدولية لتصدير المحاصيل البديلة، وتعزيز البحوث الزراعية بهدف ضبط احتياجات برامج المحاصيل البديلة في الأجلين القصير والبعيد، والعمل من أجل تحسين الأوضاع المادية والصحية والاجتماعية للمزارعين، على أن تفترن هذه التدابير بإجراءات منح الدول المعنية بالزراعات غير المشروعة مساعدات دولية على شكل تمويل مخططات إنمائية يقدمها المجتمع الدولي لتفعيل آليات المكافحة والعمل على القضاء النهائي على كل أشكال الزراعة المحظورة.

ثالثاً- الوقاية والعلاج من الطلب غير المشروع على المخدرات دولياً ووطنياً
إن مواجهة الطلب غير المشروع على المواد المخدرة تتطلب منع الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم المخدرات، ومن ثم فإن الوقاية من الطلب غير المشروع على العقاقير المخدرة تعد إحدى التدابير العملية الناجعة في مكافحة المخدرات والحد من الطلب غير المشروع عليها، وذلك بالتنسيق بين السياسة الجنائية التي تتخذها الدول أثناء تحديدها للمصالح الجديرة بالحماية الجنائية واختيار العقوبات والتدابير الكفيلة بحمايتها، والسبل الرامية لحل كافة المشكلات الاجتماعية التي تولد الجريمة [12](ص503).

وتكمن أهمية التدابير الوقائية والعلاجية من الطلب غير المشروع على المخدرات في التعاون بين المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية على معالجة المشكلات الوطنية والدولية أكثر من الجهد المبذول بشكل متواصل للتقليل من الطلب على المخدرات ومن التدابير الوقائية والعلاجية للحد من الطلب غير المشروع على المواد المخدرة ما يلي:
- علاج ظاهرة تعاطي المخدرات: يمكن معالجة ظاهرة تعاطي المخدرات بتضافر الجهود الدولية والوطنية في جمع البيانات عن المتعاطين، وإجراء قياس دقيق عن مدى استعمال المواد المخدرة للأغراض الطبية.

فعلى الصعيد الوطني: يستوجب اتخاذ تدابير عملية لإحصاء مدى انتشار التعاطي والإدمان، وإعادة النظر في الدوائر الإحصائية والطبية الخاصة بجمع البيانات، ووضع برامج تدريب للموظفين العاملين في مجال جمع وضبط البيانات وتحليلها عن أعداد المتعاطين وأعمارهم وأماكن تعاطيهم، ومصادر حصولهم على المواد المخدرة، ومدى تفشي ظاهرة الإدمان في المجتمع، وإنشاء آليات لرصد اتجاهات التعاطي، وتقييم مدى تطبيق وتنفيذ الدول للتدابير الوقائية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات.

وعلى الصعيد الدولي: يستوجب وضع ترتيبات قانونية وإجرائية عن طريق إرساء اتفاقيات دولية جديدة معنية باستخدام تدابير تنفيذية قابلة للمقارنة والتطبيق بغية تبادل المعلومات المتعلقة بظاهرة تعاطي المخدرات، على أن تقوم الهيئات والمنظمات الدولية المكافحة للمخدرات بتقديم المساعدات المطلوبة للدول لتعزيز الجهود المبذولة نحو إنشاء نظم موحدة لتسجيل حالات التعاطي، وإجراء دراسات عن أسباب التعاطي ومداه وأنماطه، ثم تقرير الحلول المناسبة للحد من الإقبال على التعاطي [1](ص970)

- الحد من فرص الحصول على المخدرات: يعتبر التقليل من فرص حصول الأفراد على المخدرات هو أفضل السبل للقضاء على مشكلة تعاطي المخدرات، فتوفر المواد المخدرة بسهولة وبكثرة يغري المتعاطين من الإقبال على التعاطي استجابة للضغوط النفسية والاجتماعية التي يعانون منها.

وحتى يتسنى الحد من فرص الحصول على المخدرات يتوجب على الدول اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية والعلاجية التي تشمل مكافحة كافة مراحل إنتاج المخدرات، أو تهريبها، أو

الاتجار فيها، أو تداولها في الأسواق المحلية. وتضطلع بمسئولية مكافحة للحد من فرص الحصول على المخدرات هيئات الجمارك ورجال الأمن والقوات المسلحة وكذا وزارة الصحة [54](ص235).

- الوقاية عن طريق التوعية: على أن تقوم هذه التوعية عن طريق النظام التعليمي والإعلامي.
* الوقاية عن طريق النظام التعليمي: يعتبر النظام التعليمي أحد التدابير الفعالة في مكافحة تعاطي المخدرات، ولذلك يجب العمل على زيادة وعي الأفراد والأسر عن طريق وضع مناهج دراسية لمختلف المؤسسات التعليمية، تستهدف الوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، على أن يراعى فيها القيم والتقاليد الاجتماعية والمحافظة على المبادئ الدينية. كما يمكن أن يعهد بهذا الدور للمؤسسات الدينية لما لها من تأثير بالغ الأهمية في توجيه الأفراد والأسر لإنشاء مواطن يخدم أمته ويساهم في بنائها ويحافظ على مبادئ أخلاقها ويطبق تعاليم دينها. ويمكن لمنظمة اليونسكو- أيضا- أن تنشئ مراكز إقليمية للتدريب والإرشاد والإعلام للأشخاص المسؤولين على إعداد وتهيئة المناهج التعليمية، على أن تعمم هذه المناهج من خلال تنظيم دورات تدريب إقليمية، والعمل على تبادل المختصين من الخبراء.

كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المساهمة في إنشاء شبكات تعاون بين المؤسسات والبرامج والمشروعات المعنية بالعمل الوقائي ضد خطر تعاطي المخدرات، وأن تقدم إلى الدول المعلومات والبيانات عن الطرائق والخبرات والتدابير في مجال الوقاية من تعاطي المخدرات عن طريق التربية والتعليم.

* الوقاية عن طريق الإعلام: تضطلع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بأدوار فاعلة في توجيه الأفراد والأسر من خلال إعداد حملات توعية إعلامية تستهدف الوقاية من تعاطي المخدرات، إذا ما تم توجيهها بأسس علمية ناجعة، وتعاون وإشراف من طرف السلطات المختصة بمكافحة المخدرات، ولاسيما في ضمان إذاعة وتعميم التحذيرات من الأضرار الناجمة عن تعاطي المخدرات. كما يمكن نشر وإشهار هذه التحذيرات في مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية كالمصقات والصور خاصة في أماكن التجمعات التي توجد بها نسبة عالية من الأمية.

* حظر تعاطي المخدرات في أماكن العمل: يتعين إعلام العمال والموظفين بالعواقب الوخيمة في حالة تعاطي المخدرات بأماكن العمل، لما ينتج عن ذلك من تدهور للإنتاج وانخفاض في الأداء وتدني قيمة المنتجات، ووقوع الحوادث، وقلة الدخل. هذه العوامل كلها تؤثر على العامل في تحسين ظروفه الاجتماعية وتقلل من زيادة إنتاج المؤسسات العمالية. ولذا يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعاطي المخدرات في أماكن العمل وتطبيق الأحكام القانونية على كل من يرتكب هذه الجريمة. على أن تعمل النقابات العمالية بإعداد برامج عمل مشتركة لأعضائها بهدف إعداد قوانين حظر تعاطي المخدرات بالاشتراك والتنسيق مع منظمة العمل الدولية، من أجل تنسيق وتوحيد الجهود الرامية إلى منع تعاطي المواد المخدرة في مؤسسات العمل العامة والخاصة.

الخاتمة

إذا كان الحشيش هو أول مخدر لفت انتباه بعض التشريعات الوطنية، فإن الأفيون هو أول مخدر تنبه المجتمع الدولي لخطورته، وقد سعى لتنظيم مؤتمر شنغهاي الذي عقد عام 1909 لمحاربة الأفيون ومشتقاته مثل المورفين، وكانت القرارات التي اتخذت في هذا المؤتمر هي الأساس القانوني لما يجري اليوم على النطاق العالمي من جهود لمكافحة المخدرات التي تستهدف الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات وإساءة استعمالها، وقصر إنتاجها على الأغراض الطبية والعلمية.

وتعد اتفاقية الأفيون الدولية الموقعة في لاهاي في 1912/01/13 أول عمل قانوني اضطلعت به الجهود الدولية لتحقيق التعاون في مجال الرقابة الدولية على المخدرات، ثم توالي عقد الاتفاقيات الدولية التي جمعت شتاتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات التي وقعت في 1961/03/25 وعدلت ببروتوكول 1972، وقد حققت هذه الاتفاقية التكامل بين أنظمة الرقابة الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السابقة لها، وأنشأت هيئة الرقابة الدولية على المخدرات للمراقبة على تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الصادرة في شأن مكافحة المخدرات.

وعندما أحس أعضاء المجتمع الدولي بخطورة الآثار المترتبة على تعاطي عقاقير الامفيتامينات وعقاقير مجموعة الباربيتيورات وعقاقير الهلوسة أبرم المجتمع الدولي اتفاقية المؤثرات العقلية في 1971/02/11.

ويقوم النظام الحالي للرقابة الدولية على نظام التقديرات والنظام الإحصائي، إلا إن اتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية تنص على منح التشريعات الوطنية المطبقة لأحكام هذه الاتفاقية قدرا من المرونة، ذلك لأن المواد الخاضعة لأحكامها تستخدم في العلاج الطبي على نطاق واسع، بالإضافة إلى عدم توفر الخبرة اللازمة لوضع تقديرات حسابية دقيقة لاحتياجات دول العالم من هذه العقاقير.

وإذا كان نظام الرقابة الدولية قد نجح في السيطرة على الحركة المشروعة للمواد المخدرة الخاضعة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات على الصعيد العالمي، ولكنه لم يلق نفس النجاح بالنسبة للعقاقير الخاضعة لاتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

وقد اقترح البروفيسور موللو المقرر العام للمؤتمر الحادي عشر للاتحاد الدولي لقانون العقوبات مشروعاً دولياً يقوم على مبدأ الرقابة الدولية المباشرة على مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن يخضع تطبيق هذه الرقابة لمنظمة دولية مستقلة، إلا أن الدول الحاضرة في المؤتمر رفضت مشروع الرقابة الدولية المباشرة، لاصطدامه عند التطبيق بسيادة الدول التي لا تسمح لسلطان غير سلطانها بالتطبيق في مجالها الإقليمي [12] (ص536).

وتعد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المرحلة الثالثة من مراحل تدخل المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة، وقد شاركت في إعداد هذه الاتفاقية 159 دولة، بغرض صياغة سياسية جنائية دولية متشددة تجاه مشكلة المخدرات، وذلك عندما شعر المجتمع الدولي بالقلق إزاء تزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها بصورة متزايدة منذ نهاية فترة السبعينيات وبداية الثمانينات، مما شكل تهديداً خطيراً على الصحة البشرية ورفاهيتها وألحق الضرر بالأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الدولي [100]، وذلك نتيجة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بين

مختلف فئات المجتمع، خاصة بعد أن أصبح الأطفال يستغلون في كثير من أنحاء العالم، باعتبارهم سوقا غير مشروعة لاستهلاك وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها، بالإضافة إلى ثبوت تورط بعض مسؤولي الدول في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولاسيما بعض رؤساء دول أمريكا اللاتينية التي تم إدانتها على أنها تعمل على تنظيم شبكات عالمية منظمة وذات تسليح قوي في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وخاصة دولتي كولومبيا وبنما.

وهذا يؤكد وجود روابط قوية بين عصابات الاتجار غير المشروع في المخدرات وما يتصل بها من أنشطة إجرامية منظمة أخرى، تهدف إلى تقويض الاقتصاد الدولي وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها [21](ص320)، حيث أن الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الاتجار غير المشروع في المخدرات، يمكن المنظمات الإجرامية الدولية والوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والمصرفية ذات النشاط المشروع في كافة مستويات المجتمع.

وإذا ثبت عزز السياسات الجنائية الدولية والوطنية في تحقيق أهداف ومبادئ المجتمع الدولي في مجال الحد من مشكلة المخدرات، سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية التي أبرمت من أجل مكافحة خطر انتشار المخدرات في كافة أنحاء العالم، أو تعلق الأمر بالأجهزة الدولية التي أنشأتها المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية لمتابعة تنفيذ السياسة الجنائية لتلك الاتفاقيات، أو في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية التي أصدرتها أغلب دول العالم لتجريم كافة صور التعامل غير المشروع في المخدرات، وبالرغم من ذلك نجد أن حجم مشكلة المخدرات في حالة استمرار متزايد في كافة أنحاء العالم، وهذا بحسب تقارير المنظمات الدولية والإحصائيات الوطنية عن حجم الكميات المضبوطة من كافة أنواع المخدرات في مختلف بلدان العالم.

أما إذا نظرنا إلى جرائم المخدرات في الجزائر، نجد أن مشكلة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية في حالة تزايد مستمر وبشكل خطير في الأونة الأخيرة، وقد ساعدها على ذلك عدم فاعلية أجهزة مكافحة في القيام بالدور المنوط بها، غير أن الإدمان على المخدرات يعد من المشاكل المدمرة التي تهدد الصحة البشرية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يبادر إلى سن تشريعات كانت لينة في أحكامها ثم بدأت في التشدد تدريجيا، وهذا نتيجة الإقبال المتزايد على تعاطي المخدرات وترويجها عن طريق عصابات مجرمة تسعى إلى جمع رؤوس أموال ضخمة من دون عناء

وقد تبين من خلال الإحصائيات المضبوطة في المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر حاليا، نجد أن القنب الهندي والكيف (الشيرة) والهيروين والأقراص الطبية، هذه الأصناف من المخدرات المنتشرة بكثرة، ولم يقتصر إدمانها على فئة معينة بذاتها، بل شملت كل الفئات ذكورا وإناثا متعلمين وأمينين، شبابا وشيوخا، فهذه الحالة البارزة للعيان.

وقد أثبتت الإحصائيات الصادرة عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها تزايد عدد المدمنين على المخدرات في السنوات الأخيرة، مما جعل سموم المخدرات تغزو البيوت والمحلات والجامعات والمؤسسات التربوية ناهيك عن حالات التعاطي في الشوارع والأسواق [15](ص181).

غير أن السياسة الجنائية المتبعة في مكافحة المخدرات لا يعني أنها لم تحقق أية نتائج مذكورة دوليا ووطنيا، وعلى مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية،

فقد تتبعت آفة ظاهرة المخدرات منذ نشأتها واتخذت عدة تدابير بشأن مكافحتها والحد من آثارها السلبية.

ومن الإيجابيات التي حققتها السياسة الجنائية الدولية [35] و [36] و [100] و [101] بالتعاون مع التشريعات الوطنية، نذكر المبادئ والقواعد والتدابير التالية:

- إن الواقع الاجتماعي الدولي فرض على الدول الدخول في علاقات واتفاقيات وتنظيمات لتحقيق التعاون في مجال مكافحة المخدرات، باعتبار أن المصالح المشتركة للدول تقتضي تكاتف جهود تلك الدول في التصدي لمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، في صياغة الأسس القانونية للتعاون الدولي الفعال من أجل مواجهة تلك المشكلة.

وقد تبلورت تلك الجهود في صور مبادئ قانونية دولية تم إقرارها في اتفاقيات دولية أبرمت من أجل مكافحة مشكلة انتشار المخدرات في كافة أنحاء العالم.

- إدراكا من هيئة الأمم المتحدة لخطورة المخدرات، وتزايد حجمها في مختلف أنحاء العالم، وأهمية تطوير دور المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة المخدرات، بغية مواجهتها لحجم التضخم لتلك المشكلة، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 189/45 الصادر في 1990/12/21 المتضمن توحيد هيكل المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة والمسئولة عن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، لتمكين الأمم المتحدة من تعزيز دورها بوصفها المركز الرئيسي لتنسيق الإجراءات الدولية في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وذلك بإنشاء برنامج وحيد لمكافحة المخدرات تحت اسم "برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات".

- توصية الدول باتخاذ تدابير رقابية خاصة بسبب شدة خطورة المواد المخدرة، وذلك بفرض سياسة عقابية صارمة لحماية الصحة العامة، عن طريق تجريم إنتاج المواد المخدرة وتصنيعها وتصديرها والاتجار بها وإحرازها واستعمالها، باستثناء الكميات المخصصة للأغراض الطبية والأبحاث العلمية.

وإذا ثبت هناك دليل بين على أخطار جدية متأتية من دولة منتهكة للاتفاقيات الدولية، باعتبارها مركزا رئيسا للزراعة أو الإنتاج أو التصنيع أو التهريب أو الاستهلاك غير المشروع للمخدرات، يكون من حق هيئة الرقابة الدولية أن تتخذ إجراءات عملية في مواجهة هذه الدولة، على أن تكون أخف هذه الإجراءات فتح باب المشاورات مع الحكومة المعنية، وتتصاعد هذه الإجراءات إلى أن تصل إلى تنبيه نظر الدول الأعضاء في الاتفاقيات لمكافحة للمخدرات والمؤثرات العقلية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن هذه الحالة تستدعي اتخاذ إجراء تعاوني مشترك على المستوى الدولي لعلاج الموقف، وذلك بتوصية الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات أن يوقفوا استيراد أو تصدير العقاقير المخدرة أو كليهما معا من أو إلى الدولة المنتهكة إما لفترة معينة أو لفترة غير محدودة، حتى تعدل الدولة من سلوكها المنتهك للسياسة الجنائية الدولية.

- مطالبة الدول الأطراف لمكافحة للاتجار غير المشروع، أن تقوم هذه الدول بمراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية، باتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع، ويكون تحقيق ذلك عن طريق إنشاء جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق وتبادل المعلومات والمساعدات اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، وإقامة التعاون الوثيق فيما بين الدول من جهة، وبينها وبين المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها من جهة أخرى، لمواصلة مكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع في المخدرات، وضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية

المختصة بصورة سريعة، وتزويد الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات بالمعلومات عن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل حدودها، بما في ذلك المعلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها وتصنيعها واستعمالها والاتجار فيها بطرق غير مشروعة.

- وضع تنظيم شامل للتجارة الدولية للمخدرات بهدف السيطرة على الحركة التجارية المشروعة للمخدرات، والحيلولة دون تسرب المواد المخدرة إلى سوق التجارة غير المشروعة، مع تطبيق نظام الرقابة الإحصائية الدولية لكافة أنواع المخدرات المنصوص عليها في الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية.

- تكليف منظمة الصحة العالمية بفحص المواد المخدرة الجديدة، تمهيدا لإدراجها في جداول المخدرات الملحقة بالاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- حرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة من الأموال والعقارات المتحصلة من تنظيمهم الإجرامي، على أساس أن ذلك يعد من أنجع الأساليب لإيقاف هذه الحركات الإجرامية من مواصلة أنشطتها غير المشروعة.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر، واعتبار جرائم المخدرات من الجرائم الموجبة للتسليم في أية معاهدة مبرمة مستقبلا لتسليم المجرمين، ومواصلة تعزيز الوسائل القانونية الفعالة لتحقيق التعاون الدولي في المجال الجنائي، ولاسيما في مجال منع الأنشطة الإجرامية النشيطة في الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية برا وبحرا وجوا.

- تقديم المعونات المالية للدول الفقيرة لمساعدتها في مكافحة جرائم المخدرات عالميا، مع تدريب العاملين في أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق تنظيم دورات تدريبية دولية وإقليمية ووطنية.

- زيادة فعالية نظم توزيع الخدمات الصحية والاجتماعية عن طريق استخدام أساليب علاج فعالة ومنخفضة التكاليف لمدمني المخدرات، مع وضع خطة عملية للعلاج والوقاية من المواد المخدرة، على أن يكون ذلك تحت إشراف منظمة الصحة العالمية، وبالتنسيق مع البرامج الصحية الوطنية، مع التوصية بعلاج مسيء استعمال العقاقير المخدرة.

- إعداد الدراسات الخاصة بالرقابة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتنظيم المؤتمرات الدولية والإقليمية لمناقشة مشكلة المخدرات، لزيادة فرص تبادل المعارف والخبرات، ومعرفة المدى الذي وصلت إليه مشكلة المخدرات عالميا وإقليميا ووطنيا.

وبالرغم من الإيجابيات العديدة التي حققتها السياسة الجنائية الدولية منها والوطنية، إلا أن المجتمع الدولي يعترف صراحة بعدم نجاح الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعجز الأجهزة المنشأة لهذا الغرض من الحد من انتشار المخدرات، وقد ثبت أيضا فشل التشريعات الجنائية الوطنية في تحجيم مشكلة المخدرات وتضييق الخناق على مرتكبيها. إذن أين تكمن سلبيات السياسة الجنائية الدولية والوطنية المطبقة في مجال مكافحة هذه المواد المخدرة ؟

وعلى ضوء تتبعنا للسياسات والاستراتيجيات والآليات المعتمدة في مكافحة المخدرات توصلنا إلى حصر هذه السلبيات في الآتي:

- تعد جرائم المخدرات ذات طبيعة دولية، لأنها تمثل انتهاكا للمصالح العليا للمجتمع الدولي، وبالتالي «تخضع تلك الجرائم لمبدأ عالمية حق العقاب»، بمعنى أنه يحق لكل دولة مطاردة ومعاينة مرتكبي تلك الجرائم، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب جرائمهم، نظرا لإطلاق مبدأ إقليمية قانون العقوبات بالنسبة لتلك الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وهذا ما يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها في المجتمع الدولي، لأن استقلال الدول وفرض سيادتها على أراضيها لا يحول دون تضامنها، مما يقتضي خروج الدول على مبدأ إقليمية القوانين الجنائية، والاعتراف بعالمية حق العقاب في بعض صور جرائم المخدرات، باعتبارها جرائم ذات طبيعة دولية، وتستثنى من مبدأ إقليمية حق العقاب.

- اختلاف السياسات العقابية التي تنتهجها بعض التشريعات الوطنية، وإن كانت كلها تجمع على ضرورة معاقبة مرتكبي جرائم المخدرات، إلا أن هذه العقوبات مختلفة من بلد إلى آخر، وهذا ما يجعل أنظمة العدالة الجنائية الوطنية تتصف بالاختلال نتيجة تباين سياسات الدول المتبعة في نظرتها إلى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى ضوء هذه النظرة نجد من التشريعات الوطنية المتشددة والمتساهلة والمبيحة.

- إن المجتمع الدولي سلك سبلا متعددة تستهدف مكافحة جرائم المخدرات ذات الطبيعة الدولية، ولا شك أن الاتفاقيات الدولية المنعقدة في مجال مكافحة المخدرات، تعد من أهم تلك السبل، إلا أننا من خلال استعراضنا للمبادئ القانونية التي أرستها تلك الاتفاقيات، وباعتبارها اتفاقيات متعددة الأطراف ومفتوحة وتقبل التحفظ عليها، ويجوز الانسحاب منها، وغير قابلة للنفاد بذاتها، هذا ما يجعل هذه الاتفاقيات قاصرة وعاجزة عن تحقيق أهداف السياسة الجنائية الدولية في مكافحة المخدرات، وهذا بسبب غياب وعدم وضوح فكرة الجزاء، أيا كان نوعه سياسيا أو اقتصاديا أو جنائيا في حالة مخالفة أحكام تلك الاتفاقيات.

- إن مواجهة جريمة تعاطي المخدرات مثلا يتطلب انتهاج سياسة صارمة في مواجهة ظاهرة الإجمام، وخاصة بتنسيق الجهود التي تبذل في مجال الحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات وفي مجال السيطرة على التجارة المشروعة للمخدرات من ناحية، والعمل على توعية الجماهير بمشكلة المخدرات والحرص على علاج المدمنين وإعادة تأهيلهم من ناحية أخرى، وحتى يمكن للتشريع العقابي القيام بدوره كاملا في مكافحة جرائم المخدرات كافة، وجريمة تعاطي المخدرات خاصة، فهذا الأمر يفرض على الدول التي تعاني من جريمة تعاطي المخدرات ضرورة الاقتداء بالتجربة الصينية في قضائها على تعاطي الأفيون الذي انتشر فيها انتشارا رهيبا، وكيف أفلحت هذه الدولة في مكافحة هذه الظاهرة بإتباع سياسة متكاملة، فقد بدأت بتوعية شاملة بأبعاد مشكلة المخدرات ثم قامت بحصر عدد المدمنين وعلاجهم بعد توفير الأماكن المناسبة والكافية لهم في المصحات العلاجية، وفي نفس الوقت اعتمدت على تشريع صارم في العقاب، وذلك بتوفير جهاز عدالة جنائية يقوم على ضرورة اعتماد سياسة عقابية متشددة، وسياسة علاجية ووقائية، وبهذه السياسة الجنائية المتكاملة فقد راعت مختلف فئات المجتمع المفترض تعاملهم بالمخدرات بأية صورة كانت.

- تزايد وتعقد وسائل التهريب غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تواجه أجهزة مكافحة في مختلف دول العالم بصورة مستمرة ومنتزيدة تنظيمات إجرامية وطنية ودولية متنامية القوة والخطورة، تضم الآلاف من المخططين والمروجين والناقلين من مواطني مختلف دول العالم سواء كانت دول إنتاج أو عبور أو استهلاك، ولدى هذه العصابات المجرمة وسائل وخطط تهريب

أكثر تشابكا وتعقيدا، وتتنزايد براعتها في طرق إخفاء المخدرات ونقلها برا وبحرا وجوا، سواء بكميات كبيرة أو متوسطة أو صغيرة عبر مختلف دول العالم.

وقد أثبت الواقع أن عددا من الدول تستخدم أقاليمها ومطاراتها كمناطق لعبور المخدرات بتواطؤ مع العصابات الدولية في اكتشاف طرق ومسالك جديدة أكثر أمنا وأقصر مسافة، كما تضمن لها وصول هذه المخدرات والمؤثرات العقلية المهربة إلى أغنى أسواق الاتجار غير المشروع وأوفرها ربحا.

- إن طبيعة الجهود الدولية ونجاحها في تحقيق أهدافها في مواجهة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية مرتبط أساسا بمدى التزام كل دولة من دول المجتمع الدولي بالمواثيق والتعهدات الدولية التي أقرت، ويخضع ذلك بالضرورة لإرادة الدولة المطلقة من دون إلزام فعلي من جانب أطراف أخرى بالمجتمع الدولي، فإن ما يعد من مواثيق وتعهدات واتفاقات دولية، لا ينص فيها عادة على ضمانات تكفل إعطاء المجتمع الدولي صفة التنفيذ الإلزامي لهذه المواثيق على أي طرف، أو الأخذ بمبدأ توقيع العقوبات الدولية كالمقاطعة الدبلوماسية والاقتصادية مثلا على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية أو غير الأطراف فيها التي تبين اتخاذها موقفا متهاونا من هذه المشكلة، أو تبين انتهاكها لأحكام اتفاقيات مكافحة المخدرات من خلال ارتكاب جرائم المخدرات كزراعتها أو ترويجها أو الاتجار غير المشروع فيها أو تسهيل تهريبها لبعض دول العالم.

ومن خلال دراستنا للاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية وبعض التشريعات الوطنية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، توصلنا إلى ضرورة المساهمة في هذه المكافحة بإسداء الاقتراحات والتوصيات التالية:

أولاً: في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات

يتعين أن تسعى الجماعة الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية دولية جديدة تنطوي على تنظيم جديد للجوانب المختلفة لعمليات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، على أن تكون هذه الإستراتيجية الجديدة متنسقة مع المستجدات والمتغيرات الحديثة التي برزت في العالم، ولاسيما مع بداية الألفية الثالثة، وتكون تلك الاتفاقية المقترحة بديلة عن الاتفاقيات الثلاثة لمكافحة المخدرات (1961، 1971، 1988) على أن تركز الجهود الدولية في إطار واحد، بوضع مبادئ وقواعد وآليات قانونية وإجرائية متكاملة لحماية البشرية من الأخطار المختلفة، فإن ما يشهده العالم المعاصر من تقدم علمي وتكنولوجي أدى إلى اكتشافات جديدة بصورة متوالية للأثار الضارة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية غير المشروعة على صحة الحياة البشرية، وهذا ما يفرض ويحتم على أعضاء المجتمع الدولي إلى اتخاذ إستراتيجية مكافحة متكاملة للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومن صورها الآتي:

- اتخاذ الدول للترتيبات التشريعية الوطنية اللازمة نحو تحقيق التنسيق والانسجام بينها وبين الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات على مستوى المبادئ القانونية والإجراءات العملية والأحكام العقابية

- تقوية وتعزيز التعاون الدولي في الوسائل القانونية والقضائية الفعالة بغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية لتهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها، ولاسيما إجراءات التحقيق والمحاكمة وجمع الأدلة وتنفيذ الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية ونقل الإجراءات.

- تشديد العقوبات الواردة بالاتفاقيات الدولية السالبة للحرية كالحبس والسجن بعقوبات أشد كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة في حالات ارتكاب جرائم التهريب والاتجار غير المشروع في المخدرات باستثناء جريمة التعاطي، وهذا من أجل تحقيق الهدف من تقرير العقوبة، وهي الردع العام.

- استحداث آليات دولية لتنفيذ العقوبات المحكوم بها ضد الجناة من المحاكم القضائية الأجنبية، في حالة تقاعس الدولة التي يتواجد على إقليمها هؤلاء الجناة المدانين عن تنفيذ هذه الأحكام، وبخاصة الأحكام القضائية المتعلقة بالمصادرة.

- ضرورة تقرير المسؤولية الدولية ضد الدول التي تخل بالالتزامات الواردة بالاتفاقيات الدولية، وكذا الدول التي ليست أطرافاً في تلك الاتفاقيات، إذا امتنعت عن تنفيذ التزاماتها الدولية أو تبادت في مخالفة أحكام اتفاقيات مكافحة المخدرات، مع تقرير العقوبات الجنائية ضدها، والتي تتناسب مع طبيعة المخالفة المرتكبة، على أن تدرج تلك العقوبات بحسب حجم المخالفة، كأن تبدأ هذه العقوبات بتقرير جزاء عدم الاشتراك، ثم يتصاعد العقاب من خلال توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الأمن باستصدار قرار توقيع عقوبات اقتصادية على الدولة التي تتعمد مخالفة أحكام الاتفاقيات، وخاصة عقوبات حظر الاستيراد والتصدير للسلع الحيوية والتجارية والصناعية والزراعية، بقصد إرغام الدولة المنتهكة لأحكام القانون الدولي بضرورة الامتثال. وإذا كانت هذه العقوبات غير كافية يمكن أن يصل الأمر إلى توقيع عقوبات أقصى درجة في تفعيل مجلس الأمن لأحكام الفصل السابع في استصدار قرار بقطع العلاقات الاقتصادية أو تجميد الأرصد المالية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو استخدام القوة العسكرية لإجبار تلك الدولة على الوقف الفوري لانتهاكاتها لأحكام الاتفاقيات الدولية ووضعها موضع التنفيذ الفعلي.

وقد سبق للولايات المتحدة الأمريكية التدخل عسكرياً في بنما عام 1979 وإلقاء القبض على رئيسها (مانويل نوريغا) بتهمة مساعدة عصابات المافيا في بنما على إنتاج الكوكايين وتهريبه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى إلى انتشار تعاطي المخدرات بين كافة فئات المجتمع الأمريكي، ولم تجد الولايات المتحدة الأمريكية في سلوكها هذا معارضة من أعضاء المجتمع الدولي ومن منظمة الأمم المتحدة، وحتى لا تتكرر مثل هذه الواقعة، وتسعى كل دولة إلى التدخل عسكرياً ضد الدولة التي تنتج أو تصنع المواد المخدرة لمنعها أو منع العصابات داخل تلك الدولة من إغراق بلادها بتلك المواد المخدرة، ولذلك نشاطر الرأي الفقهي القائل بضرورة فرض الجزاءات الاقتصادية أو التدخل العسكري من خلال منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن، بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بحكم أن مشكلة المخدرات في العالم من أهم المشاكل التي يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول لها، بموجب الاختصاصات المخولة لمجلس الأمن والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة (15)(ص787).

- تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمبدأ العود الدولي في جرائم المخدرات، بحيث يعتبر الحكم القضائي الصادر في دولة ما على شخص ارتكب جريمة المخدرات، سابقة للعود في دولة أخرى، حيث يمكن اعتبار المجرم العائد، دليلاً مادياً على خطورته الإجرامية في ارتكاب جرائم المخدرات.

- تعزيز الأنظمة الدولية المتعلقة بشهادات الاستيراد والتصدير في حركة التجارة الدولية المشروعة للمخدرات، من أجل عدم تسربها إلى سوق الاتجار غير المشروع، وكذلك تطبيق وتنفيذ نظام التفتيش الدوري على الشركات القائمة بعمليات تصنيع وتوزيع المؤثرات العقلية، وكذا على المؤسسات والأشخاص المتعاملين معها فيما يتعلق بالأبحاث الطبية والعلمية، كما تتعهد الدول بفرض الرقابة على عمليات التبادل التجاري في المخدرات والمؤثرات العقلية المشروعة، والحفاظ على سجلات المعاملات، وتقديم الإقرارات، وحظر الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة إلا فيما يخص الأغراض المشروعة.

- ضرورة النص على تحديد مدة تقادم طويلة ضد الأشخاص المدانين بجرائم المخدرات، لعدم إفلاتهم من العقوبة ولتحقيق الردع العام الدولي ضدهم بمتابعة ملاحقتهم وطنياً ودولياً.

- تشجيع الدول على استخدام نظام التسليم المراقب الدولي الهادف إلى تتبع شحنات المواد المخدرة غير المشروعة منذ خروجها من مناطق الإنتاج ثم دول العبور حتى وصولها إلى دولة الاستهلاك، تحت سيطرة وإشراف السلطات المختصة في تلك الدول، وذلك بقصد إقامة الأدلة وضبط كافة عناصر الشبكات الإجرامية العاملة في الأنشطة الدولية للمخدرات.

ثانياً: في إطار اختصاص الجهاز القضائي الجنائي الدولي

- نوصي بتعديل مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالنص على إدراج جرائم المخدرات ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها، مع توييد الرأي الفقهي القائل بمنح هذه المحكمة من انعقاد الاختصاص القضائي لها لمحاكمة مرتكبي جرائم المخدرات وتوقيع العقاب عليهم، وذلك من خلال إنشاء دائرة جنائية يكون المدعى العام فيها أحد أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات [1](ص992).

- السعي نحو وضع صياغة قواعد ومبادئ العدالة الجنائية الدولية من أجل توحيد القواعد الموضوعية الجنائية وقواعد الإثبات والعقوبات المقضي بها ضد المذنبين في جرائم المخدرات، وكذا القواعد الإجرائية الواجب مراعاتها في تحريك الدعوى، على أن يرد كل ذلك في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو في إطار الملاحق التابعة لها.

- ضبط وتحديد الحالات التي يعقد فيها الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية مثل: الجرائم المنظمة للمخدرات، ارتكاب الجرائم في أعالي البحار، تعدد جنسيات المهتمين، أو تواجدهم في أكثر من دولة بفرارهم عقب اقتراح الجرائم، القيمة المالية الضخمة لتمويل صفقات المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة، ضخامة المضبوطات من المواد المخدرة، العمليات الدولية لأنشطة غسل الأموال المتأتية من المخدرات، وفي حالة تمتع الجناة بالحصانة الدبلوماسية، حالات تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، حالات الامتناع والرفض من تسليم المجرمين، قيام إحدى الدول بزراعة نباتات مخدرة أو تقاعسها في تنفيذ التزاماتها الواردة بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات.

ثالثاً: في مجال المنظمات والهيئات واللجان الدولية:

-حث الدول على تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات وتطبيق توصيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ الأحكام القانونية الواردة بالاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات.

- إذا كان صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات يهدف إلى تمويل برامج الأمم المتحدة المستهدفة لمكافحة المخدرات، فإن ميزانيته غير كافية لتغطية كافة برامج مكافحة إساءة استعمال المخدرات، عن طريق إعلان الحرب ضد العصابات الإجرامية الدولية، علماً بأن المسؤولين بالأمم المتحدة يرون أن تكاليف تلك الحروب لا تستطيع ميزانية الأمم المتحدة تحملها، فهي تقدر بحوالي تسعة ملايين دولار أمريكي، بينما ميزانية الأمم المتحدة المخصصة لمكافحة المخدرات لا تزيد عن أربعة ملايين دولار سنوياً فقط (3)(ص103). ولذا يجب تدعيم ميزانية كل من صندوق الأمم المتحدة المخصصة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج الأمم المتحدة المعني

بالمكافحة الدولية بزيادة مواردهما المالية من خلال إدخال التمويل المباشر إلى ميزانية منظمة الأمم المتحدة العادية بالإضافة إلى قبول التبرعات.

- ضرورة المزيد من التنسيق والتعاون التنفيذي بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) ومجلس التعاون الجمركي في تطبيق وتنفيذ التدابير والقوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات

- تعزيز التعاون الدولي بين الأجهزة واللجان الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات من جهة، والدول من جهة ثانية، والمنظمات الدولية المتخصصة من جهة ثالثة، وذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتقديم المساعدات واختيار أفضل المناهج المقترحة لقبول برامج مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- تخويل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات السلطات والصلاحيات اللازمة، والتي من خلالها يمكنها إلزام الدول بتحقيق أهداف الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 التي تقتصر إلى الآليات القانونية لتنفيذ هذه الصلاحيات، ومن أمثلة ذلك طريقة اتخاذ الإجراءات اللازمة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة لإيقاف عضوية الدولة المخالفة بمنظمة الأمم المتحدة، أو بحث إمكانية توقيع جزاءات اقتصادية على الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي المتعلقة بمكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك الشأن بالنسبة للجنة المخدرات

- توثيق التعاون الفعال بين الدول ومجلس التعاون الجمركي، لتدعيم الإدارات الجمركية الوطنية، من أجل الوقوف على التحركات الدولية غير المشروعة للمخدرات، وبخاصة قبل تصديرها، زيادة على قيام المجلس بتوفير المشورة والخبرة التقنية في مجال استحداث تدابير معنية بالرقابة على المخدرات والمؤثرات العقلية.

رابعاً: في مجال ارتكاب جرائم المخدرات

ويتم النظر إليها من زاويتين هما:

- بالنسبة للنتيجة المترتبة عن جرائم المخدرات: بالنظر إلى النتيجة المحققة من السلوك الإجرامي لأنشطة المخدرات، فإنه في جرائم المخدرات يفترض الاكتفاء بالخطورة الواقعة على المصلحة الدولية محل الحماية، لأن السلوك الإجرامي لهذه الجرائم يتجسد في التهديد بالضرر من دون استلزام وقوع الضرر بالفعل، وذلك وفقاً لمعيار النتيجة المادي، ولذا تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم المكتملة العناصر، حتى ولو لم تحقق النتيجة المترتبة عنها، فإذا تحققت النتيجة المقصودة كنا بصدد الجرائم المشددة بالنتيجة

- بالنسبة للقصد الجنائي لمرتكبي جرائم المخدرات: تقتضي العدالة عدم إفلات الجناة من العقاب، ولما كانت جرائم المخدرات ترتكب استناداً إلى بواعث إجرامية خطيرة ومقترنة بقصد احتمالي، لذا نوصي بالتسوية بين القصدين المباشر والاحتمالي لمرتكبي جرائم المخدرات، لأن المساءلة عن القصد الأخير يعد ضرورة ملحة من ضرورات العدالة الجنائية الدولية.

خامساً: في مجال المكافحة والوقاية من جرائم المخدرات

- إثارة الوعي الدولي والوطني بضرورة التصدي لجرائم المخدرات ومكافحتها على مختلف الأصعدة، سواء تعلق الأمر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة، وحماية المؤسسات الوطنية وتشجيعها على الزيادة في إنتاجها، والدعوة إلى احترام القواعد الأساسية للقانون المتعلقة بالمكافحة والوقاية من أضرار المخدرات.

- إعطاء الأولوية للتعاون الدولي في إطار استحداث وتطوير الإجراءات والآليات والاستراتيجيات الفعالة لتنفيذ وتطبيق القوانين، ودعم أجهزة العدالة الجنائية المكافحة لجرائم المخدرات.

- تشجيع الدول غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، بالإسراع في الانضمام إليها، بغية تقوية الجهود الدولية المستهدفة أمور المكافحة، وتعزيز الإرادة السياسية للمجتمع الدولي بالوقوف أمام الإجرام المنظم لعصابات المخدرات.

- إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المنوط بها مكافحة جرائم المخدرات، لتحقيق التعاون الوثيق بين الأجهزة والهيئات والوكالات الدولية العامة في مجال مكافحة المخدرات، وخاصة في تبادل المعلومات والخبرات والسعي لإيجاد تدابير كفيلة لمنع ارتكاب جرائم المخدرات، وتقديم المعونة والمنح للدول التي تحتاجها في مواجهة جرائم المخدرات والوقاية منها.

- تكثيف الجهود الدولية نحو خلق رأي عام دولي مستنير وواع لكل أبعاد الجرائم المنظمة للمخدرات ونتائجها المدمرة، ويعد بمثابة قوى مناوئة ودافعة ضد أخطار هذه الجرائم، والعمل على تدمير الهياكل التنظيمية للإجرام المنظم، من خلال الخطط والاستراتيجيات والآليات الدولية المشتركة والتدابير والمبادئ والقواعد المعززة بتشريعات تضمن تجريم عمليات غسل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، وإعداد وتدريب إطارات بشرية متخصصة، وعلى درجة عالية من الكفاءة، تكون معنية بالمكافحة الدولية والوطنية للإجرام المنظم للمخدرات، وتسليحها بأحدث نظم المعلومات والوسائل والتجهيزات التكنولوجية المتطورة.

- ضرورة وضع قواعد إجرائية وطنية، تمنح صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالتحري والتحقق في مكافحة جرائم المخدرات، لمن يحملون صفة الضبطية القضائية، حتى لا يتم الدفع بالإجراءات الشكلية وتعريض الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الجناة للبطلان، وهذا ما يضعف سياسة مكافحة جرائم المخدرات بتعطيل صدور الأحكام.

- إن السياسة الجنائية الواجبة الإقرار للحد من سوء استعمال العقاقير المخدرة، هي تلك التي تتحد مع أهداف السياسة الاجتماعية في مجال الوقاية والعلاج، والتي تحرص على نبذ الخلافات السياسية، وتوثيق أوامر التعاون القانوني والقضائي مع الدول الأخرى، ونعتقد بأن المعالجة الناجعة لمشكلة المخدرات هي المعالجة الشاملة التي تتعامل مع كافة جوانب المشكلة التي تهدد كيان المجتمع الدولي والوطني في آن واحد، وأي كانت هذه الجوانب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو صحية أو أمنية.

سادسا: في مجال المسؤولية الدولية

نوصي بضرورة العمل على ترتيب المسؤولية الدولية على جرائم المخدرات، إذا ما قام شخص قانوني دولي بسلوك غير مشروع- بصورة إيجابية أو سلبية- يتكون به نشاط دولي للمخدرات، وتؤسس هذه المسؤولية الدولية بافتراض وجود الخطر الفعلي المؤدي إلى احتمال حدوث الضرر الدولي، لأن هذا السلوك غير المشروع وضع المصلحة الدولية المحمية بقواعد القانون الدولي العام في خطر الإضرار بها، وفي هذا إعمال لمبدأ الوقاية الدولية ضد الجرائم المنظمة للمخدرات.

سابعا: في إطار التدابير الدولية المستهدفة مكافحة جرائم المخدرات
يتعين صياغة عدة تدابير ذات فعالية لمحاصرة جرائم المخدرات وتضييق الخناق عليها، وسد الثغرات التي يمكن أن تنفذ منها عصابات إجرام المخدرات، ومن صور هذه التدابير الآتي:

- قمع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، عن طريق تعطيل وتجميد أنشطة الشبكات الدولية لتهريب المخدرات، وتعزيز استعمال التسليم المراقب، وتيسير تسليم المجرمين، وتفعيل المساعدات القانونية والقضائية المتبادلة، ومصادرة العائدات والمعدات المتأتية من جرائم المخدرات، وتشديد الرقابة على الحدود بمراقبة استخدام البريد الدولي والسفن.

- مراقبة عرض المخدرات، بتطبيق النظام الدولي للرقابة على المخدرات، والسهر على القضاء على الزراعات غير المشروعة للنباتات المخدرة، وتقديم الدعم لتنمية ريفية متكاملة، عن طريق استبدال زراعة النباتات المخدرة بمحاصيل زراعية مشروعة

- الوقاية من الطلب غير المشروع، بالتقليل فرص الحصول على المخدرات، ومنع تعاطيها في الأماكن العامة وأماكن العمل، والوقاية منها عن طريق وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وعن طريق النظام التعليمي عبر مختلف أطواره ومستوياته، وعن طريق التوجيه الديني.

- العلاج من الإدمان على المخدرات، بإعادة تأهيل المتعاطين للاندماج في المجتمع من جديد كمواطنين صالحين لخدمته بعد زوال آثار المواد المخدرة عنهم.

ثامناً: في مجال تسليم المجرمين من خلال التعاون القضائي

- تشجيع الدول على إبرام المزيد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف من أجل تقرير التزام دولي بإجراء تسليم المجرمين مؤسسا على تلك الاتفاقيات، واعتباره كمصدر أساسي للتسليم، مع جواز الاسترشاد بصياغة المعاهدة النموذجية الصادرة من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن

- اتخاذ الترتيبات التشريعية الوطنية، والتي من خلالها تلتزم الدول بتسليم المجرمين في جرائم المخدرات، وخاصة تلك الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يتعين على الدول تضمين تشريعاتها الوطنية وجوب التسليم في الجرائم المنظمة بصفة عامة.

- تفعيل مبدأ التسليم أو المحاكمة عن جرائم المخدرات، لكونه ضرورة ملحة تفرضها بعض الاعتبارات التي تحول دون إتمام إجراء التسليم، وذلك بصياغة هذا المبدأ على محورين: الأول على مستوى التشريع الوطني، والثاني على مستوى الاتفاقيات الدولية

- زيادة الاهتمام بمبدأ المعاملة بالمثل، حيث من خلاله يتيح للدول اتخاذ البدائل التقليدية لمصادر التسليم كالاتفاقيات الدولية والتشريعية الوطنية، حيث يعتبر هذا المبدأ مصدراً أصلياً لبعض الدول التي لا ترتبط مع غيرها من الدول باتفاقيات دولية تنظم وتضمن قواعد تسليم المجرمين.

- ضرورة وضع حد لحالات الخطف القسري للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات، وذلك بعدم انتهاك اعتبارات السيادة التي تتمتع بها كل دولة على إقليمها، ويستعاض ذلك بتيسير تسليم المجرمين بين الدول بالطرق القانونية.

- الاستفادة من ابتكارات التكنولوجيا في المراقبة الالكترونية لرصد عمليات الاستيراد والتصدير للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها، لضبط مرتكبي تلك الجرائم بأقصر وقت ممكن، وملاحقتهم جنائياً حتى لا يلفت هؤلاء من العقاب، على ألا يتعارض ذلك مع انتهاك الحقوق والحريات الفردية لهؤلاء الأشخاص المتهمين.

تاسعا: في مجال التعاون الأمني الدولي

- تدعيم أو اصر التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك لارتباطه بالتعاون القضائي الدولي وجودا وعدما، ولاسيما في مجالات الملاحقة الجنائية للجناة وتقديمهم إلى الجهات القضائية الملاحقة لهم، وكذا في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، وتتبع الجناة الهاربين، وتبادل المعلومات الجنائية مع الدول الأخرى، وبخاصة حالات السوابق الإجرامية لمرتكبي جرائم المخدرات، وتبادل أحكام الإدانة الخاصة بهم، وذلك من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) أو من خلال تعاون الدول فيما بينها.

- وضع خطط أمنية تفصيلية لمكافحة جرائم المخدرات بمعرفة وزارة الداخلية، بالتنسيق مع الجهات الإدارية والأمنية المسؤولة على مكافحة، والمشاركة في تفعيل الخطط الأمنية الدولية والإقليمية لمكافحة المخدرات، بغية الحد من خطورة جرائم المخدرات على المجتمع الدولي ككل والوطني بصفة خاصة

عاشرا: في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال المتأتية من عائدات جرائم المخدرات
- تفعيل المعاهدات الدولية لمكافحة غسيل الأموال في إبراز خطورة تلك العمليات على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمختلف الدول، ولتحقيق تعاون دولي فعال في هذا المجال.

- اتخاذ ترتيبات تشريعية وطنية، تضمن تجريم عمليات غسيل الأموال داخليا، وذلك تنفيذا لاتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

- تضمين إجراءات مكافحة الفساد، التدابير المتخذة في مجال مكافحة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، فلا غسيل أموال بدون فساد، ولا فساد بدون غسيل أموال.

- تقنين التعاون الدولي بتنسيق التدابير وتوحيد الإجراءات، فيما يتعلق بتجميد تلك الأموال ومصادرتها، بناء على أحكام قضائية واجبة التنفيذ.

- اتخاذ الإجراءات الإدارية بإلغاء تراخيص المؤسسات المصرفية وشطبها، إذا ما ثبت تورطها في عمليات غسيل الأموال، بالإضافة إلى إحالة الموظفين المتورطين في تلك الأنشطة غير المشروعة إلى المساءلة القضائية.

- تفعيل الترتيبات الدولية التي تضمن سرعة تبادل المعلومات المالية، بما في ذلك سجلات الشركات والمصارف وغيرها من المؤسسات المالية، ومعرفة حركة الأموال بالقدر الذي يساعد على تحديد عائدات جرائم المخدرات وتتبعها.

قائمة المراجع

- 1- د/ أشرف إبراهيم العزوني: القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات-دراسة تحليلية مقارنة في إطار منظومة القانون الدولي لمكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- 2-Drugs of Abuse , U.S.Department of Justice Produced by the Drug Enforcement Administration and the National Guard edition Washington 1997.
- 3- د/سمير عبد الغني طه: مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2002
- 4- د/ محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية-دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984.
- 5- التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية، عام 1995، مطابع الأهرام كورنيش النيل، القاهرة. وكذلك التقرير السنوي لسنة 1996، القاهرة 1996.
- 6- تقرير اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة 1998، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، الوثيقة رقم E/INCB1998/1 .
- 7-Gabrial.G.Nahas-Marihuana,DeceptiveWeed-Raven,Press publishers
- 8- ج. ف. كرامر- د. س. كامرون: الإدمان على العقاقير المخدرة، منشورات New-York 1995. هيئة الأمم المتحدة بموافقة منظمة الصحة العالمية رقم 77/8097 ديسمبر 1977 سويسرا، ترجمة حمدي الحكيم، منشورات الأمم المتحدة، فرع المخدرات، جنيف 1977.
- 9-United Nations International Drug control Programme-United Nations Drug Law Enforcement training manual A guide for Law enforcement officials 1991-30091.
- 10- ابن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان 1968
- 11- الشيخ مانع بن خليل القطان: موقف الدين من المخدرات وأثارها على الشباب، منشورات ندوة أخطار المخدرات على الشباب، الرياض، المملكة العربية السعودية 1987.
- 12- د/ محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1998.
- 13- د/ محمد فتحي عيد: المخدرات في رأي الإسلام، مقال منشور في سلسلة البحوث الإسلامية، مطابع الأزهر، القاهرة.
- 14- فتحي دردار: الإدمان ، طبعة هومة، الجزائر 2005.

- 15- د/نصر الدين مروك: جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، مطبعة دار هومة، الجزائر 2004.
- 16- د/ أشرف إبراهيم العزوني: القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات-دراسة تحليلية مقارنة في إطار منظومة القانون الدولي لمكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
- 17- المستشار عزت حسين: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون- دراسة مقارنة، ط 1، القاهرة 1986.
- 18- د/ محمود زكي شمس: أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، ج 1، بدون ذكر دار النشر وسنة الإصدار.
- 19- د/ عوض محمد عوض، قانون العقوبات الخاص، المكتب المصري الحديث، القاهرة 1966.
- 20- د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.
- 21- د/علي أحمد راغب: السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس 1992.
- 22- M.C.H.Bassiouni. VED.P.Nanda.OP.cit.p 534
- 23- د/ علي أحمد علي راغب: ماهية السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 17، الرياض 1994.
- 24- د/ نصر الدين مروك: قانون المخدرات في التشريع الجزائري، مقال منشور في نشرة القضاء الجزائرية، العدد 55، مطبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
- 25- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- 26- قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 لعام 1960 والمعدل بالقانون 122 لعام 1989 وقد صدر قرار وزير الصحة رقم 295 لعام 1976 بين الجداول الملخصة بقانون العقوبات.
- 27- قانون العقوبات الليبي لعام 1983 المعدل بالقانون رقم 44 لعام 1956.
- 28- قانون مكافحة المخدرات السوري رقم 02 لسنة 1993 المؤرخ في 12/04/1993- ملحق بمرجع: د/ كامل فريد السالك «قرانين المخدرات الجزائرية دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية» منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت 2006.
- 29- القانون العراقي رقم 68 لعام 1965 المتعلق بالمواد المخدرة.
- 30- د/ كرم صلاح الدين شعبان: جرائم المخدرات، دراسة مقارنة الطبعة الأولى لعام 1984، بدون ذكر دار النشر.
- 31- الأمر رقم 3318 المؤرخ في 09/04/1353 والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم 11 المؤرخ في 01/06/1374 والناتج عن منع الاتجار بالمواد المخدرة، جريدة أمر القرى، العدد 1541 الصادرة في 03/03/1314
- 32- د/ محمد حنفي محمود محمد: الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ط 1، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 2002.

- 33- د. سمير محمد عبد الغني: الوجيز في شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 2005.
- 34- د/ إدوار غالي الذهبي: جرائم المخدرات، ط 2، مكتبة غريب للطباعة الفجالة، القاهرة 1998.
- 35- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.
- 36- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1979.
- 37-World.H.O, Expert committee Addiction,7,th.Report n ;16
Geneva 1957 Archives of Anti-Narcotics General an Inistration.
- 38- د/ محمد عباس منصور: المخدرات والإدمان – المواجهة والتحدي، مطبعة دار أخبار اليوم ، القاهرة 1997.
- 39- مشروع القانون العربي الموحد، الذي تم اعتماده في المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي عقد في تونس في شهر مايو 1985 من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بموجب القرار 56 بمدينة الدار البيضاء في الدورة الرابعة في الفترة ما بين 4 و5 فيفري 1986 .
- 40- ابن حجر المكي الهيتمي، في فتواه وبيان حكمه في تعاطي المخدرات، الفتاوى الإسلامية، دار الإفتاء المصري المجلد 10.
- 41- د/ أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان، مطبعة الإسكندرية 1985.
- 42- د/ عصام الترساوي وآخرين: دليل العمل في مجال ضبط المخدرات، جمهورية مصر العربية، وزارة الداخلية، إدارة العلاقات العامة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1984.
- 43- تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات لعام 2000، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2001 الوثيقة رقم E/TNCB/2000/1.
- 44- د/ سيد محمددين، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لمشكلة تعاطي الشباب للمخدرات واستراتيجية مواجهتها، مطبعة القاهرة 2003 .
- 45- د/ فائزة يونس الباشا: السياسة الجنائية في جرائم المخدرات- دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- 46- أ/ سليمان بن محمد العبد الله الشعبي: التعاون الدولي والخطط العملية والخطط العملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، رسالة ماجستير، مقدمة للمعهد العالي للعلوم الأمنية، القسم الخاص، الرياض 1987، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1987.
- 47- هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية للتعاون الدولي، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.
- 48- استانيتر مارك سي: المتمردون والإرهاب وتجارة المخدرات، مقال منشور في مجلة المنار، العدد 16، السنة الثانية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة 1986.
- 49- د/ محمد سعد: مصر وجرائم المخدرات، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1993.
- 50- د/ أحمد محمود الخطيب: دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من المخدرات، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1986.

- 51- استراتيجية دولية مقترحة لمكافحة سوء استعمال المخدرات خطة حماسية (1982-1986)، مقدمة من طرف المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إلى لجنة المخدرات بفيينا عمان.
- 52- د/ علي أحمد علي راغب: ماهية السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 17، الرياض 1994.
- 53- د/محمد مؤنس محب الدين: السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات- دراسة مقارنة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة 1995.
- 54- د/ محمد عباس منصور: المخدرات- التجارية المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- 55- د/ صفوت درويش: مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم، ط 1، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية 1989.
- 56- تقرير اللجنة الدولية لمكافحة المخدرات عن أعمال دورتها 31 وثيقة رقم 1985/23 م-7 المقررة (د-31) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1985.
- 57- تامورا: اليابان أوبئة المنشطات في الماضي والحاضر، مقال منشور في نشرة المخدرات، المجلد 41، العدد 1 و2، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1989.
- 58- د/ أحمد أمين الحاذقة: تحذير تجار المخدرات يغسلون أرباحهم، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، العدد 46، السنة الخامسة، أغسطس/ سبتمبر 1986.
- 59- د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون، منشأة دار المعارف، الإسكندرية بدون سنة إصدار.
- 60- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة الموضوعية لعام 1996، المنظمة في الفترة 1996/06/26/25، الوثيقة رقم E/1996/57-P.1 وكذلك الوثيقة E/1996/57-P.2، وكذلك الوثيقة رقم E/INCB/2000/1.
- 61- د/ متولي العشماوي: الجوانب الاجتماعية لظاهرة الإدمان، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1993.
- 62- د/ عبد الوهاب محمود: أبحاث عن المواد المخدرة في مصر، مطبعة مصر 3811، القاهرة 1928.
- 63- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدورة الموضوعية لعام 1996، المنظمة في الفترة 1996/06/26/25، الوثيقة رقم E/1996/57-P.1 وكذلك الوثيقة E/1996/57-P.2، وكذلك الوثيقة رقم E/INCB/2000/1.
- 64- د/ مصطفى سويف: المخدرات والمجتمع نظرة متكاملة، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، جانفي 1996.
- 65- د/ حسن فتح الباب ود/ سمير عياد: المخدرات سلاح الاستعمار والرجعية، منشورات وزارة الثقافة المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1967.
- 66- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1998، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك 1999.
- 67- تقرير الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات، المنظمة في الفترة من 07/08 إلى 07/10 1998.
- 68- التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية، عام 1998، مطابع الأهرام كورنيش النيل، القاهرة. وكذلك التقرير السنوي لسنة 1996، القاهرة 1996.
- 69- محفوظات الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية، العدد 68، سبتمبر 1979.

- 70- د/ عبد الفتاح مراد: شرح تشريعات المخدرات، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، بدون سنة إصدار.
- 71- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، القاهرة 1974.
- 72- د/ عصام محمد أحمد: جرائم المخدرات فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
- 73- سنن أبي داود: كتاب الأشرطة، باب النهي عن السكر، الجزء الأول، طبعة 1374هـ.
- 74- د/ محمد إبراهيم الشافعي: المسؤولية والجزاء في القرآن الكريم، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.
- 75- د/ علي منصور: التجريم والعقاب في الإسلام، ج 1، القاهرة 1976.
- 76- الشيخ عبد المجيد سليم: الفتاوى الإسلامية، ج 4، طبعة 1981، بدون ذكر مكان الطبع وسنة الإصدار.
- 77- الشيخ محمد سيد الطنطاوي: فتواه في تعاطي المخدرات منشورة في جريدة الجمهورية المصرية يوم السبت الموافق ل1989/07/29.
- 78- د/ فكري أحمد عكاز: فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر 1971.
- 79- سورة المائدة الآيتان رقم 90-91.
- 80- الإمام الشوكاني، قيل الأوطار، الجزء الثامن.
- 81- الإمام أحمد بن تيمية الحراني: مجموعة الفتاوى ط 1، دار الجيل، مكتبة العبيكة، المملكة العربية السعودية
- 82- الإمام أحمد بن تيمية الحراني: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية- مطبعة قصر الكتب، الجزائر، بدون سنة إصدار.
- 83- ابن نجيم المصري الحنفي: الأشباه والنظائر، القاعدة الخامسة، بدون ذكر مكان الطبع وسنة الإصدار.
- 84- ابن عابدين في حاشية رد المختار، الجزء الخامس من كتابه الحظر والإباحة.
- 85- الإمام ابن عبد القوي المنذري: الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، دار الجيل بيروت لبنان، بدون سنة إصدار.
- 86- الشيخ عبد المجيد سليم: الفتاوى الإسلامية، جزء 4، بدون ذكر مكان الطباعة وسنة الإصدار.
- 87- الإمام الشوكاني: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الإمام مالك للطباعة والنشر بيروت 2005.
- 88- صحيح البخاري ومسلم
- 89- رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- 90- الإمام الصنعاني: سبل السلام- شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، دار الجيل، بيروت لبنان، بدون سنة إصدار.
- 91- ابن ماجة في سنته.
- 92- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، بيان رأيه في المخدرات، بناء على طلب من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المصرية، وزارة الداخلية، القاهرة المحرر في 1972/02/05 والمتعلق ببيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة بالمخدرات السؤال 105.
- 93- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدى خير العباد، ط 1، مطبعة دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة 2005.

- 94- د/ حسنين المحمدي بوادي: مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005.
- 95- د/ إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، ج 3، العلاقات الدولية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة 1990.
- 96- د/ صلاح الدين كامل: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 1995.
- 97- د/ علاء الدين شحاتة: الإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000.
- 98- د/ محمد نيازي حتاتة: مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في إطار المنظمات والاتفاقيات والصكوك والإعلانات الدولية، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة 1995.
- 99- ميثاق الأمم المتحدة (م/1ف3، 4).
- 100- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك 1991.
- 101- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لعام 1994، مطبوعات المكتب العربي لشؤون المخدرات، مجلس وزراء الداخلية العرب، عام 1994.
- 102- د/ أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، دار هومة، الطبعة الثانية، بوزريعة، الجزائر 2006.
- 103- د/ جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام المدخل، والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2005 .
- 104- اتفاقية فيينا لمعاهدات لعام 1986.
- 105-Ingrid-Detter ; The International legal Order Dartmouth publishing company- London 1994.
- 106- د/ حامد سلطان ود/ عائشة راتب ود/صلاح الدين عامر: القانون الدولي العام، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.
- 107- د/ محمد حافظ غانم: الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1979.
- 108- د/ مفيد محمود شهاب: القانون الدولي العام، ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
- 109- د/ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
- 110- د/ نبيل أحمد حلمي: محاضرات في القانون الدولي العام، المكتبة العلمية بالزقازيق، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1991.
- 111- د/ محمد طلعت الغنيمي ود/ محمد السعيد الدقاق: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1991.
- 112- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- 113- د/علي إبراهيم: النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- 114- القانون المصري رقم 122 لعام 1989 المتضمن مكافحة المخدرات.
- 115- أمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أبريل 1975 يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

- 116- المستشار سيدهم مختار: تهريب المخدرات في قانون الجمارك، بحث مقدم لملتقى الجمارك والعدالة الأول، مجلة الجمارك عدد خاص مارس 1992.
- 117- قرار الغرفة الجنائية رقم 98881 الصادر في 1993/05/09 .
- 118- قرار الغرفة الجنائية رقم 32577 الصادر في 1984/11/06.
- 119- قرار الغرفة الجنائية رقم 44704 الصادر في 1987/07/07.
- 120- قرار الغرفة الجنائية رقم 68704 الصادر في 1991/03/31.
- 121- المستشار عز الدين الدين صوري ود/ عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة، ج 1، المخدرات، القاهرة 1994 ، بدون ذكر دار النشر.
- 122- د/مجدي محب حافظ: قانون المخدرات، القاهرة 1995.
- 123- د/ شكري الدقاق: تعدد القواعد والجرائم في ضوء الفقه والقانون، دار الجامعات المصرية القاهرة، مطبعة الإشعاع، بدون سنة إصدار.
- 124- د/ السيد أحمد طه: الاتجاهات الجنائية الحديثة والعقوبات، شركة الطوبجي للتصوير العلمي، القاهرة 1995.
- 125- د/حسين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1979.
- 126- د/ أنثال جويدي: عالم المخدرات، بحث تاريخي علمي اجتماعي في المخدرات وآثار إدمانها، مطابع صادر، بيروت 1965.
- 127- د/ سلوى سليم علي: الإسلام والمخدرات- دراسة سوسولوجية لأثر التغيير الاجتماعي على تعاطي الشباب للمخدرات، ط 1 ، مكتبة وهبة، القاهرة 1989.
- 128- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1936.
- 129- جريدة الشرق الأوسط العدد 387774 الصادرة في 1989/07/07.
- 130- أحمد أمين الحاذقة، التعاون العربي الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، القاهرة، في الفترة الممتدة ما بين 4 إلى 10 ماي من إعداد المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، المكتب الدولي لشؤون المخدرات القاهرة 1971.
- 131- د/ محمود حسني نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.
- 132- د/ مصطفى الفللي: المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأولى، القاهرة 1948.
- 133- د/ محمود حسني نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.
- 134- د/ محمد صبحي النجم: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2004.
- 135- د/ أحمد بوسقيعة: قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر 2008.
- 136- د/ شنوفي محمد: دراسة نقدية لقانون 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بجمائية الصحة وترقيتها، مقال منشور في جريدة المساء يوم الأربعاء الموافق ل 1993/03/17.
- 137- د/ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 3، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة 1979.
- 138- د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية 1998
- 139- د/ السيد عتيق: جرائم المخدرات، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

- 140- نقض جنائي مصري مؤرخ في 18/10/1970 مجموعة أحكام النقض، السنة 12، رقم 233.
- 141- نقض جنائي مصري مؤرخ في 09/02/1974 مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، رقم 205.
- 142- نقض جنائي مصري مؤرخ في 18/10/1935 مجموعة القواعد القانونية، الجزء 3 رقم 395.
- 143- محمد جمال إذعلي: «مكافحة المخدرات في المغرب من خلال دور السلطات» رسالة السلك العالي المقدمة للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية السنة، الجامعية 1983/1984 الرباط، المغرب.
- 144- الظهير الشريف الصادر في 21/05/1974 المتعلق بمصادرة وسائل النقل والأشياء المستعملة في إخفاء الغش والمواد السامة.
- 145- القانون الجنائي المغربي، المادة 129 الفقرة 1 مجموعة قوانين العقوبات العربية، الجزء 7، المنظمة العربية للدفاع الاجتماع ضد الجريمة، المكتب العربي لمكافحة المخدرات، مطبعة دار السلام بغداد 1986.
- 146- د/ محمد أغريس: جرائم المخدرات في التشريع المغربي- دراسة مقارنة، ط 1، مطبعة قرطبة، الدار البيضاء، المغرب 1991.
- 147- د/ محمد أغريس: جرائم المخدرات في التشريع المغربي- دراسة مقارنة، ط 1، مطبعة قرطبة، الدار البيضاء، المغرب 1991.
- 148- قرار المجلس الأعلى المغربي رقم 5000، الملف الجنائي رقم 84/4418 المؤرخ في 1989/05/29.
- 149- قرار الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى المغربي، المؤرخ في 1984/05/29 الملف الجنائي، العدد 9354/ رقم 9436.
- 150- قرار الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى للقضاء المغربي رقم 1984/5129 الملف الجنائي رقم 84/4977.
- 151- حكم المجلس الأعلى للقضاء المغربي، الغرفة الجنائية الصادر في العدد 4377 المؤرخ في 1984/05/24، الملف الجنائي العدد 84/3305.
- 152- القانون الليبي رقم 23 لعام 2002 المعدل لقانون رقم 07 لعام 1990.
- 153- طعن جنائي مصري رقم 19/240 المؤرخ في 1973/03/27 العدد 4، السنة التاسعة، يوليو 1973.
- 154- د/ ادوارد غالي الذهبي: جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.
- 155- القانون الليبي للمخدرات رقم 7 لعام 1990.
- 156- قرار طعن جنائي ليبي رقم 29/49 مؤرخ في 1984/03/06 مجلة المحكمة العليا العدد 3 السنة 21 أبريل 1985.
- 157- طعن جنائي ليبي رقم 29/120 مؤرخ في 1983/03/17 السنة 20 يوليو 1983.
- 158- طعن جنائي ليبي رقم 25/180 مؤرخ في 1987/11/28 العدد 4 السنة 5، يوليو 1979.
- 159- طعن جنائي ليبي رقم 24/391 مؤرخ في 1978/04/14 محكمة العليا العدد 1، السنة 15 أكتوبر 1978.

- 160-طعن جنائي ليبي رقم 26/156 مؤرخ في 26/04/1984 مجلة محكمة العليا، العدد4 السنة 21.
- 161-طعن جنائي ليبي، رقم 29/259 مؤرخ في 27/12/1983 مجلة محكمة العليا العدد1، السنة 21.
- 162-طعن جنائي ليبي رقم 28/318 مؤرخ في 23/02/1984 العدد 233، السنة 21.
- 163-طعن جنائي ليبي رقم 16/64 مؤرخ في 02/02/1971 العدد3، السنة7، أبريل 1971.
- 164-مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، السنة 8، رقم 11.
- 165-مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية السنة 21، رقم 323.
- 166-طعن جنائي ليبي رقم 30/542 مؤرخ في 17/01/85 العدد2.
- 167-القانون المصري رقم 42 لعام 1944 المتعلق بمنع زراعة الحشيش.
- 168-المذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل القانون رقم 182 لعام 1960 المتعلقة بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، طبعة مجلس الشعب القاهرة.
- 169-د/ مجدي محب حافظ: الحماية الجنائية لأسرار الدول- دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن، ط 1، سنة 1991، بدون ذكر دار النشر.
- 170-نقض جنائي مصري رقم 130 مؤرخ في 6 أبريل 1970 مجموعة أحكام النقض، السنة 12.
- 171-نقض جنائي مصري رقم 233 مؤرخ في 08/10/1970 مجموعة أحكام النقض، السنة 2.
- 172-قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 11 المؤرخ في 01/02/1374 هـ بجريدة أم القرى العدد 1541 الصادر 03/03/1374
- 173-قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 614 المؤرخ في 15/07/1387 المتعلق بشأن حظر زراعة الجتروفوري.
- 174-الأمر الملكي السعودي رقم 3017 المتعلق بشأن تطبيق عقوبة المخدرات على مهربي القات ومستغليه.
- 175-قانون المخدرات القطري رقم 9 لعام 1987 نشر بالجريدة الرسمية القطرية العدد 4 المؤرخ في 20/04/1987.
- 176-قرار وزارة الصحة السعودية رقم 27/433/243 الصادر في 13/05/1394 هـ .
- 177-القرار وزارة الصحة السعودية رقم 27/2581/196 الصادر في 10/08/1394.
- 178-قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 170 المؤرخ في 23/09/1400 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- 179- Patrick-Bucknell ; Law and Legislation Great-Britain-Misuse of Drugs Water law 1986 (The criminal law library n ;2) Shelved at law p.17 University college-London library Faculty of law.
- 180- Fergusson ; Drugs Abuse Control, 1975 U.S.A University College- London Library, Faculty of Sciences p 1.
- 181-Arthur. F. Shinn : Evaluations of Drug Interaction 1985. Shelved at Medical Science ka 20 p 10 University College. London Library – Faculty of Sciences.

182-Drug Trafficking Offences act 1986 published By her,Magesty's stationery office and Quben,s printed of acts parliament I.S.B, London guly 1986.

183- قانون الاتجار بالمخدرات البريطاني لعام 1986 القسم 34.

184- د/كامل فريد السالك: قوانين المخدرات الجزائرية- دراسة مقارنة لقوانين المخدرات في ألمانيا والبلاد العربية على ضوء أبحاث علم الإجرام والسياسة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، لبنان 2006.

185- William Rhodes ,Ron Simeone and Dana Hunt «A plan forestimating the Number of (hardcore) Drug Users in the United States» Washington D.C. office of National Drug Control policy 1997.

186-office of National Drug control policy- The National Drug Control Strategy Jan 1988.

187- Council-Of Europe Action in The field of Crime Problems 2nd edition Directorate Of press and Information's 1976

188-International Drug Control Y.B.U.N 1975 Vol 89

189-office of National Drug control policy the National Drug Control strategy Aten year plan 1998-2007 White House Washington D.C.N.C.J 1986-39.

190-Bruce Michael Bagley : U. S. Foreign and The War on Drugs Analysis of A policy Failure.

191- Journal Of International Studies and World Affaires 30-2 and 3(summer, fall 1988) 1989.

192-Donald. J. Mabrey :«The Role Of The U.S .Military In The War On Drug» In His Look the Latin American narcotics, trade and U. S. National Security Green Wood- New-York 1989.

193-Raphael Perle ;«International Narcopolicy and the Role of the U.S Congressing Donald .J.Mabrey «The Latin American Narcotics trade and U.S.National Security» Green Wood press- New-York 1989.

194-The International Strategy and polices for Drug control-United Nation New-York 1982.

- 195- د/ عبد اللطيف أبوهدمة: الاتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دوليا، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط 1991.
- 196-Ivor.R.C.Bachelor ; Henderson an gill espies- Text Book of psychiatry- Thomson Litho Ltd Great-Britain 10 Th ed 1981.
- 197-Ress-Short-text book of psychiatry Richard claltd Great Britain 3 rd ed 1985.
- 198-Haslam.M.T ; Psychiatry Clays- Ltd England 2 nd ed 1990
- 199- د/ أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجرائم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- 200 د/ عوض محمد عوض، ود/محمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، مطبوعات الدار الجامع، بيروت، لبنان 1989.
- 201- د/ فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط 5 ، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.
- 202- نقض جنائي مصري رقم 829 مؤرخ في 19/09/1990 مجموعة أحكام النقض السنة 47.
- 203- د/ مصطفى فهي الجوهري: النظرية العامة للجرائم الجنائي، مطبوعات كلية الشرطة، دبي طبعة 1998 .
- 204- جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء 4.
- 205- رضا فرج: قانون العقوبات الجزائري لسنة 1976، مطبعة دار النشر والتوزيع، الجزائر 1976.
- 206- نقض جنائي مصري رقم 469 مؤرخ في 22/12/1948 مجموعة القواعد القانونية الجزء 2.
- 207- د/ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف القاهرة 1957.
- 208- د/ علي فاضل حسين: نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر 1973.
- 209- د/ حسن عكوش: الموسوعة القضائية في شرح قانون المخدرات الجديد، ط 1، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة 1955.
- 210- د/ أنوز العمروسي: المخدرات وآثارها وأنواعها وجرائمها وعقوباتها، مطبعة دار الفكر العربي الجامعي، الاسكندرية، بدون سنة إصدار.
- 211- د/عبد العزيز الألفي: دور التشريع في مكافحة المخدرات، منشورات المكتب الدولي لشؤون المخدرات، القاهرة ، بدون سنة إصدار.
- 212- نقض جنائي مصري رقم 279 مؤرخ في 12/01/1960 مجلة المحاماة، العدد 5، السنة 41، دار القاهرة للطباعة.
- 213- نقض جنائي مصري رقم 9 مؤرخ في 12/01/1960 مجموعة أحكام النقض المصرية، سنة 11.
- 214- نقض جنائي مصري رقم 344 مؤرخ في 28/11/1928 مجموعة القواعد القانونية، الجزء الأول.
- 215- نقض جنائي مصري رقم 219 مؤرخ 29/03/1931 مجموعة القواعد القانونية الجزء 2.
- 216- نقض جنائي مصري رقم 25 مؤرخ في 28/10/1935 مجموعة القواعد القانونية الجزء 3.

- 217- نقض جنائي مصري رقم 24 مؤرخ في 1945/04/02 مجموعة القواعد القانونية الجزء الثاني.
- 218- نقض جنائي مصوي رقم 420 مؤرخ في 1955/12/05 مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 6.
- 219- نقض جنائي مصري رقم 9 مؤرخ في 1968/01/09 مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 19.
- 220- د/ مصطفى هرجة جرائم المخدرات، دار محمود للنشر القاهرة، ص 217
- 221- المجلة العربية للفقهاء والقضاء العدد 9، أبريل 1989 تصدرها الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، الرباط، 1989.
- 222- د/ رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون، منشأة دار المعارف، الإسكندرية 1978.
- 223- د/ سمير الجتروري: الغرامة الجنائية دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1967.
- 224- نقض جنائي مصري رقم 179 مؤرخ في 1941/05/12
- 225- نقض جنائي مصري رقم 77 مؤرخ في 1975/04/03 مجموعة أحكام النقض، سنة 26.
- 226- د/ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط 3، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة 1979.
- 227- د/ معوض عبد التواب: المستحدث في نصوص قانون المخدرات الجديد، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.
- 228- مجموعة الأعمال التحضيرية لمشروع قانون مكافحة المخدرات المصرية رقم 122 لعام 1989 اصدار مجلس الشعب القاهرة.
- 229- نقض جنائي مصري رقم 1258 مؤرخ في 1980/05/19 مجموعة أحكام محكمة النقض سنة 31.
- 230- د/ علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية، الطبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة 1971.
- 231- د/ مامون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة 1979.
- 232- القانون الليبي للمخدرات رقم 26 المؤرخ في 1946/06/18 المعدل والمتمم بالقانون الصادر في 1956/06/20، والمعدل بالقانون الصادر في 1960/05/04.
- 233- قانون جرائم المخدرات الإنجليزي لعام 1986 المؤرخ في 1986/07/08 .
- 234-Misuse of Drugs act 1971 Chapter 38, Her Majesty's stationary office printed In London 1973.
- 235- قانون سوء استخدام المخدرات الإنجليزي لعام 1971 القسم 27.
- 236-Economic Aspects of the Illicit Drug Market and Drug Enforcement policies in the united kingdom Home office-research Studies and planning unit, Report London-Her Majesty's stationery office 1988.
- 237- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1983 الملحق رقم 5 (15/E/1983)
- 238- الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادية والاجتماعية لعام 1984 الملحق رقم 3 (13/E/1984).

- 239- قانون المخدرات الألماني لعام 1982 الصادر في 10/01/1982 .
- 240- بوشفنسن، المعالجات التشريعية في الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي، قياس جرائم المخدرات على التجربة السودية 1985، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1985.
- 241- عبد الفتاح الطرانيشي: تشديد العقوبة في جرائم المخدرات، مقال منشور في مجلة الأمن العام، العدد 183، يونيو 1960، منشورات وزارة الداخلية، جمهورية مصر العربية.
- 242-Les effets de l'application de la nouvelle loi iranienne relative au trafic des stupéfiants.
- 243- ج.ل. أوهار- زواري صالح: التطورات الأخيرة في التدابير التشريعية والإدارية في بلدان رابطة جنوب شرقي آسيا والرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة، مقال منشور في نشرة المخدرات، العددان 1 و2، المجلد 38، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1986.
- 244- قانون المخدرات الأردني رقم 10 لعام 1955.
- 245- د/ أحمد فرج: المخدرات كعامل معوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ج 1، منشورات وزارة الداخلية وإدارة مكافحة المخدرات المملكة العربية السعودية.
- 246- د/ مصطفى سويف: تعاطي المواد المخدرة في الأعصاب بين أعمال الصناعة، المجلة الاجتماعية القومية عدد خاص، العدد الأول، المجلد 28 يناير 1991 المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة .
- 247- وجيه أبو ذكري: شباب في دائرة الموت- المدمنون يعترفون- ط 3، مطبعة دار الاعتصام، القاهرة 1991.
- 248- ناهد صالح: استطلاع للرأي في مشروع قانون تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم 182 لعام 1960 فيما يخص شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها عام 1991، الناشر المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، والمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، القاهرة 1991.
- 249- مجلة الأمن والحياة العدد 119 أبريل / ماي السنة 11.
- 250- د/ محمود السقا: فلسفة عقوبة الإعدام أو العقوبة العظمى بين النظرية والتطبيق، مطبوعات دار العرب، الرباط 1987.
- 251- تقرير اللجنة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 1992 منشورات الأمم المتحدة، فيينا.
- 252- د/ حسن المرصفاوي: المخدرات في التشريعات العربية، وثائق المؤتمر العربي لشؤون المخدرات، منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات، المملكة العربية السعودية 1974.
- 253- د/ ساسي الحاج: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ط 1، منشورات معهد الإنماء العربي، بيروت 1988.
- 254- عبد الله غانم: المرأة وتجارة المخدرات دراسة في انتروبولوجيا الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1991.
- 255- د/ علي راشد: تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد 1968.
- 256- د/ طريف شوقي: الآثار النفسية للعقوبات السالبة للحرية، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث العقوبة، القاهرة 1992.

- 257- أبو المعاطي أبو الفتوح: سلب الحرية بين السياسة الجنائية الشرعية والوضعية، مقال منشور في مجلة الدفاع الاجتماعي، العدد15، يناير1983، منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط.
- 258- د/عبد الرحيم صدقي: علم العقاب في ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن، ط 1، مطبعة دار المعارف، القاهرة 1986.
- 259- د/ حميد الساعدي: دعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في التشريعات العربية، منشورات مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، العددان 3 و4، السنة 8، الكويت 1976.
- 260- د/ علي حسين فهمي: الدولة والقانون والعقاب، مقال منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد1، المجلد 9، القاهرة 1966.
- 261- فوانوا فوكار: العقوبات البديلة، مقال منشور في المجلة القضائية العربية، العدد1، السنة الأولى، أبريل 1984.
- 262- رسالة اليونسكو العدد 144 يونيو 1973، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مركز مطبوعات اليونسكو باريس.
- 263- د/ عبد الوهاب حومد: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مقال منشور في مجلة الحقوق التشريعية، العدد1، السنة 5، فبراير 1981، مجلة فصيلة تعني بالدراسات القانونية والشرعية، الكويت 1981.
- 264- نحاس ج. ج- هـ فريك: سياسة المخدرات تناسب زمننا، مقال منشور في نشرة المخدرات، المجلد 38، العددان 1 و2، يناير/ يونيو 1986، منشورات الأمم المتحدة، فيينا 1986.
- 265- أندريه ماكفيكول: الحجج التي تشهد ضد تجريم القنب، مقال منشور في المجلة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، العدد 328، ماي 1979، نشرة رسمية تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باريس.
- 266- د/ سامية الساعاتي: مبادئ الدفاع الاجتماعي وتطبيقاتها، الحلقة العربية الثانية، منشورات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة.
- 267- د/ محمد بخيت الملاح: الإدمان على المخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1938.
- 268-Report by International criminal police organization Interpol
General Secretariat-Paris Traffic In Drugs In 1989.
- 269- اتفاقية لاهاي الدولية للأفيون لعام 1912، الفصل الثالث.
- 270- الاتفاقية الدولية للأفيون الانية لعام 1925، الفصل الخامس.
- 271- الاتفاقية الحد من تصنيع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لعام 1931.
- 272- د/ جمال العطيفي: نحو محاكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، دراسات في القانون الدولي، المجلد الأول، منشورات الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1966.
- 273- بروتوكول نيويورك لعام 1953 للحد من زراعة نباتات الخشخاش وتنظيمها.
- 274-World Drug, Report 2000 United Nations office For Drug control
and crime prevention oxford-University press-printed In Gread-Britain
by the press L.T.D Bath.
- 275- تقرير الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات مطبوعات منظمة الأمم المتحدة لعام 2000.
- 276- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك لعام 1979.

- 277- نشرة لجنة المخدرات منشورات الأمم المتحدة لعام 1986.
- 278- المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 113/03 المؤرخ في 2003/03/24 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها وقد عدل بموجب القرار المؤرخ في 20 غشت عام 2003 المتضمن تنظيم وسير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها.
- 279- الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، الوثيقة رقم E/CN7/1987/25 منشورات الأمم المتحدة فيينا عام 1992 .
- 280- إعلان المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها فيينا، يونيو عام 1987، منشورات شعبة المخدرات نيويورك 1987.
- 281- د/ محمد سامي عبد الحميد: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 24، عام 1968.
- 282- د/ عادل محمد عبد العزيز السويدي: جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006
- 283- الرسالة الإعلامية للأمم المتحدة، مايو/ يونيو 1986 مقال حول جهاز شعبة المخدرات للأمم المتحدة.
- 284- دليل الأمم المتحدة للتدريب على نفاذ قوانين العقاقير المخدرة، منشورات الأمم المتحدة.
- 285- د/ محمد فتحي عيد: كارثة المخدرات في مصر والعالم، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة 1995.
- 286-M.ch,Bassiouni Ned-Nanda .OP.cit.
- 287-Glasser. S : La protection Internationale des Valeurs Humaines
R.G.D.P.T.LX 1957 Not 53
- 288-The U.N and the Fight against Drug abuse.
- 289-Review of the twenty fifth session of the commission on Narcotic Drug-Bulletin on narcotics 1973 vol xxv N2.
- 290- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة في الفترة 16 يونيو 1974 إلى 15 يونيو 1975 الصادر عن الجمعية العامة (د-3) الوثائق الرسمية (A/1000/1/1) منشورات الأمم المتحدة نيويورك في 231.
- 291-Commentaires sur la Convention Unique sur les Stupéfiants de 1961 telle que modifiée par le Protocol de 1972 portant amendement de la Convention Unique sur les Stupéfiants de 1961 Nations-Unies New-York 1978
- 292-International Drug Control Y.B.U.N 1975 Vol 89.
- 293- د/ محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة 1976.
- 294- قرار الأمم المتحدة الصادر عن دورة الإنعقاد السادسة عشرة (16) للمؤتمر العام للمنظمة (16/C1/202).
- 295- د/ عبد القادر يوسف: اسهام اليونسكو في مكافحة سوء استعمال المخدرات المؤتمر الإقليمي 6 الذي عقد في الفترة من 9 إلى 14 نوفمبر 1974، إدارة مكافحة المخدرات المملكة العربية السعودية الرياض.

- 296- عبد القادر يوسف: الوقاية من سوء استعمال المخدرات عن طريق التربية ووسائل الإعلام المستنير من وجهة نظر اليونسكو، مناقشات الندوة الدولية العربية حول الوقاية من مشكلات المخدرات التي عقدت من 1 إلى 4 ديسمبر 1972، الجزء الثالث، المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات بيروت.
- 297- إبراهيم شلبي: التنظيم الدولي- دراسة مقارنة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1984.
- 298- د/ أحمد بن ناصر: قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2000.
- 299- اللواء سراج الدين الدولي: آلية الانترنت في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية 2001، الدار المصرية للطباعة والنشر.
- 300- د/ مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1976.
- 301- ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- 302- مبادئ التعاون الدولي ومكافحة تهريب المخدرات وثيقة مترجمة أعدتها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية باريس، بدون ترقيم وبدون تاريخ.
- 303- الاتجار المحظور بالمخدرات برنامج تعليمي لإعداد موظفي الشرطة وثيقة أعدتها العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- 304- الأمم المتحدة ومراقبة المخدرات، مقال منشور في مجلة شعبة المخدرات، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 1982.
- 305- اسهامات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مسائل مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة، مقال منشور في مجلة نشرة المخدرات الأمم المتحدة، المجلد 43، العدد الأول الخاص باللغة العربية لعام 1991.
- 306- الصادق آدم محمد الجبلاي: دور المنظمات الدولية في مكافحة المخدرات، مقال منشور في كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة القاهرة 1982.
- 307- بدر الدين علي: الرابطة الدولية لإعانة المساجين وصلتها بمكافحة تعاطي العقاقير المخدرة، مقال منشور في نشرة المخدرات، المجلد 43، العدد 1، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1991.
- 308- محمد سعد: مصر وحرب المخدرات، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1993.
- 309- م. جارف: معلومات وبدائل- دور منظمة شباب غير حكومية في مكافحة تعاطي العقاقير المخدر، مقال منشور في نشرة المخدرات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد 43، العدد 1، سنة 1991.
- 310- د/ كانجي- ر.ج. فيتيليو: تعاطي العقاقير المخدرة تحد لمؤسسة كاريتاس الدولية، مقال منشور في نشرة المخدرات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، المجلد 43، العدد 1، سنة 1991.
- 311- ف. مازوني: إسهام الرابطات الدولية لشرطة المطارات والموانئ في مكافحة تعاطي العقاقير المخدرة، مقال منشور في نشرة المخدرات، منشورات الأمم المتحدة، المجلد 43، العدد 1، سنة 1991.
- 312- دور المنظمات الدولية والعربية في مكافحة المخدرات، بحث منشور في مجلة معهد تدريب ضباط الشرطة القاهرة 1977.
- 313- د/ عائشة راتب: التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
- 314- د/ محمد فتحي عيد: السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات - نذر الحظر وعلامات التفاوض- وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الكتاب السابع، الرياض، المملكة العربية السعودية 1990.

- 315- حسن اسماعيل عبيد: دور التعاون العربي والدولي في مكافحة المخدرات، مقال منشور في مجلة الشرطة العدد 148، وزارة الداخلية سلطنة عمان.
- 316- عبود السراج: أساليب ووسائل مكافحة جرائم المخدرات، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض 1987.
- 317- يوسف غرابيبيبة، مشكلة المخدرات في المنطقة العربية، المكتب العربي لشؤون المخدرات القاهرة.
- 318- دليل برامج المعهد العالي للعلوم الأمنية لعام 1986/1987، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1987.
- 319- ملف القات رقم 54 الذي عرض لمناقشته في الدورة الخامسة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية لعام 1975.
- 320- د/ أحمد نبيل أبو خطرة : القات من النواحي التاريخية والعملية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والدينية، المملكة العربية السعودية، ط 1، مطبوعات تهامة. جدة 1407هـ.
- 321- Council-of Europe Action In The field Of Crime Problems 2nd edition Directorate of press and Information's 1976.
- 322- ن. أ. غلر: فريق التعاون لمجلس أوروبا المعني بمكافحة إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها لفريق بومبيدو، مقال منشور في نشرة المخدرات، عدد خاص عن الردود الإقليمية والأقليمية عن ظاهرة إساءة استعمال المواد المخدرة، المجلد 38، يناير-مارس 1987، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1987.
- 323- د/ الشافعي محمد بشير: المنظمات الدولية، دراسة قانونية وسياسية، الطبعة الثانية، مطبعة منشأة المعارف الاسكندرية 1974.
- 324- ن. ك. كاليوتي: التعاون بين بلدان أمريكا الجنوبية على مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها، مقال منشور في نشرة المخدرات، المجلد 39، عدد خاص عن الردود الإقليمية والأقليمية عن ظاهرة سوء استعمال المخدرات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، يناير/مارس 1987.
- 325- الوثائق الرسمية لليونسيف، خاصة وثيقة المشروع رقم (AD/RAS/920/720) الصادرة في 12 يونيو 1992.
- 326- ب.أز. أباروه: الدور الذي تؤديه منظمة دولية حكومية إقليمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير، بحث مقدم إلى مكتب خطة كولومبو، نشرة المخدرات يناير/مارس 1987، عدد خاص عن الردود الإقليمية والأقليمية عن ظاهرة سوء استعمال المواد المخدرة.
- 327- اتفاقية التعاون القضائي بين دول مجلس التعاون العربي الموقعة في الاسكندرية في 1989/06/16.
- 328- اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بين دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية الهند التي تمت الموافقة عليها بالمرسوم الاتحادي رقم 37 لعام 1994.
- 329- اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بين دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية باكستان الإسلامية التي تمت الموافقة عليها بالمرسوم الاتحادي.
- 330- اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية رقم 1987/103 والمؤرخة في 1989/05/20.
- 331- اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين رقم 1987/260 والمؤرخة في 1989/12/14.

- 332- اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموقع عليها في 1964/03/01.
- 333- اتفاقية التعاون القضائي بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية الموقع عليها في باريس في 1982/03/15.
- 334- فتوح عبد الله الشاذلي: سياسات علم الإجرام والعقاب، مطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية 2000.
- 335- محمد عباس منصور: العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1993.
- 336- Dispatch letter, International Criminal police organization, Interpol- General- secretariat 13 March 1989 Paris
- 337- Weekly Intelligence Message-International criminal Police organization General secretariat Paris 1990
- 338- Informatio letter- UW.Narcotics Division- Vienna- International centre Austria 1989.
- 339- د/ محمد عبد الرحمان خلق: الإجرام المنظم من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مقال منشور في مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن القاهرة، العدد 26، يوليو 2004.
- 340- د/ محمد فالح حسن: مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، بغداد 1987.